

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

معجم مصطلحات الإباضية

الجزء الثاني

ص – ي

تأليف

مجموعة من الباحثين

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

معجم
مصطلحات الإباضية



سلطنة عُمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

معجم مصطلحات الإباضية

العقيدة - الفقه - الحضارة

الجزء الثاني

ص - ي

تأليف

مجموعة من الباحثين

1429هـ / 2008م



الطبعة الأولى

1429 هـ / 2008م

(ما ورد في هذا المعجم لا يعبر بالضرورة عن رأي الوزارة)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ (سورة التوبة))

إنَّ ما ورد في هذا المعجم من المؤتلف والمختلف: يدلُّ في شقّه الأوَّل على وحدة أصول المسلمين ووحدة مصيرهم، وفي شقّه الثاني على ثراءٍ وتنوُّعٍ، يَعرف للآخر قدره، ولا يدَّعي الصواب المطلق. فالاجتهاد العلميُّ في هذا السبيل حريٌّ أن ينقل العقل المسلم إلى مكانته الحضاريَّة التي خلق من أجلها

حرف الصاد

صحب

الاستصحاب

(أصول الفقه)

معنى الاستصحاب إبقاء ما كان على حاله التي هو عليها من وجود أو عدم، ما لم يَرِد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر.

ومبنى الاستدلال بالاستصحاب حكم العقل ببقاء الشيء وعدم تغييره إلا بمحدث. وتتفرع عنه بعض القواعد الفقهية، مثل: الأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ويعد استصحاب الأصل ضمن أقسام مصادر الشريعة الأساسية، كما ذهب إلى ذلك الجناوني، فهو يجعلها ثلاثة: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال الأصل. ويقسم استصحاب حال الأصل إلى ثلاثة: براءة الذمة وشغل الذمة والاستحسان.

وهو ما ذهب إليه الوارجلاني في العدل والإنصاف، لكنه جعل الاستصحاب ملاذ الفقهاء إذا اشتبهت عليهم الأدلة الأخرى ثبوتا أو تفسيرا، فهو يقول بأن الظاهر والعام وأخبار الآحاد طرق مستعملة، فإذا تقاومت غلّبوا عليها الرأي والقياس واستصحاب الأصل.

ويعتمد على الاستصحاب في الدفع والإثبات، إذ يحتج به لإثبات الحقوق ولدفع الدعاوى.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 6-7.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 14/1، 62، 63.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 179/2.

صحب

أصحاب الأعراف

(عقيدة، تفسير)

ينظر: عرف / أصحاب الأعراف

صحب

أصحاب الألواح

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: لوح / أصحاب الألواح

صحب

أصحاب الكتب

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: كتب / أصحاب الكتب

صحب

أصحابنا

(حضارة، تسميات)

يطلق لفظ أصحابنا بالإضافة، أو الأصحاب بـــ"ال" العهدية في المصادر الإباضيَّة على الموفّين من أتباع المذهب الإباضي، ويستعملها المشارقة والمغاربة على السواء.

وقد كان استعمال هذا المصطلح ساريا منذ القرن الثالث، إذ ورد عند محمد بن محبوب (ق3هـ / 9م)، ولوّاب بن سلاّم (ق 3هـ/ 9م) في كتابه: بدء الإسلام وشرائع الدين.

وقد يعني مصطلح أصحابنا في مصادر الفقه فقهاء المذهب وعلمـــاءه دون عامة الناس.

ويستعمل مصطلح "قومنا" للدلالة على باقي المسلمين من غير الإباضيَّة، في مقابل لفظ أصحابنا.

المصادر:

- . ابن سلاَّم: بدء الإسلام، 102.
- . ابن بركة: الجامع، 102/2.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 61، 62، 63.
- . العوتبي: الضياء، 137/2.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 40/1.
- . الشماخي أحمد: السير، 262.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 126/1، 293، 294.
- . جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 243.

صحب

حجية قول الصحابي

(فقه، حديث)

ذهب الإمام جابر بن زيد وابن سلام والجيطالي إلى تفضيل آراء الصحابة ﷺ دون اعتبارها حجة ملزمة.

أما ابن بركة فيرى حجية قول الصحابي في مواضع الاتفاق، أما ما كـــان محل اختلاف فليس بحجة. ويذهب السالمي إلى القول بعدم حجيتـــه بـــدليل اختلاف الصحابة ﷺ فيما بينهم، وعدم إلزام بعضهم حجة بعض.

المصادر:

- . ابن سلاَّم: بدء الإسلام، 81.
- . ابن بركة: الجامع، 22/1-23.

. الجيطالي: قناطر الخيرات، 106/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 63/2-65.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 700-708.

صحب

الصحابي

(أصول الفقه، حديث)

الصحابي كل من عاصر النبيَّ ﷺ وشاهده، وآمن برسالته، ومات على الإيمان.

وعرّفه السالمي بأنه «من اجتمع بالنبي بعد البعثة مؤمنا به، مميزا، على وجه يُتعارف»، ولا يدخل في الصحابي من ارتد عن الإسلام أو نافق وفسق من بعد إيمانه، لأنه لم يمت على الإيمان.

واشترط بعضهم أن يغزو مع النبي ﷺ أيضا، وبعضهم يشترط أن يروي عنه، وبعض قيده بطول الصحبة سنة أو سنتين، والصحيح عدم اشتراط ذلك.

ومن رأى النبيَّ ﷺ قبل مبعثه ولم يؤمن به إلا بعد موته فهو تابعي.

ومن آمن به ولم يره لبُعد الشقة، ففيه خلاف، مثل النجاشي.

أما الأعمى الذي سمع صوته أو الأخرس الذي رآه ولم يسمعه، فكلهم صحابة ﷺ ما داموا آمنوا به واتصلوا به في حياته، وشاهدوا هديه حسبما أمكنهم.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 149/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 273/7.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 40/1-41.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 12/1؛ 42/2-44. مشارق أنوار العقول، 25.
. بيُّوض إبراهيم: فضل الصحابة، 5.

. مطهري محمد: فتح المغيث، 102-103.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 700.
. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 15.

صحب

عقد الصحبة

(فقه، معاملات)

ينظر: عقد / عقد الصحبة

صحح

أصح حديث

(فقه، حديث)

يقول القطب اطفيش: «وأصح الأحاديث ما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابي عن رسول الله ﷺ لمزيد ورع هذا السند وضبطه».

المصادر:

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 7/1.
. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيَّة، ص72-73.

صحح

الصحيح

(أصول الفقه)

الصحيح عند أهل اللغة الثابت والسليم. وعند الفقهاء هو الجائز شرعا، وغير الصحيح ما لا يجوز شرعا.

والمشهور أن الصحيح ما وافق أمر الشرع، وعرفه البرّادي بأنه «الإعـــلام بوقوع الشيء على مقتضى ما يوافق الشريعة، وإجزاؤه، وبراءة الذمة منه».

وفي المعاملات ترتيب أثر الشيء عليه واعتباره سببا لحكم آخر، كالملك أثر للعقد الصحيح الذي يعتبر سببا لإباحة التصرف.

وقد اختلف الفقهاء هل تقتضي الصحة براءة الذمة؟ وعبارات الإباضيَّة تفيـــد ذلك، فما قالوا فيه صحيح فهو إشعار بإجزائه وبراءة الذمة منه. ولذلك عرفه البدر الشماخي بأنه موافقة الأمر. وقيل سقوط الضمان، وهو معنى الإجزاء.

المصادر:

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 183/1ظ.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 277.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 215/2. روض البيان، 48.

صحف ــ

الصحفة

(حضارة، مكاييل، مغربي)

مكيال استعمل في عهد الدولة الرستمية بنواحي مدينة تنس (شمال غـــرب الجزائر) يقدر بـــ: ثمانية وأربعين قادوسًا، والقادوس ثلاثة أمداد بمدِّ النبيِّ ﷺ.

1 صحفة = 48 قادوسا = 144 مدًّا.

المصادر:

. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 56/2.

صدق ــ

التصديق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو إدراك النسبة المحكوم بوقوعها أو عدم وقوعها على وجـــه التســـليم.

والتصديق محلّه الأخبار والأفعال، فإن طابقت الواقع فهـــي صـــادقة وإن لم تطابقه فهي كاذبة.

ويكون العبد مؤمنا إذا كان مصدِّقا بالقلب واللسان والفعل معًا، ويقابلـــه المشرك المكذِّب بها جميعًا، وأمَّا المنافق فهو المصدِّق باللسان فقط.

قال تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الذِينَ صَـــدَقُوا وَلَـــيَعْلَمَنَّ الْكَـــاذِبِينَ﴾ (ســـورة العنكبوت: 3) ، أي ليُميزنَّ الله بين المؤمنين الذين صدقوا في قولهم: آمنَّا، بـــأن يؤدُّوا الفرائض، ويصبروا على الشدائد، وبين الكاذبين في ذلك.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 5/2.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 163/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 39/11.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 39.

صدق

العامل على الصدقة

(فقه، زكاة)

ينظر: عمل / العامل على الصدقة

صرر

الإصرار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو الإقامة على الذنب، كبيرا أو صغيرا، وعدم الإقلاع عنه، وعدم التوبة منه، وهو من الكبائر.

وقد اختلف الإباضيَّة في تحديد مدلول الإصرار على الصغيرة بين مضيِّق وموسِّع.

فأمَّا المضيِّقون فيرون أنَّ الإصرار هو تأخير التوبة الفوريَّة من المعصية الصغيرة حين ارتكابها؛ وأمَّا الموسِّعون فعندهم الإصرار هو اعتقاد ترك التوبة، والعزم على معاودة الذنب، وعدم الندم.

وقد وضع الموسِّعون عدَّة شروط إذا تحقَّقت في المُذنب كان مُصِرًّا، منها:

- إتيان الذنب عمدا.
- التمادي في الذنب والإقامة عليه.
- اعتقاد المعاودة للذنب.
- الاستخفاف بنهي الله تعالى واستصغار المعصية والتهاون بالعقوبات.
- معاندة الله تعالى والتمادي على عصيانه.
- عدم الندم والسكوت عن التوبة والإعراض عنها وعدم الرغبة فيها.
- أن يستتاب ويصرِّح بقوله: لا أتوب.
- الموت قبل التوبة.

قال القطب: «أمَّا المصرُّ، المعاند لربِّه، المتمادي على معصيته، وارتكبها عمدًا، وعوَّل أنَّه لا يفارقها أبدًا حتَّى يلقى ربَّه، فأصرَّ واستكبر، فخاب وخسر، فلقي ربَّه غدًا في المحشر منكوسا مركوسا، فليس في هذا مطمع؛ إذ لا يليق بحكمة الباري سبحانه إسعافه على إصراره وخلافه، وما وراءه من الذنوب فليس بمستحيل العفو عنه».

واتَّفق الفريقان على أنَّ إتيان العاصي للذنب، والاستخفاف بنهي الله تعالى هو إصرار بإجماع، واختلفا في العاصي الذي لم يتب توبة فوريَّة حين ارتكابه الذنب، أمصرٌّ هو أم لا؟

ذهب البعض إلى أنَّه مصرٌّ، وذهب آخرون إلى أنَّ تأخير التوبة لا يكون إصرارا ما دام يدين بها.

وثمرة تفصيل الموسِّعين في ضوابط الإصرار هي احترازهم من عدم إطلاق صفة الإصرار على صاحب المعصية الصغيرة إلاَّ في حالات نادرة لا يقع فيها إلاَّ معاند ومكابر ومستخفٌّ بدين الله تعالى.

ويمكن اعتبار صاحب الذنب الصغير غير المستخفِّ به ليس مصرًّا باعتبار ما يأتي:

- الصغائر وإن كانت معلومة بالوصف والتعيين عند المشارقة (خلافا للمغاربة القائلين: إنَّها معلومة بالوصف فقط) فهي لا تبقى؛ لأنَّها تُمحى بمكفِّرات كثيرة ثابتة بالنصِّ.

- لا يوجد دليل قطعيٌّ على تحوُّل الصغائر غير المكَفَّرة إلى كبائر.

وأمَّا الإصرار على الكبيرة فهو مهلكة للعبد عند الفريقين إن لم يتب منها، وقد استدلُّوا على الإصرار بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 135).

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 1/55-56.

. الكدمي: المعتبر، 1/222؛ 2/125.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/26؛ 5/10، 18، 26، 27، 39، 57، 58.

. العوتبي: الضياء، 4/33، 34، 37، 38، 39، 44.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 95، 387، 400.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/68؛ 2/42، 57، 105.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/26و، 2/27و. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 1/132، 202، 203، 305، 306.

. الثميني عبد العزيز: النور، 297.

. البشري: مكنون الخزائن، 1/215، 216.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 10/18، 25، 120.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/70. شرح النيل، 16/15، 16، 256، 343، 361؛ 17/25. تيسير التفسير، 5/326.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 378، 381، 383.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 237/1.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 28.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 575، 577، 579.
. الحراصي: الشفاعة، 121، 122، 123، 125.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 268.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 432- 436، 439، 440.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 16، 17.

صرر

المصرّاة

(فقه، معاملات)

التصرية: جمع اللبن في الضرع، وصررت الناقة شددت فوق مخارج اللـــبن من ضرعها الصرار، وهو خيط يشد كذلك.

وعند الفقهاء هو: ترك اللبن يحقن في ضرع الأنعام للبيع لتغرير المشتري.

وهو منهي عنه لحديث أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ...»*. ومثل الإبل والغنم في ذلك البقر وغيره ضبطا ونهيا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 325/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 192/8.
. * البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغـــنم، 2041؛ 755/2. أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، 242/2، رقم7263.

صرط

الصراط

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

اختلف في معنى الصراط الوارد في الآيات والأحاديث إلى ثلاثة آراء:

- الأول: أنّه معنى مجازي، وهو دين الله الحق، الذي افترضه على عباده، وشرعه الذي أنزله عليهم، وارتضاه لهم، ويوصف بالرقّة والحدّة على المجاز، باعتبار الهلاك المعتري للإنسان عند مخالفة دين الله تعالى.

- الثاني: أنّه معنى حقيقيٌّ، وهو الجسر الموضوع على متن جهنَّم، يمرُّ عليه الناس في المحشر؛ إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النار، بأوصافه المادية الواردة في الأحاديث.

- الثالث: حاول أن يجمع بين الرأيين؛ بأنّ بعض النصوص تُحمل على المجاز، مثل قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (سورة الفاتحة: 5) ، وقوله ﷺ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ...»*.

وبعضها تحمل على الحقيقة، مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ﴾ (سورة يس: 66) . وقوله ﷺ: «...أَمَّا فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا:...وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ»**.

وبعضها يجوز فيها الوجهان، مثل قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ (سورة الصافات: 23) .

وجمهور الإباضيَّة على أنّ الصراط معنوي؛ إلاّ أن بعض العلماء أجازوا حمله على الحسِّي كذلك، منهم هود بن محكم، والجيطالي، والبرادي، والقطب اطفيَّش.

ولا خلاف في أنّ الإيمان بالصراط على إطلاقه واجب شرعا؛ لثبوته بنصوص قطعية من القرآن والسنَّة. وأمَّا الخوض في حقيقته، فهو إقحام للعقل في مسائل الغيب التي لا تثبت إلاّ بالنقل.

وصرَّح القطب بأنّ المسألة ليست من الأصول التي يقطع فيها عذر المخالف، وأنّ إثباته على ظاهره من الفروع. وأمَّا السالميُّ فقال: «والذي

يظهر لي إبقاء الأحاديث على أصلها، من غير تعرُّض لردِّها علـى راويهـا، وتفويض أمره إلى الله، فمن صدَّقها من غير قطع بكفر من خالفه فقد أحسن ظنَّه بالراوي، ولا بأس عليه إن شاء الله».

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 1/ 283؛ 2/ 318.

. العوتبي: سير، (مخ)، 14و.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 417.

. الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 318.

. الثميني عبد العزيز: النور، 428، 440.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 487/5.

. ناصر بن أبي نبهان: زيادة على تمهيد قواعد الإيمان، 94/1- 96.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 46/7. شرح أصول تبغـورين (مـخ)، 536- 547. حاشية القناطر، (مخ)، 38/1و. جواب إلى محمد بن عبد الله الخليلـي، (مـخ)، 2ظ. مجموع رسائل القطب (مخ)، (أ- ز 06)، 7. وفاء الضمانة، 108/6- 109. شـرح الدعائم، 248/1. جامع الشمل، 92/2. جـامع الوضـع والحاشـية، 96. إزالـة الاعتراض، 4. كشف الكرب، 12/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 285- 286.

. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 6. الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 171/1.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 69/1.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 55.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 709- 710.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 179-183.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 338، 339.

. * أحمد: مسند الشاميِّين، حديث النوَّاس بن سمعان، 183/4، رقم17182.

. ** أبو داود: كتاب السنَّة، باب في ذكر الميزان، 240/4، رقم4755.

الصرف

(فقه، معاملات)

الصرف: هو بيع الثمن بالثمن، بتبديل الفضة أو الذهب بالآخر أو بجنسه حاضرا، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل فيه الذهب والفضة، مصوغا وغير مصوغ، والنقد المتداول من فلوس وغيرها.

ولا يجوز إلا بالتقابض في نفس المجلس، يدا بيد، فإن لم يحضرا أو أحدهما فقط فربا، وإن افترقا قبل التقابض لم يصح.

ولا يجوز أن يُشترط الخيار، فإن شرطاه فسخ الصرف، وقيل صح الصرف وبطل الشرط.

والصرف بيع، فيجوز فيه الأمر والتوكيل والخلافة والتولية والإقالة.

ولا تصح فيه الحوالة والحمالة؛ لأدائهما إلى الربا، إذ لا تقابض فيهما.

واختلف العلماء في جواز الاتفاق على الصرف كذا بكذا قبل الحضور، قال القطب اطفيش في شرح النيل: الذي عندي جواز الاتفاق على ذلك ؛ لأن الصرف جائز، فالاتفاق عليه جائز وما الاتفاق عليه إلا كالمواعدة بينهما، وإنما الممتنع عقده قبل الحضور».

ذهب المتقدمون من الإباضيَّة إلى جواز تفاضل الجنس الواحد في الصرف لأن الربا عندهم محصور في النسيئة؛ لحديث: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»*. لكن بعض المتأخرين منهم ذهبوا إلى تحريم ربا الفضل.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 385/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/38-40، 603-604، 610-612، 618.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 177/3.

. * مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1218/3، رقم1596. النسائي: كتاب البيوع، باب الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، 281/7، رقم4581.

صرف

الصرف

(حضارة، مسكوكات، زنجبار/ تنزانيا)

عملة أصلها من نحاس، اعتمدها بعض سلاطين الإباضيَّة الذين حكموا زنجبار، تشبه البيسة البَرغَشية، إلاَّ أنَّها أخفُّ وأصغر، كُتِب على وجهها «نقد داود بن سليمان» وعلى ظهرها «تعاملوا بالإحسان».

المصادر:

. المغيري سعيد: جهينة الأخبار، 136.

صرف

صرف السلطان برغش

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

ينظر: بيس / البيسة البرغشية

صعب

بنو مصعب

(حضارة، تسميات، مزاب/ الجزائر)

ينظر: بنو مصعب / بنو مصعب

صعد

الصعيد

(فقه، طهارات)

الراجح في المذهب أن الصعيد هو التراب النقي المُنْبِت دون ما سواه، ويدل

لذلك ما رواه ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِـي الأَرْضُ مَسْـجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»*. وهذا معنى أخص من قولهم: إن الصعيد كل ما صعد على ظهر الأرض.

ولذلك يرى الإباضيَّة أن الأولى هو التيمم بالتراب. إلا أنه يجوز عنـدهم التيمم بما صعد من الأرض من حجر، وجص، وفخار، ومعـادن، وثلـج، وطين، إن فقد التراب ووجد أحد هذه الأشياء.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 313/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 395/1، 398. شامل الأصل والفرع، 227/1.

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 171/1

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب [25] فَرْض التَّيَمُّمِ وَالْعُـذْر الذي يُوجِبُهُ، 45/1، رقم167. مسلم: كتاب المساجد ومواضـع الصـلاة، 371/1، رقم522. ورواه البخاري بلفظ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُـورًا»، كتـاب الصلاة، 168/1، رقم427.

صغر

الصغيرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

وهي كلُّ ذنب لم يُثبت لفاعله حَدٌّ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، وهـي دون الكبيرة، وتندرج في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّـذِينَ يَجْتَنِبُـونَ كَبَآئِرَ الاِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ (سورة النجم: 32) .

وهي السيِّئة التي وعد الله تعالى بغفرانها في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَـا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) ، وقـول الرسـول ﷺ: «...وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا...»*.

وقد اختلف الإباضيَّة في تحديد الصغيرة إلى ثلاثة أقوال:

- الأوَّل: الصغيرة معلومة بالوصف لكنَّها غير معلومة بالتعيين، لكيلا يُستخفَّ بأحكام الله تعالى، ولا يُتجرَّأ على ارتكابها، وهو قول المغاربة وبعض المشارقة.

- الثاني: الصغيرة معلومة بالوصف وموجودة في الخارج بالتعيين؛ لأنَّها مغفورة باجتناب الكبائر، وليس في تعيينها داعٍ إلى ارتكابها، وهو قول المشارقة والنكار. وقد أوردوا أمثلة منها: النظرة، والكذبة الخفيفة، والهمُّ بالمعصية، واللطمة.

- الثالث: لا وجود للصغيرة مطلقًا؛ لأنَّ كلَّ ما عصي به الله تعالى كبير، وهو قول منسوب إلى ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

وللصغيرة أحكام، هي:

- أنَّها مغفورة بفعل الحسنات، بشرط اجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) .

- الإصرار عليها كبيرة، إذا كانت من قبيل الاستخفاف بنهي الله تعالى، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالذينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً اَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَّغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 135) ، ففي مدح الله تعالى لعدم الإصرار ذمٌّ للإصرار، الذي هو في نفسه كبيرة.

وفي ولاية صاحب الصغيرة قولان هما:

أ- يبقى على حالته السابقة من ولاية أو وقوف، وهو مشهور المذهب.

ب- هو في الوقوف؛ لأنَّه في مرحلة بين الإصرار والتوبة، فإن أصرَّ فهو في البراءة، وإن تاب فهو في الولاية.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 24/3، 25؛ 63/5، 64.

. العوتبي: الضياء، 16/4، 17، 30.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 121/2.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 202/1 الحاشية.

. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 108.

. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 42. حاشية على أصول تبغورين، 276.

. الثميني عبد العزيز: النور، 284، 286.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 83/9.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 71/16.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 374، 378.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 153/1، 182.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 192/1، 239.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 548.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 281.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 437، 438.

. الوهيبي: الكبيرة، 18، 20.

. * الترمذي: كتاب البرّ والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في معاشرة الناس، 355/4، رقم1987.

صفر

الصفراء

(فقه، جنايات)

الصفراء من أنواع الجروح، وتكون فوق الجلد. وتسميتها جُرحا مجاز، أو باعتبار جُرح باطنها. وهي ما أظهرَت صُفرة تحت الجلد. ولا يجب فيها

قصاص. والأَرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه، نصفُ ثُمُن بعـــير. وإن كانت في غير الوجه، وجب فيها أقلُّ من ذلك حسب الموضع.

المصادر:

. القطب اطفيش، شرح النيل، 15/8-9.

صفر

الصفرة

(فقه، طهارات)

الصفرة دم متغير، أو ماء كالصديد يعلوه اصفرار.

يعده الفقهاء من توابع الدم، فإذا جاءت الصفرة بعد الدم انتظرت المـــرأة يوما وليلة ثم تطهرت.

وتوابع الدم خمسة: الصفرة والكدرة والترِيَّة والعلقة والتيبس، وهي ليست أصلا للحيض ولا للنفاس، إنما الحكم لما سبقها على الراجح، فـــإن تقـــدمها حيض أخذت حكمه، وإن تقدمها طهر فحكمها حكم الطهر.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 66، 71- 72.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/187.

. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 117. شرح النيل، 1/221-222.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 4/62-64.

صفف

الصف

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، مزاب/ الجزائر)

تكتل جماعة من العائلات أو العشائر أو القبائل أو العروش يجمعها الأصل

الواحد أو المصالح الاجتماعية والسياسية المشتركة، ويشبه في ذلك التكتلات السياسية في هذا العصر.

ولقد عرف تاريخ مزاب صفّين متصارعين ومتنافسين هما: الصف الشرقي والصف الغربي؛ وبفضل جهود العلماء والزعماء المخلصين في لم الشمل وتوحيد الصفوف زال هذا الصراع و لم يعد بالتبع لهذا المصطلح وجود في القرن 13هـ/19م وبدايات القرن 14هـ/20م.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 71.

. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 70-71.

Amat: Le M'zab et les Mozabites, 192- 199. .

Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 22. .

Berdouzi : les Structures politiques du Maroc, 163, 195. .

Bousquet, G. H. : Recueil de délibérations, 18-51. .

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 45. .

Didillon, H. M. Dionnadieu, C. : Habiter, 39. .

Fôldessy: Entraide et solidarité, 67. .

Gouvion, Met, E : Le kharidjisme, 230-254. .

Huguet, J. : Generalité sur les Safs, 99. .

Huguet, J. : Les Safs chez les Abadites, 151. .

Merghoub Belhadj: Développement politique, 28. .

صفي

الصوافي

(فقه، معاملات)

الصوافي أموال قوم جار عليهم السلطان فخرجوا منها وتركوها.

وقيل: كانت أموالًا للمجوس فلما ظهر الإسلام خُيّروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدَعوها.

ويرى ابن بركة أن الأصح فيها أنها أموال كانت لقوم من أهل الكتاب فبعث إليهم أبو بكر أن يُسلِموا أو يأذنوا بحرب، أو يعطوا الجزية، فأبوا كل ذلك، ثم اضطرهم لتركها وهم صاغرون.

بينما حدد البرادي الصوافي بأنها الأموال التي خُصّ بها رسول الله ﷺ من المغنم، وكان يأخذ من الصفايا التي كانت له، وهي التي قال الله تعالى فيها ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ (سورة الحشر: 6)، كأموال بني النضير وفدك من خيبر.

فكان يأخذ منها نفقته ونفقة نسائه.

وكانت الصوافي بهذا المعنى الأموال التي اصطفاها الخليفة من عدوه، وهي تابعة للمال العام للمسلمين، وصارت في عمان تعني بيت المال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 405/2.
. العوتبي: الضياء، 263/6-264.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 61/17-62.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 42.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 282/1-283.
. البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، 2748؛ 1063/3.
مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، 1757؛ 1376/3.

صلب

الصلب

(فقه، جنايات)

الصلب والتصليب أن يُعرض الجاني بخشبة ويطعن حتى يموت. وهو من جزاءات جريمة الحرابة، وقد ذكره الله تعالى ضمن عقوبات المحارب في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُواْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاَفٍ أَو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 33).

قال القطب اطفيش في التيسير: «ومذهبنا ألا يصلب موحد». وقال في شرح النيل «ولا يصلب أحد من أهل القبلة».

أما المحارب غير الموحد فيصلب حيًّا، ثم يقتل بالطعن على الخشبة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 612/14-615. تيسير التفسير، 20/4.

صلح

الاستصلاح

(أصول الفقه)

هو وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، و لم يعلم منه إلغاء له.

وقد اختُلف في جواز التعليل به، وعُرف بالمناسب المرسل لدى المتكلمين.

المصادر:

. الوارجلاني، العدل والإنصاف، 75/2-76.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 577.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 142/2-145، 185.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 314-316.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، 716-717.

صلح

الإصلاح

(حضارة، فرق، نظم اجتماعية وتربوية وسياسية، مزاب/ الجزائر)

الحركة التي أسَّسها إبراهيم بن عمر بيوض في العشرينيات من القرن العشرين بمزاب الجزائر؛ وهي جزء من الحركة الإصلاحية في العالم

الإسلامي بقيادة جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وفي الجزائر بقيادة عبد الحميد بن باديس.

بذلت حركة الإصلاح جهودا في سبيل تغيير المجتمع ومحاربة الجهل وذلك بتأسيس نظام تربوي معاصر، يهتم بنشر التعليم في كل قرى مزاب، للذكور والإناث. كما أنشأت جمعيات ثقافية ورياضية واجتماعية، عملت على ترقية الفكر، وتنمية الروح الوطنية، وتهيئة الأمة لمواجهة الاستعمار.

المصادر:

. دبوز: أعلام الإصلاح في الجزائر، 1/ 28- 32.
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 3/ 178.
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 80. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 60. .

صلح

الصُلح
(فقه، أحكام)

الصلح لغة: قطع المنازعة عن رضًا.

وشرعا: انتقال عن حق أو دعوى بعوض؛ لدفع نـزاع أو خوف وقوعه.

وبهذا التعريف يوافق الإباضيَّة المالكية في إمكان وقـوع الصـلح قبـل النـزاع، خلافا للجمهور.

والصلح معاوضة كالبيع، وإبراءٌ وإسقاطٌ؛ فالمعاوضة أخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه في الجنس أو في الصفة، والإبراء إسقاط بعض ما في الذمة إذا كان المدعى فيه غير معين، والإسقاط وضع بعض المدعى فيه إذا كان معينا وأخذ بعضه. ويجوز استعمال الإبراء بمعنى الإسقاط أو العكس.

والصلح أصل بنفسه. وهو جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا؛ ومثال إحلال الحرام أن يصالح من دراهم أكثر منها فإنه ربا، ومثال تحريم الحلال أن يصالح زوجته على أن يطلق الأخرى، أو على أن لا يطأ زوجته.

وقد يكون مندوبا إليه، أو واجبا أو مكروها أو حراما. ولا يكون إلا برضا الجميع.

والصلح جائز بين الأحرار البالغين الصحيحي العقول من الرجال والنساء والموحدين والمشركين، وجائز في الحقوق كلها من الأنفس وما دونها من الجراحات والأقوال، وما يؤول إليها في المعنى من المعاملات والتعديات، وفي الحقوق المعلومة والمجهولة ما حل أجله وما لم يحل، وما لا أجل له، وفي المعين وغير المعين.

ويصح في التركات عينا أو عرضا أو أصلا، مع علم مقدارها.

ولا يجوز الصلح لخليفة على غائب أو يتيم أو مجنون، ولا لأحد فيما في يده لغيره، كوديعة وأمانة وعارية ومكرى ورهن ولقطة، وإنما يجوز الصلح للمرء في ماله ومال ولده الطفل أو المجنون.

ولا يجوز بالمجهول أو ما تضمن غررا، أو عند ادعاء الأحقية في الميراث في مشهور المذهب، وقيل: يجوز إذا أشكل بأمر من نسب أو غيره أو خيف قيام الفتنة.

والصلح أحرز للحاكم من الإثم والجور، ويتعين وجوب الصلح على الحاكم إذا جهل الحكم أو خيفت الفتنة؛ لكن ينبغي أن يكون المصلح من غير الحاكم، لئلا يؤول إلى ضعف أمره وتهوين الحق، ولا ينبغي له ذلك إذا تبين له الحق. وينبغي أن يولي الصلح ثقة عارفا بالأحكام أو بعضها؛ مخافة أن يصلح في الأرش والجروح وغيرها بما لا يعلم.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/639-642، 645، 647، 649-653، 655-656.

صلو

الصلاة

(فقه، صلاة)

الصلاة في أصل اللغة الدعاء.

واصطلاحا: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وتعدُّ الصلاة من الحقائق الشرعية التي نقلت عن معناها اللغوي، فإذا أطلقت في عرف الشرع لم يقصد بها إلا هذا المعنى.

صلاة الجنازة وسجود التلاوة صلاة على الراجح، يجب فيهما ما يجب في الصلاة من طهارة واستقبال للقبلة وغيرها، إلا أنهما تُعدان من الصلوات ذوات السبب، لذلك يمكن أداؤهما بعد الفجر وبعد العصر.

وصلاة الفرض خمس هن: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، هذا هو المجمع عليه، أما الوتر فاختلفوا فيه؛ فمنهم من قال بوجوبه، وهو قول جابر بن زيد، ومحمد بن محبوب، ونسبه أبو ستة إلى الأكثر، وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من قال إنه غير واجب وإنما هو سنة مؤكدة، وهو قول الشماخي والقطب اطفيش وعليه الشافعية.

لكن لا يُلزِم القول بوجوبه تكفيرَ تاركه؛ لأنه إنما ثبت وجوبه بدليل ظني.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 531/1.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 691/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/2، 7. شامل الأصل والفرع، 4/2.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 7/99-100؛ 216/12-221.

صلو

الصلاة الوسطى

(فقه، صلاة)

الصلاة الوسطى من معنى الفضل لا بمعنى التوسّط بين شيئين.

اختلفوا في تحديد الصلاة الوسطى فقال الإمام جابر بن زيد هي صلاة الصبح.

وقال آخرون هي صلاة العصر، وهو ما رجحه أحمد الخليلي للأدلة الدالة على ذلك.

ويرى القطب اطفيش أنّها الصلاة المفضلة التي أخفاها الله لتحفيز النّاس على المحافظة المثلى لكامل الصلوات حتّى السنن منها تماما كما أخفى ليلة القدر وساعة الإجابة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 518/1.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 45/3و.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 4/2.
. الحارثي: نتائج الأقوال، 79.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 221/1.
. بَكّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 98/1.

صلو

المصلّى

(فقه، صلاة، نظم تربوية)

المصلّى مكان الصلاة، وقد يعم كل مكان يصلى فيه من غير المساجد، مثل مصلى العيد.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن للمصلى حكم المسجد، فإذا بُني لم يجز هدمه ولا تحويله إلى بناء آخر، إلا أن يحول إلى مسجد. ومن بنى مصلى وأراد به الله، لم يجز له الانتفاع به في غير ذلك.

قد يطلق لفظ المصلى على صحن المسجد الذي يُبنى متصلا به.

يصطلح في بعض مدارس الإباضيَّة بميزاب في الجزائر بتسمية المصلّى للقسم الخاص بتحفيظ القرآن، لأنه المرحلة التي يبلغ فيها التلاميذ سن

الصلاة، بل ويصلّون جماعة في قاعة الدراسة، فأصبح الاسم دالا على حقيقته وهو مكان الصلاة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 237/5، 245، 251؛ 305/8؛ 464/12.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 187/1، 200.

صلو

وقف جماعة المصلين

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

صلو

الإحرام للصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: حرم / الإحرام للصلاة

صلو

الاستخلاف في الصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: خلف / الاستخلاف في الصلاة

صلو

استدراك الصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: درك / استدراك الصلاة

صلو

التحليل في الصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: حلل / التحليل في الصلاة

صلو

صلاة الخوف

(فقه، صلاة)

ينظر: خوف / صلاة الخوف

صلو

الصلاة على النبيِّ ﷺ

(عقيدة، فقه، أذكار)

للصلاة على النبيِّ ﷺ معان ثلاثة حسب مصدرها:

1- من الله: رحمةٌ.

2- من الملائكة: استغفارٌ.

3- من سائر الخلق: دعاءٌ. وصيغته: «اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمَّد».

ويرى القطب وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلَّما ذكر، حتى ولو في تلاوة القرآن، ورأى بعض العلماء عدم وجوب الصلاة أوان تلاوة القرآن، وهذا الخلاف سائغ، إذ ليست المسألة من الاعتقاد.

المصادر:

. أبو الحواري: الجامع، 18/1.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 65، 67.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 323/7، 324.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 189/2-190.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 17، 18.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 11.

صلو

قصر الصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: قصر / قصر الصلاة

صما

اشتمال الصماء

(فقه، صلاة)

ينظر: شمل / اشتمال الصماء

صمد

الصَّمد

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من أسماء الله تعالى، ويعني: القاهر فوق عباده، الذي تلجأ إليه الخلائق في حوائجهم. وهو الذي انتهى إليه السؤدد، وكمل في شرفه، ولا يحتاج إلى غيره، وهو الكامل في جميع أفعاله وصفاته، وهو الباقي بعد خَلقه.

ولم يُجز العوتبي وصف الله تعالى بالصمد في الأزل بمعنى احتياج العباد إليه، لعدم إيجادهم بَعْدُ؛ لأنه يعدُّه من صفات الفعل، إلاّ أنَّ التحقيق

تصنيفها ضمن صفات الذات باعتبار أنه أهل للاتصاف بها في الأزل، ومن صفات الفعل باعتبار أنه سيخلق من يلتجئُ إليه في حوائجه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 324/1.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 111/1ظ.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/80-81.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 16/428-429.

صوت

الصوت البحري

(حضارة، فنون، عُمان)

ينظر: بحر / الصوت البحري

صور

الصورة

(فقه، لباس، زينة)

الصورة لغة: هي الهيئة الخاصة التي يتميز بها الشيء عن غيره.

والتصوير: هو صنع ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة أم غير مجسمة.

واصطلاح الفقهاء لا يختلف عن التعريف اللغوي.

يرى السالمي أن تصوير الحيوان حرام ومن الكبائر؛ للوعيد الشديد، سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره.

ورجح القطب اطفيش جواز اتخاذ صورة غير الحيوان، أو الحيوان بلا رأس، وحرم صورة الرأس وحده، أو مع الجسد، نسجت أو خيطت أو صبغت.

ولم ير أبو عبد الله محمد بن محبوب بأسا باستعمال ما يوطأ من التصاوير في المتاع كالبساط ونحوه.

واختلف العلماء في الصلاة بثوب فيه تصاوير، فذهب فريق منهم إلى التحريم، ويرى السالمي عدم جوازها بثوب فيه صورة ذوات الأرواح، وكذا لبسه، ولا بأس بالذي فيه غير ذي روح كشجر أو نخل.

وأجازها بعضهم للحديث: «إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»*، ورجح أحمد الخليلي المنع؛ لأن الحديث لا يبيح الصلاة بالثوب الذي فيه تصاوير، وإنما يبيح إبقاء الثوب تفاديا لإتلاف المال.

وذهب أغلب علماء الإباضية المعاصرين إلى أن التصوير الشمسي لا يدخل في نهي النبي ﷺ عن التصوير**؛ لأنه انطباع للصورة كما في المرآة، وحصر الحرمة في التماثيل والصور المجسمة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 43/2؛ 443/8.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 274/6-277.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 732/2-733.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 40/1.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، 72/1، رقم276. البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، 2222/5، رقم5613.

. ** البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، 775/2، رقم2112. مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، 1665/3، رقم2106.

صور

المصوِّر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

يقال: صوَّرت الأمر إذا بيَّنته بيانًا شافيا.

واصطلاحا هو: تمييز المخلوقات بعلامات وصور مختلفة، وهيئات متباينة، حتَّى يتبيَّن بعضها من بعض؛ وهو كذلك: جعل الشيء على صورة لم يكن عليها بالتأليف.

والله تعالى المصوِّر والمقدِّر لجميع ما خَلق، كما ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ الذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الاَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ (سورة آل عمران: 6) .

ولا يجوز فهم التصوير في حقِّ الله تعالى بالمعنى الذي ينسب للمخلــوقين، وأحاديث «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ...»* تعني أنَّ الله تعــالى خلَــقَ آدم، وصوَّره على صورته البشرية، التي قدَّرها له في الأزل.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 65/1و، 111و.

. الثميني عبد العزيز: النور، 74.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 2/240-241.

. * البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، 2299/5، رقم5873. مسلم: كتاب البرِّ والصلة والآداب، 2017/4، رقم2612.

صوم

الإجارة على الصيام

(فقه، صوم)

ينظر: أجر / الإجارة على الصيام

الصوم

(فقه، صوم)

الصوم لغة: الإمساك مطلقا.

واصطلاحا: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المحرمات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله.

وبناء على هذا التعريف، فقد ذهب جمهور الإباضيَّة إلى أن الصوم ينتقض بارتكاب المعاصي علاوة على الأكل والشرب والوطء، وقيدها بعضهم بالكبائر دون الصغائر، بينما ذهب بعضهم إلى أن الصوم لا ينتقض بارتكاب المعاصي.

من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان، لزمته التوبة والقضاء والكفارة، وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وقال البعض هي على التخيير بين العتق و الصيام الإطعام.

واختلفوا في القضاء، فقال بعضهم يقضي شهرا، قياسا على الحج إذا أفسده، وقال بعض يقضي ما مضى.

يشترط في القضاء التتابع.

كما يرى الإباضيَّة أن المجنب في نهار رمضان، إن تهاون و لم يغتسل، انتقض يومه، لقوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»*، وقياسا للجنابة على الحيض والنفاس، بجامع كونها حدثا. وفي قضاء ما قبله خلاف.

ومن تقيأ عمدا في نهار رمضان فعليه قضاء يومه على الراجح، لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»**.

المصادر:

. الجناوني: كتاب الصوم، 11.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 114.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 2/201-202.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 3/342، 344، 399-400.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 18/95، 97، 102، 119، 139-143.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/345، 346-348، 350.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم، 1/81، رقم315.
. ** الترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، 3/98، رقم720. أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عمدا، 2/310، رقم2380.

صوم

وقف الصيام

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

صوم

وقف فطرة الصائم

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

صيد

صيد المحرم

(فقه، حج)

الصيد لغة: مصدر بمعنى الاصطياد والقنص، وبمعنى المصيد.

اصطلاحا: هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم.

المراد بالصيد الذي يحظر على المحرم، كل ما يمكن أن يصاد من حيوان البر، ولو لم يحل أكله شرعا.

ومن اصطاده متعمدا وهو محرم وجب عليه الجزاء.

وذهب الإباضيَّة إلى القول بوجوب الجزاء ولو في حال الخطإ.

والصيد إذا صاده المُحِلّ وذبحه لا يجوز للمحرم أكله، سواء ذُبح له أم لمحلّ آخر أم لِمُحرم غيره، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وجابر بن زيد.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 52/2، 62.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 272/2- 274.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 102/4، 105.

صين

السفن الصينية

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

سفن تجارية كبيرة كانت تصنع في عُمان في (ق4 هـــ / 10م)، وتُستخدم في التجارة مع الصين ومنها جاءت التسمية.

وتبين الوثائق أن أهل كانتون (شنغهاي حاليا) كانوا يتعجبون من ضخامة تلك السفن.

المصادر:

. العاني عبد الرحمن: دور العُمانيِّين في الملاحة، 14-15.



حرف الضاد

ضبب

وقف المضاب

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

ضبط

الضبط

(عقيدة، علم الكلام)

الضبط من الصفات الواجبة في حقّ الرسل، وهو سماع الكلام كما يحقّ سماعه، ثمّ فهم معناه الذي أريد به، ثمّ حفظه ببذل المجهود، والثبات عليه بمذاكرته، إلى حين أدائه وتبليغه إلى غيره.

وأدلّة وجوب الضبط على الأنبياء والرسل هي نفسها أدلّة وجوب العصمة في حقّهم.

المصادر:

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 178/5.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 226-228.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 235-237.

ضحو

الضواحي

(حضارة، زراعة، عُمان)

مزارع النخيل التي تكون غير مسيّجة عند العُمانيين، وتسمّى مقاصير إذا

كانت مسيّجة بخلاف المنطقة الشرقية فيسموها الضواحي ولو كانت مسيجة.

وتشكّل الضواحي إحدى أهم أقسام الصوافي، حيث يعتمد عليها بيت المال اعتمادا كبيرا لوفرة محصولها من الرطب والتمر صيفا وشتاء.

والعرف في عُمان أن نخيل الضاحية إذا سقط تمره فيجوز لجميع الناس أخذه، وأما تمر نخيل المقصورة فهي مقصورة على صاحبها.

المصادر:

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 94.

. الحديدي سعيد: (مقابلة).

. الشرياني خلف: (مقابلة).

ضرب

المضاربة

(فقه، معاملات)

المضاربة مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، ويراد به السفر للتجارة وابتغاء الرزق من فضل الله.

وفي الاصطلاح: عقد شركة في الربح بمال من رجلٍ وعمل من آخر. وتسمّى أيضا قِراضًا.

وصورها أن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليعمل فيه، وما يكون من ربح فهو بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على صاحب المال. وتتمثل خسارة العامل في ضياع جهده.

وذكر ابن بركة أنهم أجمعوا على أن المضارب لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئا ما لم يتعدّ فيه.

وإن اشترط عليه رب المال الضمان فالشرط باطل، وقال بعض الإباضيّة إذا اشترط رب المال على المضارب ضمان المال أو ضمان بعضه فالمضاربة باطلة.

واختلفوا في مشاركة الذمي للمسلم، فذهب الأكثرون إلى المنع احترازا من المال الذي خالطه الحرام، وذهب ابن بركة إلى الجواز.

أما عن نفقة المضارب وكسوته، فقد ذكر ابن بركة الخلاف فيها إذا اشترطها المضارب على رب المال، فقال كثير من الفقهاء إن الشرط ثابت، وله من ذلك الوسط من الكسوة والنفقة، وقال آخرون: إنه شرط باطل، إلا أن يشترط شيئا معلوما لكسوته ونفقته.

وأيد ابن بركة قول من ذهب إلى فساد المضاربة بهذا الشرط، لأن النظر يوجب ذلك، إذ تخرج هذه النفقة من الربح، وهو أمر غير حاصل بعدُ، ولا يدري المضارب أيربح أم يخسر.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/368-369.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 10/302.
. السالمي نور الدين: جوهر النظام، 1/166.
. الشيخ باحاج محمد: الاستثمار واقتصاد السوق، 74-77.
. الخليلي أفلح: المساقاة، 281.

ضعف

الإمام الضعيف

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / الإمام الضعيف

ضعف

الضعيف

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

يرد مصطلح الضعيف في مصادر الإباضيَّة للعاجز عن الاجتهاد، ولكنه ليس بجاهل للأحكام.

فقد ذكر الكدمي أن الضعفاء لا يؤتمنون على العلم ولا يُعرفون بــالعلم، وهم بمنــزلة الدليل، فهم يعرفون الأحكام، ولكنهم لا يدركون الأدلة، ولا يحققونها، وليسوا أهلا للاجتهاد، فيدلّون الناس عليها دون أن يستقلوا بآرائهم في الفتوى.

ولذلك اعتبر الضعيف دليلا إلى الحق ولكن العالم المجتهد أرفع منه منــزلة، لأن له ما ليس للضعيف إذ يبصر الرأي دونه، أما الجاهل فليس دليلا إلى الحق أصلا.

والضعيف في أحكام الولاية والبراءة والوقوف هو مَنْ لا علم له بأنواعهــا وأحكامها، وليس بحجَّة في ذلك.

وتقبل شهادة الضعيف لإثبات الولاية والبراءة، لكن لا يجوز له أن يصدر الحكم على أحد بنفسه إلاّ برجوعه إلى العالِم الحجَّة.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 29/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 451/9.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 291/1، 298، 303.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 463/17، 488.

ضعف

الضعيف والمضعَّف

(فقه، حديث)

ما قصر عن درجة الحسن بسبب وهن في سنده كالطعن في بعض رواتــه وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة.

وعرفه القطب اطفيش بقوله: «والضعيف ما لم يجتمع فيه شروط الصــحة والحسن».ثم قال: «وإن شئت فقل: الضعيف ما قصر عن درجة الحسن».

والضعيف ليس حجة في الأحكام، إلا أن العلماء اختلفوا في جواز العمل به في فضائل الأعمال، فذهب البعض إلى جواز العمل به وروايته في فضائل الأعمال، واشترط بعضهم بيان ضعفه، بينما لم يشترط آخرون ذلك، وكأن هذا الرأي هو الذي يميل إليه القطب اطفيش حيث يقول: «ويجوز عند العلماء العمل به وروايته والوعظ به بلا بيان ضعفه، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام».

ويرى السالمي أن الحديث المضعف هو ما لم يُجمَع على ضعفه، بل في متنه أو في سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر. وهو أعلى مرتبة من الضعيف.

المصادر:

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 11/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 50/2.

. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيَّة، 25، 26.

ضلل

الإضلال

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينسب الإضلال إلى الله سبحانه وتعالى، وينسب إلى الشيطان.

أمَّا الإضلال من الله فيأتي على معان، منها:

- خلقُ القدرة على المعصية، في العبد المكلَّف، كخلق القدرة على الطاعة.
- عدم الهداية والتوفيق والعصمة، وهو الخذلان.
- تسمية العاصي بالضال، كما في قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ (سورة النساء: 88) .

والإضلال من الشيطان لا يكون إلاّ بمعنى تزيين المعصية، والدعوة إليها، دون سلطان على إرادة العبد، وفي الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ (سورة إبراهيم: 22) .

و لم نُتعبَّد بالتدقيق في جزئيات الإضلال وحدوده، وإنَّما تُعبِّدنا باجتناب الضلال وسبله.

المصادر:

. عبد الوهاب الإمام: مسائل نفوسة، 42. جوابات، (مخ)، 15ظ.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 5/199- 200.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 16/ 49.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 377.

ضلل

الضلال

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الضلال مطلقا التنكُّب عن طريق الهدى والحق، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ (سورة يونس: 32) ، وهو مراتب، أدناها: إتيان القول، وتضييع العمل. وقد يأتي مرادفا للكفر، والنفاق، والفسق، والمعصية، حسب السياق.

وينسب الضلال للعبد من جهة قدرته التي خلقها الله فيه على مخالفة أمره تعالى، ويستحيل أن تكون مخالفة لإرادته عزَّ وجل، وهذا معنى كون الإضلال من الله والضلال من العبد.

المصادر:

. أبو الحواري: الجامع، 1/44.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 2/260.

. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 472.
. الحارثي: نتائج الأقوال، 13.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 299.

ضمر

الإضمار

(أصول الفقه)

إسقاط شيء من الكلام يلزم معه تقدير المضمر ليستقيم فهم الكلام وصحته عقلا أو شرعا.

المصادر:

. اطفيش: شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، 69ظ-70و.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 257/1.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 344-345، 348.

ضمر

المضمر

(حضارة، عمران، مغربي)

المخبأ الذي يُلجأ إليه في حال هجوم العدوّ على القصر (المدينة الإباضيَّة المحصنة)، ويستخدم للتخزين أيضا. وقد ينطق بالطاء عوض الضاد: المطمر، ويُطلق عليه في اللهجة المزابية اسم " تَمَضْمُورْتْ".

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 204.

ضمن

الضامن

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

رئيس العشيرة هو الذي يرأس مجلس العشيرة، ويكون عادة الأكبر سنا أو الأبرز اجتماعيا، ويدعى الضامن ويسمى بالمزابية "أَمُقْرَانْ أَنْتَــعْشِيرْت".

وكان من مهام الضامن في الحقبة الاستعمارية جمع الإتاوات مثل: "البرزة" و"الكورفي" ودفعها للحاكم.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/ 233- 234.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 656/2.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48- 49.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 311.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 38- 40. .
Fôldessy: Entraide et solidarité, 60. .

ضمن

مجلس الضمَّان

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس يتكون من ممثّلي العشائر، يُعرف بمجلس الضمَّان أو جماعة الضمّان وهو من هيئات نظام العشائر بمدن وادي مزاب ووارجلان، ويتمثل دوره في الجانب الاجتماعي أكثر من خلال:

- الإسهام في تسيير الأمور العامّة للبلدة بما يتماشى والصالح العام للعشائر.
- إصدار القرارات التنظيمية المشتركة بين العشائر.

- اختيار ممثليهم في مجلس أعيان البلدة، وانتخاب مجلس المقادم.
- بناء المنشآت العامّة وصيانتها.
- الإشراف مع هيئة "لاَوَمّنا" على صيانة أنظمة توزيع المياه على البساتين.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 79.
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/234-240.
. الجعبيري: نظام العزّابة، 114.
. خليفات: النظم الاجتماعيّة، 58.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48، 49.
. نوح عبد الله: النظم التقليديّة، 331.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 38-40.

ضياء الدين

ضياء الدين

(حضارة، تسميات، مزاب/ الجزائر)

لقب يُقصد به عبد العزيز بن إبراهيم الثميني (1130- 1223هـ/ 1717-1808م)، وهو صاحب المصنّفات العديدة ككتاب النيل، والورد البسام وغيرهما.

المصادر:

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 2/592.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 27.

ضيع

المضيِّع للعمل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو المسلم المخلُّ بالواجبات الشرعية، المرتكب للكبائر.

وحكم المضيِّع بغير استحلال كافرٌ كفر نعمة، وظالم، وفاسق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ﴾، و﴿الظَّـالِمُونَ﴾، و﴿الفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائـدة: 44، 45، 47) ، ويسمَّى ضالا، وعاصيا، ولا يسمَّى مؤمنا ولا مشركا، وتطبَّق عليه جميع أحكام الموحِّدين، إلاَّ الولاية.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 1/473-474.

. الجناوني: الوضع، 16.

. – اطفيش القطب: تيسير التفسير، 4/45-46.

ضيف

الزيادة المضافة

(حضارة، مصنفات، عُمان)

ينظر: زيد / الزيادة المضافة

ضيف

وقف الضيافة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

ضيق

المضيَّق

(عقيدة، أصول الفقه)

المضيق: هو ما كان الوقت فيه لا يسع إلا لأداء الفعل مرة واحدة، فـإن أخره ضاق الوقت عن الأداء، وهو من أنواع الواجب.

ويطلق المضيق في مقابلة الموسع الذي هو ما يكفي الوقت فيه لأدائه وأداء مثله.

وقد يصير الموسع مضيقا في آخر الوقت، كالصلاة قبل خروج الوقت.

ويدخل في المضيق عند الإباضيَّة ما يسمونه بـ"ما لا يسع جهله طرفة عين، وما يسع جهله إلى الورود". فالأول كالإيمان بالله وأركان التوحيد، والثاني يعم كل ما لم يكلفه الإنسان حتى يحين وقت التكليف فيها فتصير واجبا مضيقا، وذلك مثل بلوغ الصبي، فيضيق عليه جهل الصلاة، وكذلك دخول رمضان فيضيق عليه جهل ما يتعلق به من أحكام، وحرمة الخمر يسعه جهله ما لم يقارَف أو يُعرض له الخمر لشربها، وحينئذ يصير الموسع عليه مضيقا. فيلزمه أن يعلم هذه التكاليف حتى يؤديها كما شرعت، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 478.

. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 96 97.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 291.

. الثميني عبد العزيز: النور، 123.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/493؛ 6/545؛ 11/430.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 597، 598.



حرف الطاء

طبق

الطبقات

(حضارة، مصنفات، مغربي)

إذا أطلق مصطلح الطبقات في المصادر الإباضيَّة بالمغرب فيعني كتاب طبقات المشايخ بالمغرب للدرجيني (ق7هـ / 13م)، الذي صنف تراجم العلماء والأيمة المغاربة دون المشارقة في اثني عشرة طبقة تضم كل طبقة خمسين عاما، وقد عد الطبقة الأولى من السنة الأولى للهجرة إلى السنة الخمسين، والثانية من السنة الخمسين إلى المائة، وهكذا حتى انتهى إلى الطبقة الثانية عشرة (550- 600 هـ/ 1155- 1203م) ولا يُراعي في ذلك الميلاد ولا الوفاة، ولكن الزمن الأغلب في حياة المؤلف.

و لم يتكلّف الدرجيني الكتابة في الطبقة الأولى لأنّها في اعتقاده أشهر من أن يضاف إليها شيء. ولذلك كتب أبو القاسم البرادي (810هـ/1407م) كتابه الجواهر المنتقاة فيما أخلّ به كتاب الطبقات.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 201/2.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، المقدمة.

. بحّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 29، 30.

طرد

الطرد

(أصول الفقه)

هو الوصف الذي لا يتعلق به الحكم، و لم يُعهَد من الشارع اعتباره في الأحكام.

ويعتبر الطرد من طرق حذف ما لا يصلح من الأوصاف في مسلك السبر في باب القياس، وقد عرفه السالمي بأنه «حذف الوصف الذي علم من الشارع إلغاؤه مطلقا في جميع الأحكام، أو إلغاؤه في بعضها دون بعض».

ولا يعتبر طريقا مستقلا في إفادة العلية؛ لأنه لا يلزم من إلغاء بعض الأوصاف صلاحية الباقي للتعليل.

كما يعد الطرد مسلكا من مسالك العلة الذي لم يعتبره جمهور الإباضيَّة، وقد عرفه السالمي بقوله: «هو عبارة عن وجود الوصف حيث وجد الحكم ولو لم ينعدم عند انعدامه».

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 51. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 568.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/136-137، 150-151.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 309، 321.

طرق

أهل الطريق

(حضارة، نظم تربوبة، مغربي)

هم كل من يلازم طلب العلم أو تعليمه تحت مسؤولية نظام حلقة العزَّابة.

وفي طبقات المشايخ ذكر لبعض سير الحلقة، وما ينبغي لأهل الطريق أن يلتزموه وأن يتعلموه ويعلّموه.

ويبدو أن المصطلح استنبط من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»*.

ولا علاقة للمصطلح مع الطرقية.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1، 17.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 365/16.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [4] في العلم وطلبه وفضله، 12/1، رقم 20.
الترمذي: كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، 195/5، رقم 2945.

طرق

حريم الطريق

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم الطريق

طرق

الطارق

(حضارة، فنون، عُمان)

نشيد من فنون البدو، يغنيه صاحبه وهو على ظهر الجمل أو جالسا على الأرض، حيث يشترك اثنان في أدائه. ويبدأ أحدهما بالشعر، ثمّ يتلقى الثاني الشعر والنغم في آخر البيت الشعري ليعيد أداءه بصورة طبق الأصل من أداء المنشد أو المغني الأول، وتتوالى أبيات القصيدة حتى تتم.

إيقاع الأداء ثابت لا يتغير من أول القصيدة إلى آخرها والأغلب في الطارق الغزل أو الذكريات حلوها ومرها أو مدح قبيلة أو ناقة.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 86.
. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 599.

طرق

طريق الأموال

(حضارة، عمران، زراعة، عُمان)

طريق يبلغ عرضه عادة ثلاثة أذرع، يمر عبر الأراضي المغروسة نخيلا

وشجرا، يُستعمل للمسامدة ولخدمة الأموال (النخيل).

ومن أحكامه أنه لا يحق لأحد أن يمنع الطريق عن صاحب الأرض فإن حدث ذلك طالب بخدمة أرضه وإخراج ثمره. وإن كانت بهذه الأرض سُنَّة سابقة (عادة) فيما مضى، فهي على تلك السنة، فإن أنكر صاحب الأرض فعلى طالب الطريق البينة، ولا يمنع من خدمة ثمره.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17، 147.

طرق

الطريق التابع

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق تكون على حاشيته ساقية الماء، وسمي تابعا لأنه يستعمل لمتابعة الماء ومراقبة سيلانه، ويبلغ عرضه عادة ثلاثة أذرع، ويسمّى أيضا الطريق الساقي. وله أحكامه في الفقه الإباضي، وهي نفسها أحكام الطريق الساقي.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

طرق

الطريق الجائز

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق يجتازه العامَّة من الناس، وتعود ملكيته إلى الملكية العامَّة، وهو الطريق العام في العمران الإسلامي، ويكون عرضه عادة بين ستة أذرع وثمانية، وله أحكامه في الفقه الإباضي، وهي:

- للمار في الطريق الجائز الحق في اجتيازه للوصول إلى أرضه أو حرثه أو مسكنه ما لم يحدث ضررا بأهل تلك الطريق.

– لا يأبه سالكها بما قد يتعرض له من منع أو حَجْر، ما لم يحدث ضررا بأهلها.

– وإن وجد ضرر تسبب فيه سالكها، فلأهل الطريق الحق في منعه عما يضرهم.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 118.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17، 174.

طرق

الطريق الخاصة

(حضارة، عمران، مغربي)

طريق تعود ملكيته إلى شخص أو أشخاص معينين لا يجتازه العامّة من الناس، ويصطلح عليه في العمران العُماني بالطريق المربوبة، وله أحكامه في الفقه الإباضي، نذكر منها:

– ليس لأحد من أصحاب هذه الطريق إحداث شيء على الآخرين مما لم يتفقوا عليه قبل ذلك، لأن الطريق مشترك بينهم. ولهم أن يمنعوه إن أحدث من ذلك شيئا.

– من أحدث منهم ضررا في الطريق الخاصة فإن أصحاب حق المنع هم: من اشترك معه في الحائط، ومن قابله من الطريق.

– ومن لا حق له في المرور لا حق له في المنع.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 117.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 174/17.

طرق

طريق الساقي

(حضارة، عمران، نظم ري، عُمان)

طريق على حاشيته ساقية الماء، وسمي بالطريق الساقي لأنه يستعمل لمتابعة الماء ومراقبة سيلانه من قبل الساقي أو المزارع.

ويبلغ عُرضُ هذا الطريق عادة ذراعين قدر ما يمر الساقي، ويصطلح عليه في العمران العُماني كذلك بالطريق التابع.

وله أحكامه في الفقه الإباضي، منها أنَّ للساقي أن يمرَّ إلى أرضه عن طريق ساقية الماء وقت سيلان الماء في الساقية وللحالات الأخرى.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 153/17.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

طرق

الطريق السلطاني

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق رئيس تتفرع منه الطرق الأخرى، ويبلغ عرضه عادة اثني عشر ذراعا، وله أحكامه في الفقه الإباضي منها:

- الانتفاع بالمرور عليه إلى بلوغ مقاصد الناس.
- اجتناب الجلوس فيه إلا إذا ضمنوا أربعا: ردَّ السلام، وغضَّ البصر، وإرشاد الضَّال، وعون الضعيف.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 14/ 134.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

طرق

طريق العامة

(حضارة، عمران، مغربي)

طريق يجتازه عامة الناس، ويعدُّ ملكية عامّة، ويقابله الطريق الخاصة، ويصطلح عليه في العمران العُماني بالطريق الجائز، وله أحكامه في الفقه الإباضي منها:

- للمار في الطريق العامّة الحق في اجتيازه للوصول إلى أرضه أو حرثه أو مسكنه ما لم يحدث ضررا بأهل تلك الطريق.

- ولا يأبه سالك طريق العامّة بما قد يتعرض له من منع أو حجر، ما لم يحدث ضررا له.

- وإن وجد ضرر تسبب فيه سالك طريق العامَّة، فلأهل الطريق الحق في منعه عمَّا يضرهم.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 118.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17، 174.

طرق

الطريق المربوبة

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق غير جائز تعود ملكيته إلى شخص أو أشخاص معينين (خمسة أو أقل)، وهو طريق الخاصة عند المغاربة، ولا تعود ملكيته إلى الملكية العامَّة، وله أحكام منها:

- ليس لأحد من أصحابه إحداث شيء على الآخرين ممَّا لم يتَّفقوا عليه قبل ذلك، لأنه مشترك بينهم. ولهم أن يمنعوه إن أحدث من ذلك شيئا.

- من أحدث منهم ضررا فيه فإن أصحاب حق المنع هم: من اشترك معه في الحائط، ومن قابله من الطريق.

- من لا حق له في المرور لا حق له في المنع.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 117.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 174/17.

. الحديدي سعيد: (مقابلة).

طرق

الطريق المقطوع

(حضارة، عمران، عُمان)

هو الطريق الذي يقطعه الطريق الجائز، وله أحكامه في الفقه الإباضي. ويقابله في المصطلح الطريق النافذ.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17.

طرق

طريق المنازل

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق يؤدي إلى حوالي عشرة بيوت، وينتهي في تلك المنازل والأموال، ويسمَّى أيضا: طريق الحوائر.

وله أحكامه في الفقه الإباضي منها:

- أنه جائز لأصحاب المنازل وليس جائزا للجميع.

- إذا أحدث أحدهم في هذا الطريق حدثا، وتراضوا عنه جميعا إلاَّ أحدا منهم، وجب إزالة هذا الحدث المضرِّ به.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 138/17.

. الحديدي سعيد: (مقابلة).

طرق

الطريق النافذ

(حضارة، عمران، عُمان)

الطريق النافذ يُعدُّ فرعا من الطريق الجائز ويقطعه، بحيث يؤدِّي إلى طريق

آخر جائز ولو لم يكن عليه شيء من النخيل، أو يصل طريقا غير جائز بآخر جائز، وحكمه في الفقه الإباضي أنّه لا يجوز قطعه في كلتا الحالتين.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17.

. الحديدي سعيد: (مقابلة).

طرق

طريق قائد

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق يخرج من الخراب حتى يدخل في العمران، ثمّ يخرج منه إلى حكم الخراب، وله أربعة أبواب أو أكثر.

يقول صاحب المصنف: «وأما الأبواب إذا كانت أربعة أو أكثر في طريق فهي طريق قائد»، وله أحكامه في الفقه الإباضي.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17، 180.

. الحديدي سعيد: (مقابلة).

طرق

وقف الطرق

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

طرق

وقف كنس الطرق

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

طعم

عريف الطعام

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف الطعام

طلب

طالب الحق

(حضارة، تسميات، مشرقي)

لقب يُقصد به عبد الله بن يحيى بن عمرالكندي أبو يحيى، الذي بويع إماما وقام محاربًا في سبيل الله لّما رأى ظلم بني أميــة فاشــيا، وكانــت ثورتــه في عــام 129هـــ/746م واستشهد في صنعاء في مواجهة مع جيش الخليفة الأموي مروان بن محمد بقيادة عبد الملك بن محمد بن عطية السعدي عام 130هـــ/747م.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 112، 113، 117.

. الوسياني: سير، (مخ)، 86/1.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 5/1، 7، 74، 187. 258/2، 265، 279.

. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 120-142.

طلب

الطلبة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

هم المشتغلون بالدراسة والتحصيل العلمي عند إباضية شمال إفريقيا، سواء أكانوا شيوخًا من العزَّابة أم طلبة علم من حلقة إروان، ويشمل أيضا أعضاء الحلقة وتلاميذها.

وللطلبة قانون ينظم نشاطهم أورده كُتَّاب السير.

أمّا في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر، فتحوّل لفظ الطلبة في تقارير الحكام العسكريين إلى مفهوم الخارجين عن القانون والمشاغبين الرافضين للاحتلال والمواجهين للقيادة، وتكتب في الوثائق الفرنسية: Les Tolbas.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/3-6، 171-183.
. أبو اليقظان إبراهيم: بيانات عن الإباضيَّة، (مخ)، 14.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 105.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 3، 9، 37.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/178، 239-240.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 220.
. Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadismc, 32.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 18.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 30-33.

طلع

الطلوع

(فقه، طهارات)

الطلوع يطلقه إباضية المغرب في باب الحيض على زيادة دم المرأة عن أيامها المعتادة. وكذلك النـزول نقصان عدد أيام حيضها عن الوقت المعتاد.

وهو مبني عندهم على القول بثبوت الأوقات في أكثر الحيض وأقله.

ويكون الانتقال في الطلوع بثلاث مرات، فإذا كانت أيام حيضها ستة أيام ثم زادت فإنها لا تعتبرها حتى تتكرر الزيادة ثلاث مرات، فتتخذ تلك الزيادة عددا جديدا لأيام حيضها. خلافا لمن يرى أن الانتقال في الطلوع والنـزول يكون بمرة واحدة.

قال الشماخي: « وإنما فرقت بين الطلوع والنـــزول؛ لأن الطلوع زيـــادة الحيض، فلا تترك بتلك الزيادة ما تيقنت بوجوبه من العبادات إلا بالعدد الذي اتفقوا أن تكون تلك الزيادة بها دم حيض، وهو ثلاث مرات».

ويرى جمهور الإباضيَّة أن الطلوع لا يكون إلا إلى دم خالص يوالي وقتها في الحيض. ولا تكون بالصفرة، لأنها ليست حيضا، خلافا لمن يرى ذلك.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/233-238.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/319-320، 323.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 4/50-54.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/357.

طلق ______________________

تقييد المطلق

(أصول الفقه)

ينظر: قيد / تقييد المطلق

طلق ______________________

الطلاق

(فقه، أحوال شخصية)

الطلاق حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.

الطلاق السُّـــنِّيُّ ما كان تطليقة واحدة بطهر لم تُمَسَّ فيه، والبدعيُّ هـــو الواقع في حيض، أو في طهر مسَّ فيه، أووقع مرَّتين أو أكثر في طهر واحـــد بلفظ واحد أو بأكثر.

ويرى الإباضيَّة أنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد له حكم الثلاث المتفرقات في حرمة مراجعة المطلق للمطلقة، وحرمة زواجه بها حتى تنكح زوجا غيره.

وأكد أحمد الخليلي على اعتبار قصد المطلّق، فإن قصد التأسيس كان كذلك، وإن قصد التأكيد أو زلت لسانه فنطقت بالثلاث من غير قصد للتأسيس فإنها تقع تطليقة واحدة، ولا مانع من مراجعتها إن لم تسبق بتطليقتين.

أما إبراهيم بيوض فيرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر تطليقة واحدة. قال في فتاويه: «فإن الذي أذهب إليه، وأختاره، وأفتي به، وأراه هو الحق إن شاء الله، هو أن لفظ الثلاث في حكم المطلقين والمحرمين، لغو باطل ومنكر من القول وزور، لا يتعدد به الطلاق الواقع مرة واحدة، ولا ينبني عليه حكم، إلا الوزر الشديد والذنب العظيم».

ذهب الإباضيَّة إلى وقوع طلاق الهازل إن صرح بلفظ الطلاق، وكذا طلاق السكران والغضبان على الأصح، وفرق البعض بين من بقي فيه شيء من التمييز ومن فقد الوعي بالكامل فقالوا لا يثبت حله كما لا يثبت عقده.

واختلفوا في الحلف بالطلاق، فذهب المتقدمون إلى وقوع الطلاق بحنث الحالف، وهو قول محمد بن عبد الله الخليلي والمعمول به عند إباضية المغرب، لكن بعض المتأخرين من العمانيين، منهم المحقق الخليلي، و السالمي، والصبحي، ذهبوا إلى عدم وقوعه لأنه حلف بغير الله يأثم صاحبه ولا ينعقد به اليمين. وإلى هذا الرأي مال أحمد الخليلي.

أما زوجة المفقود فيطلقها وليه بعد انتظار أربع سنوات.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/179-180.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/449-451، 461، 462.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 2/433.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 2/252-255، 267، 292، 372-373، 375.

طلق

الطلاق المُمَلَّك

(فقه، أحوال شخصية)

ينظر: ملك / الطلاق المُمَلَّك

طلق

الماء المطلق

(فقه، طهارات)

الماء المطلق هو الباقي على أوصاف خلقته بلا مخالط يغير وصفه من غير جنس الأرض.

والماء المطلق طهور، أي طاهر في نفسه مطهر لغيره طهارة حسية ومعنوية، وإن تغير بنفسه بالمكث أو بوعاء وضع فيه، أو بجريه على تراب أو زرنيخ، أو بمتولد عنه كالطحلب، أو ببول حيوان متولد عنه.

أما إن اختلط بالماء شيء طاهر ينفك عنه، فغيّر وصفا من أوصافه، فلا تصح منه الطهارة المعنوية كالوضوء والاغتسال من الحدث الأكبر، سواء كان ذلك الاختلاط بقصد أو بغير قصد. وذهب بعضهم إلى أنه لا يرتفع عنه وصف الطهور، ما لم يكن تغيره بفعل إنسان.

وذهب أكثر الإباضيَّة إلى أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجس فيه، وإن لم يتغير شيء من أوصافه، أما الماء الكثير فلا يتنجس إلا بتغير أوصافه الثلاثة كلها.

واختلفوا في حد الكثرة، فقال بعضهم إذا حُرِّك جانب و لم تصل الحركة إلى الجانب الآخر، وقال الآخرون حد الكثرة قلتان.

ثم اختلفوا في قدر القلة، فذهب أكثرهم إلى أنها الجرة التي يحملها الخادم في العادة الغالبة؛ وحددها القطب اطفيش بمائتين وخمسين رطلا.

وذهب الإمام جابر بن زيد، والإمام أبو عبيدة مسلم، وهاشم الخرساني إلى أن الماء لا يتنجس إن لم تتغير أوصافه قل أو كثر. وصوب هذا القول محمد بن محبوب.

لم يشترط الإباضيَّة الماء المطلق لإزالة النجاسة، بل أجازوا إزالتها بكل مائع طاهر في معنى الماء.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/92-93، 96، 356.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/124-128، 463. الذهب الخالص، 112-114.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 3/102-113، 140-147.

طلق

المُطْلَق

(أصول الفقه)

المطلق ما دلّ على فرد شائع في جنسه، والمقيّد بخلافه.

وأوضح البدر الشماخي أن دلالة المطلق تحتمل أشخاصا كثيرة تندرج تحته. ولكنه لا يستغرقها، وبذلك فارق العام. لأن العام يتناول أفراده تناولا شموليا، والمطلق يتناولها تناولا بدلياً. وعلى نهج البدر الشماخي سار السالمي.

ولا نجد هذا التعريف الدقيق لدى متقدمي الإباضيَّة. فقد عرّفه الملشوطي والسوفي تعريفا غير مانع، إذ جعلا «حدّ المطلق كل لفظ عُقل المراد منه بلفظه، وجرى على ظاهره».

ونص ابن بركة على أن الخطاب إذا ورد مطلقا فهو على إطلاقه، وإذا ورد مقيدا فهو على تقييده، إلا أن يخص ذلك دليل.

والمطلق مما يجب الإيمان والعمل به، لأنه وصف للتنـزيل الذي يجب الإيمان به كله مطلقه ومقيده.

واختلفوا في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 512/2.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 107، 217.
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6و.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 414.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 367/14.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 75/1، 80.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 201-203.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 530-533.

طمر

المطمورة

(حضارة، عمران، نظم تربوية، مغربي)

حفرة عميقة وواسعة تُصقل من الداخل جيّدا وتحكم أبوابها. وتُستعمل عموما لادّخار المؤن، حيث يدّخر فيها عريف الطعام من العزّابة بعض المؤن الغذائية لينفق منها على إيروان وطلبة العلم.

وقد يعني هذا المصطلح في العمارة المزابية قبوًا يُقام تحت الأرض يُطلق عليه في اللهجة المزابية لفظ "تمَطْمُورْتْ".

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 104.
. الوسياني: سير، (مخ)، 128.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 114.

طني

طناء

(فقه، أحوال شخصية)

ينظر: طني / الطني

طني

الطَّنْيُ

(فقه، زراعة)

طني النخيل أو طناؤها هو: بيع غلة النخل على رؤوسه بالمزاد العلني عادة.

وحكمها أنه جائز إذا عُرفت النخل بأنواعها.

وقد ذكر العوتبي أن زكاتها على صاحب المال البائع، وليس على المشتري.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 6/144-145.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/275.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/245.

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لبيت المال، 114.

طهر

الطهارة

(فقه، طهارات)

الطهارة لغة: النظافة، وشرعا: هي صفة حكمية توجب لموصوفها إباحة الصلاة به أو فيه أو له.

يرى الإباضيَّة وجوب إمرار اليد على كامل البدن عند الطهارة من الحدث الأكبر، وهو الاغتسال من الجنابة و الحيض والنفاس.

ورجح أحمد الخليلي إجزاء تعميم الجسد بالماء دون إمرار اليد فيما يشق فيه ذلك، بشرط تتبع مغابن الجسد.

ويرى إباضية المغرب بالخصوص وجوب الجمع بين الحجارة والماء عند الطهارة من الخبث، فالحجارة لتخفيف العين عن الموضع، والماء لإزالة الأثر. وإلى ذلك مال أحمد الخليلي من علماء عمان، وقال: «ذلك أحوط وأولى بالاتباع».

ويلاحظ حرص الإباضيَّة على الطهارة وبناؤهم لكثير من أحكامها على قاعدة الأخذ بالأحوط؛ كإيجاب الاستبراء بالحجارة قبل الاستنجاء بالماء، والتحرز من قليل النجاسات، فلا يجيزون الصلاة بثوب فيه دم مهما كان قليلا.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 163/1، 203

. الشماخي عامر: الإيضاح، 30/1-31، 155.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 73/1. 82-84، 179.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 14/1.

طهر

الطهر

(فقه، طهارات)

الطُّهْر بضم الطاء وسكون الهاء، ماء أبيض تراه المرأة عند نقائها من دم الحيض أو النفاس، ويسمى بالقَصَّة البيضاء. تشبيها له بناصية الكبش أو بياض ظفر الإبهام.

والطهر علامة قاطعة على نهاية فترة الحيض أو النفاس، فإذا رأته المرأة انتقلت إلى أحكامه، فيلزمها الغسل والصلاة والصوم، ويباح لزوجها وطؤها.

من كانت عادتها في الطهر الجفوف فإن طهرت مرة بالقصة البيضاء عملت به، لأن الطهر لا يُكذَّب.

أما من كانت عادها القصة البيضاء فلا تطهر بالجفوف حتى ترى القصة البيضاء أو تنتظر يوما وليلة. لكن لا يرى البعض الانتظار مع الجفوف، بل يجعلونه علامة للطهر.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 67.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/223-224.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 66/4

طهر

الطهور

(فقه، طهارات)

الطهور لغةً: الفعول للطهارة، والماء في أصله طهور، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان: 48).

والماء الطهور يشمل ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، وماء المطر، وماء البحر، وغيرها مما لم تتدخل فيه يد إنسان بالتغيير في أحد أوصافه.

أما الماء المضاف إلى صفة لا يُعرف بها كماء الزعفران وماء الورد، فهو طاهر بنفسه غير مطهر للأحداث.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 241/1.

طوب

وقف الطوبان

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

طوع

الاستطاعة

(عقيدة، علم الكلام)

هي القوَّة والقدرة والتمكُّن الذي يجده الإنسان في نفسه عند قصد الفعل أو الترك، وهي أيضا: صحة الأعضاء وسلامتها.

والاستطاعة عَرَض مخلوق، لا يوجِد فعلا ولا يخلقه، بل يمكّن من ممارسته.

ويرى الإباضيَّة أنَّ الاستطاعة تكون مع الفعل، لا قبله ولا بعده، وبينهما علاقة دالّ ومدلول عليه، كلٌ واحد منهما دليل على الآخر، وهذا احتراز من القول بخلق الأفعال، إلاّ أنّ الإمام أبا عبيدة مسلم والقطب لم يريا مانعا من اعتبارها قبل الفعل أيضا، بمعنى سلامة الأعضاء، والقدرة التي يشعر بها الفاعل قبل فعله. وهو ما أشار إليه السالميُّ باعتبار أنّ الاستطاعة تفارق الفعل.

ولكلّ فعل استطاعة تختصُّ به، فلا يمكن أن تجتمع استطاعة واحدة لفعلين، فإذا انشغل بفعل امتنع أن يستطيع بها فعلا آخر؛ فالكافر لا يستطيع الإيمان حال انشغاله بالكفر.

ويمكن أن تقسَّم الاستطاعة إلى نوعين حسب الفعل: استطاعة طاعة، واستطاعة معصية.

ويقول السالميُّ في بيان درجة المسألة: «وبالجملة فالمسألة ليست من الدين، وإن تفرَّعت من مسألة خلق الأفعال؛ لاحتمال أن تفارقها فيصحَّ لقائل أن يقول بها من غير أن يقول بخلق الأفعال».

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 69.

. مجهول (لعلّه عبد الله بن سعيد السدويكشي): شرح متن في العقيدة، (مخ)، 128و-129و.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 103/2، 259.

. العوتبي: الضياء، 165/2.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 404.
. الوسياني: سير، (مخ)، 133/2، 272.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 14.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 30/2ظ، 42/3و.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 278.
. الثميني عبد العزيز: النور، 193.
. البشري: مكنون الخزائن، 188/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 140/5، 157، 158، 163، 169.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 324.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 471.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 358-359.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 387- 389.

طوع

التطوُّع

(فقه، عبادات)

التطوع لغة التبرع، وهو مأخوذ من تكلف المطاوعة.

واصطلاحا: النافلة من العبادة يأتيها المكلف وليست مفروضة عليه، فكأنه يحمّل نفسه القيام بها، ويطوّعها لذلك.

وباب التطوع جائز في أعمال البر والعبادة ما لم يعتقد صاحبه وجوبها فتصير لذلك بدعة، لأنه ضاهى الشارع في الإلزام بتلك العبادة، واعتقاد وجوبها.

ومن أفسد تطوعا بعد دخوله فيه من غير عذر لزمه القضاء.

ويجوز أن يتطوع الإنسان بجعل ثواب عمله من صلاة وصيام وحج وعمرة لغيره.

لا تجوز الأجرة على التطوع؛ قال القطب اطفيش في شرح النيل: «ولا تجوز الإجارة على طاعة الله ولو نافلة». لأنه لا يجتمع في الشرع العوضان.

وقال الثميني: «وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها، ومنعها ابن حبيب مجتمعا ومفترقا، وأجازها عبد الحكم مجتمعا ومفترقا». وبين أن الأجرة تكون على مراقبة مصالح المسجد والقيام به لا على نفس الصلاة فإنها لا تجوز.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 495/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 10/16-17؛ 123/16، 206.

. بيوض إبراهيم: البدعة، 21.

طوع

الطاعة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، أصول الفقه)

الطاعة لغة: الاستجابة والانقياد للأمر من فعل أو ترك.

وفي الاصطلاح: هي فعل العبد ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، بالكيفية المشروعة، مع إخلاص النية له ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (سورة البيّنة: 5) ، وقال ﷺ: «...مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ»*.

والطاعة كلُّ ما قارنه الأمر من توحيد وغيره، فكلُّ توحيد طاعة، وليس كل طاعة توحيدا، قال الجنّاونيُّ: «وهذا القول الأخير هو قولنا، وبه دان أهل مذهبنا، وعليه اعتمادنا».

وبالطاعة يستحقُّ العبد اسم الإيمان.

يؤكّد بعض العلماء على التفريق بين الطاعة والأمر، فالطاعة فعل المكلّف ما أُمر به، والكفُّ عما نُهي عنه؛ والأمر فعل الآمر والناهي.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، (رسالة أبي عبيدة وأبي مودود)، 55/1. (سيرة خلف بن زياد البحراني)، 113/1.
. الجناوني: الوضع، 25.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 23.
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 41.
. الثميني عبد العزيز: النور، 255.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 104/6؛ 168/8.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 191/1، 192.
. * أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، 287/1، رقم1097.

طوف

الطوفان

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

رياح شديدة تهب على شواطئ شمال عُمان وما يليها جنوبا، وكان البحارة العُمانيون يرصدونها ويحدّدون مواقيتها، قصد تفادي آثارها السلبية على سفنهم وتجاراتهم. وله أسماء بحسب الأشهر التي تهب فيها فيقال لها طوفانات، منها:

- طوفان الأحيمر.
- طوفان البنات.
- طوفان الديماني.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 12، 23، 24، 29.

طوي

طَوِيٌّ

(حضارة، عمران، نظم ري، عُمان)

بفتح الطاء وكسر الواو، يجمع على "طويان" و"أطوي".

البئر المطوية بالحجارة، وتكون في العادة كبيرة وواسعة، كان العُمانيون يستخدمون الدواب كالثيران لاستخراج مياهها باستعمال الزاجرة، وتطوَّر اللفظ ليشمل به المزرعة عمومًا. وفي المصادر الفقهية العُمانية أحكام تتعلق بالطَّوِي.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 81/17.

. الإزكوي: كشف الغمّة، 319.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 36/2.

طيب

الاستطابة

(فقه، طهارات)

الاستطابة طلب كون المحل طيبا، وهو مرادف للاستنجاء، ومعناها تنقية محل النجس من بول أو غائط.

ومن السنة أن تكون الاستطابة باليد اليسرى، ويطيب المحل بحجر أو عود أو كل جامد مطهّر.

يرى الإباضيَّة وجوب الاستطابة، ولابد من استعمال الماء، فمن ترك استعماله عمدا أو نسيانا أعاد صلاته. ويؤكد المغاربة على الجمع في ذلك بين الحجارة والماء.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 82/1-83.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 11/1.

طير

وقف طيور مكة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

الطيَّاس

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

عملة نقدية مستعملة في عُمان خلال القرن 5هـ/ 11م، ذكرها صاحب بيان الشرع وهي عشرة دراهم وثلثا درهم.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 79/3.



حرف الظاء

ظرف

ظرف مقلوب

(حضارة، رموز، عادات، عُمان)

هو قلب الكلمات يتخاطب بها أهل عُمان، قصد تغييب المعنى المراد عند الآخرين، وهو نوع من الاتصال باستعمال الرموز حفاظا على الأمن والسرية.

فمثلا كلمة حاكم تقلب إلى كلمة مكاح، قال إنسول: «ولم يعرف عن أحد يستعمله حتى الآن سوى بنو رياح في سايل بوادي الطائيين».

المصادر:

. إنسول: دراسة لرموز اللغات العُمانية، 7/80، 72، 127، 128.

ظنن

الظنُّ

(عقيدة، علم الكلام)

هو ميلُ النفس وترجيحها للمعنى المدرَك، من غير قطع في ذلك؛ لاحتمال ورود نقيضه المرجوح.

وقد يطلَق العلم على الظنِّ الصادق؛ يقول القطب: «فإذا قوي الظنُّ انتقل إلى العلم».

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 9.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 6/164؛ 9/39.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/23.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 37، 38، 53.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 154/1.

ظهر

إمام الظهور

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

يتولى إمام الظهور رئاسة الحكم في المجتمع المسلم، ويتمّ اختياره بالبيعة.

يشترط في إمام الظهور: الإسلام والبلوغ والذكورية والعقل والحرية والعلم والعدالة، ولا شرط على الإمام بعد البيعة، إلاّ العمل بكتاب الله وسنّة رسوله والخلفاء الراشدين من بعده وأثر المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الحقّ ما استطاع، وكلّ شرط سواه باطل.

واختلف في جواز إمام واحدٍ لجميع الأمصار، أو تنصيب إمام لكلّ مصر.

وإن امتنع من توفّرت فيه شروط الإمامة بُرئ منه وسُجن حتّى يقبل.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: الدلائل والحجج، 290.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 10/ 85.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 3/ 66.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 364.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 14/267-305.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 44.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 276.
. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 137، 141.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 144، 145، 150، 217.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 2/ 510.

ظهر

إمامة الظهور

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

مظهر من مظاهر الإمامة وأحد مسالك الدين الأربعة، وهي الإمامة الكبرى وتأتي غالبا بعد إمامة الدفاع؛ ويكون أمر المؤمنين فيها ظاهرا، بحيث يستطيعون تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاربة الظالم، وردّ العدو.

ويسمّى الحاكم إماما يعيّن باختيار أهل الحلّ والعقد وتكون طاعته واجبة على الأمّة، ودليل استعمال هذا المصطلح قوله تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا الذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ (سورة الصف: 14) . وقول رسول ﷺ في حديث ثَوْبَانَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»*.

ويمثّل لهذه المرحلة بعهد الرسول ﷺ وعهد الخلافة الراشدة، ومن أوائل الإمامات الظاهرة للإباضية , إمامة عبد الله بن يحيى الكندي طالب الحق بالمشرق (129 هـ/ 746م)، وإمامة الجلندى بن مسعود (حكم 132-134هـ/ 749- 751م)، وإمامة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري بالمغرب (حكم 140 – 144 هـ/ 757- 761م).

المصادر:

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 34.
. الجنَّاوني: الوضع، 29.
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 22.
. الوسياني: سير، (مخ)، 38.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 50 (هامش).
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 6/1.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 13/13.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 186.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 93. ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 501/2.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 23.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 20.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 275، 277.
. بكلِّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 346/2.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 109.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 47.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 200.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 219.
. غبَّاش: عُمان الديمقراطيَّة، 69، 70.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 1 / 242؛ 511/2.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 131/1-144.
. نوح عبد الله: الشورى عند الإباضيَّة، 108.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 140.
. * مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، 1523/3، رقم 1920.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 13.

ظهر

دار الظاهر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

ظهر

الظاهر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، أذكار)

من أسماء الله الحسنى، وهو مقابل للباطن، ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (سورة الحديد: 3) ، وله عدّة معان:

1. عالم بالأشياء كلّها، حافظٌ لها، متصرِّف فيها بما شاء.
2. وجود الله تعالى ظاهر بالدليل، باطن بالحواسِّ.
3. استوى عنده ما ظهر وما بطن من الخلق.
4. الغالب: يقال: ظهر عليهم، أي غلبهم، وورد بهذا المعنى في دعاء رسول الله ﷺ: «...وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ...»*.

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 320/14. كشف الكرب، 21/1.

. * مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، 2084/4، رقم2713.

ظهر

الظاهر

(أصول الفقه)

الظاهر من دلالات الألفاظ في نصوص الشريعة.

وهو لفظ معقول يسبق إلى النفس منه معنى واحد، وله معانٍ أخرى لكنها لا تسبق إلى الفهم.

فهو يحتمل أكثر من معنى، ولكنه في بعضها واضح راجح متبادر إلى الذهن، فهو معناه الظاهر، ولكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، وهو من أقسام المحكم.

وحكمه العلم به وصرف المراد إليه، ودلالته ظنية عند الإباضيَّة، توجب العمل لا العلم.

ولا يجوز ترك الظاهر إلا بدليل واضح يعلم به أن مراد المتكلم هو المعنى المقابل للظاهر وهو المسمى بالباطن، فإذا رجَّح الدليلُ الشرعي المعنى الباطنَ كان الأخذ به أولى.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 185/1و.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 27. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 343-344.

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 20/5.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 367/14. الذهب الخالص، 86.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 169/1. مشارق أنوار العقول، 251-252.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 204-205.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 421 -422.

ظهر

الظهار

(فقه، أحوال شخصية)

الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت حرام عليّ كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي.

ويلزمه حكم الظهار، وهو حرمة زوجته عليه حتى يؤدي كفّارة.

ووقّت له الإباضيَّة بأربعة أشهر حملا للظهار على الإيلاء، فإن مسها قبل التكفير حرمت عليه، وإن مضت أربعة أشهر ولم يكفر خرجت منه بالظهار، وفي لزوم الكفارة بعد خروجها منه خلاف؛ فقال أهل المغرب عليه الكفارة لأنها تجب بنفس الظهار سواء تزوجها أم تركها، وهو قول أحمد الخليلي من المشارقة. وذهب السالمي إلى عدم لزومها إن خرجت ولو تزوجها بعقد جديد.

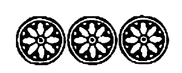
ويشمل حكم الظهار تشبيه الزوجة بكل امرأة محرمة على الرجل تحريمـــا مؤبدا، وسواء أذكر منها الظهر أو البطن أو غيرهما مما لا يجوز له النظر إليه، أو لم يذكر.

ولفظ الظهار الصريح أن يقول: «أنت عليَّ كظهر أمي» أما الكنايـــات كأن يقول: «أنت عليّ مثل أمي» فجعله بعضهم ظهارا، واشترط آخرون أن تكون نيته الظهار، إذ يحتمل أن يقصد التقدير والمحبة أو غير ذلـــك، وهـــو الأرجح.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 197/2

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 366/2-371.



حرف العين

عبا

العوابي

(حضارة، زراعة، عُمان)

منطقة من الضاحية، تزرع أرضها موسميا في عُرف أهل عُمان، وهي جمع مفردها عابية، ويقابله مصطلح السواني الذي يعني الأرض دائمة الزراعة.

المصادر:

. ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 157/8.

عبد

جبل العباد

(حضارة، عمران، وارجلان/ الجزائر)

ينظر: جبل / جبل العباد

عبد

العبادة

(عقيدة، علم الكلام، فقه، تفسير، حديث)

العبادة هي الخضوع، والتذلُّل المطلق لله من قبل المكلَّف، والوفاء بكلّ ما أمر به، واجتناب كلّ ما نُهي عنه، وهي فعل المكلَّف على خلاف هوى نفسه، تعظيما لربّه بالكيفية التي شرعها له.

ولا تنحصر فيما اصطلَح عليه العلماء في تصنيف الفقه إلى عبادات ومعاملات، كالصلاة والصوم والزكاة، بل هي شاملة لكل معاني الطاعة

لتحقيق معاني الإيمان، ومعاني الخلافة والتمكين في الأرض قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: 56) ، وقال ﷺ في جواب سؤال جبريل عليه السلام عن الإحسان: قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ...»*.

المصادر:

- اطفيش القطب: تيسير التفسير، 3/ 218.
- السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 155.
- بيوض إبراهيم: فتاوى، 3/ 245.
- الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 25-26.
- باباعمي محمَّد: أصول البرمجة الزمنيَّة، 141- 142، 233 - 234.
- المعولي: المسائل المفيدة، 3، 16.
- * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [9] فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالشَّرَائِعِ، 21/1، رقم56. البخاري: كِتَاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيَّ عن الإيمان والإسلام والإحسان، 27/1، رقم50.

عبد الجبار

مسألة الحارث وعبد الجبار

(حضارة، عقيدة، سياسة شرعية، مغربي)

ينظر: سأل / مسألة الحارث وعبد الجبار

عبر

المعبِّر

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، فقه)

هو الذي يبيِّن للناس علم ما لزم من الدين، بعبارة يفهمونها، فيخرج من لا يُفهم لسبَب مثل الاختلاف في اللغة بين المعبِّر والمعبَّر له، والعيوبِ الخلقيَّة التي لا يستطاع التوصل بها إلى تبليغ المراد.

والبحث عن المعبِّر إذا علم بوجوده واجب؛ لوجوب العلم بما لا يسع الناس جهله طرفة عين، كمعرفة الله تعالى، وأحكام ولاية الجملة وبراءتها.

قال السالمي:

والبحث للواجب حتم يلزم	لقادر بترك ذاك يأثم
والحدُّ للقدرة أن يرى له	معبِّرا وإن نأى يمضي له
في الصحِّ مع وجدان ما يحمله	ومأمن مع قوت من يكفله

المصادر:

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/ 254، 257.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 51- 55.

عبس

عبَّاسي

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

عملة نقدية قديمة، كان العُمانيون يتداولونها سابقا منذ عهد اليعاربة (ق11هـ/ 17م). و لم تعد مستعملة اليوم.

المصادر:

. المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 273.

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 41.

عتق

العتق

(فقه، رق)

العتق: بفتح العين وكسرها، زوال الملك عن الآدمي، بالنظر للمالك، أو زوال الرق عن الآدمي بالنظر للمملوك.

ويتحرر العبد بالإعتاق وبالمكاتبة.

واصطلح في الشرع على نسبة العتق للرقبة، لأنها محل القيد من الدابة، وسائر الأعضاء لها تبع، فإذا تحررت الرقبة تحرر كامل الجسد، وهو تعبير مجازي علاقته الجزئية.

ويتميز الإباضيَّة برأيهم في المكاتبة أن العبد يصبح بها حرًّا من أول يوم، ولا ترتبط حريته بسداد نجوم مكاتبته، بينما ذهب غيرهم إلى أنه يظل عبدا ما بقي عليه درهم حتى يؤدي آخر نجومه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 12/513-514.

عته

المعتوه

(فقه، عبادات، معاملات)

المعتوه هو الذي أصيب بجنون مطبق يستوعب جميع أوقاته، ولا تعتريه إفاقة، بخلاف المجنون الذي تتخلل جنونه إفاقة.

والمعتوه لا تلزمه العبادات لأن العقل مناط التكليف، إلا أنه تلزم الزكاة في ماله إذا بلغ النصاب، كما أن جنايته تضمن من ماله.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/30، 477، 497؛ 3/8، 393؛ 4/204، 490، 543؛ 6/82، 376، 386.

عجب

عجب الذنب

(عقيدة، علم الكلام، حديث، علم الأحياء)

يعرِّف بعض العلماء القدامى عجب الذنب بأنه: «شيء مثل حبَّة الخردل أسفل الصلب عند العصعص»، أمَّا المعاصرون فمنهم من يعرفه بأنه: «خليَّة أو

بعض خلايا تحمل مُوَرِّثات الجنين، وتبقى في العصعص، ومن هناك يعاد خلق الإنسان بعد أن يفنى ويأكله التراب».

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابن آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»*.

ويرى الإباضيَّة أن كلَّ المخلوقات تفنى، ولا يستثنى منها شيء، حتىَّ عجب الذنب، فالاستثناء الوارد في الحديث المذكور منقطع، أي: لكن عجب الذنب فيه يركب، خلافا لأحمد بن الحسين الأطرابلسي وأتباعه، وللمشهور عند غير الإباضيَّة.

المصادر:

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 71/17.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 261.
- . ارفيس باحمد: مراحل الحمل، 64- 65.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 331.
- . * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [55] في الآداب، 188/2، رقم722. مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، 2271/4، رقم2955.

عجز

العجَزة

(حضارة، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

طلبة قاصرون عن التحصيل العلميّ، إمّا نتيجة لعاهات جسمية كالطرش والعميان والزمنى، أو لعدم قدرتهم على الاستيعاب لأسباب ذهنية، ويُصنَّف هؤلاء ضمن المجموعة الثالثة من المأمورين في نظام الحلقة.

هذا الصنف من الطلبة يداومون على حضور حلقات العلم، ويقومون بخدمة الطلبة والعزَّابة، وتوكل لهم مهام تتناسب مع قدراتهم، ولا تُطبَّق عليهم

جميع الالتزمات، ويسمح لهم بحضور الدروس، فقد يقومون بـــبعض مهـــام الطلبة الآخرين غير العلمية.

يبدو أنَّ هذا الصنف من المأمورين وجد منذ بداية انتشار نظام الحلقـــة في عهد أبي عبد الله محمّد بن بكر الفرسطائي.

وهذه الطريقة في الاهتمام بالعاجزين (المعوقين) بأسلوب جماعي منظَّم من المظاهر الحضارية المتقدمة.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 172.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 214، 215.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 177.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 65، 105.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 41.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 131.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 534/2. نظام، 73، 84.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 138.
. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 185.

عجز

المعجزة

(عقيدة، علم الكلام)

كلُّ أمرٍ ناقضٍ للعادة، يظهر على يد مدَّعي النبوَّة زمان التكليف، مقترنـــا بالتحدِّي على جهة الابتداء، متضمِّنا لتصديقه.

واشتراط اقتران المعجزة بالرسالة يعتبر من الخصوصيات التي تُميِّز الإباضيَّة الوهبية عن فرقة النكّار، الذين يجيزون أن يبعث الله رسولا بلا بيِّنة.

المصادر:

. الفزاري: الردُّ على ابن عمير، (مخ)، 48و.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 239، 240.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 2/ 34و.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 6/ 317.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 217، 218.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/ 113، 144.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 262، 263.

عجم

عَجْم الذنَب

(عقيدة، علم الكلام، حديث، علم الأحياء)

ينظر: عجب / عَجْب الذنب

عدد

العدَّة

(فقه، نكاح)

العدة هي تربص المرأة المدة الواجبة عليها بعد فراق زوجها بأحد أسباب الفراق.

عدة الطلاق لذوات الأقراء ثلاثة قروء، وللصغرى والآيس ثلاثة أشهر، وللحامل وضع حملها. وللمتوفى عنها أربعة أشهر وعشر.

والقرء في المعتمد لدى الإباضيَّة هو الحيض.

أما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فاختلف فيها الفقهاء؛ ورأي الإباضيَّة أن عدتها أبعد الأجلين؛ الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشر، لتخصيص عموم كل من الآيتين بخصوص الأخرى، عملا بالدليلين، فتقيد آية الحمل بغير الوفاة، وآية الوفاة بوضع الحمل.

وروي عن الإمام جابر بن زيد قوله: «إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها». وبذلك أفتى الشيخ أحمد الخليلي، خلافا لجمهور الإباضيَّة؛ مستدلا بحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ لسُبَيْعَةَ الأسلمية بعد وفاة زوجها بأيام: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»*، والأصل عموم هذا الحكم.

اتفق الإباضيَّة على أن عدة الخلع هي نفس عدة الطلاق، خلافا لمن يرى الاكتفاء بحيضة واحدة في الخلع.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 2/102-103.

. ابن بركة: الجامع، 2/153-154.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/422.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 2/377، 385-387، 397-398، 406-407.

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 2/473-474.

. أرشوم مصطفى: النكاح صحَّة وفسادا، 464-465.

. * النسائي: كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم3509. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الحداد والعدة، 2/147، رقم540.

عدل

أهل العدل

(حضارة، مذاهب)

هي التسمية التي يرتضيها أئمة الإباضيَّة الأوائل، مثل: الإمام جابر بن زيد في رسالة إلى نعُمان بن سلمة، والإمام المهنا بن جيفر في سيرته إلى معاذ بن حرب، وكذلك وائل بن أيوب الحضرمي في سيرته صفة الإسلام.

وقد أورد القطب اطفيش المصطلح بمعنى آخر، وهو الفئة التي تقاتل مع الإمام ولو كان جائرا ضدَّ الفئة الباغية فسمّاهم أهل العدل.

المصادر:

- . جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 16.
- . ابن جعفر: الجامع، (صفة الإسلام لوائل بن أيوب)، 1/ 103.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 112/2.
- . العوتبي: الضياء، 15/14.
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 140/1.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 393/14؛ 83/17.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 67، هامش 2.

عدل

دار العدل

(حضارة، سياسة شرعية)

المصر الذي يتبع أهله المذهب الإباضي حتّى ولو كان حاكِمُهُ من غيرهم. وفي دار العدل يتغلّب الصالحون، ولا تُنتهك الحرمات، فأحكامها أحكام دار الإسلام.

المصادر:

- . الكندي محمد: بيان الشرع، 140/3.
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 301/1.

عدل

العدالة

(أصول الفقه)

العدالة هي هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، والمروءة.

والعدالة فعل جميع ما يجب من أوامر الله، وتجنب جميع المحرمات، والرذائل المباحة في الأصل.

والمتصف بها يسمى عدلا. وعرف ابن بركة العدل بأن يكون موافقـــا في القول والعمل، وهو المجتنب للكبائر، والصغائر لا تقع منه إلا الهفوات.

وقيل: إن الصغائر إذا كثرت من العدل، أو كان قليل التقوى لم يكـــن في عداد من تُقبل شهادته.

والتعديل وصف الراوي أو الشاهد بصفات التزكية، فتظهر عدالته ويُقبل خبره وشهادته.

و لم يفصل الإباضيَّة في جزئيات التعديل، ولكنهم اعتبروا أن التعديل يقبل مجمَلاً دون تفصيل، أما التجريح فلا يُقبل إلا مفصلاً.

وتعتبر العدالة من شروط الراوي في قبول روايته. ولا تقبل رواية مجهـــول الحال لانتفاء تحقق الشرط.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/460-461.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 416-417.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/38-40.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 119.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 251.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 222.

عدل

العدالة

(فقه، وصايا)

العدالة في باب الوصايا هو أن يوصي الأب أن يزوِّج أبنـــاؤه الـــذين لم يتزوجوا في حياته من ماله، إذا كان قد زوّج غيرهم قبل ذلك، حـــتى يـــتم العدل بين الأبناء في هذه المعاملة.

والعدالة عادة حسنة يعين بها الوالد القادر أولاده على الإحصان.

وهي تخص أولاد الميت من صلبه، ولا تجب بينهم وبين من دونهم من الحفدة.

من يثبت العدالة في الوصية يلحقها بجملة الديون الثابتة في ذمة الموصي؛ لذلك فهي تخرج من التركة من جملة الديون، بيد أنها تتميز عن سائر الديون الأخرى في أحكام منها:

- أنها لا تلزم الورثة، إذا لم يوص بها الهالك.

- أنها لا تحاصص الغرماء، إذا ضاقت التركة عن الديون، وهذا عند الأكثر، وقال البعض: إنها تحاصص الديون.

أما مقدارها فغير منضبط، وإنما تقدر بحسب نظر الوكيل بناء على العرف، وبما يتناسب وتزويج السابقين من الأولاد.

وذكر أحمد الخليلي الخلاف في مسألة تزويج الولد هل هو حق له على الأب أم لا؟

فبناء على أنه حق واجب على الأب فليس له أن يوصي للصبيان الذين لم يبلغوا الحلم بالعدالة؛ لأن حقهم لم يجب عليه لعدم بلوغهم، وعليه فالوصية بذلك باطلة، إلا إن أقرّها الورثة.

أما بناء على أنه غير واجب عليه، وزوج البلغ منهم فعليه أن يوصي لغير البلغ بالعدالة، و لم يرجح أيا من القولين.

وأسقط بعض العلماء العدالة إن وجد مقتضٍ لتفضيل أحد الأولاد كأن يكون معوقا أو مريضا مرضا مزمنا.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 12/60-65، 607؛ 14/74، 117.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 2/523- 524.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 4/57.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 2/195.
. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 62.

عدل

العدل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

للعدل في حقّ الإنسان عدّة معان منها:

- وضع الأشياء في مواضعها، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه.

- موافقة السريرة للعلانيّة، حسب ما أمر الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ﴾ (سورة النحل: 90) .

- ترك الميل عن الحقّ، واتباعُ الوسط، بلا إفراط ولا تفريط، في الاعتقاد والقول والعمل والخُلُق.

- الموافقة في الدين، والملازمة للتقوى، والمروءة. فلا يعد عدلا كل مبتدع، ومعتقد خلاف الحق، وتارك للفرض، وفاعل للكبيرة، ومقترف للرذائل.

ومن أحكام الولاية والبراءة، أن كل عدل متولى.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/ 257.
. أبو الحواري: الجامع، 1/ 25.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 240.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 8/62.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 349.

عدل

العدل الإلهي

(عقيدة، علم الكلام)

العدل وضع الأشياء في مواضعها، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه، وتنـــزيلُ كل شخص منـــزلته.

وقد أجمع المسلمون على أن الله تعالى عدل، لا ينسب إليه الجور، ولا يوصـــف به، سواء في أحكامه، أو في أفعاله؛ والله تعالى عدل صادق في وعده ووعيده، ويرى الإباضيَّة أنه من تمام عدله خلود الموفّين في الجنَّة، والمضيِّعين في جهـــنَّم، ومحاســـبة عباده بما اكتسبوا باختيارهم من غير إجبار عليهم ولا ظلم لهم.

ولا يصح القول بوجوب العدل على الله تعالى.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 35.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/ 9.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 111/1.

. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 79، 96.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 32، 133، 156.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 54- 55.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 286.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 250 وما بعدها.

عدل

العدل بين الزوجات

(فقه، أحوال شخصية)

العدل بين الزوجات هو التسوية بينهن في ما يجب على الزوج، وعدم الميل إلى واحدة دون الأخرى، أو تفضيلها على غيرها.

يرى القطب اطفيش أن العدل بين الزوجات واجب في الحقوق الظاهرية من المسكن والنفقة واللباس والمبيت وغيرها، مما تشح به النفس غالبًا.

كما أوجب العدل في الجماع أيضا سواء رغب فيه أم لا خلافا لمن يستثنيه من الوجوب. أما الميل القلبي فأمر خفي لا سلطان للمرء عليه، ولا يجب العدل فيه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 496/6.

عدم

العدم

(علم الكلام، فلسفة)

ما ليس بشيء، ولا يجوز أن يكون شيئًا. وهو إبطال الوجود ونفيه؛ ويعرَّف بأنّه نفي محض.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 133.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و.

. البرادي: الحقائق، 32.

. الثميني عبد العزيز: النور، 51، 52.

عدم

المعدوم

(علم الكلام، فلسفة)

ما ليس بموجود في الحاضر، وجوّزوا كونه شيئًا. وينقسم إلى قسمين: معدوم سيوجد، ومعدوم فانٍ بعد وجوده.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 133.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و.
. البرادي: الحقائق، 32.
. الثميني عبد العزيز: النور، 52.

عدو

عداوة الله لعباده

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة الله من عباده.

عدو

العَدُوُّ

(عقيدة، علم الكلام)

هو المتبرَّأ منه لما عُلم عنه من الإخلال بشيء من الواجبات الدينيَّة، وقد بُسطت أحكامه في مباحث الولاية والبراءة.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 16/1-18.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 84/3.
. الوسياني: سير، (مخ)، 222/2.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 108.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 336.

عرب

الأعراب

(حضارة، تسميات)

أورد أصحاب السير صفة الأعراب والفتاوى التي تجعل أموالهم أموال ريبة، ويُقصد بالأعراب هنا القبائل الـمُغيرة. فالإغارة شرط في التسمية بالأعراب،

حتّى ولو كان من أهل الحضر. والآية القرآنية ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ (سورة التوبة: 97) تفهم على ضوء هذا المعنى.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 94، 246.

عرب

اليعاربة

(حضارة، أسر حاكمة، عمان)

نسبة إلى الأسرة اليعربية التي حكمت عُمان خلال القرنين (11 و12هـ/ 17 و18م)، وأول أيمتها ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب بن نصر بن زهران اليعربي، وآخرهم سيف بن سلطان اليعربي، ومن أشهرهم، سيف بن سلطان قيد الأرض.

تميزت الدولة اليعربية باتساعها، فقد شملت مناطق شاسعة من الساحل الشرقي لإفريقيا إلى مدغشقر ومناطق من الهند وفارس، وتأسّست في عهدهم دولة زنجبار، وعدها بعض المؤرخين الدولة الرابعة العظمى في عهدها.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمّة، 345- 396.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 3/2.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 172/3.
. الخروصي سليمان: ملامح، 139-163.
. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 13.
. Willkinson: The Imamat.

عربن

بيع العربون

(فقه، بيوع)

عرّف ابن بركة العربون بأن يشتري الرجل السلعة ويدفع من ثمنها شيئا، فإن رجع أكمل بقية الثمن، وإلا لم يكن له أن يرتجع من البائع شيئا.

نص السدويكشي في حاشية الإيضاح، والقطب اطفيش في شرح النيل، أن هذا البيع لا يجوز ولو أتى المشتري له بالثمن الباقي لأنه عقد لا يحل ويجب على البائع أن يرد له ذلك البعض، وإن لم يرجع في الوقت، وأن يرد الباقي إن أخذه أيضا.

واشترط أحمد الخليلي لجواز البيع أن يكون المبلغ المدفوع قسطا من الثمن، ولا يستحقه البائع إلا بدفعه العين المبيعة للمشتري.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 378/2.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 80/3.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 150/8.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 87/3.

عرس

العرس الجماعي

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

هو نوع من التكافل الاجتماعي بدأ في مدينة بريان خلال الستينيات من القرن 14هـ/ 20م، بمناسبة عودة عدد من الشباب المتخرجين في جامع الزيتونة بتونس، ثمّ انتقلت هذه التجربة إلى بعض مدن وادي مزاب.

ومن صيغها:

- أن يزوّج أحد الميسورين ابنه فينضوي تحته عدد من الشباب المقبل على الزواج، ويقوم صاحب العرس بالنفقة على الجميع.
- أن ينظم المسجد أو العشيرة العرس وتكون النفقة بين العُرُس بالسوية.

وظهرت مبادرات للعرس الجماعي في بعض مناطق من عمان.

- أن ينظم المسجد هذا العرس ويكون تحت إشرافه وبنفقة العرس بالسوية.

المصادر:
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 26، 27.
. لجنة المعجم.
. السالمي عبد الرحمن: ملاحظة.

عرش

الاستواء على العرش

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: سوى / الاستواء على العرش

عرش

دار العرش

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب وورجلان/ الجزائر)

دار يشيدها المزابيون في كل مدينة من المدن التي يسافرون إليها للتجارة، ويقيمون فيها، وهي عادة لإيواء عابري السبيل من أبنائهم، ويلحق ببعضها قاعة للصَّلاة، ومدرسة للتعليم القرآني.

وبناء دار العرش يتمُّ بجمع التبرُّعات من تجار تلك المدينة وغيرها، أمَّا استعمالها فمجاني لأنها وقف.

توجد دور للعرش في أغلب مدن شمال الجزائر وفي أقصى جنوبها، وفي البقاع المقدَّسة، وفي فرنسا. ووجدت في السابق دار للعرش في تونس وأخرى في القاهرة فأممتها حكومات تلك الدولتين.

المصادر:
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 525/2.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 58.
Fôldessy: Entraide et solidaritć, 100-101. .

عرش

العرش

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

من الإباضيَّة من يرى أنَّ العرش الوارد في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾ (سورة هـود: 7) ، يفسر مجازا بمعنى الملك، ويرى البعض أنَّ العرش خلق عظيم، وهو جسم لقوله تعالى: ﴿حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ (سورة الزمـر: 75) . وقوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ (سورة الحاقـة: 17) ، وفي الحديث عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ»*.

فهذه النصوص تدلُّ في رأي المثبتين على أنَّ العرش جسم يهتزُّ ويدار بـه، ويطاف حوله؛ يقول الجيطالي: «وليس لما في كون العرش جسما من الأجسام ما يوجب الجنسة عليه، كما يقال بيت الله، لا على معنى يسكنها».

فالله مستوٍ على العرش سواء أكان جسما أو ملكا بمعنى الاستيلاء والقدرة والتصرف، وخُصَّ العرش بالذكر تشريفا له وتعظيما.

ومع هذا يبقى إدراك حقيقة العرش غير ممكنة لعدم وجود نـص قطعـي الدلالة في ذلك.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 365، 374.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 77/1ظ، 81/1و-82و.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 31و.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 105.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 85.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 188/6؛ 117/9-120.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 30/12.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 141، 142.
. * البخاري:كتاب المناقب، باب مناقب سعد، 1384/3، رقم3592. مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، 1915/4، رقم2466.

عرض

الاستعراض

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حضارة)

هو التعرُّض للناس، وسؤالُهم عَرْضَ ما عندهم من اعتقاد في المسائل الخلافيَّة.

وقد يؤدِّي الاستعراض إلى الإذاية في النفس والعِرض والمال.

ينسب الاستعراض إلى فرق الخوارج، واتُّهم به الإباضيَّة جهلاً، بل هم يحرِّمونه، ويتبرَّؤون من مرتكبيه، وقد يصل الحكم على المستعرضين إلى حدِّ الحرابة. ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَو يُنفَواْ مِنَ الاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 33) .

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 1/ 119.
. ابن منظور: لسان العرب، 2/ 738.
. الجوهري: الصحاح، 2/ 101.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 160.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 213 -214.
. اطفيَّش أبو إسحاق: الفرق بين الإباضيَّة والخوارج، 5 وما بعدها.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 49.

. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 121- 131.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 65.

عرف

أصحاب الأعراف

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يرى جمهور الإباضيَّة أن أصحاب الأعراف المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ (سورة الأعراف: 46) ، قوم استوت حسناهم وسيِّئاهم، فوقفوا حتَّى يقضي الله فيهم ما يشاء، ثمَّ يدخلهم الجنّة برحمته، بشرط عدم الإصرار باستصغار الذنب أو العزم على ترك التوبة.

ويرى بعض المغاربة ومنهم القطب أهم سعداء مصيرهم الجنَّة، واختلفوا في سبب إيقافهم على الأعراف.

ووردت تعاريف أخرى لأهل الأعراف، تَرجع في مجملها إلى استواء الحسنات والسيِّئات، مثل أطفال المشركين وأطفال المنافقين، والذين خرجوا إلى الجهاد بغير إذن أوليائهم.

ومن العلماء من قال: إنَّهم الملائكة.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 20/2.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 56/2.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 154/6، 374.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 79/1، 80.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 488، 491. تيسير التفسير، 5/65-69.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 442- 443.

عرف

الأمر بالمعروف

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، سياسة شرعية)

ينظر: أمر/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عرف

العُرف

(أصول الفقه)

العرف ما اعتاده الناس من قول أو فعل، وساروا عليه في أمور دنياهم وأكسبوه صبغة التنفيذ وهو يختلف باختلاف الأوطان والأزمان.

ويظهر الاهتمام بالعرف عند الإباضيَّة في كثير من فتاويهم، خصوصا في مجال الأَيْمان والنذور والنكاح والطلاق وبعض العقود، وإن لم يتطرقوا إلى تقاسيم العرف وأنواعه؛ كما فعل غيرهم.

وحجية العرف أنه دليل للاستئناس عند عدم ورود النص ضمن المصادر التبعية الأخرى.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 569/2. التعارف، (مخ)، (الكتاب كله في تطبيقات العرف).

. اطفيش القطب: شرح النيل، 109/8.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 191/2. جوهر النظام، 158.

. الكاملي: دليل الوصيَّة، 20.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 358.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 747-752

. الجحافي حميد: العرف عند الأصوليِّين، 9-22، 51-52.

العريف

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

العريف يُجمع على عرفاء، وهم أعضاء من حلقة العزّابة تتجسّد مهمّتهم في الإشراف على هيئة التعليم من التلاميذ والطلبة ورعايتهم ومراقبتهم، سواء أثناء الدراسة أم خارجها.

والعرفاء أربعة بحسب مهامهم:

- عريف تعليم القرآن الكريم.
- عريف الختمات وأوقات النوم.
- عريف تنظيم أوقات الدراسة.
- عريف الطعام.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 171/1، 172، 177.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207، 218.

. الجعبيري: نظام العزّابة، 118، 124، 135.

. متياز إبراهيم: نظام العزّابة، (مخ)، 3.

. خليفات: النظم الاجتماعيّة، 65.

. ناصر محمّد: حلقة العزّابة، 41، 09.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137، 138.

. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 763. نظام، 73-84.

عريف أوقات الدراسة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

عضو من أعضاء حلقة العزّابة، ومن هيئة العرفاء المكلّفين بنظام التعليم، من صفاته الحزم والالتزام بالوقت، ومن مهامه:

- الإشراف على انتظام الطلبة في الصفوف الدراسية وتسجيل أسماء المتأخرين أو الغائبين.
- المحافظة على الهدوء والنظام في الصفوف.
- تشغيل الطلبة بواجباتهم العلمية عند غياب عريف تعليم القرآن.
- مراقبة الطلبة وقت الاستفتاح، وهو القيام في الثلث أو الربع الأخير من الليل.
- تلاوة القرآن والدعاء والصلاة والمذاكرة.
- ضبط أوقات طعام الطلبة بالتنسيق مع عريف الطعام.
- تربية الطلبة على خلق الحزم وعدم اللهو وتضييع الوقت.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 178/1، 179.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 219 وما بعدها.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 228.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 143/2.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 67، 68.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 107.
. معروف باخاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 184.

عرف

عريف الأفلاج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

المسؤول عن نظام الري بالأفلاج في عُمان، يُختار لخبرته ودرايته بقضايا المياه. ومهمّته السهر على انضباط تقسيم نوبات المياه بالعدل على حسب مساحات الأراضي المسقية والحقوق المتعينة.

من مهامه كذلك فض النزاعات بين المتخاصمين في حقوق هذه المياه.

المصادر:

. Willkinson: Aflag of Oman.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

. الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).

عرف

عريف الختمات وأوقات النوم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

عضو من أعضاء حلقة العزَّابة، ومن هيئة العرفاء المكلّفين بنظام التعلـــيم. ومن مهامه:

- إعلان انتهاء الدورة الصباحية في تعليم القرآن الكريم.
- الدعوة إلى حضور ختمة المغرب بالمسجد وتنظيمها.
- مراقبة اختتام المذاكرة الليلية.
- إعلان وجوب ابتداء النوم في الظهيرة.
- إعلان وجوب ابتداء النوم في اللّيل.
- الدعوة إلى الختمة اليومية بعد العشاء.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 179/1.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 219 وما بعدها.

. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 224.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 140/2.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 68.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 107.

. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 184.

عرف

عريف الطعام

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

عضو من أعضاء حلقة العزَّابة، ومن هيئة العرفاء المكلّفين بنظام التعلـــيم، تتلخَّص مهامه في:

- ترتيب جلوس الطلاب للأكل.
- التأكّد من حضور الطلاب باللباس الخاصّ بهم.
- تسجيل الغياب في الطعام ومعرفة الأسباب.
- تربية الطلاب على سلوك وآداب الأكل.
- إعلان الانتهاء من الأكل ودعاء الشكر.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 175/1، 176.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 209 وما بعدها.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 142/2.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 69.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 107، وما بعدها.

. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 184.

عرف

عريف العشيرة

(حضارة، نظم اجتماعية)

رئيس العشيرة أو شيخها أو مقدَّمها. وممَّا جاء في جوابات الإمام جابر بن زيد إمام المذهب في سياق إحدى المسائل قوله: «إذا لم يكن للمرأة وليٌّ، فوليُّ نكاحها عريف العشيرة».

المصادر:

. جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر، (ترتيب الخروصي)، 84.

عرف

عريف تعليم القرآن الكريم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

عضو من أعضاء حلقة العزَّابة ومن هيئة العرفاء المكلّفين بنظام التعليم. قد يكون واحدًا، وقد يتعدّد حسب الحاجة. ويشترط في اختياره أن يكون:

- ورعًا.
- حافظًا لكتاب الله الكريم.
- عارفا بتلاوته.
- ملمًّا بتفسير معانيه.
- متقنا للغة العربية.

وتتلخّص مهامه فيما يلي:

- تدريس القرآن الكريم.
- الإشراف على التلاميذ خلقيا وحلّ مشاكلهم.
- معاقبة أو فصل من تصدر منه مخالفات تربوية.

وقد تطورت هذه المهمة في بعض مدن مزاب إلى إدارة المدرسة الحرة بحيث يعين هذا العريف مديرا لها.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 177/1.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 219 وما بعدها.

. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 227.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 144/2.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 67.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 108.
. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 184.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 763.

عرف

معرفة الله

(عقيدة، علم الكلام)

هي إدراك وجود الله تعالى، واعتقاد الكمال له، وتنزيهه عن صفات النقص ومشابهته للحوادث.

ومعرفة الله لا تقتصر على إدراك وجود الله تعالى وتوحيده، بل تتعدى إلى ما تقتضيه تلك المعرفة من استسلام وطاعة؛ ولم يعرف الله من لم يطعه.

وتثبت المعرفة بالعقل كما تثبت بالنقل.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 219.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 140.
. الشماخي عامر: متن الديانات، 83.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 115.
. الثميني عبد العزيز: النور، 75.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 31/1.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 4.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 103-104.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 265، 266.

عرف

المعرفة والتعارف والاعتراف

(حضارة، مذاهب)

شعار أبدعه العلامة علي يحيى معمر، وأصبح رمز الوحـــدة الإســـلامية عنـــد

الإباضيَّة، وقاعدة وأساسا لما ينبغي أن يكون عليه التعامل بين المذاهب المختلفة، يقول: «...بالمعرفة يفهم كل واحد ما يتمسك به الآخرون، ولِمَ يتمسكون به، وبالتعارف يشتركون في السلوك والأداء الجماعي للعبادات، وبالاعتراف يتقبل كل واحد منهم مسلك الآخر برضًا ويعطيه مثل الحق الذي يعطيه لنفسه».

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 7.

عرف

المعروف

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

مطلق طاعة الله تعالى وهو خلاف المنكر، وهو كلُّ ما جاء من الله، وما يُعرف من الشرع حسنه، من مكارم الأخلاق، وترك مساوئها، وسواء في ذلك الاعتقاد والقول والعمل.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 226.
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 392 - 394.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 37/8.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 123/2.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 260/5. شرح النيل: 367/16.
. اطفيش أبو إسحاق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (مجلة المنهاج)، 3- 4.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 492/4.
. ناصر محمد: الشيخ إبراهيم اطفيَّش في جهاده الإسلامي، 177.

عرق

دم العرق

(فقه، طهارات)

العرق مجرى الدم في الإنسان. ودم العرق دم علة يخرج إثر انفجار عرق.

ودم العرق نجس عند الإباضيَّة ينتقض به الوضوء إن خرج من الإنسان أو لامس جسده، ودليلهم أن الله تعالى جعل الدم مـــن المحرمـــات، ولحـــديث ابن عبّاس أن النبيَّ ﷺ قال: «دَمُ الاسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ، لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ، يَـــنْقُضُ الْوُضُوءَ»*. فكان كل دم بمثابة هذا الدم، مثل دم الرعاف وسائر الجروح.

إذا استمر خروج الدم من جسم الإنسان بلا انقطاع فعليه أن يتوضأ لكل صلاة عند قيامه إليها، مع توقيه إصابة النجاسة لجسمه أو ثيابه بعـــازل، ولا يضره في هذه الحالة خروج الدم ولو في أثناء صلاته. وله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لهذه الضرورة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/416-417.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/28-29.

. * الربيع: كتاب الطهارة، باب [23] جامع النجاســـات، 1/41، رقـــم149. كتـــاب الطلاق، باب [31] في المستحاضة، 2/149، رقم549. البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، 1/117، رقم300.

عرق

عراق المغرب

(حضارة، تسميات، مغربي)

عراق المغرب وصف لمدينة تيهرت عاصمة الدولة الرستمية أيام الإمامـــة (160- 296هــ/ 777- 909م).

سماها المؤرخون القدامى بذلك لما عرفت به من التفنن في العمارة والتنظيم، ولتطورها التجاري والزراعي، ولتعايش المذاهب الإسلامية المتعددة فيها.

المصادر:

. اليعقوبي أحمد: البلدان، 104.

. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 2/ 10.
. بحّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 258.

عرك

معركة إزكي

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: إزكي / معركة إزكي

عرك

معركة الروضة

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: روض / معركة الروضة

عرك

معركة القاع

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: قوع / معركة القاع

عرك

معركة تاورغا

(حضارة، معارك، مغربي)

ينظر: تاورغا / معركة تاورغا

معركة جلفار

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: جلفار/ معركة جلفار

عرك ___

معركة قديد

(حضارة، معارك، مشرقي)

ينظر: قدد / معركة قديد

عرك ___

معركة مانو

(حضارة، معارك، مغربي)

ينظر: مانو / معركة مانو

عرك ___

معركة مغمداس

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: مغمداس / معركة مغمداس

عري ___

بيع العرايا

(فقه، زراعة)

بيع العرايا هو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض.

قال القطب اطفيش: «بيع التمر على النخل بالتمر يسمى على قول مزابنة، وعلى قول محاقلة، وهو منهي عنه غير جائز إلا نوعا يسمى بيع العرايا فإنه رخص فيه، قال الربيع بن حبيب: العرايا نخل يعطي الرجل تمرها للآخر ثم يقول له لا طريق لك علي».

وذكر أن هذه المعاملة رخصة تخص من كان له بعض النخل في وسط نخل كثير لآخر، فيبيعه نصيبه من التمر على النخل بالتمر على الأرض، إذ كانت العادة أن يخرج الناس بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب البستان دخول أجنبي عليه.

وخص بعضهم بيع العرايا بالمساكين الذين توهب لهم الغلة على النخل فيبيعوها بالتمر لأنهم لا يطيقون الانتظار إلى الجذاذ.

ولبيع العرايا شروط منها:

أن تكون بعد بدو الصلاح، وأن تكون بالخرص كيلا، وأجازها البعض جزافا.

وأن تكون في خمسة أوسق أودونها للحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ*.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/56-58.

. * البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، 2/764، رقم 2078. مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، 3/1171، رقم 1541.

عزا

العازي

(حضارة، فنون، عُمان)

من الفنون الشعبية التي تؤدَّى جماعيا في المناسبات الدينية والوطنية، تُعرض فيه معاني الشجاعة والبطولة والحماس شعرًا.

وأصل التسمية أنّها كانت تُطلق على المنشد الذي يؤدِّي الأنشـــودة المتوارثـــة ويردد المشاركون معه بكلمات واحدة، ثمّ صارت اسما للفنّ، فقيل فنُّ العازي.

وهو من فنون الفخر والمدح، والإلقاء الشعريِّ دون تنغيم أو غناء، أصـــله فنٌّ فرديٌّ مرتبط بفن الرَّزحة، يتولاه شاعر مبدع مجيـــد لأصـــول الإلقـــاء الشعري، حافظٌ للقصائد، وراوٍ لها.

هذا الشاعر العازي عند إلقاء قصيدته يهزُّ سيفه عند كل وقفة، وفي حركة المواكب هزَّة مستعرضة تُرسل بنصل السيف في رهشـــة مُرعِـــدة، وتـــردِّد المجموعات التي تسير وراءه عدة هتافات مأثورة في نمط محدد.

المصادر:

. وزارة التراث: من النماذج الموروثة، 15-21.

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 79.

. المعولي زياد وآخرون: بركاء، 82.

عزب

تعليق مهام العزَّابة (أَعَلّقْ)

(حضارة، نظم دينية، مغربي)

ينظر: علق / تعليق مهام العزَّابة (أَعَلّقْ)

عزب

حلقة العزَّابة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

الحلقة معروفة في المصادر اللغوية العربية وهي من الاستدارة، إلاّ أنّ لها عند الإباضيَّة معنى اصطلاحيًّا خاصًّا. يعرِّفها أبو العبَّاس أحمد الدرجيني: (ق7هـــ/

13م) بأنها: «اسم لجماعة تشتمل على الشيخ يعلّمهم العلم، ويلقّنهم السير، ويبصّرهم في الدين، بحسب ما يفتح الله على كلّ واحد منهم... فكأنهم محلّقون ولو أنهم مفترقون».

وحلقات العلم عند الإباضيَّة، تبدأ من عهد الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي في القرن 2هـ/ 8م، وربما قبل ذلك في عهد الإمام جابر بن زيد الأزدي في القرن 1هـ/ 7م. وظلّت حِلق العلم مستمرَّة ومتعدِّدة، إذ نجد ابن الصغير وهو من غير الإباضيَّة في تيهرت، يتحدَّث عن حِلق الإباضيَّة فيقول: «...من أتى إلى حِلق الإباضيَّة من غيرهم قرَّبوه وناظروه ألطف مناظرة...».

فكان طلب العلم سمة من سمات الإباضيَّة في القرون الأولى للهجرة كغيرها من المذاهب الإسلامية الأخرى، فإذا كانت حلقات العلم في زمن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة سرِّيَّة تخفِّيًا من الاضطهاد والملاحقة، فإنَّ حلقات العلم بتيهرت الرستميَّة أصبحت مفتوحة لغير الإباضيَّة؛ لأنهم في مرحلة الظهور، ولَمَّا سقطت هذه الدولة عاد الإباضيَّة إلى مرحلة الكتمان، وظلوا يجلسون للعلم في مناطقهم بنفوسة أو جِربة أو درجين أو الجريد أو وادي سوف أو أريغ أو وارجلان، يعقدون حلقات العلم حفاظا على نشر العلم والدعوة وبقاء مذهبهم، واستمرَّت حلق العلم طيلة القرن 4هـ/ 10م، تعقد من غير أن يكون لها نظام.

وقد ذكر أبو زكرياء يحيى الوارجلاني في سيرته، وهو من أوائل من دوَّن سير الإباضيَّة بالمغرب الإسلامي، أنَّ أوَّل من فكَّر في تأسيس الحلقة ودعا إليها أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور اليهراسني، وأنَّ التلاميذ: «كلّموا الشيخ أبا عبد الله -محمد بن بكر النفوسي- أن يعقد لهم حلقة فأبى... وامتنع، فمكثوا يراودونه ما شاء الله فأبى عليهم حتَّى كادوا أن ييأسوا منه... فأجابهم على شرط أن لا يُسأل

ولا يجيب حتّى تمضي أربعة أشهر، فأرسل الشيخ إلى أبي القاسم يونس بن أبي زجون (ويزكن) الويليلي ومن معه يُعْلِمهم بقدومه إلى ناحيتهم في أريغ -بلدة اعمر-، وأن يهيئوا له غارًا يجتمع فيه التلاميذ للحلقة. فأخذ أبو القاسم في حفر الغار فحفره، فقدِم الشيخ أبو عبد الله وتلاميذه، وهذا هو السبب الذي قعَّد له الحلقة»، وكان ذلك عام 409هـ/ 1018م.

والحلقة بدأت تربوية علمية محضة، بحيث يجلس التلاميذ إلى شيخهم في شكل حلقة دائرية. ويبدو أن هذا النظام سرعان ما تطور ليصبح بمثابة نظام اجتماعي سياسي للجماعات الإباضيَّة في مناطقها ببلاد المغرب الأدنى والأوسط.

أما مصطلح العزَّابة فأطلق على تلاميذ الحلقة، ثم اقتصر على شيوخ الحلقة بعد ذلك.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 252-255.
. الوسياني: سير، (مخ)، 28، 31.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 102ظ.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/4، 41، 169- 170.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207- 208، 218.
. الشماخي أحمد: السير، 384.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 39. المدن السبع، 37- 38.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 55- 56، 185، 222.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 97-98. ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 2/ 138. ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 1/ 170-171، 178، 199.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 64، 70- 74، 79، 118-123، 173-182، 317.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 27، 101.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 83- 84- 87- 91.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 8-11.

. أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 93، 104.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 174.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 1/175-178.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 224.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 113، 131، 133.
Ben youcef B. : M'zab, 50. .
Benkari Naïma: L'influcnce de l'Ibadisme, 23- 24. .
Fôldessy: Entraide et solidarité, 17. .
Lewicki : Halka, 98. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 31- 32. .

عزب

العزَّابة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

العزَّابة جمع مفرده عزابي وهو مشتق من عزب عن الشيء: تركَه وانصرف عنه، واستعير لمن بعُد عن الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة، وبالأمازيغية يقال: (إعزَّابن) مفرده (أعزَّابْ).

والعزابي كما عرَّفه الدرجيني ونقله عنه أغلب من كتب في الموضوع، هو«كلّ من لازم الطريق وطلب العلم وصاحب أهل الخير وحافظ عليها وعمل بها، ولهذا الصنف سمات انفردوا بها، وأحوال عُرفوا بها، وذلك في تسميتهم وخطابهم ومؤاكلتهم ولباسهم وأوقات نومهم وقيامهم وأورادهم وصيامهم وعبادتهم، وعندهم في ذلك قوانين يعتادونها وحدود لا يتجاوزونها»، وعلى العزَّابة القيام بالمهام التي يضطلعون بها تطوُّعا.

تعود بداية استعمال هذا المصطلح إلى أيام أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، حينما أسَّس الحلقة ورتَّب قوانينها في القرن 5هـ/ 11م، ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 252-255.
. الوسياني: سير، (مخ)، 28، 31.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 102ظ.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1، 41، 169- 170.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207- 208، 218.
. الشماخي أحمد: السير، 384.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 39. المدن السبع، 37- 38.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 97-98. ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 2/ 138. ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 1/ 170-171، 178، 199.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 64، 70- 74، 79، 118-123، 173-182، 317.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 27، 101.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 83- 84- 87- 91.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 8-11.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 174.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 1/175-178.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 113، 131، 133.
. معروف بالحاج: العمارة الدينية الإباضيَّة، 76 -83.
Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 23- 24. .
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 19. .
Fôldessy: Entraide et solidarité, 17. .
Lewicki : Halka, 98. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 31- 32. .

عزب

المجلس الأعلى للعزابة

(حضارة، نظم دينية واجتماعية وقضائية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عمي سعيد / مجلس عمي سعيد

عزب

نظام العزَّابة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

نظام العزَّابة، وحلقة العزَّابة، وهيئة العزَّابة، ومجلس العزَّابة، كلها مصطلحات تستعمل في المراجع مترادفات، وهي في أصلها تمثل مراحل تطور النظام.

نظام العزَّابة: هيئة تقوم مقام إمامة الظهور في مسلك الكتمان عند إباضية المغرب.

أوّل من أنشأ هذا النظام هو أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي سنة 409هـ / 1018م في وادي ريغ بالجنوب الجزائري (بلدة أَغْمَرْ قرب مدينة تقرت حاليا).

ويُشترط في الالتحاق بهذا النظام أن يكون العضو:

- متأدبًا كيِّسًا.
- مستمرًّا في طلب العلم.
- لا يكثر التردُّد على الأسواق.
- نظيف الثياب.
- طيب القلب غير مستجيب لأهواء النفس.
- حافظًا لكتاب الله.
- من قدماء هيئة التلاميذ (إيروان).
- مستعدًا للتضحية في سبيل الله وخدمةً المسلمين.
- آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر.
- غير ذي فاقة فيحتاج إلى الناس ويضعف في قول الحق.

يتكون مجلس العزَّابة غالبا من اثني عشر عضوا هم بحسب وظائفهم:

- شيخ الحلقة يقوم بالوعظ والتذكير ويعلن الولاية والبراءة.
- إمام الصلاة يؤم الجماعة ويشرف على عقود الزواج في المسجد.
- المؤذن يؤذن للصلاة وينوب الإمام عند غيابه.
- وكيلا المسجد يشرفان على أملاك المسجد وأوقافه.
- مقرئو المحاضر يشرفون على المحاضر (لَفْقي).
- الغسَّالون (إمْسيريدَن) يتولّون غسل الموتى وتكفينهم ودفنهم.
- قاضي البلد يفصل في النوازل.

ومن مهام نظام العزَّابة:

- العناية بشؤون المجتمع الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.
- رعاية المساجد بناءً وتسييرًا.
- الإشراف على الأوقاف.
- التكفُّل بالتعليم.
- مراقبة السوق وفق ضوابط الحسبة.
- تجسيد الولاية والبراءة.
- التنسيق مع هيئة نسوية تسمى "تِيمْسِيرِيدِينْ" فيما يتعلّق بشؤون المرأة.

للعزابة لباس خاص وموحّد، أفاض مؤلّف كتاب السير في وصفه، ولهم مقر يجتمعون فيه يسمى (تامنايت) بالمسجد، وفي كل مدينة من مدن وادي مزاب أو تجمعات أخرى من الإباضيَّة حلقة خاصة بها، وممثلون في هيئة عليا تسمى في وادي مزاب بمجلس عمي سعيد.

اندثر هذا النظام في كلٍّ من جبل نفوسة بليبيا وجربة بتونس وغيرها من بلاد المغرب، ولكنه لا يزال قائما في وادي مزاب وورجلان بالجزائر إلى يومنا هذا، مع تطور في الشروط والمهام والعدد.

المصادر:
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 252-255.
. الوسياني: سير، (مخ)، 28، 31.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 102ظ.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1، 41، 169- 170.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207- 208، 218.
. الشماخي أحمد: السير، 384.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 133- 134.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 39. المدن السبع، 37- 38.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 193/1- 194.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 97-98. ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 2/ 138. ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 1/ 170-171، 178، 199.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 64، 70- 74، 79، 118-123، 173-182، 317.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 27، 101.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 83- 84، 87، 91.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 8-11.
. أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 93، 104.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 174.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 175/1-178.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 224.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 113، 131، 133.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 19.
. Lewicki : Halka, 98.

عزر

التعزير

(فقه، جنايات)

التعزير عقوبة على ذنب، غير مقدرة شرعا وليس فيها حد.

والتعزير موكول إلى الحاكم أو القاضي حسب ما يراه مصلحة لمنع الجريمة وردع الجناة وتأمين الناس.

ويجوز أن يقوم به من يرعى شؤون المسلمين حال الكتمان عند فقدان الإمام.

الأصل في التعزير ألا يبلغ الحد، واشترط بعضهم أن لا يزيد على أربعين سوطا.

إذا أسرف الحاكم في التعزير استتيب، وضمن ما خرج عن حد التعزير.

لا يقام التعزير في المسجد مراعاة لحرمتها.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 303/5؛ 88/6، 110؛ 350/7؛ 429/8؛ 436/13؛ 391/14.

. بحّاز إبراهيم: القضاء في المغرب العربي، 422.

عزز

العزيز

(عقيدة، علم الكلام)

العزيز من أسماء الله تعالى؛ ومن معانيه:

- الذي لا تجري عليه المذلّة.
- الشديد في نقمته.
- لا يوجد له نظير.
- الغالب لمن أراد مخالفته.

وأغلب ما يرد العزيز في القرآن الكريم متقدّما لفظ الحكيم، ذلك أنّ الحكمة تحلية فأخّرت، والعزّة تخلية فقدّمت.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 21.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 110/1ظ.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 264/1؛ 472/14، 475. الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 60.

عزل

عزل الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / عزل الإمام.

عزم

العزيمة

(أصول الفقه)

عرف السالمي العزيمة بأنها اسم للحكم الأصلي في الشرع، بقطع النظر عن كونه مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

أوما شرع ابتداء غير مبني على أعذار العباد.

ويقابلها الرخصة وهي حكم مخفف مراعًى فيه أعذار المكلفين.

وتختلف النظرة إلى بعض الأحكام، هل هي من قبيل الرخصة أم العزيمة، مثل قصر الصلاة في السفر فيراها جمهور الإباضيَّة عزيمة لا يجوز تركها، ومستندهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يتم صلاة في السفر قط، فدل على عدم جواز الإتمام في السفر، ولو كان رخصة لأوضح النبي ﷺ ذلك بقوله أو فعله ولو مرة واحدة، أما الجمع بين الصلاتين في السفر فهو رخصة لأن النبي لم يكن يجمع إلا إذا جدّ به المسير.

وكذلك اختلفوا في التيمم هل هو رخصة أم عزيمة، فمن جعله عزيمة أجاز للمتيمم أن يصلي به ما لم يحدث ولو صلاة يوم أو أكثر، ولم يوجب القضاء

على من تيمم في سفر معصية، أو تيمم بمغصوب أو مسروق. ومن جعله رخصة قضى بعكس ذلك. والأكثرون على أن التيمم رخصة لا عزيمة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 371/1، 378.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 216/2. معارج الآمال، 257/3.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 149/1
. الحجري ناصر: العزيمة والرخصة، 13.

عسب

عسب الفحل

(فقه، معاملات)

عسب الفحل هو الضراب، ويطلق على ماء الفحل.

وقال قوم: هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل لأن النبي ﷺ نهى عما يؤخذ عن الفعل*، ولو كان النهي يتوجه إلى الفعل كان المخاطب به الدواب.

يتفق الفقهاء على عدم جواز بيع ضراب الفحل. أما كراؤه فذهب الإباضيَّة إلى عدم الجواز، ويجوز أن يهدي له هدية ليعطي فحله للضراب بلا معاقدة على ذلك.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 397/2- 398.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 62/10.
. * البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، 797/2، رقم 2164.

عسكر

العسكر

(حضارة، نظم عسكرية)

حماة الرستميين والإباضيَّة، وغالب هؤلاء كانوا من نفوسة، والدليل على ذلك قول الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: «إنما قام هذا الدين

بسيوفٍ نفوسة، وأموال مزاتة». كما يقول ابن الصغير: «هم أهل العسكر، وجلّ من كان في تيهرت من النفوسيين يتسمَّون بهذا الاسم».

ورد هذا المصطلح في المصادر التاريخية العُمانية، ويبدو أن المقصود منه السلطة العسكرية لأن السياقات التي وردت فيها كانت الأمة في حالة إمامة دفاع.

المصادر:

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 38.

. الشمَّاخي أحمد: السير، 141، 154- 155.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 198، 204، 205، 207.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 134.

عشر

تَاغْشِيرْتْ

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

بفتح التاء الممدودة، وإسكان العين، فشين مكسورة بمدّ، وراء وتاء ساكنتين.

في أصل المزابية هي العشيرة، واستعيرت للدلالة على بناية تقيم فيها العشيرة أنشطتها؛ من اجتماعات، وأفراح لأبنائها، وتعليم، وغيرها، مما يضمن تماسكها والتواصل بين أفرادها، وتسمى كذلك في بعض مدن مزاب: الحَجْبَتْ.

المصادر:

. طلاّي إبراهيم: المدن السبع، 36.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 160- 161.

. Fôldessy: Entraide et solidarité, 88-99.

عشر

دار العشيرة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عشر / تَاغْشِيرْتْ

عشر

عريف العشيرة

(حضارة، نظم اجتماعية)

ينظر: عرف / عريف العشيرة

عشر

مجلس العشيرة

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس معين أو منتخب يشرف على إدارة شؤون وممتلكات العشيرة.

يتم تكوين هذا المجلس بصيغ عدة حسب التطور التاريخي واختلاف العشائر والمدن ومن ذلك:

- مراعاة العمر والفعالية في الميدان.
- التعيين باعتبار التمثيل.
- الاقتراع في الجمعية العامة.

يعقد مجلس العشيرة جلساته دوريا بانتظام كل أسبوع أو شهر، حسب كل عشيرة. كما قد يعقد جلسات طارئة تستدعيها الظروف.

من مهامه:

- مراقبة سلوك أبناء العشيرة، فإن تمادى أحدهم بعد عتابه وتمرده على عشيرته يُرفع أمره إلى حلقة العزّابة لإصدار البراءة في حقه.
- فض الخلافات بين أبنائها قبل أن تصل القضاء الرسمي.
- الإشراف على شؤون زواج أبناء العشيرة ومساعدة الفقراء منهم.
- التكفل بالأيتام والأرامل والمحتاجين وتوزيع الزكاة ومتابعة تعليم أبنائها وتدبير توظيفهم وتكوينهم وتزويجهم.
- تطبيق أحكام دية القتل الخطأ.

- تعيين الوكلاء على القصر، والحجر على أموال السفيه والتكفل بأهله.
- تقسيم التركات وضمان الحقوق عدلا وأداء، وكل ما يضمن التكافل والتضامن الاجتماعيين.
- شهد نظام العشيرة في مزاب وورجلان تطورا واضحا عبر التاريخ وطبيعة النظم الحاكمة المتعاقبة على الجزائر، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تحديث آلياته الإدارية.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/233، 236، 240.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 2/549.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 114- 115.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 47- 48.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 54- 55.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 170- 172.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32 48، 49.
. ناصر محمَّد: الشيخ الفَرَادي، 55- 57.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 213.
. طلاَّي إبراهيم: المدن السبع، 36.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 1/ 283.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 311.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 160، 161.
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 23-24. .
Donnadieu: Habiter, 9. .
Fôldessy: Entraide et solidarité, 26, 125. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 27- 28. .

عشش

الأعشاش

(حضارة، نظم اجتماعية، مغربي)

العُشُّ مفرد، جمعه أعشاش، وهو العرش بمعنى مجموع القبائل أو الأفخاذ أو البطون في نفوسة، وكان يستخدم بهذا المعنى أيضا في وادي مزاب.

ويطلق المصطلح أيضا على مجموعة من فسائل تنبت وتكبر تحـــت أمّهـــا النخلة الكبيرة، ولها أحكام فقهية.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 82.

. لجنة المعجم.

. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

عصم

العصمة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي عدم قدرة النبي على المعصيَّة، وهي لطف من الله يبعده عن فعل الشرِّ؛ بمَنٍّ منه وفضلٍ وتوفيق، وبتثبيت قلبه على الإيمان، قال تعـــالى: ﴿وَلَـــوْلاَ أَن ثَـــبَّـــتْـــنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً﴾ (سورة الإسراء: 74) .

وليست العصمة عجزا خِلقيًّا وفطريًّا، إنَّما هي توفيق من الله.

والنبي قبل البعثة غير معصوم من الصغائر والكبائر؛ لأنَّه لا دليل سمعيا يثبت عصمته مع عدم استلزام وقوعه في الكبائر.

أمَّا بعد النبوءة فالعصمة على ثلاثة أقوال:

1- معصوم مطلقا من أيِّ معصيَّة؛ وهو قول جمهور الإباضيَّة.

2- معصوم من الكبائر دون الصغائر؛ وهو الراجح عند القطب.

3- معصوم من خسيس الصغائر؛ وبه قال السالميُّ والتعاريتي.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 4 هـــامش.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 178/5.

. اطفيش القطب: شرح أصول تبغورين، 504.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 224، 225.
. التعاريتي: المسلك المحمود، 77.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/118.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء، 1/75-76.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 1/89.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 235، 237.
. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 47.

عصم

مكتبة المعصومة

(حضارة، عمران، مصنفات، مغربي)

المكتبة المشهورة في التراث الإباضي بعاصمة الدولة الرستمية تيهرت، كانت تحوي أمهات مصادر الإباضيَّة وكتبهم ودواوينهم منذ نشأتهم. وتضم غيرها من المصادر.

أحرقها أبو عبد الله الشيعي لما دخل تيهرت في شوال 296هـ/ 909م بعد أن انتقى منها كتبًا وبخاصة في علوم الحساب.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 163.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/94.
. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 293.
. دبوز: تاريخ المغرب الكبير، 3/ 397.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 289.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 248.
. لقبال موسى: من قضايا التاريخ الرستمي، (مقال)، ص59.

عصي

إسقاط المعاصي

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو غفران الله الذنوب، ويكون في الكبائر بشرط التوبة النصوح، وأمَّا الصغائر فبالتوبة أيضا أو بالحسنات، أو شفاعة المصطفى، أو الاستشهاد في سبيل الله، وبعفو من الله، بشرط عدم الإصرار عليها، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 135) ، وقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: 114) .

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 161/2.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 50/7.

عصي

المعصية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي مخالفة ما أمر الله به، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (سورة النساء: 14) ، وتطلق المعصيَّة على الكبيرة في الغالب، وقد يراد بها الشرك أو الصغيرة، وهي مرادفة للسيِّئة.

والعاصي هو الذي اختار غير ما أمر الله به، وتوبته عند الله حسب نوع المعصيَّة، والله تعالى يغفر كلَّ معصيَّة سوى الشرك، أما العاصي المصرّ فوعيده الضلال المبين والعذاب المهين.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 334/1.

. الجناوني: الوضع، 25.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 134/2.
. الثميني عبد العزيز: النور، د (مقدمة)، 255.
. البشري: مكنون الخزائن، 190/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 104/6.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 388/14؛ 121/16، 581؛ 42/17.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52؛ الإرشاد، 192/1، 193.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 326/12.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 65.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 272-276.

عضد

العاضِدية

(حضارة، زراعة، عُمان)

بكسر الضاد، وتجمع على عاضَّة.

النخلة التي مياهها من ساقية الفلج مباشرة، وتأتي على عاضد الساقية، والعاضد هو السطر المستقيم من النخيل الواقع على محاذاة الساقية.

والعاضدية النخلة في نفس السطر، وقيل هي النخلة التي يكون بينها والساقية أقل من ثلاثة أذرع. وإذا مالت نخلة عن سطر النخيل أمكن قطعها.

ولا يزال المصطلح متداولا حتى اليوم.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 17/ 107، 120.
. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).
. السيابي أحمد: (مقابلة).
. الكندي سعود بن سليمان: (مقابلة).
. اللويهي سليمان: (مقابلة).

عضل

الحديث المعضل

(فقه، حديث)

الحديث المعضل: عرفه السالمي بأنه ما سقط من رواته اثنان فأكثر مع التوالي. وعرفه القطب اطفيش بقوله: «ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي» فاشترط أن يكون السقط بعد طبقة الصحابة ﷺ، وهو ما لم يرد عند علماء مصطلح الحديث.

وعرفه مطهري بأنه ما أرسله تابعي عن تابعي.

فهو نوع خاص من المنقطع. فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلا.

ولا يحتج بالمعضل عند أهل الحديث والفقه؛ لضعفه ضعفا شديدا لا يحتمل، إلا أن يتصل سنده بطريق آخر.

المصادر:

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 15/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 52/2.

. مطهري محمد: فتح المغيث، 198.

عضل

العضل

(فقه، نكاح)

عضل المرأة منع الولي لها عن الزواج بكفئها، وهو ظلم لها وكبيرة.

نص القطب اطفيش وأحمد الخليلي أن المرأة التي يعضلها وليها لها أن ترفع أمرها إلى القضاء الشرعي فيُجبر القاضي الولي على تزويجها إن امتنع من غير عذر، أو يزوجها الولي الأبعد، أو الجماعة، أو يتولى الحاكم تزويجها.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 112/6.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 25/2.

عضو

شاة الأعضاء

(فقه، وصايا)

ينظر: شوه / شاة الأعضاء

عطي

بيع المعاطاة

(فقه، بيوع)

بيع المعاطاة من صور البيع، ويتم بتبادل السلعة والثمن بين المتبايعين دون تلفظ أو نطق بإيجاب ولا قبول بينهما.

وقد أجازه جمهور الفقهاء لجريان العرف به، واستقرار التعامل به بين الناس.

ومنعه جمهور الإباضيَّة إلا في الأمور اليسيرة من المحقَّرات.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 249/3-251.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 607/14.

عقب

العقاب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

عقاب الله تعالى للعصاة من عباده هو: جزاء الله في الآخرة، بالنار الدائمة التي لا انقطاع لها؛ أما عذاب الدنيا فقد يكون عقابا وقد يكون ابتلاء ولا يعلم أنه عقاب إلا بدليل نقلي.

ويجب على المكلف الاعتقاد بوجود النار ودوامها ومعرفتها باسمها، وبأنّها عقاب من الله عدلا، لا ظلما؛ قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الأنفال: 25) ، وعقّب القطب على هذه الآية بقوله: «والعلم بذلك يمنعكم عن المقارفة».

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 45/1و. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 67/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 439/1.

عقد

الاعتقاد

(عقيدة، علم الكلام)

وردت عدَّة تعاريف للمصطلح، منها:

1- وصول النفس إلى معنى يحتمل النقيض لو ذكر، وهو حقٌّ إن طابق الواقع، وباطل إن لم يطابق.

2- الاعتقاد هو الإيمان، وهو الأصل، والتصديق باللسان فرعُه، والتصديق بالفعل فرعُ اللسان.

3- هو المعنى الموجب -لمن اختصَّ به- كونَه جازما بصورة مجرَّدة، أو بثبوت أمر أو نفيه... ويطلق على التصديق سواء أكان جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت، فيندرج تحته الجهل المركّب؛ لأنّه: حكم غير مطابق، ويندرج فيه أيضا التقليد؛ لأنّه جزم بثبوت أمر أو نفيه بمجرَّد قول الغير.

وقد يطلق الإباضيَّة العلمَ على الاعتقاد، إذا كان حقا، وقسم الوارجلاني الاعتقادات في الضمائر والصدور إلى خمس: الإيمان، واعتقاد الأفراق، واعتقاد المذاهب، واعتقاد الخطأ، واعتقاد المباح.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 4- 5.

. البرادي: الحقائق، 40.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 9.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 37.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 155/1.

عقد

اعتقاد السؤال

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

ينظر: سأل / اعتقاد السؤال.

عقد

أهل الحل والعقد

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: حلل / أهل الحل والعقد

عقد

عقد الصحبة

(فقه، معاملات)

هو عقد يُبرم بين شخصين يتضمن الرُفقة والحراسة، ويلزم من كل منهما الدفع عن صاحبه كل ضرٍّ من هيمة أو سبع أو هامة أو طائر أو حرق أو غرق أو هدم أو غير ذلك. ويختلف عن الصحبة تبرعا.

ويكون العقد في مباح أو عبادة واجبة أو غير واجبة، في الحضر أوالسفر، ولا يلزم العقد إن كان في معصية، ولا تثبت الصحبة للباغي والناشز والآبق.

ومن أحكامه عدم جواز التخلي عن المصحوب، فإذا تركه حتى هلك، أو تلف منه عضو لزمه الضمان، إلا إذا كان الضر من إنسان أو حيوان مملوك يقدر عليه صاحبه، ولزمته كفارة، ويلحقه الإثم بمجرد تركه، ولو لم يتضرر؛ لأن المصحوب بعقد الصحبة يصير كالأمانة، وحفظ الأمانة فرض، وخيانتها كبيرة.

وإن هلك المصحوب بمن لا يصح منه ضمان لم يرثه إن كان من الورثة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/652-654

عقد

العَقُود

(حضارة، عمران، زراعة، عُمان)

مفردها عَقْدٌ، وهو ما عطف من الأبنية وترك طريقا مسقفة وعليها غرف، لتشكل ممرات مسقوفة تشبه النفق، وعادة ما تكون شبه مظلمة نهارا.

والعَقود لها شبه بتَسْكيفْتْ في العمارة المزابية بالجزائر، وللعقود معان أخرى في نظام الفلاحة بعمان منها:

- مجموعة الضواحي المحتوية على نخيل، ويشترك في امتلاكها عدة أشخاص وهو أخص من مصطلح الصوافي.
- التفاف النخيل فيما بينها حتى تشكل قوسا.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمّة، 259.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 2/143.

. الراشدي مبارك: (مقابلة).

عقد

العقيدة

(عقيدة، علم الكلام)

العقيدة مجموعة المبادئ الثابتة في القلب، ثبوتا راسخا، لا يخالطها الشكُّ.

والعقيدة الإسلاميَّة هي الإيمان بالله، والتسليم والخضوع لأمره، والتصديق الجازم برسالة محمد ﷺ، وبما جاء به أنّه حقٌّ من عند الله، والطاعة التامَّة لأوامر الله ورسوله، واجتناب النواهي في السرِّ والعلن.

وذلك كلُّه في إطار منهج دقيق محكم، يوجِّه نشاط الإنسان كلّه في جميع صوره ــ الصغير منها والكبير، والجليل والحقير ــ وجهةً تنتهي في غاياتها إلى الإسلام الكامل لله، والإذعان التامِّ له.

فالعقيدة تصديق بالجَنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، وهي بهذا المفهوم ترادف معنى الإيمان.

ولا تثبت العقيدة إلا بقطعيِّ الثبوت قطعيِّ الدلالة. وقد اكتملت في القرآن الكريم موضوعا ومنهجا.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النور، (مقدمة)، أ.

. اطفيَّش القطب: شرح أصول الدين لتبغورين (مخ)، 3 فما بعد. شرح عقيدة التوحيد، 74- 91.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 41- 51.

. النامي عمرو: ظاهرة النفاق، 9.

. الريامي: دروس في العقيدة، 1.

عقر

العُقْر

(فقه، جنايات)

العُقْر بضم فسكون، ما يعطى على اغتصاب أو وطء شبهة.

ويثبت العقر بالزنا بصبية أو مجنونة أو أمة أو بالغة مكرهة.

وهو نصف عُشر الدية إن كانت ثيبا، وعشر الدية إن كانت بكرا، ونصف عُشر القيمة للأمة الثيّب وعشر القيمة للأمة البكر.

ونصف عُشر الدية لمن وطئ في الدبر طفلا كان أو بالغا مقهورا.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 138/6؛ 784/14.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 160/2.

عقل

العاقلة

(فقه، جنايات)

العاقلة هم عصبة الرجل أي قرابته من جهة أبيه.

ترتبط بالعاقلة أحكام أهمها تحمّل الدية عن القاتل في قتل الخطإ وشبه العمد.

وقد ألزم النبيُّ ﷺ العاقلة تحمُّلَ الدية* مواساة للرجل وتخفيفا لمصابه، وتأمينا لسائر الناس إذا نزلت بهم مثل هذه النازلة، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»*.

العاقلة لا تعقل العمد، ولا ما أقر به الجاني ولا ما صولح فيه.

أما ما تتحمله العاقلة من الدية فذهب البعض إلى أنه ما زاد عن نصف عشر الدية الكاملة، ورجح القطب اطفيش أنها لاتتحمل إلا ما كان أرشه ثلث الدية فما فوق، أما ما نقص عن ذلك فعلى الجاني، أو وليه إن كان صبيا.

كما اختلفوا في تحمل الجاني مع العاقلة فقال القطب اطفيش: «لا يعطي شيئا مع العاقلة، وليس عليه غير جمعها، يجمعها من العاقلة ويوصلها لمن هي له».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 497/2، 500، 507.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 259/5؛ 539/6؛ 274/10؛ 466/13؛ 79/14؛ 133/15-134.

. الشيخ بالحاج محمد: عقد التأمين في ضوء الإسلام، 37.

. * ابن ماجه: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، 879/2، رقم2633. أبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، 191/4، رقم4572.

عكس

قياس العكس

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / قياس العكس

عكف

الاعتكاف

(فقه، عبادات)

الاعتكاف هو المكوث في المسجد بنية العبادة مدة من الزمن.

وهو مندوب إليه للمتطوع، وواجب لمن نذر به، وسنَّة في العشر الأواخر من رمضان.

اختلف الإباضيَّة في أقل ما يصح به الاعتكاف، فذهب الأكثرون إلى أن أقله ليلة ويوم، إلا أن ابن بركة ذهب إلى أن كل من أقام في مسجد متقربا إلى الله بذلك دخل في جملة المعتكفين، وحصل له اسم معتكف من طريق اللغة والشريعة.

والصوم شرط للاعتكاف عند الأكثر، لذلك لايصح في يوم الفطر والنحر وأيام التشريق، ويوم الشك.

ولايصح اعتكاف الرجل إلا بالمسجد، ويكون ذلك في أي مسجد تقام فيه الجماعة، وذهب البعض إلى جوازه ولو في مسجد لا تقام فيه الجماعة إن اشترط المعتكف الخروج إلى صلاة الجماعة في غيره.

أما المرأة فيجوز لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها أو ذي محرم، لكن الاعتكاف في بيتها أفضل قياسا على الصلاة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 37/2.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 219/2-220، 224-225.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 439/3-440، 446-447.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 223/18، 226، 232-233، 254، 259، 273.

علا

المجلس الأعلى للعزابة

(حضارة، نظم دينية واجتماعية وقضائية، مزاب وورجلان/ الجزائر)

ينظر: عمي سعيد / مجلس عمي سعيد

علق

تعليق مهام العزَّابة (أَعَلَّقْ)

(حضارة، نظم دينية، مغربي)

هو امتناع العزَّابة عن القيام بمهامهم المسجدية، وهو الصيغة القصوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد تتمرَّد جماعة نافذة في مدينة من مدن مزاب على أوامر العزَّابة فتعصي قرارالهم وتمتنع من الانصياع للأوامر وتنفيذها.

فإذا وقع مثل هذا، ونادرا ما يقع، يكون رد فعل العزابة ملازمة المسجد وإغلاقه في وجه العامَّة دون أن يقوموا بأعمالهم المألوفة، حتّى يستجيب النّاس لحكمهم بتدخل العقلاء منهم أو بضغط الأكثرية من العامّة فينصاعوا للأوامر تائبين.

وقد ذكر الوسياني حالة واحدة وقعت في بني مغراوة انتهت بالتعليق المذكور فأفضت إلى الانصياع بعد ذلك.

ولعلّ غلق المسجد لا يتناسب ظاهريا مع أحكام الشريعة ولكن من الناحية المقاصدية فإنّه أخفُّ ضررا من ترك الفتنة في المجتمع تهلكه وتنخر كيانه، وهذا الفعل من قبيل إتيان أخفّ الضررين.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 6، 13.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 54.
. الجعبيري: نظام العزّابة، 112.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 51.

علل

تعليل أفعال الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فلسفة)

تعليل أفعال الله تعالى يعني تقييدها بأغراض لأجلها كانت، مثل تعليل الخلق للجنِّ والإنس بالعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالاِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: 56) .

واختلف المتكلمون في جواز التعليل، واختار القطب الجواز إذا ورد به نصٌّ، وكانت العلّة مفيدة لمعنى الحكمة، مانعة لمعنى العبث، ولا تؤدِّي إلى إثبات العجز عنه تعالى، ولا تكون بمعنى الحاجة والإيجاب.

المصادر:

. اطفيش القطب: فتح الله، (مخ)، 1/ 48ظ.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 124- 125.

علل

العلّة

(أصول الفقه)

العلة هي: العلامة الدالة على وجود الحكم.

وعرفها الوارجلاني بأنها «ما غلب على الظن أنه المعنى الذي من أجله صدر الحكم».

وذهب ابن بركة والعوتبي إلى أن صحّة العلّة تدرك من وجهين:

- أن تنصبّ العلّة فتجري في معلولاتها، ولا يمنع من جريانها نص فإذا جرت في معلولاتها، ولم يكن هنالك مانع من جريانها عُلم صحّتها.

- ما يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها.

واتفق الإباضيَّة على أنه يشترط في العلة أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا.

ويرى السالمي أن التعليل لا يكون إلا بالوصف المتميز الصالح للتعليل دون ما عداه من الأوصاف، ولا يكون إلا في المعقول من الأحكام.

كما يرى عدم التعليل باسم الجنس، لأن الشارع لم يعلق الأحكام بألفاظ اللغة، خلافا لابن بركة الذي يرى جواز التعليل به.

وذهب الوارجلاني إلى جواز التعليل بالعلة المركبة، والبدر الشماخي إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة. ولكن دون جريان القياس بها. وهو الذي رجحه السالمي.

ذهب الإباضيَّة إلى منع تخصيص العلة مطلقا سواء كانت منصوصة أم مستنبطة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/123-124، 140-141.

. العوتبي: الضياء، 17/3.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 69/2.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 545.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 104/2-406، 109، 115.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 293-298.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 336-341. (المرقونة).

علل

قياس العلة وقياس الدلالة

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / قياس العلة وقياس الدلالة

علم

التعليم الحر

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

تعليم تشرف عليه جمعيات أو مساجد في وادي مزاب ووارجلان بالجزائر، غير خاضع للتنظيم الرسمي الحكومي، نشأ في العشرينيات من القرن العشرين، وهو تطور لنظام المحاضر التقليدي، يموله أفراد المجتمع من التبرعات وأوقاف المحسنين أو الاشتراكات المنظمة.

ويهدف هذا التعليم إلى المحافظة على الشخصية الإسلامية وذلك عن طريق التركيز على التعليم القرآني والمواد الشرعية كالفقه والحديث النبوي والتفسير واللغة العربية، حيث أسهم في النهضة الحديثة بمزاب بعد الإصلاحات المتتالية التي عرفها في تجذير الانتماء الثقافي الإسلامي العربي والوطني لمعظم أبناء

المنطقة الذين ينحدرون من أصول أمازيغية، مواجها حملات التنصير والمسخ للشخصية الوطنية الجزائرية في مختلف الحقب الحديثة.

كما شكل التعليم الحر بديلا للتعليم الرسمي خاصة بالنسبة للبنات المزابيات، حيث يأخذ هذا الأخير بالتعليم المختلط والتوجه العلماني.

ومن دوافع قيام هذا التعليم أن مناهج التعليم الرسمي في كل الأطوار ظلت تتجاهل تدريس المذهب الإباضي ضمن المذاهب الإسلامية، مما وفر سببا آخر للإباضية المزابيين المعاصرين للحفاظ عليه واستمراره بعد الاستقلال الوطني.

المصادر:

. شريفي سعيد (الشيخ عدون): معهد الحياة نشأته وتطوُّره، كلُّه.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 160-163.

. مرموري بشير: الفتاة في ميزاب، 26.

. الحاج موسى: المدارس الحرَّة في بني يزقن، كلُّه.

علم

حَمَلَةُ العلمِ

(حضارة، نظم تربوية وسِياسية، تسميات)

ينظر: حمل / حملة العلم

علم

الرجوع عن العلم

(عقيدة، علم الكلام، حديث، أصول الفقه، فقه)

هو أن يرجع العالِم إلى القول بخلاف ما عَلِم أول مرَّة. ويتمثَّل في صور عدَّة منها:

1- رجوع المجتهد عن رأيه الذي لم يتبيَّن له أنَّه خطأ، إلى قول غيره الذي لم يتبيَّن له أنَّه حقٌّ، وهو لا يجوز إلاَّ إن كان الخلاف في الأحسنيَّة لا في أصل الجواز.

2- تراجع العالِم عن قوله إن أخطأ، وهو ضروريٌّ، وواجب، ويعبِّر عنه الوَسيَانيُّ بـ: نزع القول.

3- نسيان العلم الشرعيِّ الضروريِّ الذي يترتَّب عليه تضييع عمل.

4- قصدُ المكلَّف إلى ترك ما أُقرَّ به من الدين، وإلى إنكاره، أو تخطئة ما صوَّبه، أو تصويب ما خطَّأه.

5- الرجوع عن العلم في الولاية، وهوترك الولاية لمتولىً بالتبرُّؤ منه، أو الوقوف فيه، لفعل أتاه لا يعرفه المتولِّي موجبا للبراءة، أو شكَّ. فإذا ترك ولايته فقد رجع عن العلم؛ لأن ترك اليقين في المتولىً لفعل مشكوك في حكمه رجوع عن العلم.

6- نسيان القرآن بعد حفظه، والوعيد الوارد في حديث الرسول ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»*. وينصرف إلى تارك العمل به، أو ناسيه حتىَّ لا يميِّزه عن غيره من كلام البشر.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 215/2.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 117/1- 118. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 306/1-307. شرح النونية، (مخ)، 309/1؛ 27/2ظ.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 13/1، 58. شرح النيل، 341/16.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 128 -131.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [3] في ذِكْرِ الْقُرْآنِ، 7/1، رقم6. أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث سعد بن عبادة، 284/5، رقم21950.

علم

العالم

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

هو الذي عُرف بالعلم والورع والصيانة، واطمأنَّت النفس لفتواه. ويجوز تقليده.

وقد يكون العالم مختصًّا في فنٍّ من فنون العلم، أو باب من أبوابـــه، أو في شيء منه بعينه. فهو عالم في ذلك الشيء، لجواز تجزُّئ الاجتهاد.

والعالِم الغاية، عند عمروس بن فتح، هو العالِم بجميع فنون الحجَّـــة، ولا يوجد على قوله مزيد. ويرى الوارجلانيُّ أنَّه: «يتعذَّر قيام الحجَّة على أحد من أهل عصرنا، لعدم الصفة التي ذكرها عمروس». وهذا مـــن بـــاب أولى في عصرنا؛ مع تشعُّب العلوم ممَّا يستلزم العلم المتخصِّص؛ الاجتهاد الجماعيَّ.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 26/1.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 97/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 54/17، 57.

علم

عريف تعليم القرآن الكريم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف تعليم القرآن الكريم

علم

علامات البلوغ

(فقه، طهارات)

ينظر: بلغ / علامات البلوغ

علم

العلم

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة، منطق، أصول الفقه، تصوف)

العلم في اللغة هو: الإدراك مطلقا، والوجدان والحفظ.

أوردت المصادر عدَّة تعاريف اصطلاحية منها:

- إدراك الشيء، وتصوُّره على ما هو عليه، بحيث لا يحتمل النقيض.
- الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، الذي لا يقبل التشكيك.
- الاعتقاد الجازم المستند إلى سبب من ضرورة أو استدلال.
- إدراك الشيء على حقيقته.
- حصول صورة الشيء عند العقل.
- وضوح الحقائق في النفس.
- نور يقذفه الله في قلب الإنسان فينشرح له.

والعلم درجة أقوى من الظنِّ؛ وعرفا صفة يتجلّى بها ما من شأنه أن يدرَك لمن قامت هي به. وقد يطلق العلم على الملكة التي يقتدر بها على المعلوم وعلى مسائل كلّ فنٍّ مِمَّا من شأنه أن يدرَك؛ وهو إطلاق مجازيٌّ مشهور.

وبالوقوف على مصنَّفات الإباضيَّة نجد أنَّهم يجيزون إطلاق العلم على اليقين، وعلى الاعتقاد الجازم، وكذا على الظنِّ إن قَوِيَ وكان صدقًا، ولو ورد عن طريق خبر الواحد، ورجَّح السالمي إطلاق العلم على اليقين فقط.

ويقسم علماء العقيدة العلم إلى قسمين رئيسَين، هما:

1- علم الله تعالى الحقيقيُّ، الذي لا يتبدَّل ولا يتغيَّر، وهو صفة ذاتيَّة قديمة له عزَّ وجلّ.

2- علم المخلوق؛ وهو علم محدث، غير ذاتي.

وينقسم العلم المُحدَث باعتبار حصوله إلى قسمين، هما:

1- ضروريٌّ: وهو ما لا يمكن للعالم به نفيه عن نفسه، ولا يُتصوَّر خلافه، ولا يحتاج إلى طلب أصلاً، مثل إدراك البدهيَّات، كقولنا: الكلُّ أكبر من الجزء، وسائر الأحكام العقليَّة من الواجبات، كإدراك وجود الله تعالى،

والجائزات كنزول المطر، والمستحيلات كاجتماع الضدَّين.

2- كسبيٌّ، أو نظريٌّ: وهو العلم الحاصل بالطلب والاكتساب، عن طريق التجربة والحواس والبحث، والتفكُّر والقياس، كمسائل الكـــلام، وتفاصـــيل الصلاة والصيَّام، وأحكام الحلال والحرام.

وينقسم العلم باعتبار حجيته إلى أقسام، هي:

1- قطعيٌّ الثبوت والدلالة.

2- قطعيٌّ الثبوت ظنيٌّ الدلالة.

3- ظنيٌّ الثبوت قطعيٌّ الدلالة.

4- ظنيٌّ الثبوت والدلالة.

وينقسم باعتبار جهد الإنسان في تحصيله إلى نوعين، هما:

- علم لدنّيٌّ أو علم وهبيٌّ: كالوحي الخاصِّ بالأنبياء، والإلهام والفراســـة؛ أو علم غريزي.

- علم مكتسب: وهو ما سوى ذلك.

وهو باعتبار متعلَّقه نوعان:

- إذا تعلّق بإدراك ذات الشيء، فهو تصوُّر.

- إذا تعلّق بالحكم على الشيء فهو تصديق.

وباعتبار طريق حصوله ينقسم إلى عقليٌّ، ونقليٌّ، وحسيٌّ، وذوقيٌّ.

وباعتبار الأحكام الشرعيَّة، ينقسم إلى خمسة: العلم الواجب، والمنـــدوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

وقد اعتبر بعض علماء الإباضيَّة العلم أوَّل القواعد الأربعة التي بني عليهـــا الإسلام، وهي: العلم والعمل، والنيَّة والورع؛ لأنَّه بالعلم يتأتّى الفعل علـــى الوجه المشروع.

المصادر:
. الرستاقي: منهج الطالبين، 18/1.
. الكدمي: المعتبر، 104/1-105.
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 33.
. العوتبي: الضياء، 6/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 14/1ظ، 15و.
. البرادي: الحقائق، 22.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 34. مختصر العدل والإنصاف، 2.
. البشري: مكنون الخزائن، 5/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 42/7.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 12/1-13، 131.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 9/16، 18. شامل الأصل والفرع، 2/1، 23.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 29، 38، 39، 41.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 30/1، 32.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة: 155 -122.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 69، 77.

علم

العَلَم

(فقه، طهارات)

العَلَم بفتحتين: ما تتخذه المرأة من خرقة ونحوها لترى به الطهر أو الدم.

ويدخل في الاحتياط للطهارة والعبادات.

وإنما يكون ذلك إذا أحست بالطهر أو الحيض. وإلا كان تفتيشا عن الدم أوالطهر. وهو منهي عنه، لذلك شدد الإباضيَّة في التفتيش حتى اعتبروه كبيرة، لأنه يترتب عنه تغيير للأحكام بغير دليل شرعي.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 67.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 205/1.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 18/3.

علم

علم الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام)

علم الله تعالى صفة ذاتيَّة أزلية يُنفي بها الجهل عنه، فهو تعالى بكلِّ شيء محيط، وهو عالم بذاته لا بعلم هو غيره، وعبر عنه بعض العلماء بأنه: تنكشف له المعلومات انكشافا تامًّا، من غير قيام صفة قديمة مقتضية لذلك الانكشاف.

إنَّه تعالى عالم بكلِّ ما كان وما هو كائن وما سيكون، لا يعزب عنه مثقال ذرَّة في الأرض ولا في السماء، لقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 97) ، وقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (سورة الحديد: 22) .

فهو تعالى عالم بكلِّ شيء، بأفعال العباد وبمصيرهم، بالجزئيَّات والكليَّات، سواء أكانت من الممكنات أم الواجبات؛ وقد سمَّى هود بن محكم الهواري علم الله تعالى السابق لأفعال العباد، بعلم الفعال.

ولا يجوز أن يوصف علم الله تعالى بالضروريِّ ولا بالنظريِّ، ولا بالتصوُّر ولا بالتصديق، ولا بالتنوُّع، ولا بالتبديل والتغيير.

وواضح أن اللغة تقصر في التعبير عن حقيقة علم الله تعالى، وإنما هي تقريب للمدارك البشرية، مثل الانكشاف الذي عبر به العلماء ومقصدهم أن الأشياء لا تعزب عن علم الله تعالى.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 64.

. علماء عمان: السير والجوابات، 87/1.

. هود بن محكم: تفسير، 317/1، 332؛ 102/2، 119.

. أبو الحواري: تفسير خمسمائة آية، 326/1.

. العوتبي: الضياء، 345/1، 368؛ 137/2-139، 141.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 50/1؛ 15/3.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 223/2، 233.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 14/1ظ، 55ظ، 95وظ.

. السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، (مخ)، 116و، 117و.

. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 88-89.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 7/4.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 121/1؛ 5/2.

. الرستاقي: منهج الطالبين، 429/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 38-39. روض البيان، 10.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 16/1.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 231/1-232.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 285، 368- 372.

. الوهيبي: الكبيرة، 35.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 126-127.

علم

العلم الواجب

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة، أصول الفقه)

هو علم ما لا يسع جهله، قال السالمي:

«فكلُّ شيء لم يسعنا جهله فواجب، وما عداه نفله».

والعلم الواجب أنواع ثلاثة، من حيث عدم سعة جهله:

1- ما لا يسع جهله طرفة عين.

2- ما لا يسع جهله حين قيام الحجَّة.

3- ما لا يسع جهله حين مجيء وقته.

ومن حيث المكلَّف ينقسم إلى: واجب عينيٌّ، وواجب كفائيٌّ.

ومن حيث وقت الأداء ينقسم إلى: واجب موسَّع، وواجب مضيَّق.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 22/2و-ظ.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 295/1-296.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 51.

. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 120.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 100.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 72.

علم

علم الولاية والبراءة

(عقيدة، علم الكلام)

انفرد السالميُّ بتسمية مبحث الولاية والبراءة في العقيدة بعلم الولاية والبراءة وقال عنه: «إنَّ علماءنا — رحمهم الله تعالى — قد جعلوا علم الولاية والبراءة علمًا قائمًا بنفسه، وأفردوا فيه مصنَّفات عديدة، ما بين مطوَّلٍ ومختصرٍ، وآخذٍ بأقصى غايته ومقتصر».

وتعريفه هو: العلم بأحوال المكلَّف التي يُعلَّق بها خطاب الشارع.

وموضوعه: أحوال المكلَّف.

وثمرته:

– التوصُّل إلى رضوان الله تعالى، بموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، وهو الفوز الكبير.

- ائتلاف المؤمنين واجتماع شملهم فينتظم أمرهم.
- مجانبة الفسَّاق واعتزالهم.

ومن أهمِّ المؤلَّفات في هذا العلم وأشهرها:

"الاستقامة" و"المعتبر" لمحمد بن سعيد الكدمي من القرن الرابع.

"التخصيص في الولاية والبراءة" لأحمد بن عبد الله الكندي من القرن السادس.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 336، 337.

علم

وقف المتعلمين

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

علم

وقف المعلمين

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

علو

العُلُوّ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من فعل علا، يرد في اللغة على وجوه عديدة منها:

- الفوقية والاستعلاء الحِسِّيُّ: مثل: علا فلان الجبل.

- المرور بالجنب مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ (سورة البقرة: 259) .

- شغل الذمّة: كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة: 233) ، وقول القائل: عليَّ دَيْنٌ.

- القهر والغلبة: كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ﴾ (سورة القصص: 4) .

يؤوِّل الإباضيَّة صفة العلو في حق الله تعالى بمعنى القهر والغلبة والعظمة والكبرياء وهو اللائق والأنسب للتنـزيه ونفي التجسيم والتشبيه؛ وعلى ضوء هذا المعنى يفهم قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (سورة طه: 5) ، وقوله: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ (سورة يوسف: 21) .

وممَّا ورد في القرآن في معنى العلوِّ الذي يفيد القهر والغلبة قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ (سورة النحل: 50) ، وقوله: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: 127) ، وقوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 18) .

- وقد اختلف في جواز القول: إن الله في السماء، وأجازه العوتبي بتأويله إلى التدبير والاقتدار، على أن لا يقال هو ليس في الأرض، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الذِي فِي السَّمَآءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (سورة الزخرف: 84) .

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 1/385-386.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، (مخ)، 26.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/80ظ، 81و.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 9/117-120؛ 13/131-132؛ 15/331.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 3/225.

عمد

القتل العمد

(فقه، جنايات)

القتل العمد العدوان هو صدور فعلٍ بقصدِ تفويت النفس بكل ما يحقق ذلك، وما من شأنه أن يقتل غالبا، من مكلّف نافذ الأحكام، على شخص معيّن تتكافأ دماؤهما من كلّ الوجوه، لا بإباحة قتله.

والقتل العمد يلزم فيه القَوَد إن كان المقتول حرا معصوم الدم مكافئا للقاتل، أو الدية إن اختار الولي ذلك.

وشرط العصمة: الإسلام، وعدم ارتكاب ما يُحِل دم الإنسان؛ من قتل عدوان، أو زنى بعد إحصان، أو ارتداد بعد إيمان، أو بغي على السلطان، أو زندقة، أو سحر، أو ترك صلاة، أو منع زكاة.

والقصاص في قتل النفس يجب بشيئين: العمد والتساوي. فيخرج من التعريف الآمرُ بالقتل، لأنه لم يقم بالقتل بنفسه؛ والطفل والمجنون والسكران حيث عذر في سكره؛ فعمدهم كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه، لأنهم ليسوا من أهل القصد الصحيح، والأبكم والأصم اللذان لا يفهمان، لأنّهم غير مكلّفين نافذي الأحكام؛ والعبد والمشرك، لعدم تكافؤ الدماء.

إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم مات القاتل كان لأهل المقتول الدية. وذهب ابن بركة إلى عدم وجوبها لأن الدية لا تجب لأولياء المقتول إلا بعد أن يمكنوا من الخيار بينها وبين القود.

وإذا جرح رجل رجلا فعفا المجروح عن الجاني ثم مات جاز العفو عند الأكثر، لكن ابن بركة يرى أن العفو حق لأولياء المقتول ولا يصح، قياسا على إبطال هبة المريض مرض الموت، وتصرفاته في ماله.

ومن قتل شخصين أو أكثر فالقول في المذهب أن يشترك الأولياء في الدم أو يرجعون إلى الديات. ويرى ابن بركة أن الخيار لأولياء أول مقتول، فإن اختاروا الدية أخذوها، ورجع الخيار لأولياء الثاني، وهكذا.

والقصاص يجب للصغير من الكبير، وبين الذكر والانثى.

ومن حمل دابة على قتل إنسان فقتلته فإن عليه القصاص، لكن إذا انفلتت بغير أمره فقتلت فلا قصاص على صاحبها.

ويلحق بالقتل العمد ما قصد منه إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا، أوبعمل مؤد إلى الموت كمنعٍ من الطعام والشراب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 496/2، 500.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 171.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 332/12؛ 115/15، 120.

عمد

القتل شبه العمد

(فقه، جنايات)

القتل شبه العمد أن يقصد الضارب بالضرب إنسانا، ولا يريد قتله، فيموت بذلك. وسمي شبه العمد لأنه وإن وقع عمدا لكنه لم يتعمد القتل بحسب الظاهر، وإنما تعمد الضرب، وحصل الموت مترتبا عليه.

وقد يكون القتل في شبه العمد بغير آلة القتل كالسوط والعصا واللطمة والوكزة، أو يكون بآلة تقتل في الغالب لكن لا يتصور قصد القتل كالطبيب، أو يكون على صفة القتل ويقترن به ما يدل على عدمِ قصد القتل، كالمتصارعين.

ولا قصاص في شبه العمد، وعلى القاتل كفارة ودية مغلظتان. وقيل: فيه القصاص إلا إن أراد الولي الدية، وإليه ذهب ابن محبوب.

وميّز القطب اطفيش في تقسيمه بين القتل العمد الشبيه بالخطأ، والقتل الخطأ الشبيه بالعمد؛ فجعل القتل بما لايقتل في العادة كالعصا الصغيرة والريشة عمدا شبيها بالخطأ. أما القتل بما يقتل في العادة لكن من غير قصد، كمن رمى صيدا أو عدوا فصادف ما لا يجوز له الرمي إليه فقتله فهو خطأ شبيه بالعمد.

يوجب الإباضيَّة على القاتل في شبه العمد دية مغلّظة. قال القطب اطفيش في شرح النيل: «وفي شبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض، وكذا خمس وعشرون بنت لبون، وكذا خمس وعشرون حقة، وكذا خمس وعشرون جذعة لبازل عامها».

والدية في شبه العمد على العاقلة، وخالف ابن بركة فجعلها على القاتل وحده دون العاقلة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 496/2، 500

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 171.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 115/15، 118.

عمر

الذراع العُمَري

(حضارة، مقاييس، عُمان)

ينظر: ذرع / الذراع العُمَري

عمل

العامل على الصدقة

(فقه، زكاة)

العامل على الصدقة هو الذي يعيِّنه الإمام لجمع الزكاة من أرباب المال ثم تفريقها على أصنافها.

ويعطى للعامل من الزكاة بقدر عنائه وإن استغنى، ويجعل له منها ما يقوته سنة، هو ومن يلزمه عولهم، ولا يعطى في عام لم يشتغل فيه.

ويرى القطب اطفيش أن أخذ العامل الزكاةَ ولو كان غنيا ليس استثناء من قوله ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»* لأنه لم يأخذها من حيث إنها زكاة، بل حلت له من حيث إنها أجرة لقاء عمله، وهذا خلافا لمن قال بأن الزكاة لا تحل لغني ولو عاملا عليها.

من شروط العامل الإسلام والحرية والذكورة، وأن يتم تعيينه من الإمام. وأجاز البعض أن يتولى غير الإمام تعيينه في حالة الكتمان.

يقول القطب اطفيش في شرح النيل: «وندب لأصحاب الأموال دفعها في كتمان لمن يسند إليه أمرهم ويختار لدينهم، ويبرأ دافع زكاته له وهو كالإمام، فكما أنه إذا دفعها للإمام أو عامله أو مأموره أو مأمور عامله برئ، ولو تلفت قبل أن يعطيها فكذلك إذا دفعها لمن يسند إليه الأمر».

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 113.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 111/2، 112.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 232/3، 250.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 129/16، 152، 153، 158.

. * الترمذي: كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، 43/3، رقم653. النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، 99/5، رقم2597.

عمل

العمل

(عقيدة، علم الكلام، فقه)

هو فعل المكلَّف للواجبات الشرعيَّة، وتركه للمنهيَّات، مع الترغيب في إتيان المندوبات، عند وجود السبب والشروط وانتفاء الموانع.

وهو جزء من الإيمان الذي يتضمَّن التصديق والقول والعمـــل؛ ويدرجـــه الإباضيَّة في بعض مصادرهم ضمن قواعد الإسلام الأربعة.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 13.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 34.
. الثميني عبد العزيز: معالم الدين، 143/2.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 136/1.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 94.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 282، 284.

عمل

العوامل

(فقه، زكاة)

العوامل هي الإبل والبقر العاملة في الجر وحلب الماء أو النقل أو الحـــرث. ذهب جمهور الإباضيَّة إلى وجوب الزكاة في العوامل.

وفرق آخرون بين أن يكون ناتج عملها يصل إلى حد الزكاة فيه، فهذه لا تزكى، وإلا زكيت؛ وقد ضعف الكدمي والسالمي هذا القول.

ويرجح أحمد الخليلي عدم وجوب الزكاة في العوامل لحديث ابن عبـــاس مرفوعا: «لَيْسَ فِي الْجَارَّةِ وَلاَ فِي الْكُسْعَةِ وَلاَ فِي النَّخَّةِ وَلاَ فِـــي الْجَبْهَـــةِ صَدَقَةٌ»*.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 618/2.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 111/18.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/3-16.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 140/15-141.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 60/1-61. زكاة الأنعام، كله.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب [57] ما عفي عن زكاته، 86/1، رقم 338. البيهقي: باب لا صدقة في الخيل، 118/4، رقم 7202.

عمل

المضيِّع للعمل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ضيع / المضيِّع للعمل.

عمم

طريق العامة

(حضارة، عمران، مغربي)

ينظر: طرق / طريق العامة

عمم

العام

(أصول الفقه)

عرفه السالمي بقوله: «العام لفظ دل دفعةً على ما لم يكن منحصرًا».

وقال الوارجلاني والملشوطي: «هو ما عمّ شيئين فصاعدا».

وحكمه أن يُحمل على استغراقه، قال الوارجلاني: «وقولنا إن العام يُحمل على تعميمه واستغراق جنسه، وليس علينا غير هذا، حتى يرد بيان بأنه مخصوص».

فإذا ورد الخطاب بعموم أمر فالواجب إجراء العموم على ظاهره. ولذلك يرى ابن بركة أن سهم المؤلفة لم ينسخ، وهو باق في كل عصر وُجدوا، ووُجد الإمام واحتيج إلى تأليفهم، فلم يجز لأحد أن يدعي النسخ أو الخصوص في هذا المقام، لعدم قيام دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع.

فوجب إجراء الخطاب على العموم حيث يقع الأمر والنهي، ليتم استيعاب المذكورين في الخطاب بالحكم، ويكون الخروج من عهدة التكليف بيقين.

ذهب الإباضيَّة إلى أنه لا عموم للمقتضى.

والأفعال لا يصح فيها العموم لأنها لا تقع إلا على وجه معين، ومنها أفعال النبي ﷺ.

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى أن دلالة العام ظنية لاحتمال التخصيص، فينبني على ذلك أن دلالة العام عندهم لا توجب الاعتقاد، لأن الاعتقاد ثمرة القطعي.

وذهبوا إلى وجوب العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص.

ذهب العوتبي وابن بركة إلى أن أقل الجمع اثنان، وذهب الوارجلاني أن أقله ثلاثة، وقال السالمي أقله ثلاثة حقيقة، واثنان مجازا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 489/2.

. العوتبي: الضياء، 236/2.

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6و.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 34/1، 40- 41، 114-115.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 28. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 354، 355، 365، 366.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 81/1، 88، 89، 110.

. باجو مصطفى: أبو يعقوب الوارجلاني، 368/375. منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 475-485.

عمم

عموم البلوى

(أصول الفقه)

عموم البلوى بالشيء هو شدة حاجة الناس إليه، أوتعذُّر الاحتراز عنه.

يُعمل بهذا الأصل ضمن قواعد التيسير ورفع الحرج.

لايشترط الإباضيَّة الشهرة في خبر الواحد فيما عمت به البلوى إذا كانت في الأحكام العملية التي يُكتفَى فيها بغلبة الظن، خلافا للأحناف.

المصادر:

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 465.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 22/2.

عمم

مجلس العامة

(حضارة، نظم تربوية وسياسية)

مجلس سرِّي كان زمن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في البصرة (ق 2هـ/ 8م) مفتوح لكل شخص ينتمي إلى المذهب الإباضي، تُعقد جلساته في أحد بيوت المشايخ أو في سراديب أرضية أعدّت خصيصا لهذا الغرض.

ويتلقى الأعضاء في هذا المجلس دروسا في الفقه وإرشادات من كبار المشايخ، ويحمل كل مجلس من هذه المجالس اسم الشيخ الذي يشرف عليه.

المصادر:

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة.

. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 106.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 91.

عمم

مجلس العوام

(حضارة، نظم اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، مزاب/ الجزائر)

الأشخاص الذين لا يندرجون في فئة الطلبة، وهم جميع الناس الذين يشتغلون في الأعمال العامة وغير المسجدية حتى وإن كانوا من فئة العلماء وذوي السلطة.

ولهؤلاء مجلس يمثلهم ينبثق من العشائر بحيث تعين كل عشيرة ممثلا يسمى مُقَدَّمًا (بمجلس المقادم)، ومن مهام هذا المجلس:

- الإشراف على الموارد الاقتصادية والسهر على نماء الزراعة وفض الخصومات المتعلقة بملكية الأراضي.

- الإسهام في حفظ أمن البلد والسهر عليه.

- المشاركة في سياسة البلدة.

يرأس المجلس أحد أعضائه، ويُنتخب لمدّة عام ويسمى الحاكم، وينوب عنه عضو آخر يسمى الخليفة ويكون عادة من الصف المعارض لصف الحاكم.

ويبدو أن هذا المجلس تطور عن نظام الجماعة في التجمعات الإباضيَّة ببلاد المغرب.

وثمة تداخل بين مجالس العوام والمقادم والضمان والأعيان في المهام والمسؤوليات.

المصادر:

. أبو اليقظان إبراهيم: بيانات عن الإباضيَّة، (مخ)، 14.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ص238.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 116.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 49، 106.

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 220.

. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/ 316.

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 22-23. .

Gouvion: Monographie du M'zab, 224. .

Merghoub Belhadj: Développement politique, 29. .

عمن

عُمان

(حضارة، مواطن، عُمان)

البلد الواقع بين خطي طول 51.5° و59.40° شـــرقا، ودائـــرتي عـــرض 16.4° و26.20° شمالا، أقصى جنوب شرقي الجزيرة العربية، في قارة آسيا،

يُطل على ساحل يمتد على أكثر من 1700 كلم طولا، ابتداءً من الجنوب الشرقي ومدخل المحيط الهندي، امتدادًا على خليج عُمان، وانتهاءً عند خليج المندب شمالا، ليطل على مضيق هرمز مدخل الخليج العربي.

تحده من الجنوب الغربي دولة اليمن، ومن الغرب المملكة العربية السعودية، ومن الشمال والشمال الغربي دولة الإمارات العربية المتحدة.

تبلغ مساحة عُمان 309.500 كلم مربع، وتعداد سكانها في آخر إحصاء، في شهر شوال 1424هـ/ ديسمبر 2003م يصل 2331391 نسمة، وكانت عُمان في الماضي تضم أكبر مساحة وأطول ساحل على الخليج العربي.

ويُرجع العُمانيون أصولهم إلى العرب القحطانيين، الأزد، ويُعتبرون الموجة العربية الأولى التي استوطنت عُمان منذ أقدم العصور، ثم تبعتها الموجة الثانية من عرب الشمال العدنانيين، ويضاف إليهم بعض العناصر غير العربية، بحكم الجوار والتجارة، جاؤوا إلى عُمان في مختلف حقب التاريخ.

دخل العُمانيون الإسلام طواعية، وتزامن ذلك مع إرسال الرسول ﷺ سفيره عمرو بن العاص إلى الملكَين عَبْد وجَيْفَر الجلندانيَين، فدخلا الإسلام، وحسن إسلامهما وإسلام أهل عُمان بعامة.

ظل الملك في آل الجلندي عهد النبوة والخلفاء والراشدين، ثم الأمويين الذين حاولوا السيطرة على عُمان، وتقييد حريتهم، الأمر الذي رفضه العُمانيون ووقفوا في المعارضة ضدهم.

كان للعُمانيين حضور قوي في البصرة، حيث مدرسة الإباضيَّة، بإمامة جابر بن زيد الأزدي الجوفي العُماني، والذي خلفه الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، الذي بعث بمجموعة من العلماء إلى عُمان يُعرَفون بحملة العلم،

ومع انهيار دولة الأمويين وقيام العباسيين عام 132هـ/ 749م قامت الإمامة الإباضيَّة الأولى في عُمان، ثم أعقبتها الإمامة الثانية عام 177هـ/ 793م، والتي استمرت طويلا في التاريخ بين القوة والضعف.

عَرَفَت عُمان بعد ذلك عصورَ إمامات وممالك وسلطنات عديدة، منها:

- دولة النباهنة (549- 1034هـ/ 1154- 1624م).
- الدولة اليعُربية (1034- 1154هـ/ 1624- 1741م).
- الدولة البوسعيدية التي قامت عام 1154هـ/ 1741م، ولا تزال قائمة قوية إلى اليوم.

كما عرفت عُمان في تاريخها الإسلامي عدة احتلالات، مثل احتلال الفرس، والبرتغاليين أثناء فترة النباهنة (ق 6- 11هـ/ 12- 17م)، وقضت على تلك الهيمنات، وخرجت قوية تغزو البحار، وتسهم في التجارة الدولية شرقا نحو الهند وسواحل آسيا، وغربا نحو سواحل شرقي إفريقيا.

وعُمان في غالبيتها إباضية منذ القرن 2هـ/ 8م، إلى يومنا هذا. فقد قال الحموي في القرن 7هـ/13م متحدثا عن عُمان بأن أكثر أهلها إباضية، إذ «... ليس بها من غير هذا المذهب إلاَّ طارئ غريب، وهم لا يخفون ذلك».

ويتعايش في عُمان مجتمع متعدد من الإباضية والشافعية وغيرهم يجمعها انتماؤها إلى الاسلام دون تعصب، وهم يعيشون جنباً إلى جنب في ظل وارف من التسامح والاحترام المتبادل.

ألف علماء عُمان في العقيدة والفقه والتاريخ والشعر والأدب مئات المؤلفات.

ومن إسهامات العُمانيين الحضارية نشرهم للإسلام، في أجزاء من الهند وماليزيا والصين، وإفريقيا الشرقية، فقد أسسوا لهم مملكة في زنجبار ظلت قائمة إلى مشارف القرن 14 هـ/ 20م.

وعُمان منذ 1970 شهدت بزوغ إنجازات حضارية ضخمة، وهي ترقى صعدا في سلم التحديث، والتكنولوجيا المتطورة.

المصادر:

. المقدسي: أحسن التقاسيم، 877.

. العوتبي: الأنساب، (مخ)، 205/2.

. الحموي: معجم البلدان، 150/4.

. الإزكوي: كشف الغمّة، كلّه.

. ابن رزيق: الشعاع الشائع، كله. الفتح المبين، كله.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 7/1.

. السالمي أبو بشير محمّد: نهضة الأعيان، 5- 9.

. لاندن روبرت: عُمان منذ 1856 مسيرا ومصيرا، كلّه.

. البطاشي سيف: إتحاف الأعيان، كلّه.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 37/1، 194.

. وزارة الإعلام: عُمان في التاريخ، 89. الكتاب السنوي، 2004-2005.

. وزارة التراث: عُمان في فجر الحضارة، 15.

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 7-8.

عمي

وقف العميان

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

عمي سعيد

مجلس عمِّي سعيد

(حضارة، نظم دينية واجتماعية وقضائية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

المجلس الأعلى للعزَّابة في وادي مزاب بالجزائر، سُمِّي بمجلس عمّي سعيد أو "أمّي سعيد" لأنّه كان يعقد اجتماعاته في روضة الشيخ عمِّي سعيد بن علي الجربي بمدينة غرداية بمزاب.

يضم ممثلي مجالس العزَّابة في قرى وادي مزاب السبعة ووارجلان، ولذلك يعتبر المجلس الأعلى لإباضية الجزائر، ويُعيَّن أكبر علمائه وأكثرهم حصافة

وشجاعة لرئاسته، فيكون شيخ وادي مزاب كلّه، وكان في الماضي, توضع عمامة على رأسه، وهذا التعميم كالتتويج دليل على الرئاسة والتقدّم.

ينعقد هذا المجلس في دورات عادية، وقد ينعقد بصفة طارئة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وتُرفع إليه القضايا الكبرى كالإفتاء والاجتهاد في القضايا الفقهية والنوازل، ويقوم بوظيفة محكمة الاستئناف، بإصدار أحكام نهائية.

من مهامه:

- اختيار الأقوال الفقهية التي يجب أن يفتي بها العزّابة أو يقضي بها القضاة في المسائل الخلافية.

- سنّ القوانين في دائرة الدين لتُصبح عُرفا اجتماعيا ملزمًا.

- فضُّ المشاكل العامَّة التي تحدث في وادي مزاب ووارجلان، والاجتماع على طرق الخروج من الأزمات الطارئة كنائبة نزلت أو عدوٍّ مُغير.

- تولية المشايخ في المساجد للوعظ والإفتاء.

- مراقبة أوقاف الإباضيَّة في الجزائر وخارجها ومتابعتها.

- وضع اللّوائح الداخلية التي تخصُّ سير الحياة بالمدن بشكل عام، مثل

تجويز التعامل بسكّة نقد معيّنة، أورفض أخرى أجنبية مثلا ماضيا، وكذلك تحديد المكاييل والموازين إلخ.

على أنّ سلطة الاستعمار الفرنسي للجزائر الذي احتل مزاب سنة 1300هـ/ 1882م، قد حدَّت كثيرا من مهام هذا المجلس، فبعد أن كانت له سلطة فعلية في المجال الاجتماعي والقضائي والاقتصادي والسياسي، توارثها منذ القدم، تقلّصت هذه الوظائف الحيوية، وألغيت كثير من المهام التي تجعل منه إمامة صغرى. و لم يبق له اليوم إلاّ المجال الديني، وبعض القضايا الاجتماعية المحلية.

المصادر:
. اتّفاقيّات المجالس العامّة لميزاب، كلُّها.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 50. المدن السبع، 39.
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/231، 232، 214.
. معمر علي يحي: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 1/236.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 1/164.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 17، 53-56، 108.
. أُعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 111، 112؛.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 50، 51.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/ 275، 281.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 140- 141.
. Amat: Le M'zab et les Mozabites, 160.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 28-29.
. Zeys F. : Les Législations, 53.

عنن

شركة العنان

(فقه، معاملات)

شركة العنان هي أن يشترك الرجلان أو أكثر في شيء خاص يعِنُّ لهم، ويكون لكل شريك عنان التصرف في بعض المال دون بعض، وهي تتضمن الوكالة دون الكفالة.

تكون الشركة في مال متساو في العدد أو الكمية والجنس. ولا بد من حضور ذلك إذ لا يكون الملك في الشركة إلا بقبضٍ أو ما ينزل منزلته، وإلا لم يخرج ذلك من ملك كلٍّ إلى الشركة.

تجوز شركة العنان بغير النقدين إن تساوى ما لكلٍّ من جنس حاضر ضُبط بكيل أو وزن أو قيمة، ولا تجوز فيما لا يتساوى، مثل الحيوان والثياب ونحو ذلك من الأمتعة التي لا تضبط بنحو الكيل والوزن، إلا أن يُقوَّم ويُنظر إلى القيمة.

المصادر:
. الشمَّاخي عامر: الإيضاح، 4/33-35.
. ابن بركة: الجامع، 2/380.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 10/388، 391.

عنن

العنعنة

(فقه، حديث)

العنعنة أن يقال في سند الحديث: فلان عن فلان، من غير تصريح بالحديث أو السماع.

ويحكم الإباضيَّة باتصال السند فيما روي بالعنعنة في مسند الربيع بن حبيب.

واصطلاح العنعنة واستعمالها شائع في القرون الأولى، وهو ما نجده في أعلى أسانيد كتب الحديث، ثم يبدأ التصريح بالسماع والتحديث بعد عصر التابعين، إذ احتيج إليه لضبط طرق الرواية عند حدوث الوضع في السنة النبوية.

وقد تشدد البعض فعدوه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بالتصريح بالسماع ونحوه.

والذي استقر عليه علماء الحديث أنه من الحديث المتصل، بشرط ثبوت لقاء الراوي لمن روى عنه بالعنعنة، والبراءة من التدليس.

المصادر:
. مطهري محمد: فتح المغيث، 263.

عني

الرواية بالمعنى

(فقه، حديث)

ينظر: روي / الرواية بالمعنى

عود

الإعادة

(أصول الفقه)

الإعادة فعل المكلف ما أمر به ثانية قبل انقضاء وقت المأمور به، إذا تبين له عدم صحته لسبب من الأسباب. فإذا انقضى الوقت كان فعله قضاء لا إعادة.

تجب الإعادة بأمر ثان غير الأمر الأول؛ لذلك إذا تيمم معدم الماء وأدى ما لزمه من الصلاة ثم وجد الماء في الوقت، كان الفعل الأول مجزيا عنه وليس عليه الإعادة.

ويرى الشيخ الجيطالي استحباب الإعادة مادام في الوقت.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/9-10.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/77.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/24ظ.

. الشمّاخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 1/319.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 276

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/214. مشارق أنوار العقول، 103. معارج الآمال، 3/283-284.

عور

معرّة الجيش

(فقه، جهاد)

يقصد بمعرّة الجيش سفهاء الجيش وأراذل من فيه، وكأنهم يجلبون المعرة للجيش بتصرفاتهم واعتداءاتهم.

وحكم ما يقوم به هؤلاء السفهاء أنه لا يتحمل الإمام تبعاته ولا يضمنه لأهله، بل يتحمله فاعله.

وعلى الإمام أن يغرمهم ويقتص منهم لجبر ما أحدثوا من اعتداءات أو جنايات.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/422-423.

عوس

العوَيْسة

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

بفتح الواو وسكون الياء.

سفن ضخمة تَفرَّد العُمانيون ببنائها منذ القدِم، وهي تستخدم في الرحلات الطويلة والنقل التجاري بين المحيطات والبحار، وهي نوع من أنواع سفن لَبْدَن، وتُنطق في لهجة العُمانيين لَعْوِيسَة.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريّة عُمان، 38.

عوم

عام البرجي

(حضارة، تسميات ,جربة/ تونس)

ينظر: برج / عام البرجي

عوم

عام الزيارة

(حضارة، أعراف، مغربي)

ينظر: زور / عام الزيارة

عوم

عام السبخة

(حضارة، تسميات,جربة/ تونس)

ينظر: سبخ / عام السبخة

عون

العون

(عقيدة، علم الكلام)

توفيق الله وتسديده للمؤمنين، يؤتيه من يشاء ويمنعه عمَّن يشاء، وهو ضد الخذلان، ويكون بخلق الله قدرة الطاعة في العبد عند قصد فعل الطاعة، وتستمر إلى انتهائه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 22/2

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 409.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 138.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1، 39ظ.

. الثميني عبد العزيز: النور، 206-209.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 4.

عيسى

نزول عيسى عليه السلام

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: نزل / نزول عيسى عليه السلام.

عين

بيع العينة

(فقه، بيوع)

ينظر: بيع / بيع العينة

عين

حريم العيون

(حضارة، عمران، نظم ري)

ينظر: حرم / حريم العيون

عين

عَين الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام)

هي حفظ الله تعالى، ورعايته، وعلمه، وبهذا تؤوَّل العين الواردة في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ (سورة القمر: 14) ، وقوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيَ﴾ (سورة طه: 39) ؛ ذلك لأنَّ حمل العين على حقيقتها يُفضي إلى التشبيه المنَزَّه عنه تعالى، فتؤوَّل بما يليق بالتتريه وبما لا تمنعه اللغة، شأن جميع الصفات التي وردت في نصوص موهمة للتشبيه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 98/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 6/1و، 63و.

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/74–76.

. الثميني عبد العزيز: النور، 74.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 211، 212.

عين

مجلس الأعيان

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس قيادي تنفيذي موسَّع، يضم ممثلي العشائر وممثلي المحاضر ووجهاء الناس في مدن مزاب بالجزائر. يُعنى بالشؤون العامة للمدينة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وفي المدَّة الأخيرة اتسع ليضم، بالإضافة إلى من

ذكر، مختلف جمعيات البلدة وممثلين عن المجالس الشعبية المنتخبة.وهو تطور لمجلسي الضُّمَّان والعوام.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/234 — 240.

. خليفات: النظم الاجتماعيّة، 48.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 40-41.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 91، 161.

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 24-25, 90-95. .

Merghoub Belhadj: Développement politique, 29. .



حرف الغين

غرب

عراق المغرب

(حضارة، تسميات، مغربي)

ينظر: عرق / عراق المغرب

غرب

الغَرب

(حضارة، تسميات، عُمان)

أهل نجد، ومن جاورهم كما أطلقه عليهم العُمانيون منذ القرن 13هـ/19م، ولا يستبعد أن يكون استعماله قبل ذلك بقرون، يقول السيابي: «كان في العرف العام بعُمان إطلاق لفظ الغرب على أهل نجد ومن إليهم».

المصادر:

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 248/4.

غرب

المغاربة

(حضارة، تسميات)

هم إباضية المغرب، كما في المصادر الإباضيَّة القديمة، أو كما يطلقها العُمانيون عليهم بعامّة وعلى إباضية جبل نفوسة بلبيا بخاصّة، وذلك لما عُرف

عن أهل الجبل في شتى المسائل الفقهية والعقدية فيقال: هذا مذهب أصحابنا من أهل الجبل أو أهل المغرب.

وبانتشار العلم وازدهاره بجربة في تونس وورجلان ومزاب في الجزائر حمل مصطلح أهل المغرب دلالة أوسع ليشمل إباضية المغرب بعامّة في ليبيا وتونس والجزائر.

ولا يُعلم بالتدقيق تاريخ التوسُّع في دلالة المصطلح، إلاّ أنّنا نرجّح أن يكون ذلك قد تمّ بعد القرن 5هـ/ 11م، وربما بعد ذلك بقليل.

المصادر:

. الجنّاوني: الوضع، 11 (هامش).
. اطفيّش القطب: شرح النيل، 5/ 177؛ 11/ 356.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 2/23-24.
. باباعمي محمّد: الحضور المشرقي في فقه المغاربة، (محاضرة)، كله.

غرب

المناسب الغريب

(أصول الفقه)

عرفه السالمي بأنه المناسب الذي عُلم من الشارع إلغاؤه، وسمي غريبا لبعده عن الاعتبار، وهو الذي لا يصلح التعليل به.

ومثّل له بإيجاب شهرين متتابعين في الظهار ابتداء، وهو ما سار عليه السيابي من بعده.

بينما اعتبر البدر الشماخي ذلك من أقسام المرسل الذي لم يعتبره الشرع، وعرّف المناسب الغريب بأنه المناسب الذي لم يثبت اعتباره من الشارع، ومثل له بتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت، فعورض بنقيض قصده، قياسا على عدم توريث القاتل.

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 53. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تــح. التيواجني)، 577.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/142-143
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 314.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 714-716.

غرد

التغرود

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

أهازيج تتخللها صيحات تنشّط الخيل وتحمّسها، وغالبا ما تتّسم بقــرض الشعر في مدح الخيل وتعديد مناقبها ومزاياها وهو فن من الفنــون الشــعبية التقليدية في عُمان.

ويرد التغرود أيضا للجِمال ويعرف بتغرود البوش وهو هزيج جماعي يؤديه راكبو الجِمال، وهم يتجهون إلى غزوة أو عائدون منها منتصرين، أو مسافرين في رحلة للتجارة.

وللتغريد مسميات عديدة تختلف باختلاف المناطق، وكلها تتفــق حــول المعنى نفسه؛ ومن هذه المسميات: الغيرود، الغارود، التغريدة، الغارودة.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 88-89.

غرر

بيع الغرر

(فقه، بيوع)

الغرر ما لا يسع المتبايعين ضبطُه في حال مبايعتهما فيه.

مثل: بيع الجزر والبصل حال استتاره في الأرض، والسمك في البحر، واللبن في الضرع.

وعرفه القطب اطفيش بأنه ما لا يعلم وجوده أو عدمه أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يتيقن القدرة عليه كطائر في الهواء، أو للجهل بصفة ثمن أو مثمن، أو بقدره، أو أجله، أو تعذُّرِ إبقائه مثل أن يبيع ما تركه حيا وقد أكل حلقه ذئبٌ لعله مات قبل بيعه، ولعله مات بعده قبل توصُّل المشتري إليه.

ومن بيوع الغرر: بيع الملامسة، والمنابذة وبيع الحصاة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل زهوها، وبيع المعاومة، وبيعتان في بيعة، وبيع وشرط، وبيع وسلف.

وحكمه أنه منهي عنه لأن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل، إلا ما كان يسيرا فإنه مغتفر رفعا للحرج. ويثبت الخيار للمشتري بالغرر.

وكما لا يجوز بيع الغرر لا يجوز رهنه إلا فيما ندر.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 372/2.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 45/3، 69.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/8، 16، 96، 170؛ 319/9؛ 20/11.

غرر

الغرة

(فقه، جنايات)

الغرة قيمة دية الجنين إذا أجهض.

لا دية للنطفة عند أكثر الإباضيَّة، وتجب الغرة في مراحل الحمل الأخرى.

جاء في كتاب الديات: « وإن كان السقط نطفة فلا يؤخذ به في الحكم، ولكنها تباعة عليه فيما بينه وبين الله».

وقال القطب اطفيش: «ولا غرة ولا دية في نطفة يذيبها الماء».

وذهب البعض إلى وجوب الغرة في النطفة. جاء في شرح الدعائم: «ومن ضرب امرأة فألقت نطفة فديتها تسعون درهما وإن طرحت عظاما فديتها ثلاثمائة وستون درهما».

وذكر القطب اطفيش الخلاف في مقدار الغرة وأنها قد تكون عبدا أو أمة أو عشرا من الإبل أو مائة شاة، أو غيرها، فحصر تسعة عشر قولا.

إذا كان الإسقاط عمدا وجب أداء الغرة تامة بلا تقسيط.

تجب الغرة في مال الجاني ما لم تبلغ مقدار عشر الدية الكاملة، فإذا بلغت كانت على العاقلة، ورجح القطب اطفيش أن ما زاد على ثلث الدية فهو على العاقلة، أما ما نقص عن ذلك فعلى الجاني، أو وليه إن كان صبيا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 506/2.
. أبو العباس أحمد: كتاب الديات، (مخ)، 326.
. ابن وصاف: شرح الدعائم، 568.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 78/15، 82، 84.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 697/2.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 295/1، 307.

غرس

المغارسة

(فقه، زراعة)

المغارسة أن يدفع أحد أرضه إلى من يغرس فيها شجرا.

يرى الإباضيَّة جوازها. وتكون في جميع الأشجار والنخل إلا البقول.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 65/10، 66.

غرف

الغَرْفَة

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

بفتح العين، وجمعها غَرَف.

نوع من السفن العُمانية تقرب في حجمها من الشذاة.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 121/1، 123.

غرف

غرفة المناجاة

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: نجا / غرفة المناجاة

غرق

التغريق

(حضارة، نظم قضائية، عُمان)

مصادرة أموال الحكام الجورة وأشياعهم أو تأميمها بعد الانتصار عليهم من قبل الإمامة الشرعية، وهي بلغة العصر استرداد ملكية للمصلحة العامة، وذلك عندما تتجمع ثروات لدى المستولين من الملوك والأمراء والولاة الظلمة من أموال العباد،

نتيجة ظلم مارسه أولئك تجاه الرعية، أو أنهم أخذوا تلك الأموال من غير حلها وبغير وجه حق، فإن الحكم الشرعي يقتضي نزع تلك الأموال من أيديهم وإرجاعها إلى ذويها إن كانوا موجودين، وإذا كانوا غير موجودين فإنها تكون أمانة لدى الدولة حتى يظهر أربابها أو يُحكم بها لبيت المال.

وأمثلة ذلك كثيرة في التاريخ العُماني، منها أن الإمام عمر بن الخطاب الخروصي (887هـ/ 1482م) غرَّق أموال الملوك النباهنة في عُمان حيث عيّن قاضيا للأمر، وأقام وكيلا للمظلومين من الرعية ووكيلا للملوك يدافع عنهم، فصدر حكم التغريق عام 887هـ/ 1482م، فصارت تلك الأموال بالقضاء الكائن الصحيح للمظلومين.

هذا المصطلح العُماني يشبه إلى حد بعيد مصطلح الصوافي في التراث العربي، إذ يتطابقان تقريبا في استصفاء أموال الحكام.

المصادر:

. البطاشي سيف: إتحاف الأعيان، 2/ 13.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 3/110-112.

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 73.

. المعولي زياد: (مقابلة).

غرم

الغارم

(فقه، معاملات)

الغارم هو المدين بلا سرف ولا فساد، وإن لم يحل أجل الدين.

حدد الحضرمي صفات الغارم الذي يستحق الصدقة، بأنه كل مسلم بالغ حرّ، لزمه غرم مال من غير معصية ولا تبذير.

وجعله ابن بركة عاما لكل من لزمه غرم غيره، بأن تحمّل دينا لنفسه أو عن غيره.

ويشترط فيه أن لا يجد قضاء دينه، إذ لا يقال لمن يجد القضاء إنه غارم، وإن كان مثقلا بالدين.

من تحمل لإصلاح ذات البين كحامل لدية قتيل أعطي ولو غنيا، ومن استدان لمصلحة نفسه و لم يجد قضاء دينه أعطي بقدر ما يقضي دينه، وإن أبرأه ربه قبل أن يعطيه إياه رجعت الزكاة إلى أهلها. ولا يقبل قوله إنه غارم إلا ببيان.

ودخل في الغارم من ذهب ماله بجائحة، ومنع الأكثر إعطاءها في دين على ميت.

ولا يعطى الغارم إن كان ما لزمه من دية قتل لا يجوز، أو فساد ونحوه مما لا يحل، وأجيز إن كان خطأ، وتعطى العاقلة فيما يلزمها منها لدخولهم في الغارمين، ولا يعطى للغارم إن كان عنده ما يؤدي منه، وإنما يترك له قدر ما يغنيه في الوقت، ويعطي البقية ويعان بالزكاة إن لم تكف البقية.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 631/1.

. العوتبي: الضياء، 102/1.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 114.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 234/3، 235.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 177/16-178، 180-181.

غزا

غازي

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

عملة نقدية، كان العُمانيون يتداولونها في القديم.

أمَّا اليوم فقد اتسعت دلالة لفظ الغازي ليدل على كل نقد.

المصادر:

. السالمي أبو بشير محمّد: نهضة الأعيان، 41.

غسل

الغُسل

(فقه، طهارات)

الغُسل إفراغ الماء وإمرار اليد على البدن.

قال القطب اطفيش: « الغسل في التطهير والوضوء والاغتسال إفراغ الماء مع الدلك باليد أو غيرها، أو بشدة الماء».

ويرى بعض المعاصرين منهم أحمد الخليلي جواز الاكتفاء بإمرار الماء حين يتعذر الدلك شريطة تتبع كل مغابن الجسد.

وغسل الجنابة من أنواع الطهارات، وهو شرط واجب بإجماع الأمة لصحة الصلاة، سواء أكانت الجنابة بالوطء أم بالإنزال، في حلال أم حرام.

ويتميز الإباضيَّة بالحكم بوجوب غسل الجنابة لصحة الصوم، لأن حدث الجنابة عندهم يناقض الصيام، كما يناقضها حدث الحيض والنفاس. ويلزم لذلك الكف عن الوطء قبل الفجر بقدر الغسل ومقدماته لمن كان مغتسلا، وبقدر التيمم كذلك لمن كان متيمما.

ولا تجب الكفارة عليه لتعارض الأدلة وكونها مسألة اختلفت فيها الأمة. ومن سارع إلى الغسل فور علمه بجنابته فهو كمن أكل أو شرب ناسيا، فلا إثم عليه ولا ينتقض صومه على الصحيح.

ومن ضيع غسل الجنابة جهلا أو عمدا لزمه قضاء كل صلاة صلاها بجنابة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 64/1؛ 201/2، 202.

. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 97. شرح النيل، 177/1؛ 336/3.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 126/18-128
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 85/1.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 14/1، 345.

غسل

وقف مغاسل الموتى

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

غشش

المغشوش

(فقه، مسكوكات)

المغشوش هو المزيف من النقد. وأصله عام لكل مصنوع أو منتوج مزيف. وقد نهى النبيُّ ﷺ عنه، وتولى رقابة الأسواق ومنع الغش عموما*.

ذكر ابن بركة في حكم النقد المغشوش أن للإمام أن يمنع من عمل المغشوش من الدراهم وغيرها، والمزيّف والمحكل من الدنانير.

ويرى الإباضيَّة جواز التعامل بالمغشوش إذا كان عن علم ورضًا، لأن تلك النقود أملاك وأموال للناس، وإن كانت مكسورة أو فاسدة، فلا يزول ملكهم عنها لما فيها من غش في الصنعة أو التقدير. لكن لا يباع المغشوش لمن يغش به إلا بعد أن يُكسر.

ويقصد بالنقود الذهب والفضة دون غيرهما من الفلوس، لأن هذه الأخيرة لا تحمل قيمة في ذاتها، بل قيمتها اعتبارية محضة، لذلك لا يجوز التعامل بالمغشوش منها اتفاقا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 205/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 235/8.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب [34] فِي الرِّبَا وَالانْفِسَاخ وَالْغِشِّ، 156/2، رقم582. مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشّنا فليس منّا، 99/1، رقم101.

غصب

الغصب

(فقه، معاملات)

الغصب لغة هو أخذ الشيء ظلما وقهرا. ومثله الاغتصاب.

واصطلاحا: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.

قال بعض الإباضيَّة إذا هلك المغصوب بعد زيادة فيه فإن الغاصب يضمن قيمته يوم غصبه، وذهب ابن بركة إلى أن الغاصب يضمن أفضل القيمتين.

من غصب زرعا وحرثه في أرضه أو غصب أرضا فحرثها ببذره، فالمتولد لصاحب المغصوب، وعليه زكاته، وكذا من غصب شاة فولدت، وعلى صاحبها زكاتها.

ومن غصب نقدا واتجر به وربح فإنه يرد مقدار ما اغتصب فقط.

ومن غصب شيئا واستهلكه غرم مثله من جنسه وكيله ووزنه، وإلا فالقيمة.

والأكثر على حل الذبيحة المغصوبة، ويضمنها الغاصب.

لا ينتفع المغتصب بمغصوبه وإن كان مما يجوز للناس مطلقا، كالاستظلال والسقي من البئر، والانتفاع بمعادن الأرض الشائعة.

لا يصح الوضوء والتيمم بمغصوب لأن استعمال الماء المغصوب معصية، والوضوء طاعة، ولا تجتمع الطاعة والمعصية.

ولا تصح الصلاة بثوب مغصوب، ولا في أرض مغصوبة على الراجح، وتصح لغير غاصبها متى جاز له دخولها.

واختلفوا فيما اغتصبه المشركون من أموال المسلمين، فذهب أغلب الإباضيَّة إلى أنه لا يحل لأحد أن يعامل المشركين فيها، ولصاحبها أن يحتال على إخراجها من يد مغتصبها، وإن اغتنمها المسلمون من المشركين رُدت إليه ولو اقتسمت.

وذهب أحمد الخليلي إلى أن الأموال التي يغتصبها المشركون تبقى لأصحابها، ولا يحل معاملة الغاصبين فيها، بل يجب على المسلمين أن يعملوا على استرجاع أموالهم، أو على الأقل على مقاطعة الغاصبين لها وعدم معاملتهم فيها زجرا لهم وإضعافا لشوكتهم.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 470/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 378/1؛ 71/2؛ 54/3-56، 110؛ 450/4.

. السالمي نور الدين: جوابات، 287/2-288؛ 230/5، 231، 241.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 382/3، 389-405.

غضب

الغضب

(عقيدة، علم الكلام، أخلاق)

الغضب من العبد انفعاله لدفع الأذى عند خشية الوقوع فيه، أو الانتقام ممَّن حصل منه الأذى بعد وقوعه.

وقد صنَّفه ابن جُميع ضمن أركان الكفر الأربعة: (الرغبة والرهبة والشهوة والغضب)، وهو تصنيف غير منضبط؛ إذ ليس كلُّ غضب كفرا، ولا مذموما لذاته، ولكن لأسبابه، ولِما ينتج عنه من سلوك وتصرُّفات هي في مقدور العبد.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 39- 40.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 155- 156. شرح النيل، 16/ 222- 223.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 145.

غضب

غضب الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام)

سخطه وعقوبته وناره، وهو مخالف لغضب الخلق، لأنّه حالٌ فيهم، ولا يصحُّ ذلك في حقِّ الله تعالى.

والغضب من الصفات الفعليَّة؛ فيصحُّ أن يتَّصف الله تعالى بضدِّه، فيغضب على بعض عباده ويرضى عن آخرين بما كسبت أيديهم، ولكن لا يجتمع غضب الله تعالى ورضاه في حقِّ العبد الواحد؛ فلا يكون العبد مغضوبا عليه مرضيًّا عنه في آن، ولا من أهل الجنَّة ومن أهل النار في آن.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 7/2.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 156.

غفر

الاستغفار

(عقيدة، علم الكلام)

الاستغفار سؤالُ العبدِ من الله تعالى سترَ الذنب ومحوَه.

وعُرِّف أيضا بأنَّه: طلب الجنَّة لمن يجوز أن يكون من أهل النار، لا على اعتقاد أنَّه من أهل الجنَّة.

واستغفار المسلم لنفسه، ولأخيه المسلم مشروع، وهو من أحكام الولاية؛ ولا يصحُّ في حقِّ الملائكة لأنَّهم لا ذنب لهم، ولا في حقِّ الأنبياء لأنَّهم معصومون، ولا يجوز في حق المتبرَّأ منه.

المصادر:

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 9/ 5.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 2/ 38، 53، 132.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 6/ 156.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 337.

غفر

الغافرية

(حضارة، فرق، عُمان)

تكتل قبلي سياسي، ظهر في أواخر عهد اليعاربة، ينسب إلى محمد بن ناصر الغافري الذي واجه الهناوية.

وسبب الاختلاف جاء بعد تعيين سيف بن سلطان اليعربي إماما في الدولة اليعربية، وهو صبي، فرفض الفقهاء إمامته وتحمس له اليعاربة ورؤوس القبائل، ومنهم محمد بن ناصر الغافري العدناني، فاستمر هذا الصراع إلى عهد البوسعيديين، وكان السبب الأساس في سقوط دولة اليعاربة.

لقد بدأ استعمال لفظ الغافرية منذ القرن 12هـ/ 18م، فبعد نشوب الصراع الداخلي حول الإمامة، انحازت بعض القبائل التي تسكن عُمان إلى الزعيم القبلي: محمد بن ناصر، وقد انحازت إليه قبائل المنطقة الشمالية وقبائل نزار، بينما انضوت قبائل المنطقة الجنوبية من عُمان لخلف بن مبارك الهنائي.

ومنذ ذلك الحين وإلى وقت قريب، ظلت كل قبيلة تفخر بزعيمها، كما ظلت الغافرية والهناوية السمتين الشعبيتين البارزتين للقبلية بعُمان. فقد كان لكل من القبيلتين الرئيستين الغافرية والهناوية، إمام خاص بها، غير أن هذا التقليد لم يعد يسري منذ أن بدأ القرن 13هـ/ 19م.

والجدير بالذكر أنه رغم سيطرة الغافرية على الشمال الغربي من عُمان، وسيطرة الهناوية على الجنوب الشرقي منها، إلا أنه قد حدث تداخل ملحوظ

بين المجموعتين، وبالتالي قد لا ينطبق الحكم الذي أسلفنا في كل الظروف، فلم يعد الانتماء إلى الغافرية والهناوية قبليا، وإن بدأ وبدا كذلك، وإنّما هو انتماء سياسي لمناصرة هذا الإمام أو ذاك، فقد تجد عدنانيين قبليا هناويين سياسيا ومذهبيا، كما تجد قحطانيين قبليا غافريين سياسيا ومذهبيا.

والغافرية والهناوية تصنيف جديد للعرب، يضافا إلى التصنيف التقليدي؛ عدناني- قحطاني، نشأ في عُمان نشأة سياسية إباضية، وعمَّ بعض مناطق الجزيرة العربية، وإن لم تعد إباضية اليوم.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمّة، 382.

. ابن رزيق: الفتح المبين، 5- 10.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 3/1، 15، 26؛ 2/ 115، 125، 121-129.

. لاندن روبرت: عُمان منذ 1856 مسيرا ومصيرا، 46-47.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 4/35—89، 183، 203، 212، 223، 242.

. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 119.

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 12.

Willkinson: The Imamat. .

غفر

المغفرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي ستر الله للذنب، ووقاية شرّه بتفضُّل منه وإكرام؛ تكون من الله تعالى ابتداء باجتناب الكبائر، وبالعمل الصالح أو استجابة لاستغفار العبد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة النساء: 48) .

فالكبائر لا يغفرها الله تعالى إلاّ بالتوبة والإقلاع؛ أمّا الصغائر فتغفر بالتوبة، أو بالاستغفار، أو بفعل الحسنات، أو باجتناب الكبائر، أو بالمصائب.

المصادر:

. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 56.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 17/ 399. تيسير التفسير، 9/195.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 3/349 - 352.

غلب

دليل المغالبة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: دلل / دليل المغالبة

غلق

الغلق

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

أحد موسمي انتقال المراكب الشراعية العُمانية إلى الهند، ويطلق على الغلق أيضا رأس الريح. وسبب تسميته الغلق لأنَّ بحر العرب يُغلق بعده، فلا يمكن للسفن السفر لاشتداد الرياح.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 11.

غلو

الغلوُّ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حضارة)

الغلوُّ في الدين: أن يقال على الله غير الحقِّ، ويعمل بغير كتابه وسنَّة نبيِّه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ

تَتَّبِعُواْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ السَّبِيلِ﴾ (سورة المائدة: 77) .

قال عبد الله بن إباض للخليفة الأمويِّ عبد الملك بن مروان: «وليس من غَضبَ لله حين عُصي، ورضي بحكم الله، ودعا إلى كتاب الله وإلى سنَّة نبيِّه، وسنَّة المؤمنين بعده بِغَالٍ في الدين».

والغلوُّ من المصطلحات التي استعملت قديما وحديثا لتشويه صورة من عارض الظلم والجور، ودعا إلى الالتزام بدين الله.

المصادر:

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 164.

غمي

الإغماء

(فقه، عبادات)

الإغماء غشاوة تعتري العقل، وهو أخص من السكر، لأن في السكر بعض تمييز. وقيل: الإغماء زوال العقل كالجنون.

الإغماء ناقض للوضوء. والراجح في المذهب أن من أغمي عليه حتى مضى عليه وقت صلاة، فإن كان الإغماء قبل دخول الوقت واستمر حتى بعد خروجه لم يلزمه قضاؤها، أما إن أغمي عليه بعد دخول الوقت، لزمه القضاء.

وإن أفاق آخر الوقت، لزمه أداؤها إن بقي مقدار ما يصلي بوظائف الصلاة كوضوء واستنجاء واغتسال إن لزمه، وقيل ولو بقي مقدار ركعة فإنها تلزمه. والخلاف نفسه في أول الوقت.

وإن علم المجنون أو المغمى عليه أنه بقي من عقله ما يصلي به بتكييف أو بتكبير وأطاق لزمه أن يصلي في حينه بما أطاق من ذلك.

واختلفوا في قضاء الصوم للمغمى عليه: فمن قاسه بالمجنون لم يوجب عليه القضاء إذا انتابه الإغماء قبل رمضان، و لم يفق إلا بعده، ومن قاسه بـــالمريض أوجب عليه القضاء.

كما اختلفوا في كون الإغماء مفسدا للصوم، فمن جعله مفسدا أوجـــب القضاء، ومن قال ليس بمفسد لم يوجب القضاء إلا من إفطار.

ومن قال بوجوب النية في كل يوم أوجب على المغمى عليه قضاء كل يوم طلع عليه الفجر وهولا يعقل الصيام. ورجح الشماخي هذا القول الأخـــير، وقال: « هو عندي أحوط ».

وأرش الجناية المؤدية للإغماء إن استمر سنة كاملة دية تامة، وجعلوا لأقل الإغماء بعيرا واحدا، وإن ذهبت عليه خمس صلوات فخمس أبعرة، وقيل ثلث الدية الكبرى.

طلاق المغمى عليه غير ماض، إلا إن بقي معه شيء من الوعي والتمييز.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 196/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 154/1؛ 481/2؛ 393/3؛ 108/15.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 5/12؛ 59/18-60. جوابات، 194/3؛ 344/5.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 291/2.

غنم

الغنيمة

(فقه، جهاد)

عرفها ابن بركة أنها «ما غنمه المسلمون من أموال العدو عن حرب تكون بينهم، فهي لمن غنمها، إلا الخمس».

يرى الإباضيَّة عدم جواز غنيمة الموحدين إذا وقعت حرب بينهم وبين إخوانهم في الدين بسبب خطإ في التأويل أو خروج على الإمام.

ولا يجيزونها إذا كانت بخفية أو دخول بأمان، لأن الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة.

أما ما غنم المشركون وغيرهم بديانة من أموال الموحدين فلا حق لهم فيه، ولا حق لهم في أموال غير الموحدين ممن لم يحل ماله، ولا يصح لهم فيه عطاء ولا بيع ولا هبة ولا غير ذلك، فإن غنم الموحدون منهم تلك الأموال لم تحل لهم، بل يحرزونها لأربابها، وإن قسموها وجاء أربابها أخذوها.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 493/2، 495.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 266/8؛ 541/17-542.

غور

أهل الغار

(حضارة، مصنفات، جربة/ تونس)

أصحاب غار أَمَجْمَاجْ بجزيرة جربة بتونس، وهم العلماء السبعة الذين ألّفوا ديوانا فقهيًّا في ذلك الغار فنُسبوا إليه. وهؤلاء العلماء هم: جابر بن سدرمام المزاتي، وأبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي، وكباب بن مصلح المزاتي، وأبو مجبر توزين المزاتي، وأبو عمرو النميلي، وأبو محمّد عبد الله بن مانوج الهواري، وأبو زكرياء يحيى بن جرناز النفوسي.

أُلّف الديوان في منتصف ق 5هـ/ 11م ويقع في اثني عشر جزءا. ويعدُّ من أقدم الموسوعات الفقهية التي أُلّفت جماعيا، ولا يزال مخطوطا في مكتبات وادي مزاب وجربة وجبل نفوسة.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمّة، 284.

. الشمَّاخي أحمد: السير، 402.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 107، 108.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 96، 97.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 133.

غور

غار أمجماج

(حضارة، عمران، مصنفات، جربة/ تونس)

ينظر: أمجماج / غار أمجماج

غور

غار تينسلي

(حضارة، عمران، نظم تربوية، وادي أريغ/ الجزائر)

ينظر: تينسلي / غار تينسلي

غيب

أَلْغَابَتْ

(حضارة، عمران، أعراف، مزاب/ الجزائر)

هي مجموعة بساتين، تجاور القصر في النظام العمـراني لـوادي مـزاب، وتحتوي غالبا على النخيل والأشجار والنباتات الموسمية، كما يكون فيها بيت صغير للسكن في فصل الصيف.

ومن العادات في مزاب، الانتقال من القصر إلى ألغابـت للاصـطياف، ويعرف هذا الانتقال عندهم بــ: أَغْمَارْ.

المصادر:

. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 53.

. لجنة المعجم.

Fôldessy: Entraide et solidarité, 34- 35. .

غيب

بيع الغيبة

(فقه، بيوع)

ينظر: بيع / بيع الغيبة

غيب

الغائب

(فقه، معاملات)

الغائب من خرج من بلده و لم يُدرَ أين توجّه ولا ما سببه، ولا أحي هو أم ميت.

وقد ميز الثميني الغائب عن المفقود بأن المفقود يكون في خمس حالات: الغرق، والحريق، والحرب، والخروج ليلا بلا سلاح لغير حاجة معينة، والتخلف عن رفقة لم يُعلم مصيرهم. وقال القطب اطفيش: «وهو غائب في غير الخمسة، وفي الخمسة إذا رئي بعدها حيا».

فالمفقود ما احتفت بحاله قرائن ترجح موته مع احتمال ضعيف للنجاة، والغائب من انقطعت أخباره دون أن يغلب على الظن هلاكه.

اختلفوا في حكم الغائب، متى يحكم بموته؛ فقيل إذا تمت له مائة وعشرون سنة، بما مضى له من عمره قبل الغيبة، وقيل مائة، وقيل سبعون.

والظاهر من كلام القطب اطفيش أنه يرجح أن مدة انتظار الغائب سبعون عاما. قال في شرح النيل: «ويدل لقول السبعين حديث أبي هريرة عنه ﷺ: أقل أمتي أبناء السبعين»*.

وللشيخ أحمد الخليلي في المسألة رأي وجيه، فهو يرى عدم التفرقة بين الغائب والمفقود في هذا العصر، بعد أن تطورت وسائل الاتصال، وقرُب البعيد، وغدا ممكنا تقصي الأخبار مهما بعدت المسافات. ولا يخفى ما في هذا الرأي من يسر ورفع للحرج ومراعاة لمقاصد الشريعة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 26/7، 37. 215/14.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 372/2، 373

. * أبو يعلى: مسند أبي هريرة، 423/11، رقم6544. الترمذي: كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمّة، 566/4، رقم2331.

غيب

الغيب

(عقيدة، علم الكلام)

هو ما خفي عن الإنسان علمه وإدراكه؛ وعرّفه القطب بقوله: «ما لا يدركه الحسُّ، ولا يقتضيه بدلالة العقل»، فلا يمكن القول في الغيب إلاّ بدليل نقليٍّ قطعيٍّ في ثبوته، قطعيٍّ في دلالته.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 81/1.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 16.

. اطفيش القطب: هميان الزاد، 209/1- 210 (ط. عمان).

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 159.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 326.

غيب

الغيبة

(عقيدة، فقه، أخلاق)

عرفها الجيطالي بقوله: «أن يقال في المسلم وراء ظهره ما هو فيه مما يكره المجاهرة به، يريد تصغير شأنه في القلوب».

ونقل القطب اطفيش في شرح النيل قول أبي العباس أحمد الفرسطائي أن الغيبة تكون في حضرة المغتاب وفي غيابه وسميت غيبة من قبيل المجاز اللغوي، وعرفها بأنها ذكره بمنقص ولو بلا إرادة تنقيص، وذكره بإرادة تنقيص ولو لم ينتقص عند السامع.

وتكون الغيبة في عرض الإنسان مطلقا: المتبرأ منه والموقوف فيه، بدليل استثناء الكافر، كما تكون في عرض الجن والملائكة.

وتكون بالكلام والكتابة والمحاكاة لما قال أو فَعَل، وبالإشارة باليد أو غيرها من الجوارح.

والغيبة كبيرة تنقض الوضوء والصوم، وتستلزم العقاب في الآخرة.

واختلفوا في توبة المغتاب المسلم فقال البعض لا توبة له حتى يتحلل من صاحبه إن كان حيا، وإن كان ميتا فليستغفر له. وقال آخرون إذا لم تبلغه فليتب المغتاب بينه وبين الله لئلا يشوش قلبه إن اخبره أنه اغتابه.

ومستمع الغيبة شريك للمغتاب، والواجب عليه أن ينكر عليه وإن لم يقدر عليه فليعتزل إن أمكنت العزلة، وإن قال بلسانه اسكت وقلبه يشتهي سماع ذلك فإن ذلك نفاق إن استمع.

لا يعد من الغيبة ذكر العيب لتغيير المنكر أو للاستفتاء أو للتحذير من شرّه أو التعريف كالأعرج ونحوها. ولا غيبة للمجاهر بالفسق والظلم.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 243/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 154/1، 161-162؛ 401/16، 406.

غيب

قياس الغائب على الشاهد

(علم الكلام، منطق)

ينظر: قيس / قياس الغائب على الشاهد.

غيز

(حضارة، نظم ري، عُمان)

مفرد، جمعه غياز. عبارة عن فتحة صغيرة تفتح في الساقية، فيجري فيها جزء من ماء الفلج مقدَّرا تقديرا هندسيا، وينقص هذا الغيز أو يزيد حجما أو عددا تماشيا مع نقصان أو زيادة ماء الفلج، وذلك حسب سنوات الجفاف أو المطر.

ويكثر عدد الغيز أو يقل حسب كبر الفلج وصغره.

المصادر:

. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 46/3.

. زرقة محمَّد: الأفلاج، 137.

الغيض

(فقه، طهارات)

الغيض هو الدم الذي تراه الحامل.

يرى الإمام جابر بن زيد وجمهور الإباضيَّة أن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض، وهو كدم الاستحاضة في العبادات والمعاشرة.

عن عائشة قالت: «إنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحِيضُ»*.

وفسر القطب اطفيش قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾ (سورة الرعد: 8)، بما تنقص الأرحام من مدة الحمل بأن تلد قبل تسعة أشهر.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 64.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 215/1-216.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 181/1.

. اطفيّش القطب: تيسير التفسير، 233/7. شرح النيل، 211/1، 504.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 23/4، 24، 26.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 20/1.
. * الدارمي، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، 246/1، رقم945. سنن البيهقي الكبرى، باب الحيض على الحمل، 423/7، رقم15210.

غيظ

مغايظ

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

غناء تؤدّيه النساء في الأعراس بالمنطقة الشرقية في عُمان، حيث توضع العروس في زاوية من المترل وتغطى، فتقوم النساء بإنشاد أشعار فيها مدح ووصف للعريس وعروسه، والمقصد هو أن تخجل العروس لأن الخجل يزيد من جمالها.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 148.

غيل

الغيلة

(فقه، جنايات)

الغيلة قتل شخصٍ خديعة ومكرا، من حيث لا يعلم ولا يشعر.

لا يسقط القصاص عن القاتل غيلة ولو عفى أهل القتيل قياسا على المحارب، وهو قول المالكية أيضا خلافا للجمهور.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 121/15-122.

حرف الفاء

فتح

الاستفتاح

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

قيام التلاميذ بمعية شيخ العزَّابة وأعضاء الحلقة في الثلث أو الربع الأخير من الليل بتلاوة شيء من القرآن الكريم إلى بزوغ الفجر، استفتاحا لنشاطهم اليومي بكلام الله تعالى.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/ 125.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 172، 178.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 208.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 97.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137.

فتر

أهل الفَترة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هم الذين وُجدوا قبل بعثة سيِّدنا محمَّد ﷺ أو بعدها، ممَّن لم تقم عليهم الحجَّة، وقيل غيره من الرسل من لدن آدم، قال تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ (سورة المائدة: 19) .

واختلف المتكلِّمون في حكم أهل الفترة: هل هم معذورون؟ وذهب الإباضيَّة إلى أنَّهم غير معذورين في الشرك، ومعذورون في ما دون ذلك.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 459/1.

. الكدمي أبو سعيد: المعتبر، 57/1-59.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1، 90. (تح النامي).

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 132. تيسير التفسير، 512/3.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 43- 45.

. باجو مصطفى، أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، 250.

فتش

التفتيش

(فقه، طهارات)

التفتيش إدخال المرأة قطنة أو خرقة في فرجها لتكشف فيه دما أو طهرا.

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن دم التفتيش وطهر التفتيش. وورد في ذلك وعيد شديد. ودم التفتيش لا تنبني عليه أحكام الدماء، فلا تترك به المرأة صلاة ولا صياما، ولا تمتنع عن زوجها.

لا يعتد بما فُتِّش عنه من دم أو طهر، ومن صلت أو صامت أو تركت الصلاة أو الصيام بالتفتيش، ولو ظَهَرَا و لم يفيضا و لم يقطرا أثمت ولزمتها كفارة مغلظة.

ولا يرخص في التفتيش إلا للتي لا تطهر أو تحيض إلا بالتفتيش، وذلك أن تفتش فتجد، فاعتيادها إنما هو في التفتيش، تفتش فتجد الدم ولا تترك الصلاة وتمضي مدة قدر ما يكون وقتا للحيض ثم تفتش فتجد طهرا تفعل ذلك ثلاث نوبات، فتترك في الرابعة الصلاة بدم التفتيش وتصلي بطهره. وقيل تترك في الثالثة بدمه وتصلي بطهره، ويقابله في المذهب قول بعدم الترخيص فلا يجوز

لها أن تترك الصلاة أو الصوم ما لم تر الدم بلا تفتيش، وما دامت لا ترى الطهر ولا الدم إلا بتفتيش فلتبق على الصلاة أبدا.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 67.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 189/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 202/1، 226.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 18/4.

فتن

الفتنة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

الفتنة هي التنازع في أمر دينيٍّ أو دنيويٍّ، لا يُقدر فيه على إحقاق الحقِّ، وإبطال الباطل، وقد لا يُعلم المحقُّ فيه من المبطل؛ وحكمة الله تعالى منها: الاختبار والابتلاء، لقوله تعالى: ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الذينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة العنكبوت: 1 ـــ 3) .

وللفتنة عدَّة أشكال منها:

1- إحداث الحاكم أو غيره تغييرا في الأحكام بالتصرُّف فيها من دون بيِّنة.

2- الحرب بين المسلمين، بدون استحلال الدم.

3- وجود المسلم في بيئة تُنتهك فيها حرمات الله، ولا طاقة له بتغييرها.

المصادر:

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 55- 56.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/ 614، 712.

. العبري محمَّد بن هلال: أحكام البغاة، 14، 16- 17.

الفتوى

(أصول الفقه)

الفتوى والفتيا لغة هي التعريف للأمر.

وفي الشرع القول في مسألة شرعية.

وهو أمر لا يجوز إلا لعالم بالكتاب والسنة وآثار العلماء وإجماع المجتهدين.

ومن قال بالرأي في مسائل الدين عن جهل فهو هالك.

والمفتي في حقيقة الأمر كاشف لحكم الله لا منشئ له.

ويرى الإباضيَّة أن المفتي مرادف لمعنى المجتهد، ولا يصنفون أهل الفتوى إلى درجات، فإما مفت مجتهد، وإما غير مفت.

وقد حدد الإباضيَّة صفات للمجتهد أجملها الوارجلاني بقوله: « إن الذي يجوز له الرأي والاجتهاد في النوازل، من كان عارفا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل والشرع والتوقيف فيها، ويكون عالما بأصول الديانات وأصول الفقه، وعالما بأحكام الخطاب في فنون الشريعة من العموم والخصوص، والأوامر والنواهي، والمفسَّر والمجمل، والمنصوص والنسخ. ويعلم من النحو واللغة وما يفهم به معاني الكلام، كلام العرب، فإنه يحتاجهما للقرآن والسنة والآثار. ويحتاج في السنة والآثار إلى طريقهما...فإن حُرِم المجتهد شيئا من هذه الشروط، كان راوية لا عارفا، ومتفقها لا فقيها».

لا يجوز لمن له قوة الاجتهاد الأخذ باجتهاد غيره، إلا إن كان الخلاف في الأحسنية، أو ضاق الوقت في حقه أو حق سائله، خلافا لأبي العباس الذي يرى جواز ذلك مطلقا.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 1/22-26.

. العوتبي: الضياء، 201/1.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 4/2.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 510-511، 519.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 244/16. شامل الأصل والفرع، 12/1. كشف الكرب، 81/1-85.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 275/2-278
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 782-789.

فحل

عسب الفحل

(فقه، معاملات)

ينظر: عسب / عسب الفحل

فدي

الفداء

(فقه، نكاح)

الفداء شرعا فُرقة بين الزوجين بردّ المرأة صداقها للزوج وقبوله إياه.

والفداء أعم من الخلع، فيقع بكل ما أعطى الزوج زوجته من صداق، كما يقع برد أكثر منه.

ولكن لا يحل للزوج أخذ ما زاد على الصداق ديانة لا حكما وقضاء.

والفداء عند أكثر الإباضيَّة طلاق لا فسخ، وذُكر عن الإمام جابر بن زيد أنه يراه فسخا لا طلاقا، وإليه مال السالمي.

وأيد الشيخ أحمد الخليلي قول من قال إنه طلاق، فيحتسب الفداء من الطلقات، وينبغي أن يكون في طهر لم تُمسس فيه المرأة؛ إلا أنه لا يملك الزوج مراجعتها في العدة إلا

برضاها. واختلفوا في جواز مراجعتها بالإشهاد، فقال أغلبهم له أن يراجعها شريطة رضاها ورد ما افتدت به، وقال البعض بل لا بد من عقد جديد.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 252/7، 289.

. السالمي نور الدين: جوابات، 264/3، 268.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 348/2.

فراسلة

فَرَاسْلَة

(حضارة، مكاييل، عُمان)

بسكون الفاء، وفتح الراء الممدودة، وسين ساكنة.

حقيبة من سعف النخيل، تقدر بحوالي عشرة أمنان، انقرض استخدامها منذ 1390هـ/1970م.

المصادر:

. السيابي أحمد: (مقابلة).

فرث

الفَرْثِيَّةُ

(حضارة، فرق، وارجلان/ الجزائر)

فرقة ظهرت في أواخر القرن 3هـ/ 9م، تُنسَب إلى أبي سليمان ابن الإمام يعقوب بن أفلح بن عبد الوهاب. عاش بتيهرت في الجزائر، واضطر للهروب إلى وارجلان عند سقوط الرستميين، اجتهَد فاختَلف مع علمائها في بعض المسائل، منها قوله: إن فرث الأنعام وما طُبِخ عليه نجس، ومن هنا دعي بالفرثي، وسمي أصحابه بالفرثية نسبة إلى هذا القول.

وبقية الآراء التي خالف فيها جمهور الإباضيَّة هي:

- تحريم أكل جنين الأنعام.
- نجاسة عرَق الجنب.
- نجاسة عرق الحائض.
- نجاسة وتحريم دم العروق، ولو بعد غسل مذبح الحيوان.
- الزكاة لا تعطى إلا للقرابة من ذوي الأرحام.
- وجوب صوم يوم الشك الذي لا يُجمِع على إقرار الإفطار فيه كل الناس.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 180-181.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 108.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 318-319.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 218.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 107.

فرح

الفرح

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

يوصف الله تعالى بالفرح، لحديث النعمان بن بشير أنَّ النبي ﷺ قال: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ...»*، ومعناه: أنَّه تعالى محبٌّ لتوبة عبده، وكارهٌ لإصراره على ذنوبه، وليس فرحه كفرح العباد تعالى عن ذلك.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 2/ 10.

. * مسلم: كتاب التوبة، باب في الحضّ على التوبة والفرح بها، 2102/4، رقم2744.

فرد

الإفراد

(فقه، حج)

الإفراد بالحج هو الإحرام به دون أن يقرنه بعمرة.

والإفراد أفضل عند الإباضيَّة من القِران، لكن التمتع أفضل منهما جميعا.

واستحبوا أن يكون الإفراد لمن اعتمر في رمضان أو رجب، ثم أفرد في الأيام العشر من ذي الحجة لا قبلها.

من أفرد بالحج ثم حوله إلى عمرة لزمه هدي وصار متمتعا، إلا أن يكون قلد الهدي فلا يصح له إلا الإفراد.

من طاف وسعى وهو مفرد لزمه هدي، ويصير بذلك متمتعا. ومن طاف و لم يسع فلا شيء عليه، وترك الطواف للمفرِد أفضل.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 248/2، 252، 257-258.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 62/4، 70.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 368/1.

فرز

فرز الدين

(عقيدة، علم الكلام)

الفرز لغة: فرزته عن غيره بمعنى نحيته عنه.

هو مصطلح استعمله عمرو بن جُميع لتسهيل الاستيعاب في تمييز الناس وتصنيفهم حسب حالهم من شرع الله تعالى، ويقول: «فرز الدين ثلاثة: المسلم المقرُّ الموفِّي بما أقرَّ به، والمنافق المقرُّ الخائن فيما أقرَّ به، والمشرك الجاحد»، وقد قيد الشماخي سبب هذا الفرز لتمييز مذهب الإباضيَّة الوهبية عن غيره، بينما تركه القطب على عمومه وهو الأصوب.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 30 هـــامش.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 47، 48.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/ 107.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 47.
. الفيومي: المصباح المنير، 277
. الثميني عبد العزيز: النور، 257.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 187-189.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 109.

فرسخ

الفَرْسخ

(فقه، مقاييس).

الفرسخ وحدة للطول، يساوي اثني عشر ألف ذراع، أو ثلاثة أميال.

وتحسب الذراع من العظم الذي يكون من خلف متّصلا بالعضد، إلى آخر الأصبع الوسطى، وتجزأ إلى ستّة أجزاء متساوية، كلّ جزء يسمى "قبضـــة"، وتجزأ القبضة إلى أربعة أصابع، و"الإصبع" إلى ستّة أجزاء متســاوية يســمى الواحد منها "شَعيرة"، وتجزأ الشعيرة إلى ستّ شعرات.

وقد ضبط بعض المعاصرين من الإباضيَّة وغيرهم مقدار الفرسخ بخمســة آلاف وتسعمائة وعشرين مترا.

حد السفر فرسخان، بدليل أنه ﷺ إذا خرج حاجا أو غازيا صلى القصر بذي الحليفة وبينها وبين طيبة فرسخان*.

من جاوز فرسخين مسافرا قصر من الصلاة وجاز له الإفطار.

والجمهور على أن من خرج ناويا السفر و لم يجاوز الفرسخين يستصحب الحال وهو الإتمام، ومن جاوزهما ولو لم ينو السفر فإنه يقصر الصلاة. ويرى

السالمي أن من قصد مجاوزة الفرسخين قصر منذ بروزه من العمران، سواء تعداهما أم لا.

ومن شك في الفرسخين أتم حتى يوقن.

والسفين الدائم على سفر البحر إذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين.

ورجح القطب اطفيش أنه يتم فيها أبدا حتى ينـزل منها ويتباعد عنها فرسخين.

ومن نوى نـزع الوطن لا يقصر بمجرد النـزع بل لا بد من خروج الفرسخين.

ومن حلف ليسافرن أو ليغيبن فتعدى الفرسخين فقد سافر وغاب.

وإن شرطت امرأة على زوجها أنه لا يسافر بها فجاوز بها فرسخين فلها أمرها.

لا يجوز تلقي الركبان دون فرسخين ويجوز بعدهما عند البعض، ويرجح القطب اطفيش المنع مطلقا لعموم النهي، ولحوق المضرة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 623/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 352/2، 363؛ 355/3 328/4. 290/6. 170/8.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 180/10، 190.

. * مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 480/1، رقم690. الهيثمي: مجمع الزوائد، باب وقت صلاة العصر، 307/1.

فرسطاء

المدرسة الفرسطائية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

مدرسة تعليمية تنسب إلى مؤسس حلقة العزابة أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ق5هـ/11م)، يحكمها نظام دقيق يتشكل من شيخ الحلقة،

والعرفاء الذين يشرفون على التعليم والتلاميذ، كما وضع لحلقة التدريس ضـــوابط أهمها تحديد أوقات الدراسة، وطريقة الامتحانات، والعقوبات وأنواعها وأســـبابها.

وترمي التنظيمات التي وضعها الفرسطائي أساسا إلى هدفين:

- روحي تربوي: يظهر في تلك الجهود الكبيرة التي تقوم بها حلقة العزَّابة، من تعليم وتثقيف وتوعية، مستغلة في ذلك كل ما أمكـــن مـــن وســـائل، للمحافظة على الشخصية الإسلامية.

- دفاعي: يرمي إلى الإبقاء على أهل الدعوة، والحفاظ علـــى اســـتمرار المذهب الإباضي.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 177.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 208، 214.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 28.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 31-32.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 228.
. مرموري بشير: الفتاة في ميزاب، 83، 90.

فرش

دينار الفراش

(فقه، نكاح)

دينار الفراش كفارة تلزم بالوطء في فترة الحيض.

ومقدار الدينار اليوم أربعة غرامات وربع الغرام، يُتصدَّق به على المساكين.

يرى المغاربة من الإباضيَّة وجوب دينارين واحد على الزوج والآخر على الزوجة إن تواطآ على الجماع في الحيض، وعلى الزوج وحده إن أكرههـــا، وعلى الزوجة وحدها إن دلسته.

ورجح أحمد الخليلي من المشارقة وجوبه مع الاكتفاء بدينار واحد لكليهما.

ويجب نصف الدينار إن كان الوطء بعد انقطاع الدم مع التوابع أو قبل التطهر.

وقاسوا على الجماع في الحيض الوطءَ في الدبر بجامع الحرمة فيهما.

ويرى الإمام أبو عبيدة مسلم التفرقة بين الزوجين إذا اتفقا على الوطء في الحيض من طريق العمد، وكذا الواطئ في الدبر.

لكن أحمد الخليلي استشكل ذلك، لأن تحريم الموطوءة على زوجها يؤدي إلى تحليلها لغيره. وما دامت عقدة الزواج ثبتت بنص فإن التفريق الذي يحلها لغيره لا بد أن يكون ثابتا بنص أيضا. لذلك رجح إخراج الدينار و لم يقل بالحرمة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 123/1، 126.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 351/1؛ 93/3؛ 475/14.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 402/2، 406.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 114/2، 117، 118.

. أرشوم بكير: النبراس، 33-34.

فرش

الفراش

(فقه، أحوال شخصية)

الفراش لغة: ما يفترشه الإنسان.

وفي الاصطلاح يقصد به عقد الزواج الذي تصبح به المرأة فراشا للزوج.
جاء في الحديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»*.

ذهب الإباضيَّة إلى أن معنى الفراش عقد الزوجية وما يوجبه من الوطء الذي يكون بالخلوة بالزوجة، فقالوا: إن الولد يثبت بعقد النكاح مع ثبوت خلوة الزوج بزوجته الحرة. أما الأمة فيثبت نسب ولده منها بصحة الوطء

والإقرار منه. وهو قول الجمهور، خلافا للحنفية الذين أثبتوا النسب بمجرد العقد دون اشتراط اللقاء أو إمكانه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 373/2.
. ابن خلفون: أجوبة، 33.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 42/14.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 272/6.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب [36] في الرجم الحدود، 161/2، رقم609. البخاري، كتاب البيوع، تفسير المشبهات، 724/2، رقم1948.

فرض ________________________________

الفرض

(أصول الفقه)

هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.

وقيل: هو ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، وحدُّه في الشرع الإلزام.

قال الشيخ اطفيش: «والفرض والواجب الفعل المطلوب طلبا جازما».

وقال البرادي: «ما ورد فيه خطاب المكلف افعلوه أو لا تتركوه، فإن قارنه العقاب على الترك أو تعقبه، فهو الواجب، وهو الفرض، وهو اللازم، وهو الحتم».

وأكد السالمي أن اللازم والواجب والفرض أسماء مترادفة عند جمهورنا والشافعية خلافا للحنفية الذين ميزوا بين الفرض والواجب.

لكن يذهب بعض الإباضيَّة إلى قريب من رأي الحنفية، ومنهم ابن بركة وابن محبوب والثميني وسعيد بن خلفان الخليلي، إذ يرون أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

ومن أقسام الفرض: الموسع، وهو ما يسع وقته أداءه وأداء غيره من جنسه، ويجوز في أوله العلم بذلك المفروض والجهل به، كما يجوز فعله وتركه، والمضيق،

وهو ما لا يسع وقته غير فرض واحد من جنسه، ولا يجوز جهله في أول الوقـــت ولا تركه كذلك، بل يجب اعتقاد وجوبه قبل وقته، فإذا حان وقته لـــزم المكلـــف فعله، وإلا ضاق عليه الوقت أو خرج ولم يبرأ من عهدة التكليف.

وفرض العين وهو ما يُطلب حصولُه من كل واحـــد بعينـــه، كالصـــلاة المفروضة. وفرض الكفاية وهو ما يطلب حصوله في الجملة من غير أن يلـــزم كل واحد بعينه، كصلاة الجنازة، ولكن إذا تركه الجميع أثموا جميعا. ويـــرى إباضية المغرب أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية، بينما يرى بعض المشارقة أنها فرض عين، وهو ما رجحه الشيخ أحمد الخليلي.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 580/1.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 478.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 16/1و.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1ظ.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 19. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيـــواجني)، 290-291.

. الثميني عبد العزيز: النور، 175، 222.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 86/1؛ 206/2؛ 25/16.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 48. طلعة الشمس، 220/2.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 76/1.

فرض ______________________________

الفريضة

(حضارة، سياسة شرعية، عُمان)

الجعل أو الراتب، تعطى للإمام وغيره من عمال الدولة لمعيشتهم، تقتطـــع من بيت مال المسلمين. عرف في عُمان هذا الاسم خلال ق 12 هـــ/18م.

المصادر:

. ابن رزيق: الفتح المبين، 352.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ.

فرع

الفرع

(عقيدة، علم الكلام)

الفرع من المصطلحات التي تستعمل في مجالات مختلفة بعدَّة دلالات، ويعرف في أصول الدين بأنه:

ما طريقه غلبة الظن والاجتهاد. وفروع الدين ما اختلف فيه بالرأي، وهي تابعة للأصل، فما أصله حقٌّ فهو حقٌّ، وما أصله باطل فهو باطل.

قال القطب: «والحقُّ في الأصل في واحد ومع واحد، والفرع الحقُّ فيه مع واحد وفي واحد، ولا يضيق على الناس خلافه». ولا يقطع فيه عذر المخالف.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 12.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 17/ 43.

فرق

افتراق المتبايعين

(فقه، بيوع)

اختلف الفقهاء في مفهوم افتراق المتبايعين، الذي جاء به الحديث النبوي في ثبوت خيار المجلس: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا».

والخيار المذكور في الحديث له معان، فيحتمل خيار إمضاء البيع أو فسخه، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار التروي، وغير ذلك.

يرى الإباضيَّة أن الافتراق يكون بالقول لا بالأبدان أي بإتمـام الصـفقة، والخيار هو خيار التروي لكل من البائع والمشتري. ودليلهم قوله تعالى في الزوجين: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِه﴾ (سورة النساء: 130) . فأخبر أن التفرق يكون بالقول وهو هنا لفظ الطلاق. وهو ما ذهب إليه المالكية والحنفية، خلافا للشافعية والحنابلة الذين قالوا إن التفرق يكون بالأبدان، لذلك يصح عندهم نقض البيع ما دام المتبايعان في المجلس.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 320/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 212/8-213، 217.

. * البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البائعان و لم يكتما، 732/2، رقم1973. مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم1532.

فرق

الفرق

(حضارة، ملاحة بحرية، عمان)

نوع من السفن، يقترب من الشذاة عند العمانيين.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 121/1.

فرق

الفرقة الناجية

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

اختلف في معنى الفرقة الناجية الواردة في حديث رسول الله ﷺ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ»*.

ومن المعاني التي ذكروها في المقصود من الفرق في الحديث:

- أهل الوفاء وأصناف أهل المعاصي: من الزناة، وسفكة الدماء، وأكلة الأموال بالباطل... وأهل الوفاء هم الفرقة الناجية.

- أهل الديانات من الموحِّدين، وبهذا المعنى تنصرف إلى المذاهب العقديَّة، والفرقة الناجية أحد هذه المذاهب.

- هم كلُّ من جاء بعد بعثة رسول الله ﷺ من المُوَحِّدين وغيرهم، فكلُّ من لم يتَّبع سبيل محمد ﷺ فهو فرقة هالكة، وكلُّ من اتَّبع سبيله فهو فرقة ناجية، مهما كان مذهبه.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 6، 62؛ 3/ 43.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 1/ 73.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 223.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [6] فِي الأُمَّـةِ أُمَّـةِ مُحَمَّـدٍ ﷺ، 17/1، رقم41. ابن ماجه: كِتَاب الفتن، باب افتراق الأمم، 1322/2، رقم3992.

فسد

الفاسد

(أصول الفقه)

عرف السالمي الفاسد بما خالف أمر الشارع، أو وافق نهيه.

وذكر أن الصحيح هو ما ترتب عليه المقصود منه، وأما الفاسد والباطل فهو ما لم يترتب عليه ذلك، وقال: «ويعلم ترتيبه ذلك وعدم ترتيبه بموافقة مقتضى الأوامر، فما كان موافقا لأمر الشارع تاركا لمناهيه فهو الصحيح، وما عداه فهو الفاسد والباطل».

وعرف البرادي الفاسد بأنه: «الإعلام بوقوع الشيء على خلاف مقتضى الشريعة، أو بطلانه، وعدم براءة الذمة منه».

والفاسد والباطل عند الإباضيَّة مترادفان، خلافا للحنفية الـــذين يميـــزون بينهما في المعاملات.

كما ذكر الوارجلاني أن الفساد من مواضعات الشريعة، فما أمـــروا فيـــه بإعادته قالوا فاسد، إشعارا ببطلانه.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 30/1.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 183/1ظ.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 277.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 215/2.

فسر

تفسير الجملة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: جمل / تفسير الجملة.

فسر

المفسَّر

(أصول الفقه)

عرف ابن بركة والعوتبي المفسر بأنه الذي يُستغنَى بلفظه عن بيان غيره.

ويفيد كلامهما أنه يقصد بالمفسر النص، على خلاف معناه عند الحنفيـــة، إذ المفسر عندهم هو ما ازداد وضوحا على النص، ودل بنفسه على معناه على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل.

ولقد انتهج الإباضيَّة منهجا قريبا من منهج المتكلمين في مباحث الوضوح والخفاء، كما استعملوا لفظ المفسر، وإن لم يشتهر في مصطلحاتهم الفقهية والأصولية.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 72/1.

. العوتبي: الضياء، 241/2.

. با جو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 427 وما بعدها.

فسق

الفاسق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

يطلق اسم الفاسق على الموحِّد غير الموفّي، وهو مرادف للمنافق نفاقا عمليًّا، والعاصي، والضال، والفاجر.

وحكمه في الدنيا حكم أهل التوحيد، وفي الآخرة هو من أهل النار إن مات على فسقه، خلافا لمن حَكَمَ عليه بالشرك كالخوارج، ولمن أرجأ حكمه إلى الله إن شاء تاب عليه وإن شاء عذبه كالمرجئة، وخلافا لمن أجاز الشفاعة له كالأشاعرة.

ويطلق أيضا على الكافر الخارج من الملّة، وهو مرادف للمشرك والكافر كفر شرك، وحكمه في الدنيا والآخرة حكم أهل الشرك.

فالفاسق إمَّا أن يكون بالاعتقاد، وهو من خالف الحقَّ في الاعتقاد، أو يكون فاسقا بالجارحة، وهو المرادف للكافر كفر نعمة.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 2/ 134.

. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 472.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 41.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 2/ 97.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 5/ 46. شرح النيل، 260/3؛ 114/13؛ 116/16.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52، 333. طلعة الشمس، 1/ 195. جوابات، 6/ 14- 15.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/510-511.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 425، 426.

فسق

الفسق

(عقيدة، علم الكلام)

من المصطلحات التي يكثر ورودها في المصادر، عرِّف بتعاريف مختلفة حسب السياق، ومنها:

1- الخروج عن الطاعة مطلقا.

2- معصيَّة الله بكبيرة، أو بإصرار على صغيرة دون توبة، فهو مرادف هنا للكفر والضلال والنفاق.

3- ارتكاب الكبيرة شركا وغير شرك خلافا للمعتزلة، الذين يعتبرون الفسق خاصًّا بالموحِّد المرتكب لكبيرة غير الشرك، وهو معنى المترلة بين المترلتين.

4- فعل المحرَّم عن قصد، بخلاف الزلَّة.

5- إتيان القول وتضييع العمل.

وهذه التعاريف جميعها لا تخرج عن قسمين أساسيَّين هما: فسق بمعنى الشرك، ويرادف النفاق العقديَّ، وفسق بمعنى كفر النعمة، ويرادف: النفاق العمليَّ، والضلال، والفجور، والعصيان.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 2/ 134.
. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 472.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 41.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 2/ 97.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 51/4.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52، 333. طلعة الشمس، 1/ 195. جوابات، 6/ 14- 15.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 415، 425، 426.

فصل

المفصَّل

(أصول الفقه)

المفصّل هو المبيّن كما عند العوتبي والوارجلاني، ويقابله المجمل. وينقسم إلى محتمَل وغير محتمل، أما غير المحتمل فهو النص وهو ما رُفع في البيان إلى أقصى غايته. والمحتمل ينقسم إلى عام وظاهر عند العوتبي، وإلى ظاهر وباطن عند الوارجلاني.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 19/3.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 31/1.

فضل

التفضيل بين الأنبياء والملائكة

(عقيدة، علم الكلام)

ينقسم التفضيل باعتبار متعلّقاته إلى أنواع:

1- تفضيل سيّدنا محمَّد ﷺ على جميع الخلق سوى جبريل عليه السلام.

2- تفضيل سيّدنا محمَّد ﷺ على جبريل عليه السلام وهو قول الإباضيَّة.

3- تفضيل الأنبياء على الملائكة الأرضيِّين، واتّفقت على ذلك الأمَّة. أمّا على الملائكة العُلْويِّين فيرى الإباضيَّة والأشاعرة تفضيل الأنبياء عليهم، خلافا للمعتزلة.

4- تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض جائز لا على سبيل الانتقاص من درجتهم، ولا التعيين سوى تفضيل سيِّدنا محمَّد ﷺ.

قال السالمي في تحرير هذه المسألة: «وأنت خبير أنَّ أدلَّة التفضيل مطلقا ظنيَّة، والاعتقاد علم لا يبنى على الظنِّ» فيجب على المكلَّف اعتقاد المفاضلة، كما وردت في القرآن، دون تفصيل وتعيين.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 1/ 46.

. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 79.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 16/ 61. هميان الزاد، 342/3 (ط. عمان).

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 134، 155، 229، 234- 237، 240- 241.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 242.

فضل

ربا الفضل

(فقه، بيوع)

ينظر: ربو / ربا الفضل

فطر

وقف فطرة الصائم

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

فعل

أفعال العباد

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: خلق / خلق أفعال العباد.

فعل

تعليل أفعال الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فلسفة)

ينظر: علل / تعليل أفعال الله تعالى

فعل

خلق أفعال العباد

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: خلق / خلق أفعال العباد.

فعل

الصفات الفعليَّة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وصف / الصفات الفعليَّة.

فعل

الفعل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الفعل من البشر هو: حركة البدن وعمله بقدرة الفاعل بعد أن لم يكن الفعل موجودا؛ ويندرج الترك ضمن الفعل، لأنَّه جهد في عدم الفعل، لقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً اَوِ اِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (سورة النساء: 112) ، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ (سورة البقرة: 282) ، أي: ترك الكتابة، وترك الشاهد الشهادة.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 15/2و.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 10.

. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 8.

. الثميني عبد العزيز: النور، 194.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/16، 6، 17.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 163.

فعل

فعل الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو قدرته تعالى بحيث تنفعل له الأشياء على ما يُريد من غير محاولات أو عناء، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُ إِذَآ أَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (سورة يس: 82) ، وذلك بغير استعانة بكاف ونون، إنَّما هو قول فعل لا قول مخاطبة.

ويرى القطب اطفيَّش أن ترك الفعل من الله على وجهين:

- ترك هو فعل وشيء، مثل: ترك الله إماتة العبد فيبقيه حيًّا، وهو الترك الذي فيه فعل ضدِّه.

- ترك ليس بفعل ولا شيء، مثل: ترك أن يخلق فلانا، وهو ما ليس فيه فعل ضدِّه.

المصادر:

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 370.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 6/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 171.

فقد

المفقود

(فقه، معاملات)

المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه؛ والأسير ليس مفقودًا، لأن الأسير معلوم الخبر، و المحبوس الذي لا يطاق الكشف عنه، فإنه لا يحكم له بحكم المفقود.

قال الثميني: «الفقد يقع على خمسة: من أحاط به ماء، أو حريق، أو رجال بحرب، وخارج ليلا لا لحاجة علمت له بلا سلاح، ومتخلف عن رفقة إن لم يعلم ما صار بهم، وقيل: المتخلف غائب».

والذي يخرج إلى أرض بعيدة مسافرا فذلك ليس بمفقود، وإن طالت غيبته.

والمفقود تبقى أحكامه سارية، فلا تنفك عصمته الزوجية، ولا تطلق عليه زوجته إلا بمرور مدة انتظار المفقود، كما لا تقسم أمواله قبل الحكم بوفاته أو تحقق وفاته فعلا.

ومن فقد في أرض الإسلام ضرب له أربع سنين بعد العجز عن خبره، ثم يقسم ماله، وتعتد زوجته للوفاة أربعة أشهر وعشرا ولو لم يدخل بها، ثم يطلقها وليّها فتعتد عدة الطلاق، وهو ما عليه الأكثر. وقال البعض لا تعتد إلا للوفاة، ولا عدة طلاق عليها.

وإن ظهر الزوج حيا بعد ذلك رجعت إليه زوجته إن لم تتزوج، ورُدَّ إليه ماله. أما إن وجد المرأة قد تزوجت بزوج آخر ودخل بها، ولو وجدها مفارقة له بموت أو طلاق، فإنه يخير الزوج الذي كان مفقودا بينها وبين أقل

الصداقين؛ صداقه وصداقِ الزوج الثاني. فإن اختارها اعتدت مـــن الـــزوج الأخير إن كانت في عصمته وعادت إلى الأول، وردت نصف الصداق وكل ما ورثت أو أخذت من متعة. وإلا فله أقل الصداقين لا أكثر.

ويختلف المفقود عن الغائب في بعض الأحكام التفصيليّة عنـــد الفقهـــاء. ويرى أحمد الخليلي عدم التفريق بينهما في هذا العصر نظرا لتطور الاتصالات، وإمكان تقصي الأخبار ولو مع تنائي الديار.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 151.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 26/7، 40-43، 53

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 372/2، 373

فقر

الفقير

(فقه، زكاة)

من التعاريف التي وردت عن الفقير أنه المحتاج الذي لا شيء له من مـــال ولا حرفة أو له شيء ولا يكفي.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 111-113.

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 231/2.

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 218/3-220.

. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر، 251/1.

فقر

وقف فقراء المحلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

فقه

أصول الفقه

(أصول الفقه)

ينظر: أصل / أصول الفقه

فقه

الفقه

(أصول الفقه)

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية. واشترط القطب اطفيش وغيره حصول ذلك العلم بطريق الاجتهاد.

والفقيه هو: المتمكن من معرفة الأحكام بالاستنباط. وبهذا القيد يخرج من يعرف الأحكام بالتلقين، ومن كان مقلدا غيره.

إلا أن السالمي يرى أن الفقيه هو المعروف بتحصيل المسائل الفرعية نقلا لا استنباطا.

وعرف بعض الأصوليين الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية دون العقلية.

غير أن الفقه عند الإباضيَّة غير مفصول عن أصوله العقدية، إذ نجد تلازما بين القضايا العقدية والفقهية في مؤلفاتهم، انطلاقا من وحدة الإسلام وعدم الفصل بين أركانه الثلاثة العقيدة والأحكام والأخلاق. وتماشيا مع منطق القرآن الكريم في المزاوجة بينها في أكثر آياته.

المصادر:

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 113/1ظ.
. السدويكشي: حاشية على الإيضاح، 1/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 42/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 22/1؛ 76/2.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 154/1.

فكر

حق الملكية الفكرية

(فقه، معاملات)

ينظر: حقق / حق الملكية الفكرية

فلج

حريم منبع الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: حرم / حريم منبع الفلج

فلج

عريف الأفلاج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: عرف / عريف الأفلاج

فلج

الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

مفرد جمعه أفلاج، في اللغة يعني: النهر الصغير أو الساقية التي تجري إلى البستان.

نبع مائي يجري عبر قنوات مشقوقة في باطن الأرض لامتصاص المخزون من المياه وتجميعه وإخراجه إلى سطح الأرض على شكل قنوات مائية لسقي البساتين، وتمر عبر الديار والقلاع والحصون للاستعمال اليومي. ويعطيه

(ولكنسن) في كتابه "الأفلاج في عُمان" بعدا آخر، حيث يقول: «يرتبط الجذر اللغوي أصلا بمعنى التقسيم والمشاركة، بينما لا يعني مجرى مائيًّا إلاَّ بصورة ثانوية فحسب. وبالتالي فإن دلالات الكلمة تشير إلى أنه نظام للري يعمل على توزيع المياه».

ويُعدُّ نظام الأفلاج من أبرز المعالم الحضارية في عُمان، تعود أصوله التاريخية إلى الألف الثالثة قبل الميلاد، وقد تطوّر في عهد الإمامة اليعرُبية إلى نظام للري بالغ الأهمية، إذ شيد الإمام سيف بن سلطان اليعربي لوحده سبعة عشر فَلجا، وظلّ العُمانيون يحافظون على هذه الأفلاج ونظامها إلى اليوم.

و ينسب الفلج إلى شخص أو موطن أو مؤسسة أو قبيلة، وتنقسم الأفلاج إلى عدة أنواع لعدة اعتبارات، من ذلك:

- الأفلاج العدينة أو الداوودية: يتميز هذا النوع بثبات مستوى تدفُّقه إلى حد كبير.
- الأفلاج الغيليَّة: وتستمد مياهها من تجميع مياه الأمطار في المستويات العليا للمياه الجوفية، وهي أفلاج سطحيّة مكشوفة من المنبع إلى نهايتها.
- الأفلاج شبه الغيليَّة: وهي المكشوفة جزئيا.
- الأفلاج العينيَّة: مصدر مياهها الينابيع والعيون.
- الفلج الجاهلي: وهو الذي وُجد قبل الإسلام.
- الفلج الإسلامي: وهو الذي أنشئ بعد دخول الإسلام في عُمان.

وينقسم الفلج في خطه الرابط بين المنبع والمزرعة إلى أربعة أجزاء معمارية هي:

- أم الفلج: منبع الفلج، وقد يكون بئرا في جبل أو واد أو سهل، ويسمى شريعة الفلج.
- النفق: قنوات شيدت من الحجر أو الطوب تنقل الماء بنظام هندسي مدروس.

السـسفاتج: فتحات عمودية على نفق الفلج، وظيفتها تهوية القناة، وتعين القائمين على الفلج من ولوج النفق قصد تنظيفه وصيانته.

السواقي: تكون مكشوفة على سطح الأرض، تمر عبر المساكن ثمَّ تصل إلى المزارع.

ويسهر على سير نظام الأفلاج وكلاء، تقع على عاتقهم مسؤولية متابعة الفلج وصيانته وتقسيم المياه بغرض تحقيق العدالة بين المستفيدين من الفلج الواحد.

ويعـــتمد هذا النظام في تقسيمه على مراحل زمنية معينة بحيث يقسم الفلج إلى آثار، والأثر إلى أرباع، وهكذا.

المصادر:

- الكندي أحمد: المصنَّف، 15/17، 37، 42، 95؛ 86/18.
- الإزكوي: كشف الغمَّة، 107.
- الثميني عبد العزيز: الورد البسَّام، 270.
- البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 137.
- السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 125/1.
- السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 268/3.
- العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 9/3 12.
- الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 46.
- العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 203.
- الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 203 204.
- العدوي خميس: رؤية تاريخيَّة، 160.
- زرقة محمَّد: الأفلاج، كلُّه.
- الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 99.
- السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 65.
- ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 118/2؛ 105/8.

فلج

الفلج الملكي

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياسيّة تساوي ثمانية آثار، وتساوي بالساعات أربع ساعات وربع الساعة.

والفلج الملكي، فلج معروف بإزكي.

المصادر:

. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 3.

فلج

وقف الأفلاج

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

فلج

وكيل الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

المسؤول الأول عن إدارة الفلج، ومهامه تنظيم أحوال الفلج وإزالة الأتربة عن سواقيه، وبيع ثمار أمواله، وإيجار الماء المخصّص لمصالحه، وقبض وصاياه وإدارة أوقافه.

والعدالة في التقسيم هو المقصد الأساس الذي يحكم عمل الوكيل.

وكيل الفلج في عمان يشبه "لاوَمْنَا" في نظام تقسيم مياه الأمطار بوادي مزاب.

المصادر:

● العدوي خميس: رؤية تاريخيّة، 160.

الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

فلس

التفليس

(فقه، معاملات)

التفليس هو جعل الإنسان لا يعامَل إلا بالفلوس بعد أن كان يتَّجر بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية. والفلوس هي العملة المعدنية التي تصنع من نحـــاس صاف أو مخلوط. وهي أقل الأموال قيمة، ولا يمكن تجزئتها لتفاهتها، ومنـــه قيل: أفلس فلان إذا كانت أمواله فلوسا.

ويقصد بالتفليس اصطلاحا منعُ الحاكِم المدين من التصرف في ماله بسبب الإفلاس.

ويكون الإفلاس بسبب زيادة ديون الإنسان على موجوداته، وعجزه عن سدادها.

للمفلس فعل ما شاء في ماله ما لم يفلّسه الحاكم؛ لأن الدين متعلق بالذمة، وقيل يمنع من ذلك، كما هو المعنى العام للتفليس عند المالكية.

ويتم التفليس بحكم الحاكم عليه بنـــزع ماله أو التحجير عليه في تصرفاته.

المصادر:

. ابن جعفر: الجامع: 5/137- 138.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/608- 611.

فني

الفناء

(عقيدة، علم الكلام)

ورد الفناء في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، وفسِّر بعدَّة معان منها:

1- عَدَمٌ محضٌ، فإنَّ الأشياء خلقت من غير شيء، وتعدم إلى غير شـــيء، وتعاد من غير شيء.

2- عدم بعد وجود، ومنه الموت.

وجميع الأشياء فانية، بما في ذلك عَجْب الذنب.

والأشياء منها ما هو فان على الانقلاب إلى دار الآخرة، ومنها ما هو فان على التلاشي.

واختُلف في أطفال المشركين، هل فناؤهم على الانقلاب؟ والمذهب على القول الأوّل.

واختُلف في الإفناء من الله تعالى: أفعل هو أم ترك؟ ويرى الإباضيَّة أنه ترك، وهو قطع التدبير من الله تعالى عن الشيء الموجود، قال الجيطالي: «خمسة أسماء متعلّقة لا إلى شيء، وهي: الفناء، والعدم، والأزل، والخذلان، والمحال».

ويجب الإيمان بفناء كلّ شيء كما ورد في القرآن الكريم، وما عدا هذا من الجزئيات فهو من التوسّع في علم الكلام، ولا سبيل فيه إلى التخطئة، ولا قطع العذر.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/ 55. شرح النونية، (مخ)، 1/ 42و- 43و.

. الثميني عبد العزيز: النور، 51.

. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 12.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 261.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيّش، 168.

فهم

المفهوم

(أصول الفقه)

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، وهو القسم الثاني من أقسام المدلول، على طريقة تقسيم المتكلمين للدلالة.

وينقسم إلى: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيـــواجني)، 420-422.

. اطفيش القطب: فتح الله، 71ظ-74و.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 258/1، 259.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 59.

فهم

مفهوم المخالفة

(أصول الفقه)

مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب مخالفة الحكم المسكوت عنه للمـــذكور، وانتفاء حكم المنطوق عما عداه.

وذكر الوارجلاني أن دليل الخطاب بعكس القياس. والقياس مـــبني علـــى المماثلة، ودليل الخطاب مبني على المخالفة.

وقد أخذ به الإباضيَّة، وإن اختلفوا في اعتبار بعض أقسامه. واعتمـــدوه في كثير من المسائل الفقهية المبثوثة في كتبهم، كأخذهم بفهم ابن عباس لحديث: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»*، بجواز التفاضل في الربا، وخالف بعضهم في ذلـــك لدلالة منطوق حديث الأصناف الربوية على تحريم الزيادة مطلقا، والمنطـــوق مقدم على المفهوم اتفاقا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 385/2.

. نجاد بن موسى: الأكلَّة، (مخ)، 108.

. العوتبي: الضياء، 20/3.

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 7و.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 130/2، 132- 137.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيــواجني)، 422-428.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 65/1. فتح الله، 74ظ-92ظ.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 258/1، 259.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 61-65.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 460-470.
. * مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1218/3، رقـــم1596. النســـائي: كتاب البيوع، باب الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، 281/7، رقم4581.

فهم

مفهوم الموافقة
(أصول الفقه)

مفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمســـكوت عنـــه، وموافقته له نفيا أو إثباتا، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد اللغة، دون بحث واجتهاد.

فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به فهو فحوى الخطاب، وهو من باب تنبيه الأعلى بالأدنى ولذلك يسميه بعضهم بالتنبيه. وإن كان مساويا فهـــو لحن الخطاب، ولكن جمهور متقدمي الإباضيَّة يذهبون إلى أن لحن الخطـــاب هـــو دلالة الاقتضاء، وهي ما يتوقف عليه صحة الكلام. أو هو الضمير الـــذي لا يـــتم الكلام إلا به. ومثّلوا له بأمثلة هي أنسب بمباحث دلالة الاقتضاء.

ذهب العوتبي و الوارجلاني إلى أن دلالة المنطوق على حكم المسكوت من باب القياس الجلي، وهو الذي رجحه السيابي، خلافا للشـــماخي والقطـــب اللّذَين يريان أنها لفظية، أي تفهم لغة من مجرد اللفظ.

المصادر:

. بجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 107-108.

. الجناوني: الوضع، 7-8

. العوتبي: الضياء، 3/20-21

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 7 و.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/14.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيـــواجني)، 420-422.

. اطفيش القطب: فتح الله، 71ظ-74و.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/258، 259.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 59-60.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 454- 456.

فوض

التفويض

(عقيدة، علم الكلام)

الاِستسلامُ التامُّ لأمر الله الخالقِ العالمِ بمصالح الخلق؛ وردُّ الأمر إليه باعتقاد أن لا مانع لما أعطى ولا مُعطيَ لِمَا مَنَعَ، ولا قدرة على ردِّ ذلـــك؛ وصــنَّفه ابن جُميع ضمن أركان الإسلام الأربعة.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 36-37

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/340.

. البرادي: الحقائق، 53.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 37.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 150.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 153.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/137.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 99.

فوض

شركة المفاوضة

(فقه، معاملات)

المفاوضة لغة: من الفوض وهو التداخل والتمازج، وكأن كل شريك قد فاض بماله على صاحبه.

وقيل من التفويض، فكل منهما فوَّض الأمر لصاحبه.

واصطلاحا: شركة المفاوضة من شركات الأشخاص التي يشترك فيها رجلان أو أكثر في رأس المال والربح وجميع التصرفات.

وحكمها الجواز للبراءة الأصلية.

وشرطها التساوي في رأس المال عند عبد الله بن عبد العزيز، وبه أخذ القطب اطفيش. خلافا للربيع بن حبيب والثميني وغيرهما فلم يشترطوه.

واشترط الجميع التساوي في الربح، وما يشبهه من هدية إلا الميراث.

كما لا يدخل في شركة المفاوضة الصداق ولا الدية.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 368/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 86/4-87.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 303/1، 398-399، 402، 407، 409، 411.

فوق

الفوقيَّة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الفوقيَّة في حقِّ الله تعالى هي: العلو وهو القهر والغلبة على كلِّ شيء، وبهذا المعنى يفسَّر قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ (سورة النحل: 50) ، وقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 18) .

وهي فوقيّة علوٍّ شأنٍ، وتنـــزهٍ عن النقائص؛ وهذا تفسير بما يليق بتنـــزيه الله تعالى، ونفي الشبه عنه، وهو مما تفيده اللغة.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/80ظ، 81و.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 4/310.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول: 207 -215.



حرف القاف

قادوس

جَرُّ القَادُوس

(حضارة، نظم ري، درجين/ تونس، مزاب/ الجزائر)

وسيلة تقدر بها نوبات الماء الممنوحة للأرض المغروسة، يُستعمل في نظام الري بمنطقة درجين من واحة نفطة، وهو مأخوذ من اسم الآنية القَادُوسْ.

المصادر:

. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 188.

قادوس

قَادُوس

(حضارة، نظم ري، مزاب/ الجزائر)

بقاف مفتوحة ممدودة، ودال مضمومة ممدودة، جمع إِقُودَاسْ.

قنوات من الفخار تُستعمل لصرف المياه عبر السواقي.

وهي في مزاب فتحة في مجاري مياه الأمطار والأحواض، وظيفتها صرف مياه الأمطار أو نقلها من مكان إلى آخر، أو هي الفتحة في أسفل الحوض يخرج منها الماء أو على جوانب الساقية.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 109.
. لجنة المعجم.

قبح

القبيح

(علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

القبح حكم قيمي على شيء.

والقبيح هو «كلّ فعل يُذمُّ ويُلام فاعله شرعًا»، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة المنافقون: 9) .

وقد نفى الإباضيَّة أن يكون القبح صفة قائمة بذات الشيء تدرك بالعقل، فالقبيح ما قبَّحه الشرع خلافا للمعتزلة.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 17/1.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 2/ 46و.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 182/1و. الحقائق، 40.

. باباواعمر حضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 86.

قبر

حريم المقبرة

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم المقبرة

قبر

عذاب القبر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الألم الذي يصيب الميت في حياة البرزخ. وجمهور الإباضيَّة يثبت عـــذاب القبر، اعتمادا على أدلّة نقليَّة منها:

1- قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (سورة غافر: 46) ، فهذا نصٌّ في إثبات العذاب قبل الحشر.

2- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (ســـورة طه: 124) . روي عن الرسول ﷺ أنّها نزلت في عذاب الكافر في القبر**.

3- قوله ﷺ: «لَوْ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بن مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَغَطَهُ الْقَبْرُ ضَغْطَةً اخْتَلَفَتْ فيه أَضْلاَعُهُ»*.

4- ورود أخبار استعاذة الرسول ﷺ من عذاب القبر، منها ما روي عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...»***.

وقد نفى النكّار الذين انشقّوا عن الإباضيَّة وغيرُهم عذاب القبر، ويعتبر أبو يعقوب الوارجلاني وجميل بن خميس السعدي والقطب اطفيَّش أنَّ المسألة ليست من الأصول الواجب الإيمان بها. لأنَّ أدلَّتها ظنِّيَّة سواء في ثبوت العذاب، أو فيمن يصيبه العذاب.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 2/329-331؛ 3/57.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 3/322.
. الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 316- 317. قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 1/16. شرح النونية، (مخ)، 3/53و ظ.
. الثميني عبد العزيز: معالم الدين، 2/172- 173.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 6/653.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 12/362-363. شامل الأصل والفرع، 1/285. حاشية القناطر، (مخ)، 2/90ظ.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 2/106.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/653.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 410- 420.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 331-335.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 280- 283.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [4] في عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَوِلاَيَةِ قُرَيْشٍ، وَالطَّاعَةِ للأَمِيرِ، 3/210-211، رقم813. أحمد، باقي مسند الأنصار، 6/55، رقم23762.

. ** ابن حبَّان: الصحيح، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ الْمَيِّت إذا وضع في قبره لا يحرَّك منه شيء إلى أن يبلى، 7/380-381، رقم3113.

. *** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كِتَابُ الأَذْكَارِ، بَـــاب [21] فِـــي الـــدُّعَاءِ، 2/122، رقم490. البخاري: كِتَاب الدعوات، باب التعوُّذ من عذاب القبر، 5/2341، رقم6004.

قبر

وقف المقابر

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قبر

وقف حافر القبور

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قبر

وقف زيارة القبور

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قبض

القبضة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

القبضة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة الزمر: 67) ، تؤوَّل إلى الملك والقدرة، إذ لا يصحُّ في حقِّه تعالى تفسيرها بالمعنى

الظاهري؛ لأنّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) ؛ وهذا الاستعمال للقبضة متداول في اللغة، يقول الجيطالي: «ألا ترى إلى قول القائل: قبضت هذه الدار، وربَّما يكون بالمشرق والدار في المغرب، ويسوغ له هذا القول؛ لأنّه لَّما اشتراها وجرى عليها ملكه كان بمنزلة من قبض عليها بكفّه، فجاز ذلك في اللغة تشبيها وتمثيلا».

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 62/1ظ.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 44/5.
. اطفيش القطب: كشف الكرب، 20/1، 21.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 213.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 293.

قبل

استقبال القبلة

(فقه، عبادات)

استقبال القبلة مواجهتها. وهو شرط واجب لصحة الصلاة.

والواجب على من يعاين الكعبة التوجه إليها بعينها، ومن لم يمكنه مشاهدتها اتجه إلى جهتها، ولا يلزمه أن يصيب عينها، لأنه الممكن الذي يتعلق به التكليف.

يجب الحرص على معرفة القبلة، بالدلائل التي نصبها الله كالشمس والقمر والنجوم، والوسائل الحديثة كالبوصلة. وإن خفيت عليه اجتهد وتحرى.

ومعرفة أدلة القبلة فرض كفاية على الصحيح. وجاز لمن دخل دار مسلمين لا يعرف القبلة فيها أن يقلد أهلها ولو كانوا غير موفّين.

ولا يسقط الاستقبال إلا لعذر قاهر من خوف على مال أو نفس أو مرض أو عمًى ونحوها.

ويرخص التنفل على الراحلة حيثما اتجهت بشرط الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، وقيل بل هو خاص بالسفر.

ومن اجتهد وتحرى القبلة وصلى ثم بان خطؤه، ففيه خلاف، هل عليه البدل أم لا؟ والمختار أن يعيد في الوقت، ولا يعيد إن خرج الوقت. وإن تبين له الخطأ وهو في الصلاة انحرف عن غير القبلة، بلا إعادة. وصحح القطب اطفيش أن يقطعها ويستأنف.

ومن صلى لغير القبلة بلا تحر أعاد باتفاق.

لا تصح الصلاة المفروضة داخل الكعبة لأن فيها استدبارا لبعض القبلة، وهو قول الأكثر، أما النافلة فجائزة لما ثبت عنه ﷺ أنه صلى فيها ركعتين تطوعا*.

استقبال القبلة في الذبح مندوب على الراجح، ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة ولو بعمد، إن لم يعتقد خلاف السنة. وذهب أبو العباس أحمد الفرسطائي إلى عدم جواز ذلك إلا عند النسيان والضرورة.

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحاري والعراء، إلا أن يستتر. ويجوز ذلك في المباني.

وسن استقبال القبلة للدعاء عند الصفا والمروة وبعد رمي الجمرات أيام التشريق.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/488-489

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 1/77، 176؛ 2/76، 79، 80-83، 101، 367، 427، 511؛ 4/211، 229، 469، 474، 478؛ 17/487.

. السالمي نور الدين: معارج الأمال، 7/72-75.
* البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، 155/1، رقم388. مسلم: باب استحباب دخول الكعبة للحاج، 967/2، رقم1329.

قبل

أهل القبلة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وحد / الموحِّد

قبل

تحري القبلة

(فقه، صلاة)

ينظر: حري / تحري القبلة

قبل

شيخ القبيلة

(حضارة، نظم اجتماعية، عُمان)

ينظر: شيخ / شيخ القبيلة

قبل

القَبالة

(فقه، معاملات)

القبالة لغة: من الكفالة، وقَبل فلانا كفله.

واصطلاحا القَبالة شَغْلُ الإنسان ذمته للآخر بما شغلت ذمته دون تعلق الشغل بمالٍ عليه لذلك الآخر. أي الالتزام بتحمل ما شُغلت به ذمة الآخر، وليس سببَ التزامه كونُه مدينا لذلك الآخر في شيء منها.

وتسمّى أيضا بالكفالة والضمانة والزعامة والحمالة.

وتجوز في ما تبين أصله من الدَّين، سواء حلّ أجله أم لم يحل، وقيل بجوازها ولو فيما لم يتبيّن.

ويرجح القطب اطفيش أنها بحسب أصلها، فإن كانت في حالٍّ فهي على الحلول، أو في أجل فهي على الأجل.

ومن معاني القبالة: كفالةٌ على ألا يأخذه أحد بظلم. ويكون ذلك لصون المال من أن يأخذه حكام الجور. وفي جواز ذلك إعطاءً وأخذا خلاف.

ومن معاني القبالة أيضا: بيع الرجل نتاج أرضه لعدة سنوات، لأن كل عام قادم يسمى قابلا.

قال ابن بركة: وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السنين*، وهو أن يبيع الرجل السنين، وهي التي يسميها أصحابنا القبالة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 326/2.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 412/9، 540.

. * مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 1147/3، رقم1536. النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الثمر سنين، 294/7، رقم4626.

قبل

وقف القبيلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قتل

القتل

(فقه، جنايات)

القتل في اللغة: فعلُ ما يؤدي إلى إزهاق الروح.

واصطلاحا هو إزهاق روح آدميّ بفعل إنسان.

يكون القتل عمدا وشبه عمد وخطأ.

والإباضيَّة يعمَدون إلى اعتبار العمد بناء على توفر قصد القتل، دون النظر إلى الوسيلة أو الآلة المستعملة في ذلك.

وفي جميع الحالات لا يرث القاتل المقتول، ولا تصح له الوصية منه ولو كان مجنونا أو صبيا.

وقتل العمد لا كفارة فيه إن وقع القصاص، وإن لم يقع لزمته، وفي قتل الخطأ وشبه العمد الكفارة، ولا كفارة على قاتل عبده خطأ.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 496/2، 500.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 171.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 332/12؛ 115/15، 120.

قتل

القتل الخطأ

(فقه، جنايات)

ينظر: خطأ / القتل الخطأ

قتل

القتل العمد

(فقه، جنايات)

ينظر: عمد / القتل العمد

القتل شبه العمد

(فقه، جنايات)

ينظر: عمد / القتل شبه العمد

قدد

معركة قُدَيد

(حضارة، معارك، مشرقي)

معركة ضارية قادها أبو حمزة الشاري تحت إمرة طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي ضد بني أمية، فدخل حينها المدينة المنورة، وانتصر على الجيش الأموي سنة 130هـ/ 747م وذلك بعد موسم الحج من ذلك العام.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 113.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 265.
. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 120-142.
. أُعوشت بكير: حركة أهل الدعوة، كله.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 136.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 114.

قدر

القَدَر

(عقيدة، علم الكلام)

القَدَرُ إيجاد الله تعالى الأشياء إيجادًا تنجيزيًّا، بأوقاتها وأوصافها المخصوصة لها، كما قضاه في الأزل، وكتبه في اللوح المحفوظ؛ فهو بهذا المعنى صفة فعل.

ويعتبر أيضا صفة ذات لله تعالى بمعنى إحاطة علمه بكلّ شـــيء، وقوعـــا ووصفًا في الأزل.

والغالب عند الإباضيَّة اعتماد المعنى الأوَّل، وإن كان كلا المعنَيين يصـــدق على القدر؛ لأنَّه يتعلَّق بصفة الله تعالى، ولأنَّهم يرون أنَّ من أقسام الصـــفات ما يكون صفة فعل باعتبار، وصفة ذات باعتبار آخر.

والواجب في الإيمان بالقدرِ التسليمُ واليقينُ أنَّ كلَّ شيء من الله، وأنَّ ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه والرضا بكلِّ ذلك والإقرار به.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 135/2.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 374، 375.
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 374.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 233/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 27/3ظ، 13/2ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 1/90-93.
. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 16، 17.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 168
. الثميني عبد العزيز: النور، 146، 147، 150.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 51/5.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 161/17، 162.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 311، 312.
. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 36/1.

قدر

القدرة

(عقيدة، علم الكلام)

صفة ذاتيَّة لله تعالى تؤثِّر في جميع المقدورات بالإيجاد والإعدام، من غـــير

احتياج إلى معنًى قديم زائد عليه قائم به يتأتّى به التأثير؛ لأنّ الله تعالى قادر لا بقدرة هي غيره.

ويرى الوارجلانيّ أنّ اللغة عاجزة عن وصف كنه هذه القدرة الإلهيّة، ممّا يقتضي الإيمان والتسليم بها. وفي هذا يقول: «إنّ لله سبحانه في جلاله وكبريائه صفةً يصدر الخلق والاختراع عنها، وتلك الصفة أعلى وأجلّ أن تلمحها عين واضع اللغة، حتّى يُعبِّر عنها بعبارة تدلّ على كنه جلالها وخصوص حقيقتها».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 139/2.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 29/1- 30، 51-52.
. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 25.
. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 94.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 6/4
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 250/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 156.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 29.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 232/1.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 285.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 213-214.

قدر

قدرَة العبد

(عقيدة، علم الكلام)

هي التمكُّن الذي يجده الإنسان في نفسه عند قصد الفعل أو الترك، وهي صفة مؤثّرة بإذن الله تعالى، وتأثيرها مخلوق لله.

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 250/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 156.

قدر

القضاء والقدر

(عقيدة، علم الكلام)

لكلٍّ من القضاء والقدر معان في اللغة:

فيطلق القضاء على الخلق، والحكم، والفعل، والإخبار، والإعلام، والأمر، والفرض.

ويطلق القدر على: الخلق، والتقدير، والتصوير، والإيجاد، والتضييق، والمثل... كما يطلق معنى أحدهما على الآخر.

وفي الاصطلاح: يطلق القضاء على: إحاطة علم الله تعالى بكلّ ما يتعلّق بمخلوقاته منذ الأزل، والحكم بوقوعه، وكتابة ذلك في اللوح المحفوظ.

ويطلق القدر على: إيجاد الله تعالى الأشياء كما قضاها في الأزل.

ويشترك القضاء والقدر في أنّهما صفتا فعل باعتبار إثبات الكتابة في اللوح المحفوظ.

ويفترقان في أنَّ القضاء: صفة ذات بمعنى العلم الأزليّ، والقدرَ صفة فعل بمعنى إيجاد الأشياء، ومن عكس معناهما عكس اعتبار صفتيهما.

ويرى القطب أنَّ القدر يشتمل العلم الأزليّ، وإيجاد الأشياء وفقه، وبذلك يتضمّن القدرُ القضاءَ.

يلاحظ: أن مصطلح القدر مما ورد في السنة، وأما القضاء والقدر: فهو مما استحدثه العلماء في مؤلفاتهم العقدية.

المصادر:

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 51/5.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 161/17، 162.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 311، 312.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 422.

قدر

المقدور

(عقيدة، علم الكلام)

هو فعلُ العَبد المخلوقُ، والمكتسبُ بإرادته واختياره وقدرته، عقب تقدير الله الفعلَ لوقت ووصف مخصوص في الأزل.

وبالفعل المقدور يُثاب العبد أو يُعاقب؛ وفي بيان هذا المعنى أجاب الإمـــام أبو عبيدة مسلم حين سأله واصل بن عطاء عن رأيه في القدر: «إنّ الله يُعذّب على المقدور» لا على القدر.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 135/2، 136.

. الوهيبـــي: الكبيرة، 29.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 374.

قدم

القديم

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة)

القديم اسم أطلقه المتكلّمون على الله ﷻ، وعرَّفوه بتعاريف مختلفة الصيغ، متَّفقة في مؤدَّاها، وقيَّدوها بتقايد كماليَّة حتى لا تصدق إلاَّ على الذات الإلهيَّة.

من هذه التعاريف:

- من سبق وجوده وجود الحدث... فكلُّ ما كان ولاَ تكوينَ فهو القديم.
- الذي لا تجري عليه صفة الحدث، ولا يوصف بها.
- ما لا أوَّل لوجوده، وهو الموجود لا بعد عدم.
- الذي وجوده لذاته لا بسبب، وغير مرتبط وجوده بسبب، وهو واجب الوجود دائما.
- الأزليُّ الذي ليس لوجوده بداية، ولا لدوامه نهاية، غير مقيَّد بزمان ولا مخصوص بجهة ولا مكان.

والملاحظ أن هذا المصطلح من مستحدثات المتكلمين، و لم يرد به نص.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 238/1.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 50/1.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 53/1و، 56ظ، 94و.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 112/1.

قدم

مجلس المقاديم

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس تنفيذي مصغَّر يتكون من زعماء الأعراش والعشائر التي تشكّل المدينة في مزاب بالجزائر. يَنتخبه مجلس الضمَّان من بين أعضائه، يتولّى المشاركة في تسيير الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية للمدينة، من خلال ممثليه في مجلس الأعيان. وهذا المجلس لم يعد موجودا حاليا.

المصادر:

. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 53.

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 234/1- 240.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 114.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32- 48.

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 332.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.

. Donnadieu: Habiter, 38-40.

قدم

مجلس المقدَّمين

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس يضمُّ رؤساء العشائر على رأسهم الضامن، في نظام العشائر بوادي مزاب، الجزائر.

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/234-240.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 114.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 48.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.
Donnadieu: Habiter, 38-40. .

المقدَّم

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

شخص يمثّل عشيرته في مجلس العشائر ومجلس المقادم ومجلس أعيان البلدة، ويتميَّز بالحكمة ويتمتَّع بولاء كبار العائلات، فليس هو الأكبر سنًّا بالضرورة ولا الأغنى ولا حتى الأكثر ثقافة وعلمًا. فالمعيار الوحيد في انتدابه هو تمثيليته وتمتعه بقدرات عملية ومهارات للتواصل والتفاوض.

المصادر:

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 114.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 48.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.
Donnadieu: Habiter, 38. .
Fôldessy: Entraide et solidarité, 64. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 28. .

القِدَم

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة)

القِدم صفة كمال أطلقها المتكلمون في حق الله تعالى، ويراد بها إثبات الأوليَّة للذات الإلهيَّة الواجب الوجود. وتعرَّف بأنَّها: نفي سبق العدم عنه مطلقا.

وعلى هذه الصفة تتعلّق جميع صفاته الكماليّة. يقول الجيطالي: «القديم لا يكون عاجزا، ولا محدّثا، ولا ذليلا، ولا صغيرا، ولا ضعيفا؛ فجميع الآفات التي تحلُّ بالخلق فهي منفية عنه بالقدم»، وإذا أطلقت صفة القدم على المخلوق فهي على المجاز، فيراد بها ما مرَّ عليه زمن طويل.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 156/1ظ.

. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 4.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 256/1.

. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 209-211.

قذف

القذف

(عقيدة، فقه)

القذف في أحكام الولاية والبراءة هو التبرُّؤ واللعن للمُحْدِث من غير شهادة وبينة.

ويحكم الإباضيَّة على القاذف بالفسق وكفر النعمة.

والقذف في باب الأحكام رمي إنسان باقتراف فاحشة أو نفي نسبه، وحدّه الجلد ثمانين جلدة بنص الآية، ويحكم عليه بالفسق وكفر النعمة ما لم يتب.

وجاء في شرح النيل أن «التعريض في القذف كالتصريح، وقيل: لا، وإن قال: أردت به القذف والتصريح، وكذلك التعريض إذا رجع للزنى كنفي النسب للأب لا للأم، وأما القذف بما يكره المقذوف غير الزنى فيؤدب فيه.

وإن قذف جماعة حد لكل واحد حدا ، وقيل: حدا واحدا، وقيل: إن جمعهم بكلمة فواحدة كقوله: يا زناة، وإلا فلكل واحد حد».

واختلفوا في قبول شهادته بعد التوبة وهو رأي جمهور الإباضيَّة، فلا تقبل شهادته أبدا إلا بعد التوبة ، والإصلاح في الدين ، وأداء المفروض ، والانتهاء

عن المحجور ، وإذا تبين منه ذلك وعرفت منـــه حقيقـــة الإيمـــان والعمـــل بالصالحات والمسارعة إلى الخيرات قبلت توبته وثبتت ولايته وجازت شهادته فيما يستقبل، إلا في الحكم الذي شهد فيه بالزور فإنه لا تقبل شهادته فيه أبدا في قول أصحابنا.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/113-115.

. أبو غانم: مدونة أبي غانم، 555 556.

. ابن بركة: الجامع، 2/ 530.

. الكدمي: المعتبر، 2/125.

. اطفيش: شرح النيل: 13/129. 14/804.

قرأ

الاستقراء
(أصول الفقه)

الاستقراء لغة: التتبع، يقال: قَرَأَ الأمر، وأقــرأه أي: تتبعـــه، واســـتقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها.

وعند الأصوليّين، الاستقراء من طرق الاستدلال، وهو عبارة عن تتبع أفراد الجنس في حكم من الأحكام، فإذا وجد ذلك الحكم شاملا لكل فـــرد مـــن أفراد ذلك الجنس، قطع بذلك الحكم على الجنس تماما.

نسب السالمي للإمام الكدمي أنه كثير العناية بالاستقراء في فتاويـــه، وأن ذلك مبثوث في مصنفاته.

ويُعتمَد على الاستقراء في الاجتهاد ضمن الأدلة التبعية، عند عدم العثـــور على دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. إذ يجعل السالمي: «الأدلـــة

الشرعية خمسة: أحدها الكتاب، ثانيها السنة، ثالثها الإجماع، رابعها القياس، خامسها الاستدلال». ويوضّح الرواحي معنى الاستدلال بأن «المراد به طلب الدليل مما لم تأت به الدلائل الأربع، فمن ذلك الاستدلالُ باستصحاب الأصل، ومنه قياس العكس، ومنه الاستقراء..».

والاستقراء نوعان: كامل وهو أن يستقرئ المستدل جميع أفراد الجنس بحيث لا يشذ عنه فرد من أفراده، غير الصورة المطلوب الحكم عليها، فيحكم أن حكم تلك الصورة كحكم سائر أخواتها من أفراد الجنس.

وناقص وهو أن يتتبع المستدل غالب أفراد الشيء فإن وجدها متفقة في حكم، أجراه في جميع الأفراد، كأن يستقرئ أغلب عادات النساء في الحيض مثلا، فيجد أقصى حيضهن لا يزيد على عشرة أيام، فيأخذه حكما لأقصى مدة الحيض. ويسمّي الفقهاء هذا النوع بإلحاق الفرد بالأغلب، وهو دليل ظني اتفاقا. أما الاستقراء التام فذهب الأكثرون إلى أنه قطعي.

والاستقراء في مسلك السبر والتقسيم، يُعْنَى بتتبع الأوصاف التي قد تصلح للتعليل، واستخراج الوصف المناسب من بينها.

المصادر:

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 26/1؛ 184/2.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 82/1-83.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 352.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 740.

قرأ

خلق القرآن

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: خلق / خلق القرآن.

قرأ

عريف تعليم القرآن الكريم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف تعليم القرآن الكريم

قرأ

القُرْء

(فقه، طهارات)

القرء في اللغة مشترك يطلق على الحيض وعلى الطهر، ولذلك اختلف الفقهاء في معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: 228) . فجعل بعضهم عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وبعضهم جعلها ثلاث حيضات.

والقرء هو الحيض في المعتمد عند الإباضيَّة قال أحمد الخليلي: و«عدة المطلقة الحائض، أي التي تحيض عادة ثلاثة قروء، أي ثلاث حيض». وقال البعض هو طهر وحيضة معا.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 258 -262.

. الكدمي: المعتبر، 16/3.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 200/1؛ 454/7.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 246/2.

قرأ

قراءة السورة

(فقه، صلاة)

يقصد بقراءة السورة في الصلاة قراءة سورة أو ما تيسر منها بعد الفاتحة في ركعات الصلاة.

قراءة السورة واجبة في الركعتين الأولين من صـــلاة الصـــبح والمغـــرب والعشاء وليست بركن؛ إذ ليس كل واجب ركنا. لذلك تُجبر القراءة لمـــن نسيها بسجود السهو.

أما في الظهر والعصر فيذهب الإباضيَّة إلى عدم وجوب قـــراءة الســـورة فيهما؛ ويرون أن ذلك يعتضد بالقياس على سائر الركعات السرية التي لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب، ويؤيده أن السورة شرع لها الإنصات من قِبل المأموم، ويتعذر الإنصات لما يُسر به.

وذهب غير الإباضيَّة وبعض متأخري الإباضيَّة إلى القول بقراءة السورة في الظهر والعصر عملا بالروايات التي تدل على أنّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ فيهما*.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 70.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 141/2.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 55/1، 65.

. * لحديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى»، البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، 264/1، رقم725.

قرأ

القراءة الشاذة

(علوم القرآن)

ينظر: شذذ / القراءة الشاذة

قرأ

وقف قراءة القرآن

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

قرأ

وقف مدارس القرآن

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

قرب

الإجارة على القربات

(فقه، عبادات)

ينظر: أجر / الإجارة على القربات

قرب

الأقرب

(فقه، مواريث)

الأقرب هو الذي يكون محجوبا من الميراث لوجود وارث أقرب منه درجة إلى المورّث، ولولا ذلك الحاجب لكان وارثا.

وللأقرب الحق في الوصية الواجبة.

جاء في الديوان: «الأقرب لا يكون إلا من العصبة وهو الذي يرث الميت إذا لم يكن هذا الوارث ورث المال كله أو بعضه، ولا يرث الأقرب من النساء إلا الأخت وابنة الابن، أي إذا حجبتا عن الإرث، لأنهما تكونان عصبة: بنت الابن مع البنت، والأخت مع البنت... إذا كانتا محجوبتين عن الإرث بابن أو شقيق أو غيرهما».

فالأقرب هو أول محجوب؛ أي الذي يرث لولا وجود حاجب له من الميراث، مثاله ما ذكره القطب اطفيش في شرح النيل: «فمن خلّف ابنا، وأمًّا،

وجدة من جهة الأب أو من جهة الأم، وأختا شقيقة أو أختا لأب، وبنت ابن، وعمًّا، وأوصى للأقرب؛ فالإرث للابن، وأما الأقرب فسدسه ــ فسدس الأقرب ــ لجدته، ونصفه لبنت ابنه، والباقي لأخته يقسم من الستة، ولا شيء لعمه. كما يرثن المال لو لم يكن الابن، فإن للجدة السدس، ولبنت الابن النصف، والأخت فرضية في الأصل صارت هنا عصبة بابنة الابن، ولا شيء للعم لبعده بالنسبة للأخت».

المصادر:

. القطب: شرح النيل، 263/12، 273، 276، 331، 690.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 9.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 10/4، 45.

. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 24-25.

قرب

القريب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

القريب من أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي﴾ (سورة البقرة: 186) ، أي قريب الإجابة لعباده إذا هم دعوه.

وقربه تعالى الوارد في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الانسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (سورة ق: 16) ، يحمل على المجاز لا على الحقيقة، فيؤوَّل إلى أنَّه سامع لقول الخلق، وراءٍ لأعمالهم، غير منعزل عنهم.

كما يمكن تأويل قربه تعالى بيسر معرفته بالدلائل المنبثّة في كتابه المنظور والمسطور، لشدَّة قربه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 5/2، 6.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 67/1و-ظ.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 159/1.

قرب

مقام المقرَّبين

(عقيدة، تفسير، تصوف)

ينظر: قوم / مقام المقرَّبين.

قرر

الإقرار

(علم الكلام، عقيدة، فقه)

الإقرار في اللُّغة هو الاعتراف والإخبار.

والإقرار إذا أطلق ضمن أركان الإيمان يقصد به الاعتراف باللسان لله بالوحدانيَّة، ولمحمَّد ﷺ بالرسالة، وبما جاء به أنَّه حقٌّ من عند الله.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، (سيرة خلف بن زياد البحراني)، 110/1-112.

. علماء عمان: السير والجوابات، 294/1، 316-318، 320.

. الجناوني: الوضع، 13.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 572/13؛ 14/16-15.

قرر

الإقرار

(فقه، معاملات)

الإقرار لغة هو الاعتراف. يقال: أقرَّ بالحق، إذا اعترف به، وقرّره غيرُه بالحق حتى أقرَّ به.

وشرعا: إخبارٌ عن ثبوت حق للغير على نفسه؛ كاعتراف الإنسان بما يلزمه من تبعات وديون، أو ما قام به من أعمال تترتب عليها حقوق وجزاءات. ويكون باللفظ أو ما يقوم مقامه، كالإشارة والكتابة والسكوت بقرينة.

والإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. واعتبره العلماء سيد الأدلة وأقواها.

لا يعتدّ بالإقرار في حالة الإكراه والحجر والتفليس والسكر والنوم.

وفي باب الوصايا يرشَد الموصي أن ينص في وصيته على لفظ: "أُقِرّ" فيما يلزمه من ديون وحقوق، دون لفظ "أوصي"، فما أقرّ به يخرج ضمن حقوق التركة الواجبة، بالغةً ما بلغت، ولو استغرقت التركة كلّها. وما أوصى به يكون ضمن الوصايا التبرعية التي تنحصر في حدود ثلث التركة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 158/13.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 10.

قرر

المقِرُّ

(علم الكلام، عقيدة، فقه)

المقرُّ في أحكام العقيدة هو المعترف بأركان الإيمان، فمن أقرَّ بها خرج من الشرك إلى التوحيد.

فإذا كان موفّيا أُجريت عليه الأحكام الخاصّة بالموفّين، وإن لم يوفِّ بإقراره، وتعدَّى محارم الله صار منافقا، كافرًا كفر نعمة، بريئا من الإيمان وثوابه، وبريئا من الشرك وأحكامه، وتُجرى عليه أحكام الموحِّدين، من مناكحة وموارثة ومدافنة، وحرمة دمه وماله وعرضه. خلافًا للخوارج الذين

حكموا على غير الموفّي بالشرك. فقد خرج من الشرك بالإقرار، ولم يثبت له الإيمان بترك الوفاء بالطاعة.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، (سيرة خلف بن زياد البحراني)، 110-112.

. علماء عمان: السير والجوابات، 1/294، 316-318، 320.

قرش

القرشية

(حضارة، سياسة شرعية)

شرط من شروط الإمامة في السياسة الشرعية عند بعض المذاهب الإسلامية، إلا أن الإباضيَّة لا يرون مبدأ الأفضلية القرشية في الترشيح للإمامة على الإطلاق، ويرون أن هذا الشرط مرجِحٌ إن تساوت الكفاءات الأخرى. فحق الترشح حق مشاع بين جميع من تتوفر فيه الكفاءة من المسلمين بعامة.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، (سيرة أبي الحسن العُماني)، 2/ 96.

. اطفيَّش القطب: إزالة الاعتراض، 34.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 527.

. الشيخ بالحاج محمَّد: الاجتهاد في المذهب الإباضي، 25.

قرض

قرض الدفاع

(حضارة، نظم اقتصادية وعسكرية، عُمان)

ما يستقرضه الحاكم من الرعية عند الحاجة للدفاع عن الإمامة، ومثال ذلك ما أفتى به شيخ الإسلام سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي للإمام عزان بن قيس (حكم 1285 -1287 هـ/ 1868 - 1870م) من جواز قرض الدفاع.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 123/1.

قرطس

وقف القرطاس

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قرع

شياه القرعات

(حضارة، أعراف، مزاب/ الجزائر)

هي من نوافل الصدقات التي يوصي بها الهالك عند إباضية الجزائر، تسمى هذه الصدقة أيضا عند المزابيين بالصَّدْقَتْ أو الصَّقْدَتْ أو تِيسَقَّارْ.

وهي عدد من الشياه يوزَّع لحمها على أقارب المتوفَّى ومجاوريه ومعاشريه وشركائه، صلة للأرحام وطلبا للمسامحة واستدرارا للدعاء والرحمة، وقد يعجِّل بها الموصي فيقوم بتنفيذها في حياته، قبل أن يدركه الموت.

ومن الأعراف السائرة في مزاب أن تقسم شاة القرعات إلى ثمانية وأربعين قسما. يُعرف القسم منها باللهجة الأمازيغية المحلية بـ "تاخْمِيسْتْ" ويعرف ضعفها بـ "تاسْغَارْتْ". ولا تزال هذه الصدقة قائمة إلى اليوم.

المصادر:

. الكاملي: دليل الوصيَّة.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 10.

. لجنة المعجم.

قرن

القران

(فقه، حج)

صفة القران أن يحرم الحاجّ بالحج والعمرة معًا، ويحل منهما يوم النحر. ولا يجب عليه إلا طواف وسعي واحد للحجة والعمرة معًا؛ لقول عائشة: «وَأَمَّا الذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»*.

وحكم القارن أنه لا يطوف بالبيت ولا يسعى إلا بعد الوقوف بعرفة، وإن طاف فسد إحرامه، إلاّ طوافَ العمرة وسعيَها فجائز قبل ذلك، وله أن يدخل المسجد ويقرأ القرآن ويذكر الله تعالى ويصلّي.

واختلفوا في وجوب الهدي على القارن، فذهب الأكثر إلى وجوبه، ورجح أحمد الخليلي أنه لا يلزمه.

ولا يلزم الهدي المقيمين بمكة بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَ اَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة: 196) ، فقد اعتبر الإباضيَّة اسم الإشارة "ذلك" راجعا إلى الهدي؛ وهو قول الجمهور خلافا للأحناف.

كما يطلق القران على جمع الصلاتين. وهو مسنون في حال السفر ، وفي الغيم الذي لا يدرى به وقت ، والمرض الشاق ، والخوف من فوات مهجة أو مال.

يكون القران من أول وقت الصلاة الأولى إلى آخر وقت الثانية. ويجوز فيه التعجيل، أو التأخير أو التوسط بأن يؤخر الصلاة الأولى ويقدم الثانية؛ وهو ما يدعى "الجمع الصوري".

ولا يجوز الاشتغال بكلام أو عمل بين الصلاتين إلا ما كان للضرورة، أو لإصلاح الصلاة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 56/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 322/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 389/2-392، 395؛ 58/4، 63، 67-68، 217.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 391/1.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب [11] مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ، 119/2، رقم438. رواه البيهقي بلفظ: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد، 106/5، رقم9203.

قرن

القَرنُ

(حضارة، مكاييل، نفوسة/ليبيا، مزاب/الجزائر)

هو نصف الجرَّة الكبيرة، وهو مكيال يسمّى في عُرف مزاب وعُرف نفوسة: نقاصة.

والظاهر أنّه مكيال مغربي يكال به الزيت. قال القطب اطفيش: «وإذا غلا الزيت فنصف قرن يتبع الويبتين».

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 186/14.

قرنقشوه

قَرَنْقْشوه

(حضارة، عادات، عُمان)

عادة عُمانية يقوم بأدائها الأطفال في منتصف شهر رمضان. وصفتها أنّ الأطفال يدورون في شوارع الأحياء ويتوقفون أمام الديار وينشدون طلبا للحلوى وهم يضربون الأصداف بعضها ببعض، فتحدث صوتا يشبه منطوق كلمة "قَرَنْقْشُوهْ" ويرددون معه: قرنقشوه قرنقشوه اعطونا شويَتْ حلوى.

ومن أسمائه: "طوق طوق" و"التلميس" و"الرعبوب"...

يقال إن قرنقشوه اسم حاكم تروى عنه قصص غريبة في الحمق.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 91-92.
. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 31.
. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 153.
. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 94.

قروي

القَرْوِي

(حضارة، مكاييل، مزاب/ الجزائر)

مكيال محلي مزابي، يسمَّى نصفه الحثية، ويكثر استعماله في الوصايا و"تِنُوباوِين".

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 150.

قري

حريم القرى والمنازل

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم القرى والمنازل

قزع

القزَع

(فقه، حج، زينة)

القزع في اللغة: قِطع من السحاب رقيقة واحدها قزعة.

والقزع اصطلاحا أن يُحلق الرأس ويُترك شعرٌ متفرِّق في مواضع منه.

والقزع منهي عنه لما فيه من تشويه الخلقة، ومن تشبّهٍ بغير المسلمين. ولا يصح التحلل من الإحرام بالقزع، فهو لا يسمى حلقا ولا تقصيرا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 164/2.

قسط

القسط

(حضارة، مكاييل)

كيل، اختُلف في مقداره، وهو عند الإباضيَّة نصف خمسة أرطال وثلث، وهو قول أهل الحجاز، أما أهل العراق فيقدرونه بنصف الصاع، أي أربعة أرطال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 302/1.

قسم

أقسام الصفات

(العقيدة، علم الكلام)

ينظر: وصف / أقسام الصفات

قسم

القسامة

(فقه، جنايات)

القَسَامة في اللغة: الأيمان تُقسَّم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدمَ.

وفي الاصطلاح: القسامة حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم.

قال القطب اطفيش: «والمذهب أنّ الذين يحلفون في القسامة هم أهل البلد

الموجود فيه القتيل الذي لا يُدرى قاتله، لا كما قال قومنا: يحلف أولياء القتيل فيأخذون الدية من المدعى عليه». ولا يشترط الإباضيَّة اللوث (أي وجود قرينة توجب غلبة الظن بصحة التهمة).

قال الثميني: وشرط القسامة أن توجد في قتيل حر علامةُ قتل، ولا يُعلم قاتلهُ، ولا يُدّعى على معيَّن، ولا يوجد بمسجد تصلي فيه جماعة، ولا قُتِل من زحام، ولا يكون في البلدة قومٌ بينه وبينهم عداوة من غير أهله، وأن لا يكون سقطا أو جنينا إلا إن كان حيا وقد تمت خلقته، وفيه أثر ظاهر للقتل.

ولا يدعى على معين فإن ادعى هو قبل خروج روحه، أو ادعى وليه قبل الخروج أو بعده، أو من قام مقام الولي أنه قتله فلان أو رجل صفته كذا أو اثنان أو ثلاثة كذلك فلا قسامة على الراجح.

فإذا كملت هذه الشروط لزم أهل تلك البلدة أو المحلة أو قريبا منها أن يحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه، ولا علمنا قاتله.

وفي تقسيم الأيمان الخمسين بينهم، أن يحلف منهم خمسون رجلا من خيارهم، وإن لم يوجد الخيار فخمسون ممن وجد، خمسين يمينا، يحلف كل واحد من خمسين رجلا بالله حلفة واحدة: «ما قتلناه ولا علمنا قاتله».

ولا قسامة على أعمى، إلاّ إن لم يكن بالمحل غيرُه، ومثله المقعد والصبي، والمجنون مطلقا ولو بلغ أو أفاق بعد ذلك، ولا على امرأة إن لم تكن بالمحل وحدها.

وإن وجد بالمحلّ واحد ولو امرأة، أو أعمى لا صبي، أو مجنون تكرَّرت عليه الأيمان خمسين، ثم تُدفع الدية.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 160/15، 164

قسم

القَسِيمَةُ

(حضارة، نظم اجتماعية، جربة/ تونس)

عملية تبادل أفراد عائلات قبيلة بأفراد عائلات قبيلة أخرى إثر نزاع بينها، وهو عند أهل جربة أسلوب تلجأ إليه حلقة العزّابة لفضّ النزاعات العصبية، ولتحصيل الطمأنينة والأمن بين السكان. ويسمى هؤلاء المنتقلون رهائن عند من انتقلوا إليهم إن حصل لهؤلاء إيذاء يُفعل بأقاربهم مثله. وقعت القسيمة الأولى عام 642هـ/ 1244م.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 44.

قسم

لَمْقَاسَمْ

(حضارة، نظم ري، مزاب/ الجزائر)

بلام مفتوحة، وميم ساكنة، وقاف وسين مفتوحتين.

البناء الذي يتم بواسطته توزيع مياه الأودية بالقسط والعدل على بساتين الواحة في وادي مزاب حسب عدد النخيل، وذلك وفق عادات وتقاليد وأعراف محلية، وتعرف أيضا في اللهجة المزابية باسم (أَزُونِي أُوَّمَان) ومعناها توزيع المياه.

ويُنسب تقاسيم المياه في العطف إلى الشيخ باباداي، وأمّا تقاسيم مياه بوشن بغرداية فتعود إلى سنة 1119هـ/ 1707م، حيث جدَّدها الشيخ حمو والحاج، كما تنسب المصادر بناء تقاسيم مياه وادي انتيسة ببني يسجن إلى الشيخ بالحاج بن محمد (ق 10هـ/ 16م)، ثم أضاف إليها سليمان بن سعيد

أجزاء أخرى بتاريخ 3 ربيع الثاني سنة 1162هـ/ 21 مارس 1749م، وتسهر على متابعة هذه التقاسيم وصيانتها هيئة عرفية تعرف بـ "لاَوَمْنَا".

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 143، 144، 243 (ط1).
. الثميني عبد العزيز: التكميل لما أخلّ به كتاب النيل، 102.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 37، 38.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 75/1.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 41.
. إمناسن محمَّد: تقاسيم المياه، (محاضرة).
. بومريقة سليمان: تقاسيم المياه، (مقال)، 14-21.

قشع

وقف المقاشيع

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قصر

حريم القصر

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم القصر

قصر

القَصْرُ

(حضارة، عمران، مغربي)

قرية محاطة بأسوار تتخللها أبراج دفاعية ومداخل رئيسية وثانوية، ويشتمل القصر على كل المباني الضرورية العامة مثل: المسجد، والسوق، والطرقـات،

إلى جانب المساكن. يختار للقصر موقع استراتيجي بحيث يكون قريبا من مصادر المياه وبعيدا عن أخطار فيضانات الأودية وهجمات الأعداء.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 163 (ط1).
. الوسياني: سير، (مخ)، 64/1.

قصر

قصر الصلاة

(فقه، صلاة)

قصر الصلاة أن تؤدّى الصلاة الرباعية في الحضر ثنائية في السفر.

حكم القصر عند الإباضيَّة أنّه عزيمة، ولا يصح الإتمام للمسافر إلا إن صلى خلف إمام مقيم، ومن صلّى تماما في سفر بطلت صلاته، لأن السنة المطردة في كل أسفار النبيِّ ﷺ القصر، ولم يُروَ عنه أنّه أتم في سفر قطّ. فالمسافر يقصر ما دام على نية السفر، وإن قام في بلد عشرين عاما أو أكثر، إلا إن نوى التوطين.

ويبدأ قصر الصلاة انطلاقا من ثلاثة أميال أو فرسخين؛ والفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع. ويبدأ العد من باب المسكن، أو من باب العمران، أو من سور البلد على خلاف في ذلك. والراجح أن يبدأ من آخر بنيان في الحوزة..

المصادر:

. ابن النضر: الدعائم، 38.
. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 637/1 -653.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 451/9.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 350/2، 384.
. معمر علي يحيى: أحكام السفر في الإسلام.

قصر

المقاصير

(حضارة، زراعة، عُمان)

جمع مقصورة، مزارع النخيل المسوَّرة، أما إذا كانت غير مسوَّرة فهي الضواحي جمع ضاحية.

وتشكّل المقاصير إحدى أهم أقسام الصوافي، حيث يعتمد عليها بيت المال اعتمادا كبيرا لتوفر محصولها من الرطب والتمر صيفا وشتاء.

وغالبا ما تكون ملكا للميسورين من العُمانيين، ومازالت مستعملة.

المصادر:

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 94.

قصص

القِصاص

(فقه، جنايات)

القصاص في اللغة: تتبع الأثر. ومن معانيه: القَوَد، يقال: أقص السلطان فلانا إقصاصا: قتله قودا.

وفي الاصطلاح: هو أن يُفعل بالجاني على النفس أو على جارحة من الجوارح مثل ما فعل.

يشترط في القصاص أمران: العمد في العدوان، والمماثلة في النفس، أو التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، ورأي الإباضيَّة مع جمهور الفقهاء أن التكافؤ يكون في الإسلام والحرية.

فيتحقّق بين الأحرار الموحِّدين البلَّغ العقلاء، فيما بينهم، ويكون بين العبيد فيما بينهم، كما يكون بين المشركين فيما بينهم. ويقتصُّ موحِّدٌ من مشرك

مطلقا؛ لشرف الإسلام، لا عكسه. ولا يقتصُّ بالغ من طفل؛ لأن عمد الطفل بمثابة الخطأ والقصاص يختص بالعمد. ولا يقتصُّ من مجنون. وخُصَّ القصاص بالظُّهور، بإذن الإمام، وقيل: يجوز في الظهور والكتمان.

ولصاحب القصاص أن يختار بين القصاص أو الأرش أو العفو أو الصلح. ويجب القصاص إن أراده صاحب الحق في عمد، ويجب كذلك في تلف عضو. وأما في إبطال عمل عضوٍ كالعمى والصمم والخرس وزوال الشم وموت الحس، فيتعذر القصاص لعدم إمكان ضبطه، وتلزم ديةِ ذلك العضو.

ولا قصاص كذلك في المنقّلة والهاشمة واللامّة والجائفة والنافذة، ولا في الجروح الخمس فوق الجلد؛ الصفراء والحمراء والسوداء والخدش والدامية الصغرى. ويكون القصاص في جراحات خمس تحته؛ الدامية الكبرى، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 496/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 270/15-272.

قصص

القَصّة البيضاء

(فقه، طهارات)

القصَّة البيضاء ماءٌ أبيض، تراه المرأة في فرجها عند نقائها من الحيض أو النفاس. ويشبَّه بصوف ناصية الكبش، وببياض آخر ظفر الإبهام. وهو علامة قاطعة على طهر المرأة ونهاية فترة حيضها أو نفاسها.

وإذا لم تره المرأة فإنها تطهر بالجفوف وانقطاع الدم وتوابعه إن كانت، أو بمضي أقصى مدة للحيض والنفاس؛ وهي عند الإباضيَّة عشرة أيام للحيض، وأربعون يوما للنفاس.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 67 (هامش).

. اطفيش القطب: شرح النيل، 223/1.

قضي

دلالة الاقتضاء

(أصول الفقه)

دلالة الاقتضاء هي إسقاط شيء من الكلام يلزم معه تقدير المضمر ليستقيم فهم الكلام وصحته عقلا أو شرعا. وهو من أقسام المنطوق غير الصريح.

وهو ما عرف عند بعض متقدمي الإباضيَّة كعمروس بن فتح وابن بركة بالإضمار.

وقد سمى البرادي والجناوني دلالة الاقتضاء لحن الخطاب. وسماها العـوتبي ظن الخطاب.

المصادر:

. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 128، 140-141.

. ابن بركة: الجامع، 104/1.

. الجناوني: الوضع، 7-8.

. العوتبي: الضياء، 20/3.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 418.

. اطفيش: شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، 69ظ-70و.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 257/1.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 344-345، 348.

قضي

القضاء

(عقيدة، علم الكلام)

القضاء: إحاطة علم الله تعالى بكلّ ما يتعلّق بمخلوقاته منذ الأزل، والحكم بوقوعه، وكتابة ذلك في اللوح المحفوظ.

فالقضاء باعتباره علما أزليًا وحكمًا صفةُ ذاتٍ، وباعتباره إثباتا وتسجيلا في اللوح المحفوظ صفةُ فعلٍ.

والله يلطف في قضائه عند دعاء العبد، لأنّه في علمه تعالى أنّ عبده يدعوه قبل نفاذ القضاء.

المصادر:

. أبو عبيدة: مسائل أبي عبيدة، (مخ)، 185.

. العوتبي: الضياء، 134/2.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 272، 273.

. الوسياني: سير، (مخ)، 71/1.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 17.

. الثميني عبد العزيز: النور، 149.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 49/5.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 103، 111، 112.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 78.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 421.

. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 36/1.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 56، 247.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيّش، 347، 353.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 391.

قضي

القضاء

(فقه، عبادات، أحكام)

القضاء لغةً: هو انقضاء الشيء وتمامه، وهو الحكم والأداء.

واصطلاحا: قال السالمي: «القضاء فعل ما خرج وقته تداركا لما فات، ويسمى في عرف أصحابنا المشارقة: البدل».

اختلفوا فيما يصليه الناسي والنائم، هل هو قضاء أو أداء؟ والراجح أنه أداء لا قضاء، لذلك أوجبوا على من نسي صلاة سفرية ولم يذكرها إلا في الحضر أن يصلي التمام، والعكس بالعكس.

وفي الصلاة إن تُركت عمدا هل يجب فيها القضاء؟ والصحيح وجوب قضائها كما يقضى الصوم.

ولا قضاء على المشرك حين يدخل الإسلام إجماعا. أما المرتد فاختلفوا فيه، والراجح عدم وجوب القضاء عليه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: 38) ، وهو شامل للمشرك والمرتد، وكلاهما كافر. ولقوله ﷺ في حديث أنس بن مالك: «مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أُحْبِطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ»*.

ويلزم القضاء من جن أو أغمي عليه في الوقت ولو في اللحظة الأولى منه وأفاق بعده. وقيل: لا يلزم إلا إن ذهب من الوقت مقدار ما يصلي فيه مع ما لزمه من الوظائف، ولم يصلِّ وهو ذاكرٌ غيرُ ممنوع.

والراجح عدم وجوب القضاء على من أغمي عليه قبل دخول الوقت ولم ينتبه حتى فاتت الصلاة. لأنه غير صحيح العقل فلا يتوجه إليه الخطاب حال الإغماء.

أما السكران فإن كان سكره بمباح كأن أكل طعاما حلالا فسبب له غياب العقل فحكمه حكم المغمى عليه. وأما إن سكر بحرام لزمه القضاء لأنه في حكم المتعمد ترك الصلاة، وتلزمه الكفارة عند بعض.

ولا قضاء في الصَّلاة للحائض والنفساء.

واختلفوا في وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها، والمراد بالمقضيات ما ترك عمدا أو بنوم أو نسيان، ويلتحق بها قياسا ما صلى ثم علم بفسادها. والراجح وجوب الترتيب؛ لأن الرسول ﷺ قضى الفوائت

يوم الخندق مرتبة**، والصلوات وجبت في الأصل على التوالي فلا يقال بالعكس إلا بدليل.

قال السالمي: «ترتيب المقضيات إذا تعددت واجب عندنا، قلّ أو كثر».

وجاء في الديوان: «من ترك صلاتين أو أكثر عامدا أو ناسيا حتى خرج الوقت صلاهن الأولى فالأولى كما تتابعن، وإن صلى كما تيسر فلا بأس».

وذهب ابن بركة إلى وجوب الترتيب فيما لم يزد عن يوم وليلة.

والقضاء يكون على مثل صفة الأداء، وذهب القطب اطفيش إلى أنه لا إقامة في القضاء قياسا على سقوط الأذان فيها.

أما القضاء في باب الأحكام فهو صفة حكميَّة توجب لموصوفها القاضي نفوذَ حكمه الشرعي على سبيل الإلزام إلاّ لعارض. وهو حكم من نصَّبه الإمام أو السلطان أو الجماعة، لا من حكّمه الخصمان؛ فكلّ قضاء حكم وليس كلّ حكم قضاء.

قال القطب اطفيش: «وعِلم القضاء أحد أنواع الفقه، إلا أنّه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها كلُّ الفقهاء، وقد يحسنها مَن لا باع له في الفقه».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 471/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 34/2، 478، 486؛ 13/13.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 214/2. معارج الآمال، 296/11، 299، 301؛ 7/12، 14-15.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [10] في ذكر الشرك والكفر، 22/1، رقم59.

. ** أصله حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: قال: «إنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، 337/1، رقم179.

قضي

القضاء والقدر

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: قدر / القضاء والقدر

قطب

القُطبُ

(حضارة، تسميات، مزاب/ الجزائر)

لقب للشيخ امحمد بن يوسف اطفيش (ت: 1332هـ/ 1914م). ترى بعض المصادر الإباضيَّة أن العلامة العُماني عبد الله بن حميد السالمي هو الذي لقبه بقطب الأيمة حتَّى صار لقب القطب علمًا مقصورا عليه لدى الإباضيَّة المعاصرين.

كما تروي بعض المصادر أن القطب بدوره لقَّب السالمي بنور الدين.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 1.

. حفَّار إبراهيم: السلاسل الذهبية، (مخ)، 51.

. أبو اليقظان إبراهيم: ملحق السير، (مخ)، 2/ 153.

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 6/2.

. وِينتَن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 24.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 864.

قطع

الحديث المنقطع

(فقه، حديث)

الحديث المنقطع هو كل حديث وقع في سنده انقطاع.

وقد تعددت تعاريف الحديث المنقطع عند علماء الإباضيَّة فمنهم من يعرف الحديث المنقطع بأنه ما لم يتصل برسول الله ﷺ، بل بصحابي أو تابعي أو من دونهم، وبهذا التعريف يكون المنقطع هو المرسل نفسه. وهو قول السوفي والوارجلاني، وهو ما ذهب إليه المتقدمون من علماء الحديث.

ومنهم من فرق بين المرسل والمنقطع والمعضل. وهذا ما استقر عليه علماء مصطلح الحديث ورجحه القطب اطفيش حيث يقول: «والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي، وكذا مكانين وأكثر، بحيث لا يزيد ما سقط من كل مكان على راو واحد أولاً أو وسطًا أو آخرًا».

ويشترط السالمي ومطهري أن لا يزيد الانقطاع عن راو واحد في أي حلقة من سلسلة السند.

أما حكم المنقطع فضعيف لاحتمال ضعف الراوي المحذوف.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 17/1.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 217.

. البشري: مكنون الخزائن، 48/1.

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 15/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 50/2؛ 52/2.

. مطهري محمد: فتح المغيث، 194.196.

. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيَّة، 133.

قطع

الطريق المقطوع

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق المقطوع

القطع

(فقه، جنايات)

القطع بتر اليد أو الرجل أو كلتيهما، عقوبةً للسارق أو المحارب.

شرع القطع في السرقة حفظا للأموال. ولا قطع إلاّ بشرط أن يأخذ المالَ بالغٌ عاقل، من حرز، بلا شبهة له فيه؛ فلا يُقطع المجنون، والصبيُّ، ومَن أخذه مِن غير حرز، أو مِن حرزٍ أبيح له الدخول إليه، كخديم يدخل على الحرز، وساكنٍ حيث الحرز مع مالكه، ولا عبدٌ من مال سيده، ولا أبٌ من مال ولده، واختلفوا في الزوجين، ولا مضطر بالجوع، وكذلك غريمٌ من مال غريمه وذلك للشبهة.

ولا قطع في زمان المسغبة، لقيام الشبهة في تمام الجناية في هذه الأحوال. كما لا قطع في الحرب خوفَ الفتنة وتفرُّق الصف، مما يفتح باب الهزيمة على المسلمين.

ولا قطع إلاّ فيما قيمتُه أربعة دراهم فأكثر على المختار، وهو مذهب الإباضيَّة.

وإن صحت السرقة بإقرار الجاني، أو شهادة، قطَعه الإمام ولو شريفا. وتُقطع يمنى السارق من رسغه، كما فعل رسول الله ﷺ والخلفاء، وهو مجمع عليه؛ وذلك لأن البطش بالكف. وإن عاد فالرجل اليسرى، وإن عاد فاليد اليسرى، وإن عاد فالرجل اليمنى، وإن عاد ضرب وحبس، حتى يتوب أو يموت.

ولا يُزادُ شيء عن حدِّ القطع، فإن قطع أكثرُ من ذلك ضمنَه القاطع.

والمذهب فيمن قُطع، أنّه يَغرم ما سرق؛ إذ القطع لا يسقُط به الغُرم؛ لأن الغرم حق المخلوق، والقطع حقٌّ لله تعالى، شُرع ردعا عن السرقة.

وشرع القطع أيضًا في الحرابة، لمن أصاب الأموال ولم يقتل؛ فتقطع يده اليمنى من الرسغ، مع رجله اليسرى من المفصل.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 472-475.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/435-437، 609، 616، 792-799.

قعد

الاستقعاد

(حضارة، نظم ري، عُمان)

من فعل قعد في اللغة.

الاتفاق على بيع المزارع حصتَه من ماء الفلج أو استئجارها أو التنازل عنها لآخر بالتراضي.

أو هو الجزء الذي يبقى بعد تقسيم المياه على أصحابها فيستعمله أحدهم عند الإضافة.

أو تكون حصة الفلج نفسه تقعد على مدار الأسبوع، ومنها ما يقعد على مدار السنة. (وهو الفائض عن حاجة الناس يباع بالمزايدة لأحد الأشخاص كل أسبوع).

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 205.

قعد

القعد

(فقه، زراعة)

القعد هو بيع الغلل قبل إدراكها، وبيع الثمرة لسنة أو سنوات قادمة، قبل أن تخلق. وهو ما يُعرف ببيع المعاومة أو بيع السنين.

مثاله أن يقعد صاحب شجر ونخيل أرضه، على أن يدفع المستقعد سنويا مبلغا معينا سواء أثمرت النخيل والشجر أم لم تثمر.

وهو بيع باطل، لنهي النبيِّ ﷺ عن بيع الثمرة قبل إدراكها*، فكيف إذا لم تخلق أصلا. فبيع الثمار قبل تخلقها من بيع المعاومة، وفاعله مرتكب للمحرم عاص إجماعا.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 68/8، 108.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 83/3.

. * لحديث أبي سعيد الخدري قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»، الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الْبُيُوعِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ، 151/2، رقم560. مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، 1165/3، رقم1534.

قعد

القَعد

(حضارة، نظم اقتصادية)

جمعه قعودات ومصدره قعادة.

المال الذي يأتي من الإيجار، ومن أنواعه:

- قعد الفلج: وهو المال الذي يأتي من إيجار ماء الفلج لمدة معلومة (أسبوع أو شهر أو سنة).
- قعد الأرض التي تباع فيها الماشية.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 31/2، 123.

. العدوي خميس: رؤية تاريخيَّة، 160.

قعد

القَعَدَةُ

(حضارة، فرق، سياسة شرعية)

لفظ أطلقه فريق من المحكِّمة بعد معركة النهروان 38هـ/ 658م على أتباع أبي بلال مرداس بن أدية التميمي، الذين قعدوا عن الخروج على الحكام

الأمويين. ويمثل القعدة الفرقةَ المعتدلة من المحكِّمة (في بلاد العـــراق: البصـــرة والأهواز)، وهي بمثابة البذرة التي أنتجت فيما بعد فرقة الإباضيَّة التي تميـــزت عن الأزارقة وغيرها من فرق الخوارج المتطرفين.

وقد عاش القعدة في هلع وخوف خلال ولاية عبيد الله بن زيـــاد علـــى العراق، واضطروا للتستُّر والاختفاء خوفا من بطشه.

ويتميّز القعدة بما يلي:

- التحلي بالصبر إزاء جور الحكام الأمويين التزاما للتقيّة.

- مخالفة الخوارج المتطرفين حيث لا يعتبرون بلاد خصومهم من المسلمين ــ رعية أو حكاما ــ دار حرب.

- عدم الحكم بشرك مخالفيهم من المسلمين ويحكمون عليهم أنهم: كفـــار نعمة أخطأوا التأويل، ومن ثـــمَّة فهم ينكرون استعراض السيوف في وجـــه المخالفين من الموحدين ويحرّمون أموالهم وسبي نسائهم.

ظلت الإباضيَّة على فكرة المحكِّمة، لم تنحرف إلى الغلو والخروج، لـــذلك سماها خصومها من الأزارقة والنجدات والصفرية بالقَعَدة انتقامًا، أي الـــذين قعدوا عن الخروج على السلطان الجائر في نظرهم، وإنما كان قعودهم التزاما بمنهج المحكِّمة الهادئ المتروي المحكّم للدين والعقل.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/ 255.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 66/3.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 167.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 390/14.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 451.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 60.

. خليفات: الأصول التاريخية، 8. نشأة الحركة الإباضيَّة، 65 - 73.

. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 13، 14.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 196.
. قرقش محمَّد: عُمان والحركة الإباضيَّة، 78، 82.
. الشيخ بالحاج قاسم: الظروف السياسيَّة، 19-24.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 32.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 681، 874.

قعد

القعود

(فقه، معاملات)

القعود المكث في الشيء، ووضع اليد عليه على وجه التملُّك. وصورته أن يقعد الرجل فيما لم يُعرَف له أصلٌ ثلاث سنين، من غيرِ معارضة أحد، فيصير بذلك أقعدَ فيه من غيره. واللفظ بها أن يقول: هو لي بقعودي فيه ثلاث سنين، والشهادة بذلك شهرة.

ويُحتج بالقاعد على الشيء باعتباره الأصل في الشيء المتنازع عليه، لأنه المتصرف وواضع اليد، واليد دليل الملك في الأصل، إلا أن تقوم بينة على خلاف ذلك.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 105.
. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 81.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 502/13

قعد

قواعد الإسلام

(عقيدة، علم الكلام)

هي الأسس الثابتة التي يرتكز عليها الإسلام، ووظّف عمرو بن جُميع

مصطلح قواعد الإسلام لغرض تسهيل الاستيعاب، يقول: «قواعد الإسلام أربعة: العلم، والعمل، والنيَّة، والورع» وبيانها فيما يأتي:

- فالعلم يؤدِّي إلى معرفة حدِّ المأمور بامتثاله.
- والعمل هو الذي يستحق به العبد رضا خالقه، بفضل منه.
- والنيَّة هي أساس الطاعات، وعماد الدين.
- والورع اجتناب المحارم التي تحبط الأعمال.

وظهر هذا التصنيف مع بدايات القرن الخامس الهجري عند الجنَّاوني وسمَّاها: قواعد الدين، وفي مقدِّمة التوحيد لعمرو بن جُميع في القرن السادس الهجري، وسمَّاها: قواعد الإسلام وتبعه شرَّاحها.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 29.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 34-35.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 24/3ظ.
. الثميني عبد العزيز: النور، د (مقدمة).
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد 143-149.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 137/1.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 93.

قعد

قواعد الدين

(عقيدة، علم الكلام)

هي العلم والعمل والنية والورع. وقد اعتبرت قواعد لأنَّ العبادة لا تصحّ إلاّ بها.

فالعلم يؤدّي إلى معرفة حدِّ المأمور بامتثاله.

والعمل هو الذي يستحق به العبد رضا خالقه، بفضل منه.

والنية هي أساس الطاعات، وعماد الدين.

والورع: اجتناب المحارم التي تحبط الأعمال.

وهذا التصنيف اصطلاح خاص ببعض علماء الإباضيَّة، ظهرت بداياته حوالي القرن الرابع الهجري عند الجناوني، وسماها عمرو بن جُميع في كتابه مقدمة التوحيد قواعدَ الإسلام، وهو تقسيم يحتاج إلى مزيد دراسة، ويبدو أنَّ الغرض منه تسهيل الاستيعاب على الناشئة.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 29.

. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 34.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 24/3ظ.

. الثميني عبد العزيز: النور، د (مقدمة).

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 143.

قعد

قواعد الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

استعمل عمرو بن جُميع مصطلح قواعد الكفر اجتهادا، للدلالة على مهلكات الدين التي حصرها في أربعة، وهي: الجهل، والحميَّة، والكبر، والحسد، وبيانها فيما يأتي:

- الجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.
- الحميَّة: الأنفة التي تحمل صاحبها على غير الأحكام الشرعيَّة.
- الكبر: بطْر الحقِّ، وغمط الخلق.
- الحسد: تمنِّي زوال نعمة الغير.

وتعتبر هذه المهلكات من أمراض القلب المؤدِّية إلى الكفر إذا اعتقدها العبد ابتداءً، وأمَّا إن اعترضت عبادته فليجتهد في التخلُّص منها لئلاَّ تهلكه.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 37 - 38.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 152-154.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 139.

قفز

قفيز جربة

(حضارة، مكاييل، جربة/ تونس)

ينظر: جربة / قفيز جربة

قفف

القفَّاف

(حضارة، تسميات، مشرقي)

لقب الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ق2هـ/8م)، خليفة الإمام جابر بن زيد، كان يمارس حرفة صناعة القِفاف، ويتخذها وسيلة للتكتم والتخفي عن السلطة وقت إلقاء دروسه، وتظاهر تلاميذه كذلك بصناعة القفاف، ومن هنا اشتهر باسم القفَّاف.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 20.
. الشماخي أحمد: السير، 83.
. دبوز: تاريخ المغرب الكبير، 3/ 193.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 153.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 77.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 891.

قفو

قفا الإمام

(فقه، صلاة)

قفا الإمام، أو قافية الإمام يطلق على من يقف خلف الإمام مباشرة من الصف الأول، أو على المكان الموجود خلفه مباشرة، وتسمى أيضا سترة الإمام.

المصادر:

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 86/1، 95، 110.

قلب

ظرف مقلوب

(حضارة، رموز، عادات، عُمان)

ينظر: ظرف / ظرف مقلوب

قلب

القلابات

(فقه، بيوع)

القلابات من بيوع العينة التي يتذرع بها إلى الربا المحرم. قال القطب اطفيش في معرض كلامه عن بيع العينة: «ويسمى ذلك في عرف بعضهم قلابات، وليس بيع الذريعة مختصا بالسلعة، بل يتصور في سائر العروض».

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 48/3.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 74/8، 692؛ 109/9، 239.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 49/3، 494-497.

قلب

المؤلفة قلوبهم

(فقه، زكاة)

ينظر: ألف / المؤلفة قلوبهم

قلد

إيمان المقلد

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

ينظر: أمن / إيمان المقلد.

قلد

التقليد

(أصول الفقه)

التقليد لغة: من قلدت المرأة، إذا لبست قلادة في عنقها.

واصطلاحا: قبول قول القائل من غير دلالة ولا حجة.

والمقلد هو الذي لا علم له بترجيح الأدلة وتصحيح الأقوال.

ثبتت حجية التقليد بأمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر. كما أنّ تكليفَ العاميِّ الاجتهادَ تكليفٌ بما لا يطاق. وهو مرفوع شرعا.

وقد اهتم الإباضيَّة كغيرهم ببيان التقليد الجائز والتقليد الممنوع. واستقر عندهم منع التقليد في مسائل الأصول، والعقليات مما كان طريقه السمع، وإباحته في مسائل الفروع، مما ليس عليه دليل ظاهر من كتاب ولا سنة ولا إجماع. ويكون واجبا عندما يعدم المقلد صحة الاستدلال، مما لم يرد به نص.

ويرى السالمي والسيابي أن منع التقليد في القطعيات أمر شاق على العامي الذي لا يفرق بين القطعي والظني، ويذهبان إلى جواز التقليد فيها كالظنيات.

لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره على الراجح، وصحح البدر الشماخي جواز تقليد المجتهد للصحابي دون من سواه.

يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، إن كان موثوقا به، ويرى ابن بركة ـــ كما يظهر من كلامه ـــ عدم الجواز.

وذكر العوتبي أنه إذا أحلّ المسؤول حراما أو حرم حلالا مما أحل الله، واتبعه السائل على ذلك، فالسائل والمسؤول هالكان جميعا.

المصادر:

. أبو الحواري: الجامع، 11/1.
. ابن بركة، التقييد، 332.
. العوتبي: الضياء، 249/1-251.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 125، 266.
. ابن خلفون: أجوبة، 99.
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 2و.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 148/1-149.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 20/1ظ. قناطر الخيرات، 332/1-333.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 519-524.
. البشري: مكنون الخزائن، 81/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 45/7.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 475/17. شامل الأصل والفرع، 18/1-20.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 229/2، 293. روض البيان، 36. مشارق أنوار العقول، 30، 86.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 155/1.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 379-389.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 810-815.

قلل

القلّة

(حضارة، مكاييل)

مكيال يقدر عند إباضية عُمان بعشرة أمنان، وهي تساوي حوالي أربعين كيلوغراما.

أما عند إباضية المغرب فتقدر بمائتي وخمسين رطلا، وهي قربة (بالقاف المثلثة) ونصف.

وقد عرفت كتب الفقه الاختلاف في مقدار القلّة عند بيان أحكام حديث الرسول ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبَثًا»*، فهي عند الحنفية 101.56كغ وعند الجمهور 95.625كغ.

وقيل هي أقصى ما يمكن للإنسان حمله من الماء ويتراوح ما بين 40 و50 كغ.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/ 95- 96.

. الجرجاني: التعريفات، (ملحق د. المرعشلي)، 370.

. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 96.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 10/1.

. السيابي أحمد: (مقابلة).

. المفرجي علي: (مقابلة).

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [24] في أحكام المياه، 43/1، رقم 157. الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب منه آخر، 97/1، رقم 67.

قنت

القنوت

(فقه، صلاة)

القنوت لغةً القيام والدوام، ومنه قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ»* أي قياما. ويسمى الدعاء في الصلاة قنوتا، لأنه يكون في حال القيام. ويطلق القنوت أيضًا على السكوت، ودوام العبادة، والتسبيح، والخضوع.

يرى الإباضيَّة أن الصلاة قنوتٌ كلُّها، باعتبارها دعاء، كما قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: 238) . ولهذا قال الربيع بن حبيب: القنوت طول القيام.

أمّا القنوت بمعنى الدعاء في صلاة الفجر قياما؛ فيرى الإباضيَّة أنه منسوخ، وقد قنت النبي ﷺ لسببٍ، وزال سببُه بعد ذلك. وقالوا بأنَّ أحاديث القنوت نسخت بأحاديثَ دالّة على النَّسخ لم يختلف في صحّتها، وإن اختُلف في ثبوت النسخ بها.

واستدل أحمد الخليلي على النسخ بتحريم الكلام في الصلاة، وقد كان مباحا في الوقت الذي كان فيه القنوت مشروعا، والقنوت يعد من كلام الناس.

وبأحاديث تدل على عدم بقاء مشروعيته، كحديث أنس أن النبي ﷺ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»**. وقد روي عنه ﷺ أنه حينها كان يقنت في المغرب والفجر***.

ولذلك فهو لا يرى مشروعية القنوت في الصلاة.

واشترط بعض العلماء لصحة الصلاة خلف من يقنت عدم العلم بقنوت الإمام، وقال البعض بل تجوز ولو كان يعلم أنه يقنت؛ لأن القنوت جائز في مذهبه، و لم يفعله تشهيا وخروجا عن مذهبه.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 117/1.

. ابن بركة: الجامع، 533/1-534.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 218/2. شامل الأصل والفرع، 156/2-164.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 218/1-221.

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 101/1، 195.

. * مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، 520/1، رقم756. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، 456/1، رقم1421.

. ** مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، 468/1، رقم677. البخاري: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، 1500/4، رقم3862.

. *** مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، 468/1، رقم678.

قنطر

القناطر

(حضارة، مصنفات، مغربي)

عند ذكر لفظ القناطر مختصرا يقصد به في المصادر الإباضيَّة كتاب "قناطر الخيرات" للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت: 750 هـ/ 1349م).

المصادر:

. الجيطالي: قناطر الخيرات، كلُّه.
. الخيلاتي سليمان: علماء جربة، 75.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 157/2؛ 122/3؛ 18/ 251- 252.
. جمعيَّة التراث: دليل مخطوطات وادي ميزاب.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 110.

قهر

القهّار

(عقيدة، تفسير، علم الكلام)

القهار من أسماء الله الحسنى؛ والقهر إنفاذ إرادته في خلقه، من إيجاد وعدم، وصحَّة وسقم، وغنى وفقر، وغير ذلك من أحوالهم، رضوا بذلك أم كرهوا.

ولا يتَّصف بالقهر على الحقيقة إلاَّ الله تعالى، الذي له الإرادة والاختيار المطلقان.

ولا يتعارض معنى قهره تعالى لخلقه مع حرِّيَّة الإنسان في أفعاله ومسؤوليَّته عنها.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 28/4.

. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 79.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 246/7؛ 219/12. الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 82.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/438-442.

قود

طريق قائد

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / طريق قائد

قود

القائد الأكبر

(حضارة، نظم عسكرية، عُمان)

لقب عبد الله بن محمد بن غسان الكندي النزوي، وهو قائد عسكري زمن الإمام ناصر بن مرشد اليعربي (حكم 1034هـ / 1624م) وكان مقره بنزوى، يخرج منها بجيشه في المهام العسكرية الكبرى.

ويطلق عليه أيضا اسم الزعيم، لأنّ الإمام كان يعتمد عليه كثيرا في فتوحاته الداخلية.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 14/2.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 851.

القايد

(حضارة، نظم سياسية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

الشخص الذي وظفته الإدارة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر وسيطا بينها وبين السكان.

ويعد المسؤول الوحيد المخوَّل له التواصل مع الحاكم العسكري الفرنسي، وعند غيابه يعين من ينوبه ممن فيهم الكفاءة من الضُّمَّان.

والقايد في مزاب، وإن بدا موظفا في الإدارة الاستعمارية ظاهرا، فإنه كان كثير الاتصال والتنسيق مع هيئة العزَّابة والأعيان، قائما بدور الوساطة الإيجابية.

ومن المعلوم أن المزابيين رفضوا ترشيح قَايد عنهم لما طلبت الإدارة الفرنسية في مزاب ذلك منهم عام 1299هـ/ 1882م، فعينت فرنسا يهوديًّا بديلا، سرعان ما اغتاله أحد الغيورين، فاضطر المزابيون في كل مدينة إلى ترشيح القايد منهم لا ليكون بديلا عن النظم والزعامات العرفية، وإنما وسيطا ثانويا يجب أن يأتمر بما تقره الهيئات في مزاب، ويُختار عادة من بين ثلاثة ترشحهم الهيئات يمثلون الصفين الشرقي والغربي في البلدة الواحدة.

ومن صلاحيات القايد:

- استخلاص الغرامات بأنواعها.
- البحث في بعض الأمور العامة مع حاكم الملحقة الفرنسي.
- الفصل في النزاعات التي لها علاقة بالدماء، ولكن لا دخل له في الأمور الدينية المباشرة.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 78، 79.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 100- 101، 115- 119.

قوع

معركة القاع

(حضارة، معارك، عمان)

القاع مكان في عُمان، دارت فيه معركة بين الإمام عزّان بن تميم (حكم: 277-280هـ/890- 893م) والحواري بن عبد الله الحداني والصلت بن النضر وأتباعهما ممن عزموا الخروج على الإمام بعد قتله للقاضي موسى بن موسى، وتنكيله بالمسلمين في معركة إزكي، وعدم تقيُّده بالأحكام الشرعية في الحرب. ولكن الغلبة في هذه المعركة كانت لجيش الإمام عزّان يوم 26 شوال 278هـ/ 30 جانفي (يناير) 892م. وعُدَّت هذه المأساة إيذانًا ببداية الصراع القبلي، وبروز الطائفية الرستاقية والنزوانية، واستقبال جيوش الغزاة والمعتدين من خارج القطر.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمّة، 267-269.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 212- 215.

. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 72.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 158- 159.

. الحجري محمَّد: عُمان، 62-65.

. Willkinson: The Imamat.

قول

القول

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

مصطلح القول إذا ذكر ضِمن أجزاء الإيمان (تصديق وقول وعمل) انصرف إلى الإقرار باللسان بجملة التوحيد.

وإذا ذكر منفردا اشترط فيه الالتزام بمقتضى الأمر والنهي؛ على خـــلاف ظاهر حديث أبي ذر: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟... قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَـــى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ...»*، الذي يوهم ظاهره عدم اشتراط الالتزام في القول.

فيحمل الحديث على معانٍ هي:

- أنَّ اقتراف الزنى والسرقة كان قبل الدخول في الإسلام؛ لأنَّه يجبُّ ما قبله.
- أنَّ الحديث جاء في بداية الدعوة قبل تشريع الأحكام، لَمَّا كانت الـــدعوة إلى مجرَّد التوحيد.
- أن المقصود من دخل الإسلام ومات لتوه، و لم يحن ما لا يسع فعله أو تركه.
- أنَّ الحديث مقيَّد بالآيات والأحاديث الآمرة بالتوبة.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح عقيدة التوحيد: 567.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 89.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/493 - 497.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 277- 280.

. * البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، 2193/5، رقم5489.

قول

قول الله

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

كلمة قول الواردة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ اذَآ أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (سورة النحل: 40) ، تحمل على المجاز، بمعنى تعلُّق الإرادة بوجود الشيء. يقول القطب في تفسير الآية: «ولا قول في ذلك، بل المعنى إذا تعلَّقت إرادتنا الأزليَّة لوجود شيء في وقته، حصل بلا علاج، ولا آلة، ولا تأخير».

وكلمة كن تطلق تجوُّزا على سرعة الوجود؛ فهي قول فعل، لا قول خطاب.

والإرادة الإلهيَّة مطلقة؛ يمكن أن تتعلَّق بكلّ ممكن الوجود ولو معـــدوما، وما وجد أو سيوجد أو وجد وفني.

المصادر:

. البشري: مكنون الخزائن، 150/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 7/450-451.

قول ______

نزع القول

(عقيدة، علم الكلام، حديث، أصول الفقه، فقه)

ينظر: علم / الرجوع عن العلم.

قوم ______

الإقامة

(فقه، صلاة)

الإقامة لغةً: مصدر أقام، وأقام بالمكان ثبت به، وأقام الرجل الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة: نادى لها.

والإقامة شرعًا الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة. وحكمها أنها سنة مؤكدة، للمفرد والجماعة، وتكون بطهارة ورفع صوت. وقيل فرض.

وألفاظها مثل ألفاظ الأذان تماما، ويزيد في الإقامة بعـــد: "حـــي علـــى الفلاح"، "قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاة".

يقيمها الفذ لنفسه إن صلى بوقت، ومن أوجبها ألزم تاركها إعادة الصلاة مع الإقامة، فهي شرط عنده كالوضوء، ولا يعيدها عند من لم يوجبها.

وعند بعضهم: إن لم يتعمد تركها بأن نسيها حتى كبَّر تكبيرة الإحرام لا يعيد.

ولا إقامة إن لم يصلِّ بوقت. وقيل: مَن أدّى صلاةً خارج وقتها لنــوم أو نسيانٍ، صلاها بإقامة حين انتباهه أو تذكُّرِه، فذلك وقتُها بالنسبة إليه. وهــو الصحيح، لفعل النبي ﷺ*.

وأحكامها كأحكام الأذان في الموالاة والترتيب وغيرهما.

وحكمها في الطهارة كحكم الصلاة، فلا تجوز بحدث، أو في موضع نجسٍ، أو بمماسة ما لا يصلى به كالنجاسة. وأجازها بعض بثوب غير طاهر.

ولا يضرُّ الإقامةَ كلامٌ قبل الإحرام.

واختلفوا في إقامة المرأة، فقال البعض لا إقامة عليها. وقال آخرون تقــيم إلى: "أشهد أن محمدا رسول الله". وقيل: عليها الإقامة إلا أنها تخفض صوتها.

ولا تجوز إقامة مجنون أو مشرك أو طفل، وأجيزت إن كان مميِّزا.

ويرى البعض أن من دخل في المسجد قبل أن ينتقض الصفوف فإنه يكتفي بإقامة الجماعة. واختار القطب اطفيش تجديد الإقامة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 407/1، 408.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 33/2-37.

. * مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، 471/1، رقم 680.

قوم

أهل الحق والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الحق والاستقامة

قوم

أهل الدعوة والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الدعوة والاستقامة

قوم

قومنا

(حضارة، تسميات)

هم أصحاب المذاهب الأربعة في الغالب، وقد يطلقه الإباضيَّة على جميع مخالفيهم من المذاهب الإسلامية بدلالة السياق أو القرائن.

ويَرِدُ مرادفا للفظ "قومِنَا" لفظُ "غيرِنَا" للتعبير عن المعنى نفسه.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 102.

. الكدمي: الاستقامة، 1/ 140، 157.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 67.

. الوسياني: سير، (مخ)، 15، 130.

. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 110، 111، 115.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 48/1.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 82، 84.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 357.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 159.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 247.

. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 2/ 511.

قوم

مقام أصحاب اليمين

(عقيدة، تفسير، تصوف)

مقام أصحاب اليمين، هو مقام المستحي أن يراه الله في معصيَّته وعدم طاعته، وهو المقام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَآ أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ (سورة الواقعة: 27 ـ 28) ، وقوله: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ اَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنَ اَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ (سورة الواقعة: 90 ـ 91) .

وهو دون مقام المقرَّبين، لأنَّ صاحبه قَصُر عن المشاهدة، «فإن لم تبلغ أن تكون من أهل المشاهدة فلتعلم أنَّك مشاهَدٌ».

المصادر:

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 75/1، 76. تيسير التفسير، 264/14 -267.

قوم

مقام المقرَّبين

(عقيدة، تفسير، تصوف)

مقام المقرَّبين هو رسوخ مشاهدة العظمة والجلال، ويكون ثمرة اليقين بمراقبة الله لعباده في كلِّ الأحوال؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء: 1) ؛ ويكون باستحضار المؤمن أنَّ الله عالم بما يخطر في قلبه، وبقوله وبفعله، فيستحي منه أن يعصيه، أو يقصِّرَ في طاعته، فيتسابق إلى الخيرات لبلوغ ذلك المقام، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (سورة الواقعة: 10 ـ 11) .

وقد أشار الله تعالى إلى كونهم قلَّة بقوله: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الاَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الاَخِرِينَ﴾ (سورة الواقعة: 13 ـ 14) .

تظهر في هذا المصطلح مسحة التصوف والاستفادة من تراث الصوفيَّة؛ وإن لم يكن مقصد علماء الإباضيَّة عموما هو تعداد مقامات ورصد أحوال، وانتهاج طريقة، بالمعنى الموجود والمتَّبع عند المتصوِّفة، بل عنايةٌ بأفعال القلوب، ومحاولةً لتوجيه المسلم إلى تزكية نفسه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 75/1. تيسير التفسير، 267/14.

قوم

المقامات

(حضارة، عمران، عادات، عُمان)

المنازل التي يأوي إليها العُمانيون وقت الحر والقيظ، وهي غالبا ما تكون متصلة بضواحيهم ومزارعهم، وذلك لجني الرطب والتمر، فضلا عن الاستفادة من الجو اللطيف. وهو مقارب للفظ "المَقيظَة".

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 379.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 39/4.

قيد

التقييد

(أصول الفقه)

التقييد قبول القول من صاحبه عن دليل، وهو درجة متوسطة بين التقليد والاجتهاد. إذ التقليد قبول القول من قائله بلا حجة، والاجتهاد الوصول إلى الحكم عن دليل.

قال الشيخ اطفيش: «وأما قبوله بدليل فليس تقليدا ولا اجتهادا؛ بل بواسطة تسمى تقييدا. وادَّعى بعض أنه اجتهاد وافق اجتهاد الأول».

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 18/1. شامل الأصل والفرع، 18/1.

قيد

تقييد المطلق

(أصول الفقه)

تقييد المطلق من أنواع البيان، سواء ورد مع المطلق أم تأخَّر عنه، وليس نسخا له، لأن النسخ رفع الحكم أصلا.

وعرف الملشوطي التقييد بأنه: «بيان المطلق وتفسير المراد منه».

والمقيّد هو ما اعترض به على المطلق فمنع من جريانه على ظاهره.

وارتباط التقييد بالمطلق له صُور: فقد يكون مقارنا للمطلق، فيُحمل عليه. كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ (سورة المائدة: 6) .

وقد يكون التقييد متصلا، كأمره تعالى في كفارة الظهار بتحرير رقبة مؤمنة. وقد يكون غير متصل، كإطلاقه الشهادة في موضع، وتقييده إياها في موضع آخر بالعدالة.

إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، حمل المطلق على المقيد وجوبا كما نص عليه السالمي.

وإذا اختلفا في الحكم فلا يحمل مطلق على مقيد، سواء اتحد سببهما أم اختلف.

وإذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، ففيه خلاف:

فذهب ابن بركة إلى حمله مطلقا بدون شرط، وهو مذهب الجمهور.

وذهب ابن محبوب إلى عدم الحمل، وهو رأي الحنفية.

بينما اشترط الوارجلاني والبدر الشماخي وجود جامع بين المطلق والمقيد لجواز الحمل، فيكون من باب القياس، وهو ما ذهب إليه محققو الشافعية.

وفرّق بعضهم في المسألة، ومنهم السوفي، إذ قال بالنظر في المقيد «فإن عارضه مقيد آخر، لم يُحمل المطلق على واحد من المقيدَين، وذلك مثل الصوم في الظهار قيّده الله تعالى بالتتابع، وفي التمتع للمحرم قيّده بالتفريق، وأطلق في كفارة اليمين؛ فلا يُحمل المطلق على واحد من هذين المقيّدَين، بل يُعتبر بنفسه... وإن لم يعارض المقيدَ مقيدٌ آخر كالرقبة التي قُيدت بالإيمان في كفارة القتل، وأُطلقت في كفارة الظهار، حَملنا المطلق على المقيد».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 99/1؛ 198/1؛ 88/2، 521.

. نجاد بن موسى: الأكِلّة، (مخ)، 6و، 7و.

. العوتبي: الضياء، 242/2؛ 200/3.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 107، 108، 227.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 125/1-126.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 416.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 78/1-81.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، 527-533.

قيد

قيد الأرض

(حضارة، تسميات، عُمان)

لقب الإمام اليعربي سيف بن سلطان بن سيف بن مالك (تولى الإمامة عام 1104هـ/ 1692م). قال السالمي: «ولقب بقيد الأرض لضبطه المماليك وتقييده البلاد بعدله وتوسع مملكته في الشرق والغرب» حتى بلغت شرقي نجد.

المصادر:
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 97/2.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 3/ 266، 267؛ 4/ 6- 12.
. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 161.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 655.

قيس

أصل القياس
(أصول الفقه)

ينظر: أصل / أصل القياس

قيس

القياس
(أصول الفقه)

القياس من أدلة الأحكام الأصليَّة، ويعتبر رابع الأدلة بعد الكتاب والسنة والإجماع.

وتتفق المصادر الإباضيَّة على تعريفه بما لا يميزه عن تعريف سائر المصادر الأصولية العامة، وهو «حمل الفرع على الأصل في الحكم لمساواته في علة الحكم». وقال ابن بركة: «هو رد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به لعلة تجمعهما».

وأركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وحكم، ووصف جامع بينهما.

وحكم العمل بالقياس الوجوب، عند توفّر أركانه وشروطه، لأنه سبيل للكشف عن حكم الله تعالى في المسألة، وإلا ظلت مسائلُ عديدة عارية عن حكم الشرع، وهو مناف لعموم الشريعة وشمولها.

وقد يكون القياس محرَّما إذا ناقض الأصول والنصوص، أو كان غير مستوف للشروط.

والإباضيَّة مع الجمهور في الاعتماد على القياس والاحتجاج به واعتباره مسلكا اجتهاديا لاستنباط الأحكام، ويرونه تاليا للكتاب والسنة والإجماع.

والقياس أنواع: ففيه الجلي، والخفي، وقياس العلة، وقياس الدلالة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 155/1؛ 253/2.
. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 95.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 58/2.
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، 29.
. الثميني عبد العزيز: النور، 229.
. البشري: مكنون الخزائن، 66/1.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 176/2.
. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 22/5. شامل الأصل والفرع، 10/1-11.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 91/2.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 168/1.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 302- 305.

قيس

القياس الجلي والقياس الخفي

(أصول الفقه)

ينقسم القياس باعتبار القوة والضعف إلى جلي وخفي.

فالقياس الجلي ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا. ويسمى عند البعض بالقياس في معنى الأصل.

إلا أن البدر الشماخي عرف القياس في معنى الأصل بأنه الجمع بنفي الوصف الفارق، بأن يضاف الحكم إلى سبب ويناط به، وتقترن به

أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها من درجة الاعتبار، ويسمى بتنقيح المناط.

والقياس الخفي هو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، بل قامت عليه أمارة ظنية، ويسمى بقياس غلبة الأشباه.

المصادر:

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 581، 583.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/151-152.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 330- 332.

قيس

قياس الشَّبَه

(أصول الفقه)

قياس الشبه يكون في الشيء إذا أشبه شيئا من أصل وأشبه غيره من أصل آخر، فينظر إلى أي الشيئين أكثر شبها به فليحق به.

واعتبره الوارجلاني أحد قسمي القياس الخفي، في مقابلة الاستحسان.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 72/2.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 577-578.

. البشري: مكنون الخزائن، 64/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 145-147.

قيس

قياس العكس

(أصول الفقه)

قياس العكس إثباتُ نقيضِ حكمِ شيءٍ، لضدِّ ذلك الشيء، لتعاكس وصفيهما.

أو هو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب.

لم يصنفه يعتبره السالمي والسيابي في أنواع القياس وإنما جعلاه من أنواع الاستدلال.

المصادر:

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 182/2.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 350.

قيس

قياس العلة وقياس الدلالة

(أصول الفقه)

ينقسم القياس باعتبار العلة إلى قياس العلة وقياس الدلالة

قياس العلة ما صرّح فيه بالعلة، سواءً كانت مستنبطة أم منصوصة. خلافا لمن يقصره على العلة المنصوصة.

وقياس الدلالة هو ما لا تذكر فيه العلة، بل يذكر وصف ملازم لها، وحاصلُه أن يثبت المجتهد حكما في الفرع لوجود حكمٍ آخر فيه توجبهما علّة واحدة في الأصل.

المصادر:

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 582-583.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 153/2-154.

قيس

قياس الغائب على الشاهد

(علم الكلام، منطق)

هو إلحاق قضية تخص عالم الغيب بقضية تخص العالم المشاهد لتوهُّم علّة مشتركة، أو للتوافق اللفظيّ في التعبير بينهما.

وقد رفض الإباضيَّة توظيف هذا القياس في حقِّ الله تعالى لعدَّة اعتبارات:

1- لأن الاختلاف واضح بين مقتضى الصفات في الشاهد عنها في الغائب، فإنّ القدرة في الشاهد المخلوق لا يتصوَّر فيها الإيجاد، بخلافها في الله تعالى الخالق، وكذا الحال في باقي الصفات.

2- لبطلان هذا القياس من أصله في حقّ الله تعالى، لمصادمته قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) ، فإنّه قاطع بعدم مشابهته لمخلوقاته في شيء من صفاته، فكيف يسوغ القول -مع ذلك- بقياس الغائب على الشاهد؟!.

3- لأنّه يفضي إلى كثير من الاعتقادات الفاسدة، فإنّنا نجد الشاهد مثلا ينال العلم بالتعلُّم، وذلك ممَّا يجب تنزيه الله تعالى عنه نقلا وعقلا.

وهو من طرق الاستدلال العقليّ وظفه كثير من المتكلّمين لغرض تفسير المسائل الإلهيَّة لمَّا عجزت عقولهم عن إدراكها، وهو طريق ضعيف كما قرَّره بعض العلماء.

المصادر:

. السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، (مخ)، 112و-112ظ.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 176.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 88.
. اطفيَّش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 58.

قيض

القياض

(فقه، بيوع)

القِياض في اللغة البيع والعوَض. قايضه بكذا عاوضه، ومنه بيع المقايضة وهو بيع عَرَض بعَرَض.

جاء في جامع ابن بركة قوله: «ويسمّى بيع الأرض بالأرض قِيَاضًا».

وهو عند ابن بركة ومحمد بن محبوب والقطب اطفيش بيع كسائر البيوع، ويوجب الشفعة التي أثبتها الشارع للجار.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 225/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 377/11.

قيل

الإقالة

(فقه، بيوع)

الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه. ومنه الإقالة في البيع، لأنها رفع العقد.

وفي اصطلاح الفقهاء: الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه، أو مع زيادة. وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع.

وتجوز الإقالة مع الزيادة إن لم تُقصد ابتداءً، بأن يُتحايلَ للزيادة بالسلعة والإقالة. على أن تكون نقدًا غيرَ مؤجَّل حين الإقالة، وإن أُخِّرت لم تَجُز.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/85-86.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 3/3/56-70

قيل

بيع الإقالة

(فقه، معاملات)

ينظر: بيع / بيع الإقالة

قيل

القَايْلَة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

بفتح القاف، وسكون الياء.

في نظام حلقة العزابة، هي الفترة المخصَّصة لنوم تلاميذ حلقة العزَّابة، بعد انتهاء دروس الفترة الصباحية، وهي إلزامية. وتسمى أيضا الهاجرة.

المصادر:

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 117.

قيم

قيام الحجَّة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

ينظر: حجج / قيام الحجَّة.



حرف الكاف

كبر

التكبير

(فقه، عبادات)

التكبير في اللغة: التعظيم، وهو أن يُقال: "الله أكبر".

شرع التكبير في عبادات كثيرة؛ منها: الأذان، والإقامة، والصلاة، والجنازة، والاستسقاء، وعند الذبح، ورمي الجمار، وعند الحجر الأسود، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وفي العيدين، وأيام التشريق.

وتكبيرة الإحرام لفظ الدخول في الصلاة. سمِّيت تكبيرةَ الإحرام لأنه يحرم بها ما حلَّ قبلها، وتكبيرةَ الافتتاح لأنها مفتاح الصلاة. وهي من الصلاة، فمن ابتدأها بما لا يجوز كثوب نجس فسُدت، ولو أزاله في أثنائها. وإن قهقه قبل تمامها انتقضت، وانتقض وضوؤه.

من ترك تكبيرة الإحرام متعمدا أو ناسيا فلا صلاة له، وإن جاوزها إلى القراءة فإنه يرجع ويحرم. وإن جاوزها إلى الركوع فسدت صلاته.

لا يجوز التكبير مع مد همزة "الله"، ومَن مدَّ بها كان كالمستفهم. كما لا يجوز مدّ لفظ "أكبر"، ومن فعل ذلك متعمدا بطلت صلاته، لأن "أكبار" جمع "كَبَر" وهو الطبل في اللغة.

وهي فرض، وزعم بعضٌ أنها سنة. ويُجزي: "الله أعظم"، أو "الله أجلُّ"، أو "الله أعزُّ"، ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة. وقال ابن بركة: لا يجوز إلا "الله أكبر"، ورجَّحه الجيطالي في قواعده.

وندب للمرأة أن تُسمع أذنيها التكبيرَ للإحرام جهرا، وإن أسمعت غيرها لم تفسد.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 512/1.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 270/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 124/2- 129، 685، 540؛ 192/4.

كبر

كبائر الشرك

(عقيدة، علم الكلام)

كبائر الشرك كلُّ ذنب أخلَّ بالاعتقاد ومن أنواعه:

- إنكار ما لا يسع جهله؛ كإنكار وجود الله تعالى، والملائكة، والنبيين.
- استحلال ما حرَّم الله بنصٍّ قطعيٍّ كالميتة والدم ولحم الخنزير.
- تحريم ما أحلَّ الله بنصٍّ قطعيٍّ كالبيع والنكاح والأكل والشرب.
- إنكار معلوم من الدين بالضرورة كولاية الجملة وبراءتها، والصَّلاة والزكاة والصوم.
- جحود حكم قطعيٍّ كالرجم والجلد.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 110/1.
. الثميني عبد العزيز: النور، 271.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 519.
. الشماخي: شرح مقدمة التوحيد، 95.

كبر

كبائر النفاق

(عقيدة، علم الكلام)

كبائر النفاق: كلّ كبيرة غير كبائر الشرك. وتسميتها كذلك حقيقة عرفيَّة في كلّ كبيرة غير الشرك سواء خفيت أم ظهرت.

ويطلق الإباضيَّة على هذه الكبائر اسم كفر النعمة. ويُدرجون ضمنها: استحلال ما حرَّمه الله بتأويل الخطأ قولاً أو فعلا، وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن بغير استحلال. وحكمها:

- أنّ الله تعالى لا يغفرها إلاّ بالتوبة.
- أنّها تحبط الأعمال إن لم يتب منها صاحبها.
- أنّه يُتبرأ من مرتكبها، ويُحكم عليه بالخلود في النّار إن لم يتب.
- أن أهل كبائر النفاق يحتفظون بحقوق الموحِّدين من مناكحة ومدافنة وموارثة؛ إلاّ الشهادة والولاية.

والتحقيق أنه ينبغي التفريق بين تأويل الخطأ إذا كان اجتهادا ومذهبا، أو كان جهلا وتشهيا، فالأول ينبغي عذره، دون الثاني.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 110/1.
. الثميني عبد العزيز: النور، 271.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 73/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 540.

كبر

الكبيرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ورد مصطلح الكبيرة في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة الشريفة، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) ، وقال ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ...»*.

نجد في التراث عدَّة تعريفات للكبيرة منها:

1- كلُّ ذنب أقام عليه العبد حتَّى يموت.

2- ما عُلمت حرمته بنصٍّ قطعيٍّ.

3- ما عُذِّبت به أمَّة من الأمم السابقة.

4- ما جاء بخصوصه وعيد بنص الكتاب أو السنة. فخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم، فلا يكفي النص العام في كونه كبيرة.

5- ما قاد أهلَه إلى النَّار.

6- كلُّ ذنب مطلقا كبيرة، ولا صغيرة، نظرا إلى عظمة من يُعصى وهو الله تعالى، وإلى شدَّة عقابه، وهو قول بعضٍ، ولكنَّ جمهور الإباضيَّة متَّفقون على أنَّ الذنوب صغائر وكبائر، لقوله تعالى: ﴿إن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) ، والسيِّئات هنا هي الصغائر، ولقوله: ﴿الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الاِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ﴾ (سورة النجم: 32) ، وهي الصغائر.

- ويمكن استخلاص تعريف جامع من أقوال جمهور الإباضيَّة على أنَّ الكبيرة:

ما عَظُم من المعصيَّة، فعلا أو تركا، بأنْ أوجب الله على فاعلها الحدَّ في الدنيا، أو الوعيد في الآخرة، سواء شرع له حدٌّ كالقذف والزنى أو لم يشرع كالربا وقطع الرحم، أو قرن باللعن أو الويل أو السخط أو الغضب أو براءة الله أو رسوله منه، ممَّا ثبت بنصٍّ صحيح أو إجماع، ويلحق بالكبيرة المنصوص عليها ما يُماثلها في الإثم والقبح، وما أجمع عليه أهل العلم.

وتقسَّم الكبائر باعتبار معرفتها إلى معلومة وغير معلومة. فالمعلومة هي المخصوصة بالنصِّ. وغير المعلومة هي المقيسة على المعلومة.

وباعتبار درجة قبحها تنقسم إلى كبائر الشرك وكبائر النفاق.

ويرى علي يحيى معمَّر أنَّ الحكمة من عدم حصر النصوص لكلِّ الكبائر هي ألاَّ يقتحم العباد الصغائر لاتِّكالهم على مغفرة الله باجتنابهم الكبائر، وهذا الإخفاء يجعلهم يجتهدون في اجتناب كلِّ الذنوب مخافة الوقوع في الكبائر.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 67.
. أبو الحواري: تفسير خمسمائة آية، 178.
. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 104.
. الكدمي: المعتبر، 14/2، 204.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 48/3؛ 58/5، 60.
. العوتبي: الضياء، 30/4، 31.
. ابن النضر: الدعائم، 197.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 110/1.
. البرادي: الحقائق، 45.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 108.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 257.
. الثميني عبد العزيز: النور، 270، 271.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 97/2.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 69/1، 73.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 374، 375.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 152/1.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 235/1.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 545.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 276- 280.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 403، 404.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 4، 5، 12.
. * البخاري: كتَاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بِاللهِ وعقوبته في الدُّنيا وَالآخِرَة، 2535/6، رقم6521.

كبر ———

مرتكب الكبيرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يقصد به الموحّد الذي أتى كبيرة من كبائر النفاق، فيسمَّى كــافرًا كفـــر

نفاق أو كفر نعمة، أو عاصيا، أو ضالاّ، أو فاسقًا، ولا يسمَّى مشركًا لإقراره بالتوحيد. ويعتبر في مترلة بين مترلتي الشرك والإيمان. وأجاز الوارجلاني والقطب اطفيش أن يطلق عليه اسم المؤمن بمعنى الموحِّد.

وحكم مرتكب الكبيرة في الدنيا أنّه يجتمع مع حكم المؤمن في كلّ الأحكام باستثناء الولاية، فيتبرّأ منه إن لم يتب، وتبطل عدالته، ولا تقبل شهادته.

وأمّا في الآخرة فيُعتقد أنّه في النّار خالد مخلّد فيها أبدًا إن أصر ولم يتب، ولا مطمع في أن يخلف الله تعالى وعيده في حقّه، ولا أن يشفع فيه أحد، لأدلّة الخلود مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (سورة النساء: 14) .

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 25/3.

. العوتبي: الضياء، 18/4، 445.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 117/2.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 54/2.

. الثميني عبد العزيز: النور، 256، 290- 291.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 54/13. شرح عقيدة التوحيد، 532-539، 468. الذهب الخالص، 27. شامل الأصل والفرع، 24/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 379.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيّش، 333.

كتب

الكتاب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الكتاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ (سورة الإسراء: 13) ، يقصد به ما يحوي عمل الإنسان كلّه، خيرا أو

شرًّا، ليعرض عليه يوم القيامة. ويجب الإيمان به، وبكلّ ما أخبر الله تعالى به عنه، من شموله لكلّ عمل الإنسان، صغيره وكبيره، واستلام المؤمن له عن يمينه، والكافر عن شماله أو من وراء ظهره.

واختُلف في الكتاب: أيحمل على المجاز بحيث يؤوَّل إلى معنى اعتباريٍّ يفيد حصول ضرورة العلم لدى الإنسان دون تجسيد لما يحويه أم هو على الحقيقة؟ والراجح في المذهب أنه الحقيقة كما ينصُّ عليه ظاهر الآيات.

المصادر:

. ناصر بن أبي نبهان: زيادة على تمهيد قواعد الإيمان، 92/1.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 96/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 180- 181.

كتب

الكتاب

(حضارة، مصنفات، عُمان، مغربي)

الكتاب المعرَّف بأل العهدية في اصطلاح إباضية المشرق، هو كتاب الجامع لابن بركة عبد الله بن محمد (ق4هـ/10م)، ويقصد به أيضا ديوان العزَّابة عند إباضية المغرب، وقد يعرَّف هذا الديوان بالإضافة فيقال كتاب أبي عمران، لأنه هو الذي خطه بيده فنسب إليه.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 193/3-194.
. باباعمي محمَّد: الحضور المشرقي في فقه المغاربة، (محاضرة)، 10.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 923.

كتب

المكاتَب

(فقه، رق)

المكاتَب هو المملوك الذي يفكُّ رقبته بمال؛ إذ يحرِّر نفسه بما يدفع لسيِّده

من مال على أقساط. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (سورة النور: 33).

وحُكم المكاتَب أنه حرٌّ من أوَّل يوم، ولو لم يوصِل شيئا من الثمن، وأنَّه غارم كسائر الغرماء؛ ويجوز له أخذ الزكاة لسداد نجوم كتابته، وهذا رأي الإباضيَّة اتفاقا.

والمكاتبَة عقدُ عتقٍ بعوضٍ منجَّم بنجمين فأكثر، وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من قال إن العبد لا يملك، لدورانها بين السيِّد ورقيقه، فهو بيعُ ماله بماله. وهي جائزة حالاً، ومؤجَّلاً، ومنجَّمًا، ونقدًا. وكُرِه لمكاتِبٍ إلى أجلٍ أن يتعجَّل بحقِّه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 257/2.

. الجناوني: الوضع، 189.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 233/3؛ 560/12.

كتب

مكتبة المعصومة

(حضارة، عمران، مصنفات، مغربي)

ينظر: عصم / مكتبة المعصومة

كتب

وقف الكتب

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

كتم

الكتمان

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

هو مظهر من مظاهر الإمامة القديمة، وأحد أنواعها الأربعة المسماة بمسالك الدين عند الإباضيَّة، وهي الإمامة الصغرى.

عرَّفه الوسياني والدرجيني بأنه: «ملازمة الأمر سرًّا بلا إمام» -أي الإمامة العامة- وفي الكتمان يتمُّ التمسك بالدين في خفاء، والمحافظة عليه دون إعلان؛ حتَّى لا يتسبب ذلك في زواله.

والكتمان بهذا، مرحلة يعيشها المجتمع في حال ضعفه وعدم قدرته على إقامة الإمامة، وعدم قدرته على مقاومة سلطة جائرة. ويستشهد لها بحال رسول الله ﷺ في مكَّة، وبحال المؤسِّسين الأوائل للمذهب الإباضي، مثل جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم.

وفي الكتمان تتولى سلطة جماعية تسيير شؤون المجتمع، أو يولَّى إمام يقوم بأمر المجتمع وما يقدر عليه من الأحكام التي هي من الظهور، لأن الكتمان يأخذ من الظهور، والظهور لا يأخذ من الكتمان.

المصادر:

. الجناوني: عقيدة التوحيد، 49.
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 22.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 61.
. الحضرمي أبو إسحاق: الدلائل والحجج، 290.
. الوسياني: سير، (مخ)، 1/ 38.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 50 (هامش).
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/6؛ 2/ 364.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 54.

. اطفيش القطب: الرسالة الشافية، 81. كشف الكرب، 169/1. شرح النيل، 13/13؛ 307/14-310.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح95/1، 96. الإباضيَّة في الجزائر، 502، 503.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 106.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 282، 283.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 23.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 113.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 173، 174.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 15، 24.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 242/1.
. Daddi Addoun: Les institutions, p20.

كدر

الكُدرة

(فقه، طهارات)

الكدرة ماء ثخين عليه شائبة دم، وهي من توابع الدم، تأخذ حكم ما سبقها من طهر أو حيض أو نفاس.

وعرَّفها القطب اطفيش بأنها ماء متغير ليس على لون الدم. واعتبرت من الحيض إن كانت في أيامه ولو لم يسبقها دم. وهو قول جمهور الفقهاء.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 66.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 220/1.

كذب

الكذب

(عقيدة، علم الكلام)

اختلف في تحديد مفهوم الكذب، وصحَّح علماء الإباضيَّة أنَّه: الإخبار عن

الشيء على خلاف ما هو عليه، مع العلم بذلك، ويكون الإخبار باللسان أو بغيره.
والكذب كبيرة، وهو عند البعض من الصغائر إلا أن يكون أتلف به مالاً أو نفسًا أو سَفَكَ به دمًا، وقد يكون مباحا إذا كان لغرض إصلاح ذات البين.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 4/30، 420، 429، 430.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 3/ 23و ظ.
. أبو ستَّة محمَّد: حاشية الترتيب، 5/ 112.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 9/ 223.

كراني ———————

كراني

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

كاتب المركب الذي يتولى تسجيل المُكَاتَبات (المعاملات، الوصايا...) على السفينة في الملاحة البحرية العُمانية.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 620.

كرثي ———————

مجلس الكرثي

(حضارة، نظم سياسية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

الكرثي بضمّ الكاف وراء ساكنة وثاء مكسورة ممدودة.
المجلس الذي اتّخذ من روضة باعبد الرحمن الكرثي في بلدة مليكة بمزاب الجزائر، مقرًّا له، فسمي نسبة إليه، ويلتئم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ومجلس الكرثي تمثيلي، يضمّ ممثلي هيئات العزَّابة في قرى مزاب ورؤساء الجماعات والأعيان، ويمثل كلّ قرية ثلاثةُ أعضاء باستثناء مدينة غرداية التي يمثّلها ستة أشخاص.

ينعقد هذا المجلس لغرض التقنين والتنظيم والبتّ في النوازل والمستجدات الاجتماعية والسياسية التي تمس علاقة المزابيين بالدولة الجزائرية. ويُراعي في قراراته مصلحة الأمّة في إطار الشرع الحنيف.

و لم نقف على تاريخ نشأته وتأسيسه، إلا أن أقدم وثيقة له تعود إلى سنة 807هـ/ 1405م، ولا يزال هذا المجلس يمارس مهامه إلى اليوم؛ فهو الذي يقرر مرشح المنطقة للانتخابات ويبت في القضايا السياسية المستجدة، غير أن قراراته السياسية لا تحمل دومًا طابعا إلزاميا، بقدر ما هي ذات طابع إعلامي وتوجيهي للرأي العام المزابي.

المصادر:

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 284.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 141.

. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 73 - 90, 91.

. Merghoub Belhadj: Développement politique, 154.

كرر

الكُرُّ

(حضارة، مكاييل، نفوسة/ ليبيا)

بضم الكاف وتشديد الراء.

مكيال يقدر بألف ومائتي مكوك، أي ستة أوقار حمار، وهو مكيال لأهل العراق، إلا أن إباضية نفوسة يسمون مدَّ النبي ﷺ الكُرّ.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/288-289.

. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ).
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 187.

كرس

الكرسي

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ورد ذكر الكرسيّ مضافا إلى الله تعالى في آية واحدة وفي عدة أحاديث، واختلف في معناه أيؤخذ على الحقيقة أم يؤوّل؟

والذي قال به علماء الإباضيَّة هو استبعاد المعنى الحقيقيّ والتجسيميّ، وقدَّموا من التأويلات ما يليق بتتريه الله تعالى، ومن ذلك: القدرة، والملك، والعظمة، فقالوا: إنّ الكرسيَّ يحتمل هذه المعاني في حق الله تعالى.

وأشار القطب اطفيش إلى الأحاديث التي تذكر الكرسيَّ جسما وقال عنها: «إنّها لا تكفي دليلا لكونها أحاديث آحاد».

ومع هذا يبقى أمر الكرسيِّ من غيب الله تعالى، يصدَّق به ولو لم تدرَك حقيقته.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 81/1ظ، 82و.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 31و.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 142/2- 143.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 141-142.

كرم

الكرامة

(عقيدة، علم الكلام)

هي ما يحصل للإنسان من حوادث وظواهر خارقة للعادة، ولا يقدر على تعليلها وتفسيرها، وتقترن عادة بصلاح المكرَم وتقواه، ولكن لا تكون مقترنة

بادّعاء النبوّة والرسالة، وقد تظهر هذه الخوارق والحوادث لغير الصالح على سبيل الاستدراج أو الإذلال، أو من قبيل السحر أو ما شابهه.

والتحقيق أنّ الكرامة لا تخالف السنن الإلهيَّة ولا تخرج عنها، وقد تكون من الظواهر الطبيعيَّة غير المفهومة في عصرها.

ويؤكد علماء الإباضيَّة، بخاصة المعاصرون منهم على أن الكرامة لا تكون بالضرورة دليلا على صلاح المكرَم أو ضلاله.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 5 (مقدمة المحقق).

. اطفيش القطب: شرح النيل، 196/17.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 114/1.

. السيابي سالم: عُمان عبر التاريخ، 25/2.

كرم

لَكْرَامَتْ

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

ينظر: وهب / الوهبة

كره

الإكراه

(أصول الفقه)

الإكراه حمل الغير على فعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خُيّر فيه.

وهو من عوارض الأهليّة التي تنفي المسؤولية، أو تخفف عنها، وتقضي بسقوط بعض التكاليف وتخفيف بعضها.

الإكراه على درجات؛ بعضه أشدّ من بعض، فمنه ما يشوب الإرادة ومنه ما يلغيها كاملة.

وتختلف تقديرات الفقهاء في إعذار من أكره على الفعل وهُدّد بالقتل. إذ إنّ فعل المحرّمات منها ما لا يصحُّ الترخيص بفعله، ومنها ما يصحُّ فيه الترخيص.

فمن الأُولى الإكراهُ على قتل نفس بغير حقّ، أو إتلاف عضو منه، أو ما شابه ذلك، مثل الزنا، فإن التقيَّة في مثل هذا لا تصحُّ، حتّى ولو أُكره المأمورُ، لأنّ سلامةَ نفسه ليست بالأَولى من نفس غيره.

وأمّا المحرَّم الذي تصحُّ التقيَّة به فهو كقول كلمة الكفر بشرط الاطمئنان بالإيمان، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وجميع ما أبيح للضرورة.

وفي إتلاف مال الغير، ذهب السالميّ إلى أنّ ذلك يصحُّ للمجبور إذا أُكره، بشرط ضمانه لصاحبه.

فشرائط إباحة هذه المحرمات أن يكون الإكراه حالاً ومفضيا إلى القتل يقينا أو ظنا قويا.

وإن ارتكب ما يلزمه به القصاص أو الحد بسببه كقتل بريء، أو زنًا حرام، فإن الإكراه لا يرفع الإثم، واختلفوا في القصاص والحد فقال بعض: ينفَّذ عليه، ولا عذر له. وقال بعضهم: يُدرأ عنه ذلك لموضع الشبهة.

وقالوا أيضا إن أَيْمان الجبابرة لا حنث فيها، لمن حلف بها مكرها، وكذا طلاقٌ مع قهر. وهو المختار عند الإباضيَّة كما نقله الثمينيّ.

وأورد ابن جعفر في جامعه صورا عديدة للإكراه، ما يجوز منها وما لا يجوز.

والأخذ بالعزيمة في الإكراه أولى من الأخذ بالرخصة.

المصادر:

. ابن جعفر: الجامع، 1/137-138؛ 3/502-503.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 2/54-55.
. السدويكشي: حاشية على الإيضاح، 1/48.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/509.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/271-273.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 755-759.

كره

المكروه

(أصول الفقه)

المكروه من الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

ومعنى المكروه ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، أو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب.

والمكروه عند السالمي نوعان:

- مكروهٌ كراهة تنـــزيه، وهي ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.
- ومكروه كراهة تحريم، وهي ما طلب الشارع تركه طلبا جازمًا، وثبت بدليل ظني.

وهذا التقسيم شبيه بما عند الحنفية، بل هو عند التحقيق موجـــود لـــدى معظم المذاهب، وإن اشتهر به الحنفية دون غيرهم.

وذهب القطب والساليّ إلى أنّ كراهة التنـــزيه بدورها تنقسم إلى:

شديدة وهي ما ورد في النهي عنه دليل خاص.

وخفيفة فيما لم يرد نصّ في النهي عنه لكن عُلم من أدلّة أخرى أنه مكروه في الشرع.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/30

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1ظ.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 95.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 110/1؛ 276/4.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 223/2، 224. مشارق أنوار العقول، 48-49.

كري

الكراء

(فقه، معاملات)

الكراء عقد معاوضة على تمليك منفعة شيء بعوض.

يرى الإباضيَّة أن الكراء يختص بمنافع الأشياء، أمّا المنافع الحاصلة من عمل الإنسان فيطلقون عليها اسم الإجارة، ولذلك يبوبون لها في كتبهم بـ "باب الإجارات والأكرية".

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 394/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/10، 10، 57.

كسب

الكسب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو خَلْقُ الله الفعل من الإنسان باعتباره محلاً للفعل، عقب صرف العبد إرادته وقدرته إلى الفعل وترجيحه على الترك. فالإنسان لا يخلق الفعل ولا يوجده، ولكن يتَّصف به اتِّصافا.

فالكسب عند الإباضيَّة محاولة للخروج من إشكال إثبات قدرتين مؤثّرتين في فعل واحد (قدرة الله تعالى وقدرة العبد)، وإشكال القول بالجبر أو خَلْق

الإنسانِ فعلَه؛ فأثبتوا للعبد قدرة وإرادة غير مؤثّرتين في الفعل: لكن تجعلانــه متّصفا بالفعل دون خلقه، ومتحمّلا للثواب والعقاب لاختياره.

ولا يخفى ما في الكسب من غموض كما قال السدويكشي: «فيسمّى أثر القدرة الحادثة كسبًا، وإن لم نعلَم حقيقته». وإنّما ألجأهم إلى القول به تأثّرهم بالأشعريّ الذي حاول أن يقدّم تفسيرًا عقليًّا لاحتماع القــدرتين في فعــل واحد، بينما كان الإباضيّة الأوائل ينفون الجبر والاختيار بإثبات العلم الأزليّ والعدل الإلهيّ والتسليم في ذلك، وهو ما أشار إليه القطب اطفيّش ودعا إليه في معرض كلامه عن قوله تعالى ﴿لاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ (ســورة الأنبيــاء: 23) ، فقال: «ننتهي إلى هذه الآية، ونسلّم الأمر، وذلك أنّا نعتقد أنّا غير مجــبرين، ولا مطبوعين على أفعالنا وتروكنا... فما بقي إلاّ أن نسلّم أنّ الله لا يُســأل عما يفعل، ولو لم ندرك».

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 52.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 116/2.

. العوتبي: الضياء، 159/2؛ 14/3؛ 165/2.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 284، 285.

. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 8، 9.

. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 96-97.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 180.

. الثميني عبد العزيز: النور، ج (المقدمة)، 204.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 20/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 315.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 101/1.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 39/1.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 449، 458، 461، 463.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 371-381.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 250.

كسر

الكَسْرة

(حضارة، نظم مالية، عُمان)

المغرم المقدّر للحكّام من أموال رعيتهم، يفرض عليهم خوفا من احتمال ظلمهم. ويضم أداسا من التمر أو السكر.

المصادر:

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 3/131.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

كفر

أركان الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ركن / أركان الكفر

كفر

دار الكفر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

كفر

قواعد الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: قعد / قواعد الكفر

الكفارة

(فقه، عبادات، أحكام)

الكفارة لغة هي المبالغة في الستر وإذهاب الإثم.

واصطلاحا هي ما يلزم المكلّفَ بسبب ارتكاب عمل أوجب عليه تحرير رقبة، أو صياما، أو تصدقا بجزء من المال، زجرا له و سترا لذنبه. وهي نوعان: مرسلة ومغلظة.

تجب المغلّظة في القتل، والظهار، وانتهاك حرمة رمضان بالجماع.

أما كفارة القتل الخطإ وكفارة الظهار فقد وردتا في القرآن الكريم. وأما كفارة منتهِك رمضان بالوطء فثبتت في السنة بحديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان*.

وقاس الإباضيّة على هذه الصور عددا من الكبائر، كأكل رمضان عمدا والاستمناء فيه، وترك الصلاة، وارتكاب الفواحش من زنًى وشرب خمر.. فألزموا التائب منها أن يكفّر عن ذلك بكفارة مغلظة.

والرقبة أمة أو عبد، بشرط الإيمان، وتجزي الرقبة ولو غير بالغة، فيقوم بما لا بدَّ لها منه حتّى تبلغ، وقيل لا يجزي عتق الصبيّ والصبيّة.

فمن لم يجد رقبة مؤمنة بشراء ولا إرث ولا هبة ولا بعوض ما، أو وجدها ولم يجد ما يشتريها به فاضلاً عن نفقته، ونفقة عياله، وسائر حوائجه الضروريّة، من المسكن ونحوه، فصيام شهرين متتابعين.

والتتابع في صيام الشهرين واجب، فإن اختلّ ولو بأمر ضروري كخوف الموت بالجوع، أو بنيّة صوم آخر استأنف، إلاّ إن أفطرت بحيض أو نفاس فلا تستأنف. وقيل في كلّ ما لا يمكن التحرّز عنه كخوف موت بجوع، وقتل جبّار ومرضٍ، إنّه لا يخلّ بالتتابع.

والواجب في الإطعام إطعام ستين مسكينًا، لظاهر الآية.

لا مانع من إعطاء القيمة في الكفارات إن تعذر إخراج الطعام، لأن المراد سد حاجة المسكين. ولا مانع أن يعطى الورثة من كفارة مورِّثهم إن كانوا مساكين.

كفارة القتل الخطأ تحريرُ رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، وهي حقٌّ لله تعالى. تضاف إليها الدية التي هي حق للعباد. وإن لم يستطع الصوم، فلا إطعام عليه.

ويرى الإباضيَّة وجوب الكفارة في قتل العمد وجوبا أولويًّا، وإن وردت الآيات بذكرها في قتل الخطإ، وخالف الشافعية فحصروها في قتل الخطإ وقوفا عند مورد النص.

وتؤدّى كفارة الظهار بتحرير رقبة مؤمنة قبل التماس؛ فإن لم يجد رقبةً، أو وجدها ولم يجد ثمنها، فصيام شهرين متتابعين قبل التماس، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا قبل أن يتماسا -ولو لم يُذكر الإطعام- حملاً للمطلق على المقيّد.

والظاهر عند الإباضيَّة اشتراط إيمان الرقبة المحرّرة في كفارة الظهار -وإن لم تذكر- حملا للمطلق على المقيّد، وهو من باب الأحوط.

أما الكفارة المرسلة فتجب بالحنث في اليمين. ويجب فيها إطعام عشرة مساكين. قال السالمي: «والعدد عندنا معتبَر معشرَ الإباضيَّة».

وحدُّ الإطعام وجبتان مأدومتان مشبِعتان غداء وعشاء لكل مسكين. وإن بالكيل فمدّان من الطعام الجيّد أو ثلاثة من دونه، وأُجيز مدَّان من الطعام مطلقًا. وظاهر الآية عموم الطعام، وظاهر المذهب أنه من الحبوب الستة. والأصل إخراج الطعام إلا إن تعذر فيصار إلى النقود. وفي هذه الحالة يُقوَّم الطعام المفروض وتُخرج قيمته. ويرى السالميّ عدم جواز إخراج القيمة، لأن القيمة ليست من الثلاثة المنصوص عليها.

أمّا حدّ الكسوة فما يكفي الأنثى في الصلاة، وهو ما يسترها إلاّ الكفّ والوجه، وما يكفي الذكر فيها وهو من كتفه إلى أسفل ركبتيه، قدر ما لا ينكشف باطن ركبتيه إذا ركع.

والكفارة حقٌّ لله تعالى، فلا تصرَف إلا لطائع موفٍّ بدينه.

والصيام في الكفارة المرسلة يكون متتابعا قياسًا على المغلظة.

من لزمته كفارة ولم يعطها ولم يوص بها يكون آكلا لأموال المساكين إن تعمد، وإن نسي فعلى الخلاف في نسيان التباعات.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 186.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 309/3؛ 818/12. تيسير التفسير، 300/3-303؛ 123/4-124؛ 381/14-390.
. السالمي نور الدين: جوابات، 247/2.
. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 23.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 65/4-66.
. الشيخ بالحاج محمد: الاستثمار واقتصاد السوق، 84.
. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 34.
. * البيهقي: السنن الكبرى، باب كَفَّارَة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، 225/4، رقم 7840. أحمد بن حنبل: المسند، 208/2، رقم 6944.

كفر

الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

هو ما أوعد الله عليه بالعقاب، وهو أيضا: ستر النعمة بترك العبد ما لزمه من شكر الله، سواء بالشرك أم بارتكاب سائر الكبائر؛ ولذلك ينقسم إلى: كفر شرك (جحود أو مساواة)، وكفر نعمة (فسوق أو نفاق)، وهو ضدُّ الإيمان.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 59/2
. الجناوني: الوضع، 25، 27 هـــامش.
. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 324، 470-471.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 74.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 31/3. العدل والإنصاف، 101/2-102.
. ابن النضر: الدعائم، 197.
. البرادي: الحقائق، 45.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 94.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، 167.
. الثميني عبد العزيز: النور، 254.
. البشري: مكنون الخزائن، 161/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 121/16. شامل الأصل والفرع، 24/1.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 122/1.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 192/1.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 227/2. شرح غاية المراد، 134-135.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 508.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 166.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 234.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 80-82.

كفر

كفر الجحود

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

قسم من قسمي الشرك، وهو إنكار معلوم من الدين بالضرورة، من قـــول أو فعل أو اعتقاد، أو استحلال محرَّم قطعيٌّ، أو تحريم حلال قطعـــيٌّ، يقـــول

تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِئَايَاتِنَآ إِلاَّ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة العنكبوت: 47) ، وصاحبه خارج عن الملّة، تجري عليه أحكام المشركين.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 94/2.
. الكدمي: المعتبر، 68/1-69.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 58/2، 80.
. العوتبي: الضياء، 85/3.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 29/3، 31.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 30/2و.
. الإزكوي: كشف الغمّة، 167.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 242/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 132/5.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 226/2، 229.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيّة، 177.
. القنّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 73.

كفر

كفر المساواة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

أحد قسمي كفر الشرك، وهو مساواة الله تعالى بخلقه في الذات أو الصفات، وإشراك غير الله في العبادة. قال تعالى على لسان المشركين: ﴿قَالُواْ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَاللهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ اِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الشعراء: 96-97) ، وصاحبه مشرك، تجري عليه أحكام المشركين

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النور، 244.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 10/265-266.
. قاسم الشماخي: شرح اللؤلؤة، 90.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 177.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 214.

كفر

كفر النعمة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

هو الفسق، والعصيان، وفعل الكبائر، ويسمَّى كفرا دون كفر، وكفر نفاق، وكفر فسق، وكفر أفعال. وصاحبه فاسق ومنافق.

ولا يخرج صاحبه من الملَّة التي دخلها بالإقرار، ولكنَّه استحقَّ اسم الكفر لمخالفته مقتضى الإيمان بإتيانه الكبيرة، ومقابلة نعم الله -التي سخَّرها له- بهذه المعصية.

ومن الأدلَّة المعتمدة في إطلاق هذه التسمية على مرتكب الكبيرة:

- قوله تعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَآشْكُرُ أَمَ اَكْفُرُ﴾ (سورة النمل: 40) ، فالشكر هو الوفاء بحقِّ النعمة، والكفر إذن هو التقصير في حقِّ النعمة.

- وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة المائدة: 44) .

- وقال ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُهُ لِلصَّلاَةِ»*.

وللكافر كفر نعمة أحكام الموحِّدين؛ حيث يحرم دمه وماله وعرضه ويصلى خلفه، ويزاوج، ويوارث، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين... إلاَّ أنَّه لا يتولَّى، ويعتقد أن مصيره الخلود في النار إن مات مصرا.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 56/1.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 58/2؛ 21/3، 59، 80.
. العوتبي: الضياء، 8/3، 85.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 37/2، 40، 43.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 30/2و.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 71-72، 112.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، 168.
. الثميني عبد العزيز: النور، 193.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 242/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 451/9؛ 130/10.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 82/2.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 24/1. تيسير التفسير، 4/ 45-46. كشف الكرب، 181. الرسالة الشافية: 111.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 297، 298، 400، 401. تحفة الأعيان، 114/1، 115، 284 هامش.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 139/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، 91/1.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 229/2، 230. شرح غاية المراد، 31-32، 134.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 177.
. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 115/1.
. الحارثي: نتائج الأقوال، 13.
. أعوشت بكير: حركة أهل الدعوة، 38.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 512/2.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 317.
. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 133-134.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 241- 244.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 413، 414.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 81.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 60.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كِتَابُ الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهَا، بَاب [48] جَامِعِ الصَّلاَة، 78/1-79، رقم303. مسلم: كِتَاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر عَلَى تـــرك الصلاة، 88/1، رقم82.

كفن

وقف الكفن

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

كلف

التكليف

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

تكليف الله تعالى للعبد هو الأمر والنهي اللذان يثاب ويعاقـــب عليهمـــا، وعرَّفه السالمي بأنـــه: «إلزام العبد ما له وما عليه فعلا واعتقادا».

واختلف: أيختصُّ التكليف بما فيه مشقَّة على النفس، أم يعمُّ مطلق الأمـــر والنهي؟ ذهب جمهور الإباضيَّة إلى العموم.

وينقسم التكليف باعتبار مصدره إلى تكليف نقليٍّ وتكليف عقليٍّ.

ولا يقع التكليف بما لا يطاق عند جمهور المسلمين، وأجاز الأشاعرة إمكـــان التكليف به عقلا وإن لم يقع فعلا، أمَّا الإباضيَّة والمعتزلة فمنعوا إمكانه ووقوعه.

وأركان التكليف هي: العقل، والبلوغ، وقيام الحجَّة، وإمكان الإتيـــان؛ فـــإذا انتفت إحداها سقط التكليف، كما هو حال العجزة والزَّمنى والمجانين. أمَّا الكـــافر فهو مخاطب ومكلَّف بالإيمان وسائر فروع الشريعة، وبترك الكفر والمعاصي.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/40-41.

. الجناوني: الوضع، 31.

. البرادي: الحقائق، 35.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 17.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 55.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/105؛ 16/ 384، 385.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 29، 30، 53، 136، 259. شرح طلعة الشمس، 2/245، 246.

. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 3.

. الحارثي: نتائج الأقوال، 6.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 13.

كلل

الكلالة

(فقه، مواريث)

الكلالةُ بمعنى الإعياء، وهو من كَلَّ يَكِلُّ بمعنى: ضعُف لعدم العصبة. وجعل ابن بركة الاسم مأخوذا مِن كَلَّ نسبُه وقصُر وانحط عن نسب الأب والابن.

والكلالة ما عدا الوالد والولد من الورثة. وقال جابر بن زيد الكلالة الميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد.

فالكلالة اسم يقع على الوارث والموروث إذا كانا بهذه الصفة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/570.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 2/16.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/392

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 1/109.

كلم

كلام الله

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو صفة لله تعالى، فهو متكلّم كما أخبر في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلُ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ﴾ (سورة الشورى: 51) .

وقد أدّى الاختلاف في مسألة خلق القرآن إلى تقسيم كلام الله قسمين:

1- باعتبار كونه صفة ذات، فهو كلام الله الأزلي القديم، وقد سمّاه البعض الكلام الذاتيّ أو النفسيّ.

2- باعتبار كونه فعلا لله، فهو الكلام المنتظم من الحروف الهجائية، الـذي لا يضاف إلى العباد؛ لأنّ الله تعالى هو الذي أخرجه بقدرته من العدم إلى الوجود، ثمّ أنزله بعلمه إلى اللوح المحفوظ، وأوحاه إلى رسوله ﷺ، فهذا الكلام الموحى به إلى العباد مخلوق وحادث (وهذا معنى قولهم: القرآن مخلوق).

ومن ثمّ فإنّ الاختلاف لفظيٌّ بين من يصطلح أنّ القرآن مخلـوق، علـى أساس أنّ الكلام يضاف إلى الله، على معنى أنّه فعل، وبين الذين يكتفون أنّه كلام الله ووحيه، والكلُّ مجتهد في تنزيه الله تعالى.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 208/2.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 34/1. الدليل والبرهان، 58/1، 83- 84.

. السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، (مخ)، 118 و-121ظ.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 302.

. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 100.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 4/ 8.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 173/5. شرح الدعائم، 243/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 8، 175، 245. جوابات، 23/6.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 500.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 100.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 234/1، 391.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 123.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 310، 313.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 222-227.

كليجة

الكليجة

(حضارة، مكاييل، مغربي)

مكيال يقدر مَنّ وسبعة أثمان منّ، والمَنُّ رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق، والدانق قيراط، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس من الدرهم، وهو جزء من ثمانمائة وأربعين من درهم.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 67/3.
. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ)، 249و.

كمم

الكُمَّة

(حضارة، عادات، عُمان)

بضم الكاف وتشديد الميم.

الطاقية التي يضعها العُماني على رأسه، ومصدرها الأساس شرقي أفريقيا حيث الدولة الإباضيَّة في زنجبار سابقا، وتحمل نقوشا وألوانا مختلفة وتلبس أيضا على عدة أشكال.

وتعتبر اليوم من الرموز الشعبية التي يعتز بها المواطن العُماني، يُعرَف بها وتُعرَف به.

وقد يكون موطنها عُمان ثم انتقلت إلى إفريقيا.

المصادر:

. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 219.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

كنز

الكنز

(فقه، عبادات)

الكنز مصدرُ كنز، وهو اسم للمال إذا أحرز في وعاء، وموضعُ الدفن كالوعاء.

وتسمِّي العرب كلَّ كثير مجموع يُتنافس فيه كنزا.

ويطلق الكنز على المال المخزون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة: 34) .

كلّ ما وُجد في منزلٍ من مال مدفون لا يُعلم صاحبه، فحكمه حكم اللقطة، وليس لأهل المنزل، إلاَّ إنْ أتوا بعلامة واضحة من وعاء أو وكاء أو صفة.

وأما ما كان من كنوز الجاهلية، وهو كلّ مالٍ وُجد مكتوبا عليه علامة الكفر كصليب ونحوِه من علامات الشرك، أو أسماءِ أهله، فهو لمن عثر عليه، ويجب إخراج الخمس منه، وهو الركاز.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 77/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 182/12

كنس

وقف كنس الطرق

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

كوبر

الكوبر

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تنـزانيا)

عملة نحاسية صكت في عهد السلطان سعيد بن سلطان البوسعيدي (1218- 1273هـ/1802- 1856م)، ويبدو أنه استحدثها على منوال النظام النقدي الهندي.

المصادر:

. حسن محمَّد عبد الله: الحركة المعماريَّة في زنجبار، 1832- 1856، 60.

كوث

الكُوث

(حضارة، عمران، عُمان)

يُجمَع على كيثان، هي عند أهل عُمان تطلق على القلعة التي بناها الأجانب، وأكثر ما يطلقونه على قلعتيَ: الجَلاَلِي والمِيرَانِي اللَّتَين بناهما

البرتغاليون في عهد النباهنة، فيسموهما: الكوث الشرقي والكوث الغربي.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 10/2.

كوس

الكُوسْ

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

هي الرياح الموسمية الجنوبية الغربية المعروفة في الملاحة البحرية العُمانية.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 09.

كوكب

وسام الكوكب الدري السلطاني

(حضارة، نظم سياسية، تسميات، زنجبار/ تنزانيا)

ينظر: وسم / وسام الكوكب الدري السلطاني



حرف اللام

لارية

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

أصلها فارسي نسبة إلى جزيرة "لار" بإيران.

عملة فضية قديمة كان العُمانيون يتداولونها منذ عهد اليعاربة في القرنين 11 و12هـ/ 17 و18م.

واللارية عند العمانيين هي العملة مطلقا، فيقال: لارية نزوى غير لارية بهلا مثلا.

المصادر:

. المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 133.

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 41.

. البطاشي سيف: إتحاف الأعيان، 3/302-303.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

لاَوَمْنَا

(حضارة، نظم ري ونظم اجتماعية، مزاب/ الجزائر)

بفتح اللاّم ومدّها، وفتح الواو، وسكون الميم، ثمّ نون مفتوحة بمدّ، كلمة أمازيغية مزابية أصلها عربي من الأمناء.

أفراد من ذوي الخبرة والحكمة يتولون مراقبة المياه والسدود ومناحي الحياة الاجتماعية والعمرانية بمزاب، يختلفون باختلاف المهام الموكلة إليهم، فهناك:

أمينَا عُرف البناء، وأمين السوق، وأمناء السيل، وأمين اللحوم، والكل ممن له دراية واسعة في مجال اختصاصه بحسب التفصيل الآتي:

- أمينا عرف البناء: ترفع إليهما الشكايات المتعلّقة بالبناء في البلدة، وعليهما تقع مسؤولية مراقبة ومراعاة حرمة الحريم وحقّ الجار، والسترة، وحقّ الشارع العمومي، وقوانين البناء المعمول بها في البلدة وأعرافها.

- أمين السوق: مهمته مراقبة السوق وله وظيفة المحتسب في الحضارة الإسلامية، إليه ترفع الشكايات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية والمكاييل وغيرها، وهو الذي يفتح بداية أعمال السوق ويغلقها، إلا أن مهامه تقلّصت اليوم فلم تعد موجودة إلا في بلدة بني يزجن.

- أمناء السيل: مهمتهم مراقبة نظام تقسيم مياه السيل، والسدود ومنافذ المياه إلى البساتين كل حسب مساحة بستانه وعدد النخيل، بغرض الاستفادة العقلانية من مياه السيل.

- أمين اللُّحوم: يراقب المجازر وأسواق اللحم، ويحرص على الذبح الشرعي.

يتمُّ تعيين الأمناء من قبل مجالس أعيان قرى وادي مزاب، باستشارة مجلس العزَّابة، وقد يتمّ تعيين أميني البناء من قبل مجلس باعبد الرحمن الكرثي كما ورد ذلك في اتّفاق عام 1156هـ/ 1743م، الذي هو أصلاً تجديد لاتّفاق سابق عنه مما يدل على أقدمية هذا النظام واستمراريته.

ولاَوَمْنَا في مزاب دلالة على تكفُّل المجتمع بالرقابة الذاتية لمختلف مناحي الحياة من أجل ضمان راحة الإنسان وصحته وأمنه. ونظير لاومنا في مزاب هم وكلاء الأفلاج بعُمان.

المصادر:

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 48.

. الثميني عبد العزيز: التكميل لما أخلّ به كتاب النيل، 67.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 90.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 271.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 334، 335.
. إمناسن محمَّد: تقاسيم المياه، (محاضرة).

لَجْمَاعَتْ

(حضارة، نظم اقتصادية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: جمع / الجماعة

المُلْحِدَة

(حضارة، فِرَق، مغربي)

النكّار الذين أنكروا إمامة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، سُموا بذلك حين ألحَدوا في أسماء الله لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئه سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: 180) .

المَصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 95.
. السوفي: رسالة في الفرق، 295.
. اطفيَّش القطب: جواب لأهل زوارة، 4.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 278-279.

لَحْفَايَتْ

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

بلام مفتوحة وحاء ساكنة وفاء مفتوحة ممدودة وياء مفتوحة.

قماش أبيض اللون رقيق، يُلَفُّ حول الرأس بطريقة خاصة، يرتديه العزَّابة أو "إِيرْوَانْ" بدل "أَحُولِي" في غير المناسبات العامة، إلا أنه أصبح اليوم لباسا رسميا تتخذه بعض حلق العزَّابة دون غيرها.

المصادر:

. لجنة المعجم.

لحق

استلحاق الولد

(فقه، معاملات)

الاستلحاق: هو إثبات نسب الولد لأبيه، في حالات لا يُقطع فيها بنسبه بصورة يقينيّة، مثل ولد الأمة فنسبه لسيدها الذي وطئها، إذا أقر بوطئها، أو أقرّ أنه ولدُها منه.

وقد استعمل الإباضيَّة التعبير بلفظ الاستلحاق كما هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ واستعملوا لفظ الإقرار كما هو عند الحنفية.

وذهب كثير من غير الإباضيَّة إلى أن النسب من الأَمَة لا يلحق بإقرار سيدها بوطئها، وإنما يثبت بإقراره بأنه ولدها منه.

وحاز إقرار الولد بأب إن صدّقه إجماعا، ولا يعتبر تصديق المجنون ولا إقراره. وتصدَّق المرأة إن أتت بمن يشهد على ولادته. وجوِّز إن صدّقها أبوه لأن الفراش له لا لها كالاستلحاق له لا لها.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 382/2.

. العوتبي: الضياء، 229/14 -240.

. الوسياني: سير، (مخ)، 123/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 256/15-257

لحم

المتلاحمة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، وتكون في اللحم. وهي ما جاوزت الباضعة وأمعنت في اللحم ولم تبلغ السمحاق (وهي قشرة بين اللحم والعظم). ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفّرت شروطُه، وإلاّ عُدِل عنه إلى الأرش. ويجب فيها الأرش مطلقا في حال الخطإ؛ وهو ستة أبعرة إذا كانت في الوجه. وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 216/41.

. القطب اطفيش: شرح النيل، 10/15.

لحن

لحن الخطاب

(أصول الفقه)

ينظر: خطب / لحن الخطاب

لزم

اللازم

(أصول الفقه)

اللازم ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. واللازم والواجب والفرض أسماء مترادفة عند الإباضيَّة والشافعية. إلا أن ابن بركة وابن محبوب والثميني وسعيد الخليلي يرون التمييز بين الفرض والواجب، فما ثبت بدليل قطعي فهو عندهم فرض، وما وجب بدليل ظني فهو واجب.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 251/2 -252.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1ظ.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/38-48.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 588.

لعلي

لَغْلِي

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بلام مفتوحة وعين ساكنة ولام مكسورة بمد خفيف، لفظ أمازيغي مزابي.

فضاء معماري في الطابق الأوّل من البيت المزابي له مدخلان؛ أحدهما من داخل البيت، والآخر يكون إما من خارجه بجانب المدخل الرئيس للبيت، أو من السقيفة بعد المدخل الرئيس مباشرة، وبه نافذة تطل على الشارع.

وهو مجال خاص بربِّ البيت، حيث يستقبل فيه ضيوفه من الرجال، تسهيلا لإقامتهم في راحة بعيدًا عن أهل البيت. كما يستغله أيضا للقيام ببعض أعماله الخاصة.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 189.

لعن

اللعان

(فقه، جنايات)

اللعان لغة لعنُ كلّ إنسان آخرَ.

وشرعا: يمينُ الزوج على زوجته بالزنى، أو نفيُ نسب ولدها منه، ويمين الزوجة على زوجها بتكذيبه فيما رماها به من الزنى أو نفي الولد.

ويؤدَّى بشهادات أربعة مؤكَّدة بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب في الخامسة، قائمةٍ مقام حدّ القذف في حق الرجل، ومقام حدِّ الرجم في حقّ امرأته.

ويرى الإباضيَّة أن اللّعان إذا وقع بين يدي القاضي أو الحاكم، فرّق بين الزوجين، بتطليقة بائنة عند بعض، والصحيح أنها تحريم مؤبّد.

وينتفي باللعان الولد عن الملاعِن، إلاّ إن نكل قبل تمام اللعان فيثبت نسبه منه، وإن رجع بعد اللعان فمذهب الجمهور ثبوت النسب.

وإن كذّب نفسه قبل أن يتلاعنا فلا لعان، وإن نكل الزوج بعدما قذفها فعليه الحدّ، وإن نكلت هي بعدما لاعنها الزوج فعليها حدّ الزنى على الصحيح.

ولا لعان لعبد، فإنه لا يلاعن زوجته ولو كانت حرة، ولا يلاعن عنه سيده؛ ولا لطفل ولا لمجنون. وذهب القطب اطفيش إلى القول بإثبات اللعان بين المشرك والمشركة إذا تحاكما إلى الحاكم المسلم، إذ الحق أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومنها حكم اللعان.

واستحسنوا أن تتمّ الملاعنة في المسجد الجامع عند المنبر إثر صلاة من الخمس، والعصرُ أولى، بحضرة الإمام ونحوه، بمجمع من الناس تغليظا. ونُدب تخويفهما عند الخامسة، لأنها محل نزول العذاب بهما.

وورد في صيغتها أن يقول الزوج: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا" أربع مرات، ثم يقول: "لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين". وتقوم المرأة كذلك وتقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية وأن زوجي لمن الكاذبين علي في قوله" أربع مرات، ثم تقول: "غضب الله علي إن كان من الصادقين".

وأجاز بعض بدء المرأة باللعان، لأن البدء في الآية بالزوج ليس على الوجوب.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 356/7، 358، 360، 361. تيسير التفسير، 10/17-75.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 2/364-365

اللقَطة

(فقه، معاملات)

اللُّقَطة لغة هي الشيء الملقوط مالا أو غير مال، وتخصيصها بالمال جرى على الغالب، لأنّ كلّ من يراها يميل إليها ويلتقطها.

وشرعًا هي مال معصوم تعرَّض للضياع.

ما عرَف واجدُه صاحبَه لا يسمى لقطة. ولقطة الحيوان تسمى ضالة.

الملتقِط أمين فيما التقطه، والشرع ولاّه حفظه كالوليّ في مال الطفل.

من مرّ بلقطة لزمه أخذها من موضعها وحفظها على ربها احتسابا، وقيل: لا يلزمه أخذها وحفظها. ومَن وجدها فليشهد عليها ولا يكتمها ولا يغيّرها ولا يضيّعها، فإن عرف صاحبها دفعها له، وإلا عرّفها سنةً أو قدر ما يظن وجوده. فإن لم يظهر صاحبها، فمآلها الفقراء والمساكين، ومن كان فقيرا فهو أولى بها.

ويوصي بها في ماله لربها إن عرِف، وإن جاء صاحبها بعدما أنفقها خُيِّر بين قيمتها وأجر التصدُّق بها. وذهب البعض إلى أن من عرّف بها ولم يقصِّر، ثم دفعها إلى الفقراء فقد برئت ذمته وليس عليه ضمانها، إذ لا تشغل ذمة أحد بأمر واحد مرتين. ولا بأس في أخذ ما كان من القلة بحيث لا يرجِع إليه ربُّه ولا تتحرج به نفسه.

لا تنشد اللقطة في المسجد. وفي بيع اللقطة وإنفاقها لخوف فساد خلافٌ، ولا يلزم البائعَ الإخبارُ بأنه يبيع مال اللقطة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/217-219.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 8/597، 559؛ 12/148.

لَكّ

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

بفتح اللام. كلمة هندية.

عملة عمانية من الذهب أو الفضة كانت متداولة في عهد الإمام سلطان بن سيف اليعربي (حكم: 1059- 1090هـ/ 1649- 1679م).

ويطلق اللفظ أيضا على مائة الف من النقود، وهو عند الصواغين مادة سوداء تحشى به فراغات صوغ النساء وتسمى "الدَّامَر".

المصادر:

. ابن رزيق: الشعاع الشائع، 257 (هامش).

. السالمي نور الدين: مدارج الكمال، 137.

. حاياكار: العُمانيون حكمهم وأمثالهم، 38.

اللمَد

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ساعة تتشكّل من عمود خشبي، ارتفاعه 2.5 متر يوضع في ظله مجموعة أحجار بنظام دقيق ومحكم، بحيث يدلُّ كل حجر على وقت زمني معين، وهي الساعة الشمسية عند العُمانيين، مع فوارق.

توجد نماذج منها إلى يومنا في مسجد اللمد بالرستاق.

المصادر:

. الخروصي سالم بن هلال: (مقابلة).

. الوهيبي سليمان: (مقابلة).

لمس

بيع الملامسة

(فقه، بيوع)

بيع الملامسة شراء ثوب بملامسة بلا نشرٍ وذرعٍ ونظر، سواء قال له البائع إذا مسسته أنت بيدك وجب البيع، أو قال المشتري إذا مسسته أنا بيدي وجب، أو لم يقولا ذلك، ولكن تبايعاه بلا نشر وذرع ونظر.

وهو من البيوع الجاهلية المحرمة، لأن فيه غررًا، وأكلا لأموال الناس بالباطل.

ومدار ذلك على الجهل، فلو علمه المشتري طولا وعرضا ووصفا قبل ذلك، أو أخبره به البائع أو غيره فصدقه، أو علم ثوبا آخر فقيل له هذا مثله جاز البيع بلفظٍ لا بمسٍّ.

وظاهر الديوان أن بيع الملامسة منهي عنه ولو مع العلم بالمبيع زجرا عن عقد البيع بمجرد اللمس، وهو قول الربيع بن حبيب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 325/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 55/3.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 96/8.

لمم

اللمَم

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو ما دون الكبائر من الذنوب، مع الدينونة بالتوبة منه، يقول تعالى: ﴿الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الاِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (سورة النجم: 32) .

وعرَّفه البعض أيضا بأنّه ما لَمَّ بالقلب، وقام به، من ذكر المعصية والعزم عليها، دون اقترافها.

المصادر:
. الكندي محمد: بيان الشرع، 57/5، 58.
. العوتبي: الضياء، 17/4.
. الثميني عبد العزيز: النور، 285.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 130/10، 132.
. الوهيبي: الكبيرة، 19.

لهم

الإلهام

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

الإلهام خاطر يرد على الإنسان في قلبه من غير معالجة منه؛ والفرق بينه وبين الوسوسة أنّه لا يدعو إلاّ إلى الخير، والوسوسة من الشيطان.

إلاّ أنّ الإلهام ليس مصدرا للتشريع على الصحيح، ولا حرج من الاستئناس به إن وافق الأحكام الشرعية.

والفرق بين الإلهام والفراسة، أنّها كشف للأمور الغيبية بسبب تفرُّس آثار الصور، والإلهام كشف بلا واسطة.

وهو ما عناه السالمي بقوله:

ومنه إلهامٌ به ينثلجُ   قلب الذي في قلبه يختلجُ
وليس حجة لعدم العصمةِ   مخالفٌ لمذهب الصوفية

فإن كان ذلك الملهَم نبيا فهو حجة اتفاقا. لأنه نوع من الوحي، وإن كان غير نبي. فالصحيح أنه ليس بحجة لعدم العصمة.

وذهب بعض الصوفية إلى أنه حجة قاصرة على الملهَم دون غيره، وهو مقتضى مذهب الإمام الكدمي، فإنه جعله حجة يضيق بها جهل الجاهل. وألزم صاحبها العمل بها في بعض المواضع.

والحق أن الإباضيَّة لم يعتبروا الإلهام حجة شرعية في مواجهة النص والأدلة الأخرى، وإنما يعمدون إليه عند غياب النص في حالات خاصة.

وهذه الحالات بيّنها الإمام الكدمي وابن بركة، فأبو سعيد الكدمي نص على أنه عندما تقوم الحجة على الإنسان بوجوب فريضة مؤقتة عليه، وتعذَّر أن يصل إلى من يُعلّمه كيفية أدائها. -وهو الذي يسمّيه بالمعبِّر- فإنه يؤديها كما حسُن في عقله، أو أُلهم تأديتها، فإذا قامت عليه الحجة الشرعية بكيفية أدائها وجب عليه ترك ما حسُن في عقله والتمسك بمقتضى الدليل الشرعي.

أما ابن بركة فذكر عن المنقطع في جزيرة نائية، لا يجد من يُخبره بأحكام الحلال والحرام. فإنه يترك ما قبُح في عقله تناوله، إلى أن يجد المعبِّر الشرعي، فقد يترك أكل الحيوان المباح، لأن ذبحه وإيلامه قبيح في العقول.

وهذه الصور تندرج في حجية العقل ومدى اعتماده مصدرا للمعرفة، ومجال الاستدلال به، وبخاصة عند غياب الدليل السمعي وخبرِ الرسول.

وأكد ابن بركة عدم حجية الإلهام عند ورود الشرع، مبيّنا أن السلف لم يكونوا في اجتهاداتهم ملهمين، بل كانوا يعتمدون القياس، وأن المستفتي لا يعلم الملهم من غير الملهم. وأن مدعي الإلهام ومن لا يدعيه يستوون في الحجة، إذ يدعي كل واحد على صحة رأيه بقوله: هذا ما أُلهمته.

والقرآن تعبدنا بغير ذلك، إذ قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت:53).

فلو جاز أن يكون العلم إلهاما لارتفع عندئذ النظر والاعتبار، ولما احتاج الناس إلى القياس.

ولا يجوز لأحد أن يدعي الإلهام، لأن الإلهام نقل، وباب الوحي قد سُدّ بوفاة الرسول ﷺ. وطريق النقل لا يثبت بالعقل. فمن ادعاه نُظر إلى قواعد الشرع، إن وافقها قُبل، وإن خالفها رددناه، لأن الشرع هو الحجة في ذلك.

وقد يقصد بالإلهام عند بعض أهل الاجتهاد معنى الاستحسان، على ما ورد في تفسير الاستحسان بأنه معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته، فيكون عندئذ حجة، بناء على ضوابط الاستحسان المعتبر، وهي المطابقة للقواعد الشرعية.

فالإباضيَّة لا يعتبرون الإلهام دليلا، إلا في حالات خاصة عند غياب الشرع، وإذا ورد الشرع فلا إلهام، بل يغدو مجرد أوهام لا تُبنى عليه الأحكام.

المصادر:

. ابن بركة: الموازنة (ضمن كتاب: السير والجوابات)، 2/418- 420.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 1/ 151 ظ.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 10/ 265.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 16/ 42. شرح عقيدة التوحيد، 518 519.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 129، 130. طلعة الشمس، 2/188. معارج الآمال، 1/145 -146.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 1/326.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 741 -744.

لوح

أصحاب الألواح

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

المجموعة الأولى من المأمورين في حلقة العزَّابة، وهم تلاميذ القرآن، يتميزون عن غيرهم بزي خاص، وسموا بذلك لاستخدامهم الألواح الخشبية في حفظ القرآن.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 172.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 177.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 65.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 41.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 73، 84.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 138.

الليوا

(حضارة، فنون، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

فن يمارسه العُمانيون يصاحبه أناشيد وأهازيج تختلط فيه ألفـاظ عربيـة وسواحيلية، موضوعها ذكر الله تعالى والصلاة على نبيه.

وأصل هذا الفن من الساحل الشرقي لإفريقيا ومنه انتقل إلى عُمان.

المصادر:

. المعولي زياد وآخرون: بركاء، 81.

حرف الميم

ماشوة

جرَّة الماشوة

(حضارة، فنون، عُمان)

فن صوتي يؤدَّى على إيقاع مجاذيف القارب الذي ينقل الأشخاص من السفينة الراسية بعيدًا عن الشاطئ، في البحرية العمانية. يكثر في هذا النوع من الفن ذكر الله حمدًا وشكرًا على سلامة العودة.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 128.

. الخروصي سالم بن هلال: (مقابلة).

مامة شيخة

مامَّة شيخة

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

بفتح الميم الممدودة الخفيفة وفتح الميم الثانية وتشديدها. لفظ أمازيغي مزابي مركّب من كلمتين معناهما اللغوي: الأمُّ الشيخة.

العالمة الكبيرة، هي رئيسة مجلس تيمسردين أو الغسّالات الذي يهتم بالشؤون النسوية الدينية والاجتماعية والمساعد لمجلس العزّابة. وتتّصف مامّة شيخة بالورع والتقوى والهيبة وقوَّة الشخصية والالتزام التام بالعادات والتقاليد والأعراف المتوارثة في المآكل والملبس والمعاملات باعتبارها قدوة، فيجب أن تكون الأكثر حفاظا عليها، والأوفر عقلا ورزانة من قريناها في هيئة تمسردين. مكانتها أعلى الترتيب

الاجتماعي في المجتمع النسوي المزابي ويقابلها في المجتمع الرجالي شيخ حلقة العزّابة، ولكن صلاحيات هذا الأخير أوسع وأشمل.

المصادر:

. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 281.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 145.
. Goichon: La vie féminine, T1
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 32.

مانو

معركة مانو

(حضارة، معارك، مغربي)

معركة تنسب إلى قصر قديم بين طرابلس وقابس، وفيه وقعت معركة بين الأغالبة والإباضيَّة (سنة 283هـ/ 896م) وانهزم الإباضيَّة على يد أبي العباس ابراهيم الأغلبي، واستشهد منهم اثنا عشر ألفًا، من بينهم أربعمائة عالم، فكان الحدث سببا مباشرا لانهيار الإمامة الرستمية بعد ذلك (سنة 296هـ/ 908م). ويحمل المصطلح في التاريخ الإباضي معنى حزينًا ومأساويًا.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 150-157.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 87.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/ 11.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 96.

متع

نكاح المتعة

(فقه، أحوال شخصية)

نكاح المتعة نكاح مؤقت إلى أجل. وسمّي بذلك لأن المقصود منه مجرّد التمتّع إلى مدّة.

والراجح في المذهب عدم جوازه لأنه منسوخ، وقد دلت على ذلك أحاديث صحيحة جاءت من روايات عدة، منها حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر*.

ويرى القطب اطفيش أنه نُسخ بآية الميراث، إذ لما ثبت الإرث بسبب النكاح، علم أن نكاح المتعة منسوخ، لأنه لا إرث فيه.

والقرآن الكريم بيَّن الغاية من مشروعية الزواج بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (سورة النساء: 24) ، فإن المطلوب هو الإحصان لا سفح الماء فقط، وذلك لا يحصل بالنكاح الموقوت.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 120/1، 123.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/6، 47، 318؛ 5/16. تيسير التفسير، 180/3.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 189/2-191.

. * البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 1544/4، رقم3979. ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، 630/1، رقم1961.

محشي

المُحَشِّي

(حضارة، تسميات، مغربي)

لقب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستَّة القصبي السدويكشي (ت: 1088هـ/ 1677م)، وهو من أشهر علماء الإباضيَّة بجزيرة جربة من تونس. ترك آثارًا علمية بارزة تشهد على رسوخ قدمه في مختلف العلوم. له حواشٍ عديدة على أمَّهات الكتب الإباضيَّة، بلغ عددها عشرين حاشية، ولذلك اشتهر بالمحشِّي، ولعل أشهر حواشيه: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لمسند الربيع بن حبيب.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 80.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 255.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 841.

محمدي

مُحَمَّدي

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

ينظر: حمد / محمدي.

مدد

المدُّ

(حضارة، مكاييل)

مكيال قديم يقدر برطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، واختار الإباضيَّة مد أهل الحجاز، يقول بن بركة: «وإليه يذهب أصحابنا».

والمد يساوي: ربع الصاع.

وفي وادي مزاب يسمى المد: "أَعْيَارْ" ويحال أساسا إلى مد بلد يسجن وهو نفسه مد الحجاز، والمد مصنوع من الخشب الصلب، وغالبا ما تُكال به الحبوب، وقد منع الوالي العام الفرنسي استعمال المكاييل المحلية بمزاب في جوان 1322هـ/ 1904م.

يقدِّر عزابة القرارة حاليا المدّ بـ 600غ دقيقا، و500غ قمحًا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 302/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، ج1/ 186. ج3/ 19، 21. ج7/ 408.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 150.

مدن

جماعة المدينة

(حضارة، نظم اجتماعية واقتصادية، الجزائر)

جماعة المدينة أو "لَجْمَاعَتْ" بالمزابية، وتسمى في بعض المدن "الصَّنْعَتْ". هي جماعة من الأعيان وأرباب التجارات في مدينة ما بالشمال الجزائري سابقا، وبشمالها وجنوبها حاليا، تكون على هيئة أشبه بالنقابة اليوم، يُرشح لها رئيس يُعرف برئيس الجماعة.

تعمل هذه الجماعة على فض التراعات بين العمال ومستخدميهم، وبين الشركاء وأصحاب الحركات التجارية والصناعية.

ومن مهامها تقدير الأجور، والبحث عن فرص العمل للعاطلين الذين بلغوا سن العمل، كما أن من مهامها الحالية:

- بناء وتسيير دار العرش.
- الإشراف على الأوقاف كالمصليات والمقابر وإجراء مراسيم الدفن للموتى.
- الإشراف على التعليم القرآني.
- التكفل بشؤون العائلات دائمة الإقامة خارج مدن مزاب.
- الإشراف على جمع التبرعات خدمة للمصالح والمشاريع العامة.

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 2/524-525.
. أجون الحاج يحي: شريط سمعي.

مدن

حريم المدينة

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم المدينة

مدي

المتمادي

(عقيدة، علم الكلام)

إقامة العبد على الذنب، وهو ينوي التوبة في وقت ما، فهذا تُرجى له النجاة من النار في قولٍ، ما لم يأت بكبيرة.

وقيل: هو كلُّ غافلٍ عصى ربَّه، ولم يبادر إلى التوبة النصوح.

والفرق بين المصرِّ والمتمادي أن المصرَّ يعتقد ترك التوبة، ويعزم على معاودة الذنب، أما المتمادي فينوي التوبة من ذنبه في وقت ما. فالتمادي شرط من شروط حصول الإصرار، وليس كلُّ تماد إصرارا.

لكن الذين ضيَّقوا من مفهوم الإصرار يرون أنَّ المتمادي والمصرَّ يتفقان في المعنى، وهو تأخير التوبة الفورية، من الذنب الصغير.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النور، 297.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 52/10.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/16-16.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 575.

. الحراصي: الشفاعة، 122-123.

. الوهيبي: الكبيرة، 17.

مدي

المُدِّي

(حضارة، مكاييل، نفوسة/ ليبيا)

يجمع على أمداء، مكيال كبير يقدر عند أهل الشام بـ 15 مكوكا، والمكوك صاع ونصف، قال الشماخي: «والمدي بحوزتنا نحو ثلثي الوسق، والمُدِّي يعرف بيفرن اثنتا عشرة ويبة».

المصادر:

. أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، (مخ)، 140ظ.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 545/2.

. الشماخي أحمد: السير، 1/ 313؛ 2/ 330.

. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ)، 251ظ.

مديمة

المديمة

(حضارة، فنون، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

من فنون التسلية والترويح عن النفس عند التجار العُمانيين، وفيه يستعرضون مهاراتهم بأداء حركات مقرونة بأناشيد.

وتمتزج اللغة العربية باللغة السواحيلية في تلك الأناشيد، مما يدل على أن أصل هذا الفن من شرقي إفريقية.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 599.

مرو

المروة

(حضارة، مكاييل، عُمان)

مكيال استعمله العُمانيون ويساوي نصف جونية أوكيس.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 364.

مزاب

شيخ وادي مزاب

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مزاب وورجلان/ الجزائر)

ينظر: شيخ / شيخ وادي مزاب

مزاب

(حضارة، مواطن، مزاب/ الجزائر)

بلاد الشبكة التي تقع على بعد 600 كلم جنوب الجزائر العاصمة، على دائرتي عرض20-32° شمالا وخطي طول 02-30° شرقا على ارتفاع 300م إلى 800م فوق مستوى سطح البحر. شيد المزابيون مدنا عديدة، بقيت منها سبع هي بحسب تاريخ تأسيسها:

1- العطف (تَاجْنِينْت) حوالي 403هـ/ 1012م.

2- بنورة (آتْ بُنور) حوالي 438هـ/ 1046م.

3- غرداية (تَغَرْدايْت) حوالي 445هـ/ 1053م

4- مليكة (آتْ مْلِيشَتْ) حوالي 518هـ/ 1124م.

5- بني يسجن (آتْ اِزْجَن) حوالي 748هـ/ 1347م.

6- القرارة (لَقْرارَة) حوالي 1040هـ/ 1630م.

7- بريان (بريان) حوالي 1090هـ/ 1679م.

وتختلف المصادر التاريخية والأعراف اللسانية في نطق كلمة "مِـزَابْ"، فقالوا: مْزَابْ، مُزَابْ، مُصعَب، نْزَابْ، والأرجح حسب ابن خلدون (808هـ/1406م) أن أصل التسمية مُصَابْ نسبة لبني مُصَابْ من بني واسين؛ وهم الذين سكنوا المنطقة بعد أن اختطُّوها، وأصلهم من قبائل زناتة البربرية من شعوب بني بادين كثيرة العدد، وازدادوا تفرعا من أولاده الأربعة: بنو مصاب، بنو عبد الواد، بنو توجين، بنو زردال، ومن ثمة فإن بني مزاب هم أبناء بادين بن محمد بن زرخيك (زهيق) بن واسين بن أدين بن جانا وهذا الأخير هو الجد الأعلى لقبيلة زناتة البربرية.

واللغة المزابية قريبة من كثير من اللغات البربرية كاللغة الشاوية والقورارية والشلحية والنفوسية، ولها عدة خصائص لسانية ونحوية وصرفية. وللغة القرآن أثرها الواضح في تعابيرهم منذ اعتناقهم الإسلام أول مـــرة، علـــى المـــذهب الواصلي المعتزلي، ثم على المذهب الإباضي في القرن 5هـــ/ 11م.

وبعد انهيار الدولة الرستمية على يد العبيديين (296هـــ/909 م) نزحـــت بعض قبائل وعائلات إباضية نحو جنوب شرقي الجزائر، واســـتوطنت عنـــد إخوانهم في المذهب بوادي أريغ ووادي أسوف وســـدراتة. وبخـــراب هـــذه الأخيرة سنة 467هـــ/1075م ثم سنة 626هـــ/1229م، توجه الإباضـــيَّة إلى بلاد الشبكة ثم توافدت على المنطقة جموع من إباضية نفوسة وجربة وتيهرت ولَمّاطة الأوراس وورجلان وتافيلالت وسجلماسة وغيرهم، فكان ذلك بداية عهد جديد للوجود الإباضي ببلاد مزاب.

أقام المزابيون نظما اجتماعية واقتصادية وعمرانية وقضائية وأمنية لا تـــزال متداولة إلى اليوم، وظلوا مستقلين تارة وشبه مستقلين تارة أخرى عن الدول والكيانات التي قامت في الجزائر، إلى أن ضمهم الاستعمار الفرنســـي عـــام 1300هـــ/1882م، وحينئذ أصبحوا ضمن الكيان الموحد للجزائر المعاصـــرة بإسهامهم الفعال في الحركة الوطنية وحرب التحرير.

أسهم المزابيون في الحضارة الإسلامية بما أبدعوه مـــن نظـــم في التربيـــة والعمارة والاجتماع، وما ألّفوه من تصانيف في شتى الفنون.

ومع توافد قبائل بني هلال وبني سليم العربية إلى بلاد المغرب الإسلامي خـــلال القرن 5هـــ/ 11م شهدت منطقة مزاب بداية تعاقب حقب من التفاعل والتعايش.

ويبقى بنو مزاب رغم التحديات الجديـــدة مجتمعـــا أنموذجيـــا بتنظيمـــه الاجتماعي، وتماسكه الديني، وقوته الاقتصادية، وانفتاحه على الآخر.

المصادر:

. ابن خلدون: العبر، 7/127-129.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 1/136. الرسالة الشافية، 19 فما بعدها.

. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 13- 16.

. دبوز: تاريخ المغرب الكبير، 1/23، 38، 40، 69.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 2/448.

. متياز إبراهيم: تاريخ مزاب، (مخ)، 8-11.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 2/363.

. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 1/27.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 11-27.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 100-107.

. بحّاز إبراهيم: الميزابيون المعتزلة، (مقال)، 124 133.

. Gouvion: Monographie du M'zab, 174.

. Marcel : Civilisation Urbaine au M'zab, 125.

مِستاوة

(حضارة، فرق، جربة/ تونس)

بكسر الميم.

فرقة النكار أتباع عبد الله بن يزيد الفزاري البصري، والـــذين اســـتوطنوا الشطر القبلي الشرقي من جزيرة جربة، وتضم بني معقل والمـــاي ومحبـــوبين وميدون وترفلة وترافة.

المصادر:

. الشماخي أحمد: السير، 281، 282.

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 5، 42- 43، 51.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 67.

مسح

مسح الرأس

(فقه، طهارات)

مسح الرأس من فرائض الوضوء، ورد الأمر به في آية الوضوء ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. (سورة المائدة: 6)

يرى جمهور الإباضيَّة أن مسح مقدَّم الرأس يُجزي، لأن الباء في الآية للتبعيض، ولما ثبت عنه ﷺ أنه مسح بعض ناصيته*. ولا يجزئ المسح على العمامة.

ويرى ابن بركة وجوب مسح جميع الرأس، وعزاه إلى بعض الأصحاب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/245-246.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/236-238. معارج الآمال، 1/308-310.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/33.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، بساب [15] في آداب الوضوء وفرضه، 96، 1/31. النسائي: كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها، 1/72، رقم 100. أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، 1/36، رقم 147.

مسح

المسح على الخفين

(فقه، طهارات)

المسح على الخفين من رخص الوضوء، وهو أن يمسح بيديه على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين.

وقد ورد المسح على الخفين في السنة*.

ويرى الإباضيَّة أن حكم المسح منسوخ بعد نـزول آية الوضوء في سورة المائدة: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائـدة: 6) . حيث جاء الأمر صريحا بغسل الرجلين، كما جاء صريحا في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس.

وذهب البعض إلى تضعيف الأحاديث الواردة في المسح، قال الربيع بن حبيب: «والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم». ونص الأكثرون من الإباضيَّة على أنها صحيحة ولكنها نسخت، وأن الروايات المذكورة عن نحو ثمانين صحابيا سابقٍ على نـزول آية المائدة فلا مجال للتمسك بها بعدما نصت آية المائدة على غسل القدمين.

أما الروايات الذي ذكرت بعد نـزول المائدة فلا تتجاوز أن تكون من الروايات الأحادية التي لا تقوى على معارضة القرآن، ولقد استقر أصحاب رسول الله ﷺ على التحرز من الروايات التي تخالف ظواهر القرآن. كما أنها معارَضة بالأحاديث التي فيها وعيد شديد لمن فاته شيء من غسل الرجلين كالأعقاب وبطون الأقدام.

وذهب البعض إلى جواز المسح عليهما للضرورة، لذلك نصوا على وجوب التقيد بها موضعا وزمانا، فلا يجوز المسح بعد زوال الضرورة.

وإن اتفق القائلون بالمسح على الخفين أن غسل الرجلين أولى وأفضل، وهو الذي اعتمده الإباضيَّة بناء على الأخذ بالأصح والأوثق من الأدلة ثبوتا ودلالة.

وذهب عبد الرحمن بكلي إلى الاعتداد بهذه الأحاديث وجواز العمل بها، قال في هامش كتاب القواعد: «على أن القول بالمسح يتمشى وروح التشريع الإسلامي المبني على التيسير».

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 180/1.

. اطفيّش القطب: الذهب الخالص، 109.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 302/1.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 86/1.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 27/1.
. * البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفّين، 84/1، رقم 200. مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، 227/1، رقم 272.

مسس

المسّ
(فقه، طهارات، نكاح)

المس والمسيس والملامسة إذا أضيف إلى النساء كان معناه الوطءُ.

وتتعلق به أحكام، منها: وجوب الاغتسال، ولزوم العدة في النكاح، ولو في حق طفلة دون السابعة، خلافا لمن لا يرى عدة على غير البالغة. وثبوت التحريم المؤبد إن كان في وطء حرام.

وسائر أحكام الوطء المبسوطة في كتب الفقه.

أما مس الزوجة وذوات المحارم بلا حائل في معناه اللغوي، وهو غير الوطء، فلا ينقض الوضوء عند الإباضيَّة، أما مس الأجنبية فينقضه على الراجح.

ومس فرج امرأة أجنبية ممن يصح نكاحها يحرمها على الراجح، تغليظا لأمر الفروج.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 343/1.
. الوسياني: سير، (مخ)، 123/1.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 148/1-149.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 367/1؛ 435/6.

مسورية بكرية

المسورية البكرية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

حلقة العلم التي تأسست في مسجد المنية عام (409هـ/ 1018م) والمنسوبة إلى أبي زكرياء فصيل بن مسور وتلميذه أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، وتعد الشكل الأول الذي أخذه نظام العزّابة في بداية ظهوره، ويبدو أن هذه التسمية كانت متداولة في عهد الدرجيني حوالي سنة 804هـ/ 1401م، قبل أن تأخذ محلها تسمية حلقة أو نظام العزّابة.

كما تطلق هذه التسمية في مزاب على أيام مغلقة تجمع باحثين من تخصصات مختلفة لمدارسة القرآن الكريم وفهمه تجسيدا للعمل الجماعي، وكانت أول دورة لها سنة 1416هـ/ 1995م.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 132.
. الجعبيري: نظام العزّابة، 34.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 91.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 123.
. جمعيّة التراث: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 734، 803.

مضمض

المضمضة

(فقه، طهارات)

المضمضة أخذ الماء بالفم وخضخضته ومجّه تطهيرا لباطن الفم.

وهو من أفعال الوضوء المسنونة سنة مؤكدة، فمن تركه متعمدا لم يصح وضوؤه ولا صلاته. ويجوز استدراكهما قبل تمام الوضوء أو عقبه عند من لا يشترط الترتيب.

واختلفوا فيمن ترك المضمضة أو الاستنشاق حتى صلى فإن كان عامدا فلا خلاف في إعادته الوضوء والصلاة. وأما إن كان ناسيا ففيه خــلاف. وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال من تركهما ناسيا في الوضوء فلا إعادة عليه، وأما في الجنابة فعليه الإعادة.

والمضمضة والاستنشاق واجبتان في الاغتسال، ووجه كونهما فرضــا أن الاغتسال مأمور به في القرآن بلا ذكر للأعضاء، فعلمنا عمومه الفم والأنف؛ لأنه يصلهما الماء بلا مشقة، ولحديث ميمونة: «...ثُمَّ مَضْــمَضَ وَاسْتَنْشَــقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ...»*، فنصت علــى المضمضــة والاستنشاق، والأصل الوجوب إلا ما دل الدليل على خلافه.

تكون المضمضة بدلك باطن الفم والأسنان بالأصبع، إلا من كانت لثتــه تدمى فيجزيه الخض بالماء.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 1/172-173.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/160.

. السدويكشي: حاشية على الإيضاح، 1/59.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/113، 179. شامل الأصل والفرع، 1/199-200.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 3/29.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/13، 15.

. * البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل مرة واحدة، 1/102، رقم254.

مطر

مِطْرُ

(حضارة، مكاييل، جربة/ تونس)

بكسر الميم، وسكون الطاء وراء مضمومة.

مكيال يقدر بواحد وستين رطلا (61)، وقد استعمله أهل جربة.

المصادر:

. الجيلاني سليمان: علماء جربة، 58.

مغمداس

معركة مغمداس

(حضارة، معارك، مغربي)

المعركة التي وقعت في مغمداس شرقي طرابلس، وكان فيها قتال شديد، انهزم فيها الإباضيَّة بقيادة أبي حاتم الملزوزي سنة 155هـ/ 772م، حيث استشهد مع كثير من أصحابه، رغم ذلك فقد كانت هذه الواقعة انتصارا للإباضية إذ هرب الكثير منهم نحو المغرب الأوسط حيث شكلوا نواة الدولة الرستمية.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 82.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 38- 39.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 1035.

مكر

مكْرُ الله

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

المكر في اللغة هو الاحتيال والخديعة، إلاَّ أنَّه في حقِّ الله تعالى يؤوَّل بما يليق بالعدل الإلهي، واستحالة الظلم منه، فيعني استدراج العبد بالنعمة والصحَّة، فلا يشكر، فيأخذه بغتة. ويعني العقوبة والجزاء اللذين يلحقان العاصي من حيث لا يحتسب، كما يقول تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (سورة الأنفال: 30) ، يقول عز وجل: ﴿فَلاَ يَامَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: 99) .

المصادر:

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 26و.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 215.

. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 34.

مكك

وقف طيور مكة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

ملك

حق الملكية الفكرية

(فقه، معاملات)

ينظر: حقق / حق الملكية الفكرية

ملك

الطلاق المُمَلَّك

(فقه، أحوال شخصية)

الطلاق المملَّك هو الطلاق الذي تملك به المرأة أمرها بلا فداء، ولا يملك الزوج مراجعتها إلا بنكاح جديد. وهو مخالف لما جاء في الكتاب والسنة من جعل أمر الطلاق بيد الرجل. قال السالمي في الجوابات: «الطلاق للرجال، بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فجَعْله للنساء مخالف للقاعدة المعروفة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة».

يذهب أكثر الإباضيَّة إلى أن المرأة إن طلقت نفسها في ذات المجلس الـــذي ملكت فيه أمر طلاقها وقع الطلاق، وإلا فلا؛ لأنها ليست أهلا للتطليق فـــلا تتصف به دائما، فوجب حمله على الطلاق في نفس المجلس.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 451/7.

. السالمي نور الدين: جوابات، 158/3، 200.

ملك

الفلج الملكي

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: فلج / الفلج الملكي

ملل

الملل الست

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي الملل المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالذِينَ أَشْرَكُواْ إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (ســورة الحجّ: 17) ، فهم:

1- أهل ملّة الإسلام، المنقسمين إلى: مسلم موفٍّ، ومسلم مجترح للسيِّئات.

2- اليهود.

3- النصارى.

4- الصابئون.

5- المجوس.

6- المشركون، أي عبدة الأوثان، ويدخل فيهم الملاحدة.

فحكم هذه الملل عدا ملّة الإسلام كلُّها باطلة وفي ضلال، وأهلها في الآخرة من الأشقياء، وأمّا في الدنيا، فتختلف أحكامهم حسب كلّ ملّة.

ويجب المعرفة بوجود هذه الملل في العموم وبصفتها، وحكمها في الآخرة؛ أمّا الأحكام التفصيلية الفقهية فلا تجب إلاّ على من ابتلي بالتعامل مع أهل ملّة منها.

واختلف في إدراج معرفة الملل بين مسائل ما يسع جهله وما لا يسع، وقول جمهور الإباضيَّة إنّها مما لا يسع جهله، بينما رأى الوارجلاني وأبو إسحاق اطفيش أنّها أبعد من أن يُهتمَّ بها، ولا تدرج ضمن مسائل الاعتقاد.

وقد وقف القطب اطفيش موقفا وسطا، فيرى أنّها ليست مما لا يسع جهله، ولكن ينبغي على المسلمين أن يعرفوا هذه الملل، وأفكار أهلها؛ ليتصدّوا لمواجهة غزوهم، وأفكارهم، ودعاياهم.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 25/2.
. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 78-85.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 257/1.
. الثميني عبد العزيز: معالم الدين، 129/2.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 395-434.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 150.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 340. أهمية معرفة الملل وحكمها عند الشيخ اطفيش، مقال في مجلة المعيار عدد 2، سنة 2000.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 260- 262.

منا

مسجد المُنية

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

بضم الميم وسكون النون وياء مفتوحة.

مسجد يقع بـــ"تَاجْديت" بأريغ الجزائر، يرتبط بتاريخ حلقة العزَّابة، لأنه الموضع الذي قرر فيه أبو عبد الله محمد بن بكر وضع أسس هـــذا النظـــام، وتروي كتب السير أن الطلبة حين كانوا يلحُّون على أبي عبد الله بضـــرورة القعود للحلقة إذ برجلين يخرجان من مسجد "الـــمنية"، يقول الواحد للآخر «اجعلها لله فلن تضيع» بصوت عال، فاتخذوها فألاً، و لم يجد أبو عبد الله إلاّ القبول وذلك سنة 409هـــ/ 1018م.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 254.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 122.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 803.

منن

المَنُّ

(عقيدة، علم الكلام)

هو التفضُّل من الله تعالى بالإيجاد والإنعام، والعطاء من غير عوض.

ويجب على العبد معرفة المنِّ مع أوَّل البلوغ، ذلك أن يعلم أنَّ الله تعالى خلق الخلق، ورزق الأرزاق، منًّا منه وفضلاً -لا وجوبا وفرضا- وإظهارا لقدرته، وتحقيقا لما سبق من إرادته، ولِما حقَّ في الأزل من كلماته، لا لافتقاره إليهم وحاجته.

ومصطلح المنِّ مقرون عند ذكره بـ "الدلائل" في مصنَّفات الإباضيَّة: المنُّ والدلائل. والإيمان بهما من الواجبات المفروضة على العبد، معنى لا لفظا.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 35.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 118/1.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 194/1.

منن

المَنُّ

(حضارة، مكاييل، عُمان، مغربي)

مكيال استعمله إباضية عُمان والمغرب الأوسط، وهو تسمية لما يُعرف بمُدِّ النبي ﷺ .

ولقد تباينت مذاهب تقدير مكيال المن من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر، فمنٌّ مسقط من عُمان ويعرف بالمنِّ العُماني مثقاله أربعة كيلوغرامات، ومنُّ نزوى مثقاله ثمانمائة غرام.

ويرى القطب اطفيش أن مثقال المَنِّ بأوزان الدرهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسين درهما، والمنُّ من الفضة مائتان وستون درهما.

والمشهور اليوم، مَنٌّ مسقط أربعة كلغ.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 16و.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 79/3.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 10/1.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 188.
. السيابي أحمد: (مقابلة).
. الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).
. المفرجي علي: (مقابلة).

مني

المنيّ

(فقه، طهارات)

المني ماء غليظ أبيض له رائحة الطلْع.

إن خرج المني عن انتشار واضطراب ولذة فهو النطفة الحية، وإلا فهو النطفة الميتة. والأول يوجب الغسل وينقض الطهارة بلا خلاف، واختلفوا فيمن أنزل بلا لذة ولا اضطراب، فذهب أبو علي إلى أنه يجب عليه الاغتسال، وقال أبو الحواري لا يجب. وسبب الاختلاف هل اسم الجنب يتحقق على من أمنى على غير الصفة المعتادة أم لا؟

من فروع هذه المسألة إذا خرج المني من المجامِع بعد أن اغتسل قيل يعيد الاغتسال دون الصلاة، وقيل لا يعيد.

والمني نجس العين عند البعض. وعند الأغلب هو متنجس لخروجه من مجرى النجاسة، وعليه فمن أمنى أربع مرات كانت الرابعة طاهرة لكون الثلاث غسلا للمجرى.

ومن أجنب وهو صائم فعليه المسارعة إلى الاغتسال، لأن الصوم لا يصح مع الجنابة عند الإباضيَّة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 323/1.
. الجناوني: كتاب الصوم، 50.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 446/1.
. السالمي نور الدين: جوابات، 104/1. معارج الآمال، 308/2-310.

المهدي

المهدي المنتظر

(عقيدة، علم الكلام)

لم يذكر الإباضيَّة شيئا عن المهدي المنتظر، ويكاد ينفرد الوارجلاني بقولـــه: إنّ الأخبار عنه تكاد تكون ضروريـــة، وأنّه سيأتي ويملأ الأرض قسطا وعدلا، بعدما ملئت جورا، وتابعه القطب، فذكر هذا في موضع واحد من مؤلّفاته.

ومهما يكن من أمر، فإن فكرة المهدي المنتظر ظاهرة البطلان، لعدم توفر الدليل الصحيح بشأنها.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 27/2، 34.
. اطفيّش القطب: شرح لامية ابن النضر، 2/ 521.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 52/1.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيّش، 166- 167.

موت

إحياء الموات

(فقه، معاملات)

ينظر: حيي / إحياء الموات

موت

سنن الأموات

(فقه، جنائز)

ينظر: سنن / سنن الأموات

موت

الميتة

(فقه، طهارات)

الميتة هي كل حيوان بري ذي نفس سائلة زالت روحه بغير تذكية شرعية.

الميتة بهذا التعريف نجسة العين لحرمة عينها، لأن كل حرام لعينه نجس. أما ميتة الحيوان البحري فطاهرة، سواء مات باصطياد، أو وجد ميتا على الماء، أو أسفل الماء، أو في طرف البحر في البر، كما يدل عليه إطلاق حديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مِيتَتُهُ»*، وكما يدل عليه الحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله: أن بعض الصحابة ﷺ لما وجدوا حوتا في ساحل البحر وأكلوا منه أقرهم الرسول ﷺ وأرسلوا إليه منه فأكل**. فدل على أنه حلال ولو وجد ميتا، وعلى أنه حل لهم بدون اضطرارهم إليه؛ لأنه ﷺ أكل منه بلا ضرورة.

وكذلك ميتة كل ما لا دم فيه كالحشرات والعناكب.

لا يجوز بيع الميتة ولا رهنها. ويجوز بيع شعرها ووبرها وصوفها وجلدها إذا دُبغ، شرط إعلام البائع للمشتري بأنها من الميتة. لكن إذا قطع الوبر والصوف والشعر من حيث لا تصلهن رطوبة الميتة لم يلزمه إخبار بأن ذلك من ميتة. وإنما جعلت لجلد الميتة وما يتصل به قيمة، لأنه متنجس يقبل التطهير، لا نجس بذاته كالميتة نفسها.

ولا يجوز الانتفاع بدهن الميتة للاستصباح ولا لغيره لحديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»***.

يجوز الأكل من الميتة للمضطر لكن لا يتزود من الميتة قبل الاضطرار إليه، ولا بعده، وبعد التنحية.

أما من اضطر بالجوع فوجد ميتة ومالا لغيره؛ فذكر يوسف بن خلفون عن علماء المغرب أنه يأكل من الميتة، أما أهل عمان فيرون أنه يأكل من مال الغير قدر ما ينجو به ولا ضمان عليه. ورجح القطب اطفيش أنه ينقذ نفسه بمال الغير ويضمنه.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 321/1، 322.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 418/1. 427/4؛ 18/8-19، 32؛ 278/10؛ 20/11؛ 743/12؛ 134/14؛ 247/16.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب [24] فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، 44/1، رقم161. الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 101/1، رقم69.

. ** مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، 1535/3، رقم1935.

. *** مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، 1207/3، رقم1581.

موت

النطفة الميتة

(فقه، طهارات)

ينظر: مني / المني

موت

وقف مغاسل الموتى

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

مودي

المودي

(حضارة، مكاييل، نفوسة/ ليبيا)

مكيال يُستخدم في منطقة نفوسة بليبيا، وقد ورد في كتب السير أن أهل لالوت كانوا يستعملونه إلا أنهم لم يحددوا مقداره.

المصادر:

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 9، 133.

مول

طريق الأموال

(حضارة، عمران، زراعة، عُمان)

ينظر: طرق / طريق الأموال

مول

المال

(حضارة، زراعة، عُمان)

أرض غرست نخلاً أو شجرًا، ويكثر استعمال هذا المصطلح عند أهل الداخل، ويرد بكثرة في عقود القضاء والوثائق العُمانية، وكثيرا ما أطلق على النخيل في العرف العماني حتى اليوم.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 123- 125.

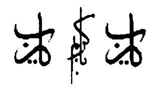
. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

ميه

الماء المطلق

(فقه، طهارات)

ينظر: طلق / الماء المطلق



حرف النون

نبأ

التفضيل بين الأنبياء والملائكة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: فضل / التفضيل بين الأنبياء والملائكة.

نبا

النبيُّ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الإيمان بالأنبياء والرسل ركن من أركان الإيمان.

والنبيُّ (بلا همز) مشتق من نبا ينبو نبْوة، إذا ارتفع. فالنبي رفيع القدر.

والنبيء (بالهمزة) من الإنباء، وهو الإخبار، فهو منبَّأ من الله أي مخبَر، ومنبِّئ عنه أي مخبر.

وفي الاصطلاح هو بشر، أوحى الله تعالى إليه بشرع و لم يأمره بالتبليغ، بينما الرسول من أُمِر بالتبليغ على المختار من الأقوال.

واختار السالمي: أنّه إنسان ذكر وحرٌّ وسليم من منفّر طبعا، أُوحِيَ إليه بشرع يعمل به، وإن لم يؤمر بتبليغه.

والنبوة والرسالة اضطراريتان حالّتان من قبل الله تعالى في الأنبياء والرسل، فهما اصطفاء وهبة من الله تعالى ونعمة، لقوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾ (سورة الحج: 75) ، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (سورة إبراهيم: 11) ، وليستا اكتسابا، ولا للعباد فيها اختيار.

ويرى السالمي والقطب أنَّ في النبوَّة اكتسابا، بمعنى تحمُّل النبي للتبليغ، واجتهاده في ذلك، وتهذيب نفسه لها.

والنبوَّة لا تتفاوت من نبي لآخر، فإن التفضيل ليس في ذات النبوة، بل لحكمة يعلمها الله تعالى.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 34/1و.
. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 15-16.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 317/6.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 61/16. شرح نونية المديح (مخ)، 89ظ. الذهب الخالص، 20. شرح الدعائم الموسَّع، (مخ)، 6ظ.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 20، 321. طلعة الشمس، 10/1-11.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 220، 221، 224.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 194.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 163-168.
. *أحمد: أوَّل مسند المدنيِّين، حديث رجل، 66/4، رقم1687.

نبذ

المنابذة

(فقه، بيوع)

المنابذة بيع يَطرح فيه كل من المتبايعين سلعته للآخر بلا تعيين قيمة للسلعتين.

وهو بيع من بيوع الجاهلية نهى عنه النبيُّ ﷺ *، فحكمه الحرمة والبطلان، لأنه بيع قام على غير رضا وفيه غرر وأكل لأموال الناس بالباطل.

وسواء قال كل منهما انبذ لي وأنبذ لك، أو لم يقل فهو بيع منابذة. ولو عين أحدهما القيمة ونبذ الآخر دخلا في معنى النهي. وليس عدم النظر شرطا في تسمية المنابذة.

وتكون المنابذة بين سلعة وثمن، كما تكون بين ثمنين، وإنما خص التعريفُ السلعة بالذكر لأن الغالب وقوع ذلك فيها.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 325/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 99/8.

. * لحديث أنس أبي سعيد ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ». البخاري: باب بيع الملامسة، 754/2، رقم2037.

نبذ

المنبوذ

(فقه، أحوال شخصية)

لغة: هو المطروح.

اصطلاحا: هو الصبيّ الذي يوجد متروكا ولا يُعرف نسبه وقد يكون لقيطا.

إن وجد في دار الإسلام حكم بإسلامه وحريته، وكان على المسلمين أخذه والقيام به، وهو فرض يلزمهم على الكفاية. فإن لم يستطع من وجده الإنفاقَ عليه أنفق عليه الإمام من بيت المال.

أما ميراثه إن لم يترك وارثا فاختلفوا فيه هل يرجع إلى بيت المال، أم يرثه الذي أنفق عليه.

كما اختلفوا في جواز أن يرجع عليه من رباه إذا بلغ بمثل ما أنفق.

وإن ادعى رجل أنه أباه صُدِّق في دعواه لأنه أقر للمنبوذ حقا على نفسه، إلا إن تبين كذبه بقرينة.

إذا وُجد منبوذ في مَصر استُحسِن عدم زواجه من ذلك المصر حوطة أن يقع بمن يحرم عليه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 446/2، 447.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 50/6.

نبذ

النبيذ

(فقه، أشربة)

النبيذ هو التمر أو الزبيب أو العسل ينبذ في الماء.

إذا اشتدّ النبيذ وغلى صار مسكرا وحَرُم.

نقل ابن بركة عن الإباضيَّة، وبخاصة عن العمانيين جواز شرب النبيذ المتخذ في الأدم ما لم يشتد، واتفاقهم على تحريم سائر الأنبذة المتخذة في الأواني من الجرار ونقير النخل ونقير القرع وما جرى هذا المجرى، لما ورد من النهي عنها في السنَّة*. ورجح ابن بركة القول بالنهي عن النبيذ عموما تنزيها واحتياطا، وذهب إلى حرمة بيعه.

أجاز البعض الوضوء والاغتسال بالنبيذ إن لم يوجد غيره، وهو مروي عن ابن عباس، ورده ابن بركة بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ (سورة المائدة: 6)، وقال القطب اطفيش: «وهو الصحيح».

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 345.

. ابن بركة: الجامع، 543/2-546.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 170.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 490/1. 564/14.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، باب [40] في الأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، 167/2، رقم631. ابن حبان: باب ذكر وصف الأنبذة التي يحل شراها لمن أرادها، 204/12.

نبع

حريم منبع الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: حرم / حريم منبع الفلج

نبهان

النباهنة

(حضارة، أسر حاكمة، عُمان)

أسرة إباضية حاكمة في عُمان، وأول ملوك دولة بني نبهان أبو عبد الله محمد بن عمر بن نبهان، وقد استنكف المؤرخون العُمانيون عن ذكر تاريخها نظرا لطابعها الاستبدادي الجائر، ويُقسم السالمي حكم النباهنة إلى النباهنة الأوائل والنباهنة المتأخرين.

يتفق المؤرخون على أن حكم بني نبهان استمر خمسة قرون تقريبا (549- 1034هـ/ 1154- 1624م)، عُرفت القرون الأربعة الأولى بفترة النباهنة الأوائل، وقد انتهت بحكم سليمان بن سليمان بن مظفر النبهاني، وعُرفت الفترة الثانية بفترة النباهنة المتأخرين، التي امتدت من عام (906- 1034هـ/ 1500- 1624م)، حيث انتهت مع قيام دولة اليعارية وظهور الإمام ناصر بن مرشد سنة 1034هـ/ 1624م.

يُعد عصر النباهنة من أكثر فترات التاريخ العُماني غموضا، بسبب قلة المصادر التي تناولت هذه الفترة، لكن ما وصل إلينا من معلومات يعطي انطباعًا بأن عصرهم كان عصر تنافس وصراعات داخلية.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 352- 354، 388- 401.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 3/ 93- 103، 107، 141.
. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 183.
. الخروصي سليمان: ملامح، 135-136.
. ناصر بوحجَّام محمَّد: أسئلة حول حكم النباهنة في عُمان، (مقال).

نجا

غرفة المناجاة

(حضارة، عمران، عُمان)

جناح داخل الحصون العُمانية خاص بالحاكم، لا يدخله عامة الناس، ويخصص للجلسات التي تكتسي طابع السرية والأهمية القصوى.

المصادر:

Benkari Naïma: L'influence dc l'Ibadisme, 20. .

نجا

النجوية

(حضارة، فرق، مغربي)

فرقة النكار المنشقة عن الإباضيَّة الوهبية، وهم أتباع يزيد بن فندين. وقد سموا نجوية اشتقاقا من كلمة نجوى أي المؤامرة السرية التي عرفت عنهم عند مناقشة مسألة الإمامة بعد وفاة الإمام عبد الرحمن بن رستم.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 95.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/ 274.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 202.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 609.

نجس

النجس

(فقه، طهارات)

النجس كلّ عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إمكانه لا لحُرمتها أو استقذراها أو ضررها ببدن أو عقل.

والنجاسة شيء غير معقول المعنى، قال الإمام السالمي: «إن أمر النجاسات حكم خفيّ لا يطّلع عليه إلا الشارع؛ فلذا لم يصح لنا أن نحكم بنجاسة شيء ولا بطهارته إلا ما جاء من قبل الشارع فيه بيان لذلك».

ما كان نجسا لعينه لا تزول نجاسته ما دامت عينه باقية كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك، أما ما كان نجسا بحلول نجاسة فيه، فزوال ما صار به متنجسا يرفع اسم التنجس عنه.

يرى الإباضيَّة نجاسة المني والمذي والوذي وأبوال الحيوانات البرية جميعها.

ينتقض الوضوء بملامسة النجس الرطب سواء كان عن عمد أو غير عمد، لأمر النبي ﷺ من أصابه قيء أو رعاف بإعادة الوضوء*.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 409/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 417/1، 447.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 125/2؛ 312/3، 324.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب [17] ما يجب منه الوضوء، 34/1، رقم 113. الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، 142/1، رقم 87.

نجش

النجش

(فقه، بيوع)

النجش أن يزيد الإنسان في سلعة غيره عند البيع وهو لا يريد شراءها

ولكن ليراه المشتري فيزيد في الثمن.

والناجش في البيع هو الذي يثير الرغبة في المبيع ويخدع المشتري دون أن يقصد الشراء، سواء أعطى أكثر من قيمة المبيع أو مثلها أو أقل ليبني عليه غيره.

وأما إذا أراد الشراء فأعطى ثمنا يعجز به غيره فجائز.

ولو رأى رجل سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها فهو ناجش ولو أراد النصيحة؛ لأنه ليس من النصيحة إيهام إرادة الشراء وإيقاع المشتري في الضرر.

وإن تواطأ صاحب السلعة مع غيره على ذلك اشتركا في العصيان، وكذا إن علم صاحبها بذلك ورضي ولو بلا مواطأة.

وقد يختص البائع بالنجش كأن يخبر بأنه اشترى سلعته بأكثر مما اشتراها.

واستحسن ابن بركة والشماخي والقطب اطفيش أن يكون للمشتري الخيار إذا لم يعلم بذلك عند الشراء، وكان الفعل عن مواطأة بين الناجش وصاحب السلعة.

والمختار عند الإباضيَّة لزوم البيع مطلقا، وهو ما رجحه الثميني سواء علم المشتري أم لم يعلم، والناجش والراضي آثمان، وعليهما التنصل من التباعة برد ما زاد في الثمن بسبب النجش. وجاء في الديوان الترخيصُ بعدم رد الزيادة، ويكفي الناجشَ أن يتوب إلى الله تعالى.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 325/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 98/3.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 183/8.

نجو

الاستنجاء

(فقه، طهارات)

الاستنجاء هو طلب طهارة السبيلين.

الاستنجاء فرض لازم على من فُرضت عليه الصلاة ما لم يكن مانع من ذلك.

لا يجزئ الماء بدون حجارة أو ما شابهها عند مغاربة الإباضيّة إلاّ إذا عدمت، وهو اختيار أحمد الخليلي من المشارقة. وأجازه غير الإباضيَّة وكثير من إباضية المشرق. وقال السالمي: «الجمع بينهما مستحب بل مندوب إليه...ومن اقتصر على الاستنجاء بالماء دون الأحجار كان مؤديا للغرض، وتاركا للفضل».

وتُستعمل الأحجار لتخفيف عين النجاسة عن الموضع، ثم تُتبع بالماء للإنقاء التام وإزالة أي أثر.

ومناط الحكم زوال عين النجاسة حتى لا يبقى لها أثر من لون أو رائحة. وحد الاستنجاء اطمئنان القلب بزوال كل النجاسة.

يجوز الاستنجاء بالماء المضاف لأن العلة زوال النجاسة ولا تكفي الحجارة وحدها لواجد الماء، بل لابد معها من الاستنجاء بالماء.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 290/1، 291.

. أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، 35.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 29/1-33.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 85/1؛ 95/1. الذهب الخالص، 102، 103.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 75/2-86.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 10/1.

نجو

الفِرقة الناجية

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

ينظر: فرق / الفرقة الناجية.

نحل

أهل النحلة

(حضارة، فرق، مغربي)

الذين التزموا مبادئ الإباضيَّة، واستمروا عليها بعد إمامة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم لأن لفظ الإباضيَّة يشمل أصناف الإباضيَّة الوهبية وغير الوهبية، بحيث إذا قيل: الإباضيَّة الوهبية خرج غير الوهبية. وإذا قيل: أهل الدعوة وأهل النحلة خرج النكّار.

فأهل النحلة هم الإباضيَّة الوهبية.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 745/14.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 609.

نخل

أهل النُّخَيلة

(حضارة، فرق)

النُّخَيلة بادية قرب الكوفة على طريق الشام، وفيها نزل بقايا أهل النهروان فنسبوا إليها، وكان قائدا أهل النُّخَيلة فروة بن نوفل الأشجعي، ووداع بن

حوثرة الأسدي، اللذين استشهدا ومن معهما بالنُّخَيلة بعـــد أن قـــاتلوا بهـــا أصحاب معاوية، وأصحاب الحسن بن علي.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/ 314.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 146.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 54- 59.

نخل

النخلة الحوضية

(حضارة، زراعة، عُمان)

النخلة التي لها مسقى، وبهذا فهي تقابل النخلة العاضدية التي ليس لها إجالة أي مسقى.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 107/17، 120.

نخل

النخلة العاضدية

(حضارة، زراعة، عمان)

ينظر: عضد / العاضدية

ندب

المندوب

(أصول الفقه)

المندوب هو ما طلب فعله طلبا غير جازم.

وحدّ المندوب ما كان في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، ويقابله المكروه كراهة تنزيه.

وينقسم المندوب إلى سنة ونفل، فأما السنة فما واظب عليه الرسول ﷺ، وأما النفل فما لم يواظب عليه من الطاعات، وهو ما يسمى أيضا تطوعا ومستحبا.

وقد يعاقب تارك المندوب إذا كان تركه تهاونا بالدين.

واختلف الإباضيَّة في كون المندوب مأمورا به، فذهب جمهورهم إلى أنه مأمور به، وذهب عمروس بن فتح والوارجلاني إلى أنه غير مأمور به. ولا يعدو الخلاف أن يكون لفظيا؛ فالأولون يرون أن الأمر قسمان: أمر إيجاب وأمر استحباب، والمندوب طاعة، والطاعة فعل الأوامر. ويرى الآخرون أن كل أمر هو للوجوب، وأن الندب ما أسقط فيه العقاب على الترك فلا يقال فيه أمر.

وذهب الإباضيَّة إلى أن المندوب إذا التبس بالواجب صار واجبا كالندب إلى إطالة القراءة في الصلاة، ورجح الوارجلاني أنه ليس بواجب لأن تاركه لا يلحقه الإثم ولا العقاب.

وقد ينقلب المندوب واجبا كلزوم التطوع لمن بدأه، إذ يرى الإباضيَّة وجوب البدل على من تطوع بصيام أو أحرم بحج نافلة ثم نقضه لعارض.

ويصير الواجب مندوبًا إذا صرفته قرينة.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 30/1.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 1/ق181ظ.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 92.

. الثميني عبد العزيز: النور، 467.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 104/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 218/2-219. مشارق أنوار العقول، 49.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 602-605.

نذر

(فقه، نذور)

النذر هو أن يلتزم المكلّف قربة غير واجبة عليه شرعا.

النذر غير مستحبّ، لكن الوفاء واجب على من نذر طاعة، وأما من نذر بفعل معصية فلا يجوز له فعلها، وعليه التوبة، واختلفوا في وجوب الكفارة عليه، ورجح ابن بركة عدم وجوبها.

أمّا كفارة النذر فقد اختلف فيها هل هي صيام عشرة أيّام أو إطعام مثلها أو صوم ثلاثة أيّام أو هي ككفارة اليمين أو كالكفارة المغلّظة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 102/2، 108.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 409/4.

. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 40.

النـــزع

(فقه، معاملات)

النـــزع هو المال الذي يأخذه الوالد من أولاده عند الحاجة.

اختلفوا في النـــزع، فأجازه بعضهم مطلقا سواء كان الأب محتاجا أم غير محتاج؛ لقوله ﷺ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»*.

وقيد بعضهم، منهم القطب اطفيش، الجواز بالحاجة والضـــرورة، فقـــالوا يجوز للوالد النـــزع من مال ولده البالغ ذكرا كان أم أنثى إن احتاج لنفقـــة نفسه، أو لكل حاجة لا يستغني عنها، أو نفقة نسائه أو أطفاله الذين هم بلا

مال، أو لقضاء حقٍّ واجب عليه لله تعالى أو لمخلوق. وذكروا لصحة النــزع شروطا منها:

أن لا يكون النــزع إلا بعدالة على قدر إرثهم منه؛ بأن ينــزع من الذكر مثل ما ينــزع من الآخر، ومن الأنثى نصف ما ينــزع منه.

ولا بد عند النــزع من إشهاد أمينين أو أمين وأمينتين وإخبارهما باحتياجه إلى مال ولده، بأن يقول: "أشهد أني محتاج إلى مال ولدي وأني قد نــزعت منه كذا". وإن ريب لم يشهد له، ولم يعامل فيه، ولم يقبل تصرفه فيه.

والنــزع غير قوي فهو كالرخصة للضرورة، فلا يقدم علــى عقــده قبــل الاضطرار إليه، كما لا يقدم على الذي رخص فيه للضرورة حتى تحصل الضرورة فعلا. كما لا يصحّ النــزع حتّى يدخل المال ملك الولد أو الوارث.

ولا يجوز لأب نــزعٌ إن كان له دين حال أو مؤجل إلا إن يـئس مــن تحصيل ما له من دين كأن أفلس مدينه أو جحده ولا بيان، أو مات معدما أو غاب ولا يوصل إليه.

وذهب آخرون منهم ابن بركة إلى عدم جواز النــزع، وقالوا إن الحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ» لا يوجب تمليك المال، وإنما لبيان عظيم حق الوالد على الولد، أي لو لم يكن أبوك لم تكن أنت ولا مالُك أيها الابن، ولو كان مــال الابن ملكا لأبيه لم يكن للحاكم أن يفرض للأب على ولده النفقة إن كــان فقيرا، لأن الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مال يملكه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 385/2، 466.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/116-118، 134، 148.

. * ابن ماجه: باب ما للرجل من مال ولده، 768/2، رقم2291. ابن حبان: باب حــق الوالدين 142/2، رقم410.

نزع

نزع القول

(عقيدة، علم الكلام، حديث، أصول الفقه، فقه)

ينظر: علم / الرجوع عن العلم

نزع

نـــزع الوطن

(فقه، صلاة)

نزع الوطن هو أن ينوي الرجل العدول عن وطن كان يصلي فيه التمـــام، فيصبح فيه بمنـــزلة المسافر ويصلي فيه قصرا.

يجوز نزع الوطن لمن أراد الانتقال من ذلك الوطن إلى غـــيره، ويكـــون النـــزع بعد الخروج منه إلى مسافة القصر.

ولا ينـــزع الرجل وطنا حتى يتخذ لنفسه وطنا آخر، إلا إن كان له مـــن قبلُ وطنٌ غيره.

إذا نزع الرجل وطنه فإنه يصلي التمام إلى أن يخرج من الأميال؛ لأن نيـــة النـــزع لا توجب القصر حتى يكون معها مجاوزة الفرسخين.

ويذهب علي يحي معمر إلى منع اتخاذ الوطن ونزعه إلا إذا تعينت الضرورة الملحة، لذلك فهو يقول: «لا أميل إلى جواز تعدد الأوطان، ولا أفتي بـــه إلا مضطرا أو مقلدا».

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/635-636.
. معمر علي يحيى: أحكام السفر في الإسلام، 60.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/165.

نزل

التنـــزيل

(فقه، وصايا)

التنـــزيل أن يوصي الرجل بأن يُنــزل حفيدُه مكان ابنه المتوفى، منـــزلة أبناء صلبه الذين هم أعمامه في الميراث. فيأخذ من التركة مثل حظّ أبيـــه في الميراث. وإن كانوا إخوة قسم بينهم. ويسمى الوصيّة بمثل النصيب.

ويعتبر التنـــزيل وصية؛ حكمها حكم سائر الوصايا؛ تثبـــت وتصـــحّ إذا وسعها الثلث، وتحاصص إن لم يسعها الثلث. ولا يجوز مطلقا أن تعتبر ميراثا؛ فلا حقّ في الميراث في كتاب الله لابن الابن مع وجود ابن الصلب، وإنّما هي وصيّة بمثل نصيب الأب المتوفى.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 386/15.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 495/2.

نزل

حريم القرى والمنازل

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم القرى والمنازل

نزل

طريق المنازل

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / طريق المنازل

نزل

لا منــــزلة بين المنــــزلتين

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

لا منــــزلة بين المنــــزلتين، يراد بها: لا منــــزلة بين الإيمان والكفر. فمــــن خرج من الإيمان دخل في الكفر لا محالة، ومن خرج من الكفــــر دخــــل في الإيمان لا محالة، قال تعالى: ﴿هُوَ الذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّومِنٌ﴾ (سورة التغابن: 2).

ويعتقد الإباضيَّة أن الكفر بنوعيه: نفاق وشرك يخلّد صاحبه في النار إن لم يتب، فالناس في الآخرة فريقان: إما سعيد إلى الجنة أبدًا، وإما شقي إلى النار أبدًا، ولا توجد منــــزلة ثالثة يومئذ، لقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَــعِيدٌ﴾ (سورة هود: 105).

فقد نفى الإباضيَّة وجود منــــزلة بين الإيمان والكفر باعتبار المآل الأخروي ومصير الإنسان (الجنة أو النار)، وأجازوها باعتبار التعامل الــــدنيوي فقــــالوا بمنــــزلة النفاق بين الإيمان والشرك.

المصادر:

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 384.

. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 40.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 395-397.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 365-370.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 198.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 63-64.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 164.

. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 80-83.

نزل

المنــزلة بين المنــزلتين

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي منــزلة النفاق بين منــزلتي الإيمان والشرك. وتختص بالمسلم المرتكب للكبائر، المضيِّع للفرائض فلا يكون مؤمنا موفِّيا ولا مشركا، بل موحِّدا، تنطبق عليه أحكام الموحِّدين، ويسمى أيضا منافقا نفاق عمل.

استند الإباضيَّة في الأخذ بمصطلح المنــزلة بين المنــزلتين إلى مدلول الآية الكريمة التي صنَّفت الناس إلى ثلاث منازل، في قوله تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: 73) .

فأصحاب هذه المنــزلة لهم في الدنيا أحكام الموحِّدين من حفظ أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، وجواز المناكحة، والموارثة، والمدافنة، إلا الولاية فهي خاصة بالموفِّي.

ويتفق الإباضيَّة مع المعتزلة في استعمال مصطلح المنــزلة بين المنــزلتين إلا أنهم اختلفوا في مدلوله؛ فالمعتزلة يعنون به وجود منــزلة، هي الفسق، بين منــزلتي الإيمان، والكفر الذي يَقْصرونه على الشرك. وأمَّا الإباضيَّة فيقصدون به وجود منــزلة النفاق، بين منــزلتي الإيمان والشرك.

ويلاحظ أنَّ الإباضيَّة استخدموا هذا المصطلح لتمييز موقفهم من تسمية مرتكب الكبيرة، عن الخوارج الذين حكموا عليهم بالشرك. وعن المذاهب الأخرى التي تعتبره مؤمنا.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/60-61.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 381.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 167.
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 38.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 333.
. قاسم الشماخي: شرح اللؤلؤة، 89-90.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 361.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 178.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 314.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 164.
. السعدي مهنا: الشيخ عمروس، 306.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 75-80.

نزل

النـــزول

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

نزول الله تعالى الوارد في بعض النصوص الحديثية، مثل قوله ﷺ: «يَنْـــزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْـــلِ الآخِـــرُ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ...»*، يُحمل على نزول بعـــض ملائكتـــه المقرَّبين بالرحمة أو العذاب، ولا يحمل على معنى الانتقال والحركة، تعالى ربُّ العالمين عنها وعن كلِّ نقص.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 64/1ظ.
. الثميني عبد العزيز: النور، 74.
. البشري: مكنون الخزائن، 170/1.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [26] فِي قَوْلِـــهِ: ﴿اللَّـــهُ نُـــورُ السَّـــمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، 236/4، رقم868. البخاري: كِتَاب الجمعة، باب الدعاء في الصـــلاة مـــن آخر الليل، 384/1، رقم1094.

نــزل

النـــزول

(فقه، طهارات)

النـــزول عند إباضية المغرب هو نقصان عدد أيام حيض المرأة عن وقتـــها المعتاد، بناء على قولهم بثبوت الأوقات في الحيض.

ويكون الانتقال في النـــزول بمرتين على خلاف الطلوع الذي يكون فيـــه بثلاث مرات.

فإذا كان وقت امرأة في الحيض ستّة أيّام ثم رأت الطهر في اليوم الخامس، وفي المرّة الثانية تكرر ظهور الطهر كمثل المرّة الأولى في اليوم الخامس، فإنّها تأخذ الخمسة وقتا لحيضها، وتترك الستّة.

قال الشماخي: « وإنما فرقت بين الطلوع والنـــزول؛ لأن الطلوع زيـــادة الحيض... والنـــزول بخلافه، لأنها لا تترك عبادة متيقنة في النـــزول، ولذلك قلنا إنها تنـــزل بمرتين، وهو أقل الجمع عند بعضهم».

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 233/1، 236.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 315/1. شامل الأصل والفرع، 237/1

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 50/4 فما بعد.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 357/1.

نزل

نزول عيسى عليه السلام

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

وردت أحاديث كثيرة تدل على أن نزول عيسى عليه السلام إحـــدى علامـــات الساعة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْـــدَ

الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: الْمَسِيحُ بن مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»*، ولكن مع ذلك اختلف الإباضيَّة بين إثباته ونفيه، حسب ما يأتي:

1- يذهب هود بن محكم و عمرو بن جُمَيْع والقطب اطفيش إلى إثبات نزوله كعلامة من علامات الساعة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ (سورة الزخرف: 61) ، على قراءة: (وإنه لَعَلَم للساعة) أي علامة لها، فقالوا بنزول عيسى عليه السلام آخر الزمان، ليقتل الدجَّال، ويملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا.

2- يرى السالمي في شرحه على الجامع الصحيح أن الإباضيَّة لا يثبتون نزول عيسى عليه السلام ولا يردونه، ويقول في المعارج: «اعلم أن نبينا عليه السلام لا نبي بعده، فما رواه قومنا من نزول عيسى عليه السلام لم يصح عند أصحابنا رحمهم الله تعالى».

والمسألة من الظنيات التي يسع جهلها.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: حاشية السؤالات (مخ)، 17ظ، 118ظ. تيسير، 114/13.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 1/ 52. شرح الجامع الصحيح، 1/ 92.
. بيُّوض إبراهيم: فتاوى، 1/ 67، 68.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 165-166.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 328، 329.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [8] فِي الرُّؤْيَا، 20/1، رقم54. البخاري: كِتَاب اللباس، باب الجعد، 2211/5، رقم5562.

نزل ــــــــــــــــ

النوازل

(حضارة، فقه)

النازلة، وتجمع على نوازل.

هي: ما طرأ على الناس من المستحدثات مما لم يكن في الكتاب ولا في السنَّة ولا في آثار المسلمين؛ فيضطرُّ العلماء إلى الاجتهاد وإيجاد الحكم الشرعيِّ المناسب لمقاصد الشريعة العامَّة، وأهدافها الكلِّيَّة.

ولقد تميَّز الإباضيَّة بالظهور المبكِّر لكتب مستقلَّة في النوازل، مثل: «نوازل نفوسة في أحكامهم ومسائلهم في الحلال والحرام»، الذي لا يزال مخطوطا، وهو كتاب يتضمَّن أجوبة على أسئلة أرسلها أهل نفوسة في القرن الثاني والثالث الهجريَّين إلى عدَّة مشايخ، كالإمامين الرستميَّين عبد الوهاب بن عبد الرحمن، وابنه أفلح (حكما 177 - 258هـ/793- 871م)، واللذين لهما أيضًا أجوبة مستقلَّة في نوازل عصرهم، تقع في سبعة أجزاء.

المصادر:

. عبد الوهَّاب وأفلح: جوابات الإمامين عبد الوهَّاب وأفلح (مخ)، كله.
. عبد الوهَّاب وأفلح: مسائل نفوسة، (تح. طلاي)، كله.
. المشايخ: نوازل نفوسة في أحكامهم ومسائلهم في الحلال والحرام (مخ)، كله.
. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 39.
. اطفيش القطب: ترتيب نوازل نفوسة، (مخ)، كله.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 179-181.

نزوى

النزوانية

(حضارة، فرق، عُمان)

نسبة إلى مدينة نزوى. وهي مدرسة فكرية في السياسة الشرعية، وترى مثل الرستاقية أنَّ عزل الإمام الصلت خطأ، ولكن البعض من النزوانيين يرون أن المبررات التي أبداها موسى بن موسى لها وجهة نظر شرعية، إلاَّ أنَّ الأسلوب الذي اتبعه موسى في العزل، وهو عدم مشاورة المسلمين، وبخاصة علماء نزوى وغيرهم، واقتصاره على علماء إزكي، خلق نوعًا من الاستبداد

بالرأي، واعتُبر انحيازًا قبَليًّا (نزاريا). لكنهم (النـــزوانية) لا يخطّئون مَـــن يصحِّح رأي موسى بن موسى، ويعتبرون الشخص وليًّا إن كان مـــستقيما في نظرهم ومن أهل ولايتهم، ولكن أيضا في نفس الوقت يتبرأون ممن يتبرأ مـــن الصلت بن مالك.

والنـــزوانيون لا يمانعون أن يكون بينهم من يتولى الصلت بن مالـــك أو يقف، أو لا يتبرأ من موسى بن موسى.

نشأ هذا الفكر مباشرة بعد عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي عـــام 273هـــ/ 886م، ومن روادها الأوائل: محمد بن روح بن عـــربي الكنـــدي، ورُمشقي بن راشد، وهما شيخا العلامة أبي سعيد الكدمي (ق4هـــ/10م) رائد المدرسة النـــزوانية وهو صاحب كتاب الاستقامة الذي ألفه خصيصا في هذه المسألة الخلافية، وهو نظير ابن بركة في المدرسة الرستاقية.

ومن علماء النـــزوانية: محمد بن إبراهيم الكندي (ت: 508هـــ/ 1114م) صاحب بيان الشرع، واستمرت النـــزوانية مصطلحا وانتماء إلى قيام دولـــة اليعاربة، عام 1034هـــ/1624م عندما جمع خميس بـــن ســـعيد الشقـــصي العمانيين على إمامة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي.

والخلاف في الحكم على الإمام الصلت بن مالك وموسى بن موســـى، لا يعدو أن يكون مسألة رأي في الحكم والإمامة. وتطبيق الأحكام العقدية عليه اجتهاد غير سديد في النصوص، وتحميل للوقائع ما لا تحتمل.

والنـــزوانية ليست انتماء جغرافيا، فهناك من أهل الرستاق من هو نزواني، وهناك من أهل نزوى من هو رستاقي.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/221-222.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 50.

. الإزكوي: كشف الغمّة، 283- 287.

- السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 145/1، 212، 213، 338، 340، 349.
- السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 159/2.
- الحجري محمّد: عُمان، 65.
- السابعي ناصر: خميس بن سعيد الشقصي، (محاضرة).
- Wilkinson, The Imamate Tradition of Oman

نسب

الانتساب

(فقه، طهارات)

الانتساب في الطهر وأوقات الصلاة يكون للمرأة التي يستمر بها الدم أو يعاودها حتى لا تعرف وقت طهرها من وقت حيضها مبتدئة كانت أم معتادة، فتنتسب إلى أشدّ النساء قرابة إليها، وإلاّ فإلى إحدى المسلمات.

فإذا رأت المرأة أول حيضها فدام بها الدم خمسة أيام أو ستة، فرأت الطهر فصلت به سبعة أيام مثلا، ثم ردفت بالدم، فإنها تغتسل وتصلي حتى تتم عشرة أيام ثم تنتسب إلى قريبتها، ومعنى ذلك أن تسأل قريبتها عن وقتها في الصلاة، فإذا قالت عشرة أيام فإنها تُعطى للحيض، وإن قالت أكثر فإنها تغتسل وتصلي حتى تتم ما قالت لها قريبتها. لأن وقت قريبتها شبيه بوقتها. وكذلك تنتسب إذا دام بها الطهر ستين يوما.

إذا تمادى بها الدم بعد الانتظار انتسبت إلى قريبتها سنة، ثم تكون بعدها مبتلاة.

لا يتأتى الانتساب في الطهر على قول من لا يجعل حدا لأكثر الطهر، بل كلّ دم وُجد بعد طهر عشرة أيام حيض.

وهو قول الربيع بن حبيب، وعليه إباضية المشرق.

المصادر:

- الشماخي عامر: الإيضاح، 225/1.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 305/1.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 4/88-89.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/357.

نسب

المناسب الغريب
(أصول الفقه)

ينظر: غرب / المناسب الغريب

نسب

المناسب المرسل
(أصول الفقه)

المناسب المرسل هو وصف ترتّبت عليه مصلحة العباد، واندفعت بـه عنـهم مفسدة. ولكن لم يعلم من الشارع اعتبار ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شـيء من الأحكام، ولا إلغاؤه؛ فكان مرسلا. ويعبر عنه بالمصالح المرسلة، وبالاستصلاح.

وانفرد البدر الشماخي على خلاف المشهور، فقصد بالمناسـب المرسـل المناسبَ الملغى، وعرّفه بأنه ما لم يثبت اعتباره لا بالنص ولا بترتيب الحكـم، ومثّل له بفتوى صيام شهرين لمنتهك حرمة رمضان بالجماع؛ فهو مناسـب لقصد زجر المترفين الذين لا يزجرهم عتق رقبة، ولكن عُلم من الشارع عدم اعتباره، فهو يقصد بعدم الاعتبار معنى الإلغاء.

وجمهور الإباضيَّة يرون جواز التعليل بالمناسب المرسل، ولا نجد في مصـادرهم تفصيلا وافيا لهذا الأصل؛ وإنما نجد تجسيدا له في اجتهادات فقهائهم.

قال السالمي: «وإذا تأملت مذهب الأصحاب - رحمهم الله - وجـدهم يقبلون هذا النوع من المناسب ويعللون به لما دل عليه مجملا، أي وإن لم يدل

علـــى اعتـــباره بعيـــنه أو جنسه، فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقـــا». ثم ذكر بعدها أحكاما للإباضية وقال بأنه ليس لهم مستند في ذلك إلا القياس المرسل.

المصادر:

- الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2/75ـ76.
- الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 577.
- السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/142ـ145، 185.
- السيابي خلفان: فصول الأصول، 314–316.
- باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 716–717.
- السالمي عبد الرحمن : العلاقة بين الأئمة والعلماء، 29-40 (مقالة)

نسب

نسب الدين

(حضارة، تسميات، مغربي)

روايـــة العلم في المذهب الإباضي من عالم إلى آخر ومن شيخ إلى تلميذه، بحيث تشكلت من مجموع أولئك العلماء سلسلة متصلة عرفت بنسب الدين.

ونهاية سلسلة نسب الدين: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن الصحابة رضوان الله عليهم عن رسول الله ﷺ.

ويتفق العلماء في كل عصر على العالم المجتهد الذي يروى عنه المذهب.

المصادر:

- علماء عمان: السير والجوابات.
- الكدمي: المعتبر، 1/35.
- الشمَّاخي أحمد: السير، (محمد 1920 الباروني: نسبة دين المسلمين)، 578–584.
- الحيلاتي سليمان: علماء جربة، XIV.
- البشري: مكنون الخزائن، 1/200.

النسخ

(أصول الفقه)

إزالة حكم سابق بشرع متأخر عنه؛ لولاه لكان ثابتا.

ويشترط في النسخ أن يقع على حكم ثبت بالشرع؛ فرفع الحكم العقلي، أو ما ثبت بالبراءة الأصلية، أو بشرع سابق لا يسمىّ نسخا؛ إلا ابن بركة الذي سمى بعض الأحكام التي أبطلت عادات الجاهلية نسخا.

ويشترط في الناسخ أن يكون منفصلا ومتأخرا عن المنسوخ، وأن يرفع الحكم السابق كلّية؛ فالاستثناء والغاية والتخصيص لا تعتبر نسخا.

أجاز الإباضيَّة نسخ الحكم دون التلاوة اتفاقا.

كما أجاز جمهورهم نسخ التلاوة والحكم معا، ونسخ التلاوة دون الحكم، خلافا لبعض أئمة عمان الذين توقفوا في الأول ومنعوا الثاني.

كما لا يجوز عندهم التناسخ في الأخبار؛ ومن زعم ذلك فقد أشرك بالله؛ إذ لا يصحّ أن يقول الله تعالى عن شيء أنّه يكون ثمّ يقول لا يكون. ولو أجزنا ذلك للزم نسبة الكذب إلى الله تعالى.

وأضاف الوارجلاني والبدر الشماخي عدم جواز النسخ في الأمور العقلية؛ لأنّ الشرع لا يأتي بخلافها.

يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، وأخبار الآحاد بأخبار الآحاد، وأخبار الآحاد بالمتواتر.

ولا يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد، خلافا لابن بركة. كما لا يجوز نسخ النص بالقياس لقطعية الأول، وظنية الثاني.

ويجوز نسخ مفهوم الموافقة مع بقاء أصله المنطوق، كما يجوز العكس.

ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع أصله المنطوق، وبدونه، ولا يجوز نسخ الأصل دون المفهوم.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 29/1، 42، 44، 46، 48؛ 596/2.
. العوتبي: الضياء، 209/2.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 107.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 161/1-167.
. البرادي: الحقائق، 15.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 471-485.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 367/14، 533، 534. شامل الأصل والفرع، 38/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 277-278، 281-283، 289-293. مشارق أنوار العقول، 231، 232.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 219-227.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 154.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 659 فما بعد.

نسي

النسيان

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

النسيان لغة: ضدُّ الذكر والحفظ. واصطلاحا ينقسم إلى نوعين:

- نسيان ذهول: هو ما ينتبه له صاحبه بأدنى منبِّه، وهو معذور فيه اتفاقا، ولو كان متعلقا بأحد حقوق الله تعالى، كنسيان صلاة أو صيام، أو متعلّقا بحقوق العباد، كنسيان دَيْن أو وديعة، لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»*.

- نسيان جَهْلٍ: وهو ما لا ينتبه له صاحبه ولو نُبِّه، ويكون بالإعراض والتهاون والإهمال عمَّا يلزم المكلَّفَ معرفتُه من العلم الضروريِّ، الذي ينتج عنه تضييع عمل واجب، ومجاله في الاعتقاد والعمل، فمن أمثلة الاعتقاد: جهل معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله ﷺ، فصاحبه هالك اتفاقا؛ لأنّه راجعٌ عن العلم بعد قيام الحجَّة عليه. ومن أمثلة الإعراض عن العمل: ترك التقرُّب إلى الله بالعمل بشريعته أمرا ونهيا؛ وصاحبه هالك ما لم يتب. وفي هذا الصنف يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ (سورة الأعراف: 51) .

وحكم النسيان أنه لا تحل به الأموال وإن رفع به العذر رحمة بالخلق.

المصادر:

. ابن جعفر: الجامع، 135/1.
. ابن بركة: الجامع، 345/1- 346.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 85/5.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/8ظ.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 349/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 458-459.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 134-137.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 129- 130.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 617 -619.
. * ابن ماجه: كِتاب الطلاق، باب طلاق الناسي والمكره، 659/1، رقم2043.

نصب

النصاب

(فقه، زكاة)

مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو على أنواع: نصاب الأنعام، ونصاب زكاة الحرث، ونصاب المال المشترك:

- النصاب في الإبل والبقر خمس، وفي الغنم أربعون، كما هو مبين في حديث أنس رضي الله عنه *.

إذا كانت الأنعام مشتركة في المرعى والمحلب والفحل فهي في حكم المال الذي يمتلكه مالك واحد، وإن تعدد ملاكها بسبب الخلطة. لذلك فإن النصاب فيها يحسب بمجموعها.

تجب الزكاة في صغار المواشي، إذا استغنت عن أمهاتها. وقيل إذا بلغت شهرا، وقيل شهرين.

- نصاب زكاة الحرث: تجب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من المحاصيل الزراعية، ونصابها خمسة أوسق؛ وهي ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث بالأرطال البغدادية. والرطل البغدادي هو نصف منّ من أمنان نزوى.

وحدد أحمد الخليلي الصاع من الأرز بكيلوغرامين وخمسين غراما، وبذلك يساوي الوسق من الأرز ستة قناطير وخمسة عشر كيلوغراما.

ويعتبر النصاب في الثمار بعد الجفاف، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 144) ، والحصاد إنما يكون بعد اليباس.

- نصاب النقدين: نصاب الذهب في المسكك عشرون دينارا وفي غير المسكك عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم.

يقدر أحمد الخليلي نصاب الأوراق النقدية بما يساوي خمسة وثمانين غراما من الذهب أو تسعمائة وخمسة وتسعين غراما من الفضة.

ويذهب إبراهيم بيوض إلى أن نصاب الذهب المسكك ثلاث وتسعون غراما وثلث، ونصاب غير المسكك مائة غرام، ونصاب الفضة ستمائة وستة وستون غراما وثلثين؛ بناء على أن المثقال هو وزن تسعين حبة شعير وسط، مقطوعة الطرفين، وأن الدينار وزن أربع وثمانين حبة كذلك، لأن الدينار مثقال نقص وزنه بالتسكيك. وتابعه في ذلك بكلي.

وقد اجتهد في تحصيل هذه النتيجة بوزن أنواع متفاوتة من الشعير، بميزان تريص، مستعينا بأهل الاختصاص.

يحمل كل من الذهب والفضة على الآخر لاستكمال النصاب إذا عجز كلاهما عنه.

بناء على ما قرره المتقدمون من اعتبار الفضة أصلا يحمل عليـــه الـــذهب، ذهب إبراهيم بيوض إلى اعتبارها في تقويم الأوراق النقدية.

بينما ذهب أحمد الخليلي إلى أن المعتبر هو الذهب، وهو الصحيح لأنه هو الرصيد المعتبر في مقابل النقد اليوم.

نصاب المال المشترك: المال المشترك والمال المختلط في تجـــارة أو غيرهـــا، يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب، والمعمول بـــه في المغرب اعتبار نصيب كل شخص على حدة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 620/1.

. الجناوني: الوضع، 176 فما بعدها.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 31/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 47/2، 51.

. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 225 -228، 232.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 219/1-220.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 239/1-243، 286.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 158/1.

. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

. * البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 527/2، رقم1386.

نصر

الانتصار

(فقه، معاملات)

الانتصار هو أن يأخذ الدائن من مال المدين، الذي امتنع من تسديد مـــا عليه مماطلة وظلما، قدر دينه، خفية من غير علمه.

ويسمى أيضا بالظفر، قال بكلي: «هذه المسألة مشهورة عند الفقهاء بمسألة الظفر، وذلك أن يسلبك ظالم حقا فتظفر بماله، فلك أن تأخذ منه مثل ما أخذه منك الظالم، فإن طالبك أنكرت، وإن استحلفك حلفت وأنت مأجور».

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النيل، (تعليق بكلي. هامش)، 522/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 3/11-12، 37؛ 9/43.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 14/231-234.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 282/1

نصص

النص

(علم الكلام، أصول الفقه)

استُعمل مصطلح النص للدلالة على ما لا يحتمل غير معناه لظهوره، أي ما كان تأويلُه تنزيلَه، وظاهرُه باطنَه؛ وهو قسم من المحكم.

وجاءت تعاريفه في المصادر الإباضيَّة أنه: «ما رُفع في البيان إلى أقصى غايته، فلا يتطرق إليه احتمال أصلاً».

وأوضح البرّادي أن «المقصود من النص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات».

وحكم النص القطعُ بمدلوله، ووجوب اعتقاده، وتفسيق من خالفه، لأنه رافع للاحتمال وقاطع للاجتهاد، فلا يصح معه قياس ولا تشبث بمعنى آخر، إذ لا يحتمل إلا معنى واحدا.

المصادر:

. بجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 107.

. العوتبي: الضياء، 3/ 19.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1: 40.
. السوفي: السؤالات، (مخ) 58، 124.
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6 ظ.
. البرّادي: البحث الصادق، (مخ) 1/ 147 و.
. السالمي: طلعة الشمس، 1/ 169. مشارق أنوار العقول، 251.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 419-422.

نصل

الانتصال

(فقه، معاملات)

الانتصال والتنصل هو التخلُّص من التبعات في نفس أو مال أو عرض.

والانتصال يكون بالمحاللة ورد المظالم. وإن تعذر رد الأموال لأصحابها أعطيت للفقراء على نية الانتصال لا الصدقة.

والوصية بالانتصال للوارث جائزة، وتصح لغير المسلم ولقاتل الموصي، وللغني إذا خصهم بالوصية، لأنها بمنزلة الدين.

أما إن أوصى بشيء لانتصال أموال الناس دون تخصيص، فلا تحل للغني والعبد والمشرك والقاتل والوارث. وإنما سبيلها الفقراء.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 4/476-481، 511.
. باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 150.
. الكاملي: دليل الوصيَّة، 42.

نطق

المنطوق

(أصول الفقه)

المنطوق ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النطق، أي يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله.

وينقسم إلى صريح، وهو ما وضع له اللّفظ كالمطابقة والتضمين، وإلى غير الصريح وهو الالتزام، وينقسم إلى: اقتضاء وهو مقصود توقف الصدق أو الصحّة عليه، وإلى إيماء وهو مقصود مقترن بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا، وإلى إشارة وهو ما ليس بمقصود منه.

وهذا هو التقسيم الذي سار عليه جمهور المتكلمين، خلافا للسالمي الذي عبر عنه بالدال بعبارته والدال بإشارته والدال باقتضائه، وهو عين تقسيم الأحناف.

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 418-419.

. اطفيش: فتح الله، 68و-68ظ.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/255-258.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 57-58.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، 451-453.

نظر

المهدي المنتظر

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: المهدي / المهدي المنتظر

نظر

النظر

(علم الكلام، أصول الفقه، فلسفة)

هو الفكر في قوّة الدّلالة من الوجه الذي يدل منه الدليل، وهو الطريق المثمر المؤدّي إلى العلم الصحيح.

وشروط الناظر هي:

1- أن يكون عاقلا مـــميِّزا.

2- أن يعرف طريق العلماء، وما تواضع عليه أهل الشريعة، وما أجمعـــت عليه الأمَّة.

3- أن لا يكون مقلدا.

فإذا استقامت له هذه الشروط كان نظرُه علما، و إلاّ كان ظنًّا.

وقد قسِّم النظر إلى أقسام عديدة، وفق اعتبارات، منها:

1- النظر في أصول الشريعة، والنظر في فروع الشـــريعة: فـــالأوَّل لا يؤدي إلاّ إلى الحقِّ أو إلى الخروج عن الدين. أمَّا الثاني فالمصيب فيه غانم، والمخطئ سالم.

2- نظر العلماء ونظر العامَّة: أمَّا الأوَّل فمعتبر وحجَّة، وأمَّا الثـــاني فـــلا اعتبار له.

وأوجب الإباضيَّة النظر من جهة الشرع خلافًا لمن أوجبه عقلاً، ومن كان أهلا للنظر وجب عليه أن يبحث، ومن كان عاجزًا لزمه السؤال.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 27/1.

. المزاتي أبو الربيع: التحف المخزونة، (مخ)، 12و.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 21/1ظ.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 26، 100.

. البرادي: الحقائق، 21.

. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 62.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 121 -126.

نظر

النظر إلى الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

النظرُ في كلام العرب أعمُّ من الرؤية، ويحمل معان كثيرة منها:

1- نظر العين: وهو الرؤية كقوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (سورة الصافات: 88 ـ 89) . أو بمعنى محاولة الرؤية وإن لم تتحقّق، كقول قائل: نظرت إلى كذا فلم أره.

2- نظر القلب: وهو نظر تأمُّل وعبرة وفكر، كقولك: نظرت في الأمر.

3- نظر الرحمة: كقولك: اللهمَّ انظر إلينا، أي ارحمنا.

4- بمعنى المقابلة، نحو قولهم: دار فلان تنظر دار فلان، أي تقابلها.

5- بمعنى الانتظار كقوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (سورة الحديد: 13) .

وأمَّا النظر إلى الله تعالى، فيُحمل على المعنى اللائق بصفاته حسب السياق الوارد فيه، مثل تفسير قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (سورة القيامة: 22 ـ 23) بالانتظار، أي تنتظر ثوابه ورحمته ودخول جنَّته، يقول أحمد الخليلي: «الانسجام المعهود في آي القرآن، وارتباط بعضها مع بعض، لا يكون إلاَّ بتفسير النظر بالانتظار. فإنَّ الآيات قسمت الناس يومئذ إلى طائفتين: إحداهما وجوهها ناضرة، أي مبتهجة ومشرقة... والأخرى مباينة لها في أحوالها، فوجوهها باسرة، أي كالحة مكفهرة... فنضارة هذه الوجوه مقابَل ببُسور تلك، وانتظار هذه لرحمة الله ودخول جنَّته مقابَل بتوقُّع تلك للعذاب. ولو فسِّر النظر هنا بالرؤية لتقطَّع هذا الوصل بين الآيات، وتفكَّك رباطها، وذهب انسجامها».

المصادر:

. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، 3/226-231.
. هود بن محكم: تفسير، 4/444.
. العوتبي: الضياء، 2/111، 116-117، 122.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 1/378-379.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/76.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/7و، 30ظ. 3/48و.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/26-40.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 15/427-428. هميان الزاد، 14/486 (ط. زنجبار).
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 190 -197.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 42، 43، 48.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 146-147.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 302.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 64، 147، 155-156.

نظر

نظر الله إلى عباده

(عقيدة، علم الكلام)

من الصفات التي يتَّصف الله تعالى بها النظرُ، فهو يرد بمعنيين:

- مشاهدةُ الله لخلقه، وأنهم لا يَخْفَوْن عليه، ولا يغيبون عنه، لا على المعنى الذي يألفونه من أنفسهم.

- الرأفة والرحمة والصلة من الله لعباده.

وبمثل هذا يُؤوِّل الإباضيَّة كلَّ الصفات الموهمة لتشبيه الله تعالى بخلقه، بما يوافق الكمال الإلهي، ومما تجيزه اللغة العربية التي خاطب بها الله عباده.

فقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة آل عمران: 77) ، معناه: لا ينظر إليهم برحمته.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 294/1.

. العوتبي: الضياء، 111/2.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 368/2.

نظم

نظام العزّابة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: عزب / نظام العزابة

نعم

كفر النعمة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

ينظر: كفر / كفر النعمة

نعم

النعمة

(عقيدة، علم الكلام)

هي ما يُنتفع به ممّا هو حلال، ولو لم تحمد عاقبته، فإنّه في ذاته نعمة. وهذا التفسير مخالف لمن يعرِّف النعمة بأنّها أمرٌ ملائم تحمد عاقبته، زاعما أنّ ما أُعطي للكافر لا يسمّى نعمة، لأنّه عوض عن جزاء وانتقام، وليس كذلك، بل هو نعمة و لم يشكرها.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 138/16.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 536/11-537.

نفث

النفاثية

(حضارة، فرق، مغربي)

جماعة تنسب إلى فرج بن نصر النفوسي المعروف بنفاث الذي انشق عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب (حكم 208- 258هـ/ 823 – 871م) وانتقده في مجموعة من المسائل المتعلقة بالعبادات والمواريث، و لم تستمر هذه الفرقة طويلا.

يرى بعض الباحثين المتأخرين منهم علي يحيى معمر أن آراء النفاث مجرد اجتهادات فردية لعالم لا ترتقي لتشكل فرقة قائمة بذاتها.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 38، 110.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 136- 142.

. الوسياني: سير، (مخ)، 19، 20.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 77- 82.

. الشماخي أحمد: السير، 282.

. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 2/ 256- 275.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 304-311. الإباضيَّة دراسة مركَّزة، 80.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 210.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 114، 115.

. بحّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 121، 253، 305.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 244-248.

. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/97- 98.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 116، 731.

نفذ

الطريق النافذ

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق النافذ

نفذ

النافذة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح. وهي التي تكون في دُبرٍ أو ذَكَرٍ أو حَلْق أو صدر، وإن صغُر المنفَذ. وذكَرَ الكندي أنها تكون في الوجه أيضا. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها ثلث الدية

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 41/216 -217.

. القطب اطفيش: شرح النيل، 15/15.

نفس

النفاس

(فقه، طهارات)

النفاس دم يخرج عقب الولادة. وعرفه الثميني بأنه «حيض زادت أيامه»

وأقل النفاس عشرة أيام على الصحيح، فإن لم تتم العشرة لم يلزمها الغسل. وقيل: أقله دفعة واحدة. وأقصاه عند الأكثر أربعون يوما. وانتظار دمه ثلاثة أيام، وتوابعه يوم وليلة.

لا يرى أحمد الخليلي حدًّا لأقل النفاس، فمن رأت الطهر ولو في أول يوم تطهرت وصلت. أما أكثره فهو عنده أربعون، وبعدها مباشرة تصلي ولو لم تر الطهر.

أما إن رأت الطهر قبل ذلك فإنها تصلي بلا خلاف.

وإذا نفست المرأة ولم يكن لها وقت في النفاس، فدام بها الدم مدة أقل من أقصى النفاس، ثم رأت طهرا فاغتسلت فصلت، ثم ردفت بدم، فلا تشتغل به

حتى تصلي ما كانت تصلي إن كان لها وقت للطهر. وقيل: تصلي حتى تـتم عشرة أيام، وقيل: خمسة عشر. وإن لم يكن لها وقت فلتصل عشرة أو خمسة عشر، ثم تعطي للحيض، فيكون ما رأت أولا وقتا للنفاس.

والنفاس لا يكون إلا بعد الوضع، وما تراه المرأة من دم قبله فهو استحاضة لا نفاس. ولا تترك الصوم والصلاة إلا بخروج بعض الولد.

وإذا وضعت المرأة ولدا وبقي آخر في بطنها فإنها تعطي للنفاس.

وأما التي مات الولد في بطنها فكانت تُسقط بضعة بضعة، فإذا أسقطت بضعة أخذت في نفاسها، فكل ما أسقطت في وقت نفاسها الأول فلا تستأنف له وقتا، وكل ما أسقطت بعد ما خرج وقت الأول استأنفت له وقتا آخر.

وقد تباينت آراء الإباضيَّة كثيرا حول نفاس السقط، شأنهم في ذلك شأن بقية المذاهب، ويكمن مدار الخلاف بالخصوص حول التثبت من كون السقط ولدا لا مجرد دم جامد أو ما شابه. وأورد القطب اطفيش تفصيلا في "شامل الأصل والفرع" ذكر فيه أن النفاس في النطفة أربعة أيام، وفي العلقة تسعة، وفي المضغة أربعة عشر، وفي العظم غير المكسو لحما واحد وعشرون، وفي تام الخلقة أربعون. وعلق عليه أحمد الخليلي بقوله: «ولست أدري على أي شيء بني هذا التفصيل».

والحق أن النفاس يثبت بالسقط؛ لأن الدم الذي يتجمع في الرحم لاحتضان الولد يخرج حيضا إذا لم يحصل الحمل، فإذا حصل الحمل ازدادت كميته تبعا لبقاء الجنين في الرحم، وإن سقط خرج ذلك الدم. فمدة نفاس السقط إذن تساوي على الأقل مدة الحيض.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 216/2، 233.

. الجناوني: الوضع، 70.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/207-208، 338، 342. شامل الأصل والفرع، 245/1-247.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/23-24.

نفس

النفس

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

النفس في حقِّ الله تعالى ذاتُه، ولا تفيد المعنى المنسوب لخلقه، وتفسَّر بما يليق بمقامه وصفات الكمال، مثل تفسير قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (سورة المائدة: 116) ، على سبيل المشاكلة، بمعنى العلم والغيب: لا أعلم ما في علمك، أو ما في غيبك.

المصادر:

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 77/5.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 4/194-195.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 27.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/277-278.

نفع

شركة المنافع

(فقه، معاملات)

أن يثبت حق الانتفاع بالشيء للناس كلهم أو بعضهم على السواء، دون أن يملكوا عينه. وتقع فيما ورد ذكره في حديث الرسول ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»*.

كما تقع في نحو ذلك من مسكن وطريق وغيره. فمن قبض شيئا مما يقبض منه فقد ملكه.

ويصح الاشتراك في العين بعد زوال المنفعة؛ فالشـــركاء في منفعـــة دار مـــثلا يشتركون في ملكية الأرض التي هي مبنية عليها، بعد زوال منفعتها بالهدام أو غيره.

والسابق إلى الشيء أولى به من غيره، فإن أتوه معا، أو لم يتسابقوا إليـــه، انتفعوا به جميعا بلا تمانع إن أمكنهم، وإلا اتفقوا على من يسبقهم بـــه، وإن تشاحوا اقترعوا عليه، ثم على من يليه، وهكذا إلى آخرهم.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 73-74.

. الثميني عبد العزيز: التكميل لما أخلّ به كتاب النيل، 7.

. * أبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، 278/3، رقم3477. ابن ماجه: كتـــاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 826/2، رقم2472.

نفق

كبائر النفاق

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: كبر / كبائر النفاق

نفق

النفاق

(عقيدة، علم الكلام)

أصل النفاق المخالفة بين السرِّ والعلن، وإظهار الإنسان خلاف ما يـــبطن، وهو نوعان:

1- نفاق الشرك: ويكون من المشرك الذي يتظاهر بالإسلام، ويفعل أفعال المسلمين، ويضمر شركه؛ وهو المقصود في آيات كثيرة من القرآن الكـــريم.

وهو الذي يستحيل معرفة صاحبه إلاّ بوحيٍ من الله تعالى، كما هو الأمر على عهد رسول الله ﷺ.

2- نفاق العمل: ويكون من الموحِّد الذي يقرُّ بكلمة الشهادة ويعتقدها، ولكن يرتكب المعاصي، فهو بهذا يعمل بخلاف ما يبطن.

والغالب في المصادر الإباضيَّة إطلاق النفاق على المعنى الثاني دون الأوَّل، وهو مرادف لكفر النعمة، والفسق، والضلال. والذي سوَّغ تسميته بالنفاق أدلَّة كثيرة من السنَّة منها: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»*. وقول ابن أبي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه: «أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ»**.

وحكم النفاق حسب نوعه: فالأوَّل نفاق الشرك، حكمه حكم المشرك في المصير، ولكن لا يُعرف صاحبه إلاَّ بدليل سمعيٍّ. أمَّا الثاني فحكمه حكم الموحِّد، في أحكام الدنيا، إلاَّ أنَّه يُتبرَّأ منه، ويعتقد شقاؤه إن مات مصرًّا.

ويلاحَظ أنَّ النفاق بالمعنى الأوَّل لا يكون إلاَّ في بيئة يتمكَّن فيها الإسلام، ويعجز المشرك عن إظهار شركه، فهي ظاهرة صحِّية للأمَّة؛ أمَّا الثاني، فبالعكس، يدلُّ على ظاهرة مرضيَّة، حين يضعف حال المجتمع، فتنتشر فيه صفات النفاق العمليِّ.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 36ظ.
. الكدمي: المعتبر، 34/1.
. العوتبي: الضياء، 93/3.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 325.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 34.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 2/102-104.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/256.
. البرادي: الحقائق، 60.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 48، 95.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 192، 197.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/195.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 6/76، 88، 90، 110؛ 7/294؛ 10/364.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 6/93. الذهب الخالص، 27. شرح عقيدة التوحيد، 188، 467.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/139، 191.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 111-113.
. النامي عمرو: ظاهرة النفاق، 143، 159-161.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 324-332.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 416- 425.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 78-80.
. الوهيبي: الكبيرة، 53.
. * البخاري: كِتَاب الإيمان، باب علامة المنافق، 1/21، رقم34. مسلم: كِتَاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، 1/78، رقم58.
. ** البخاري: كِتَاب الإيمان، باب بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، 1/26.

نفق

النفقة

(فقه، معاملات)

النفقة إعطاء ما به قوام معتاد الحال.

تجب على الإنسان بأسباب ثلاث: القرابة، والزوجية، والملك.

وذكر القطب اطفيش أنها تجب للمرء على من يرثه، وعلى معتَقه (بفتح التاء)، ومالكه، وعلى الزوج.

غير أن الملاحَظ في أحكام النفقة في الفقه الإباضي عدم اطراد وجوب النفقة بسبب كون المنفِق وارثا، بل قد يتخلف أحيانا في نفقة الأصول والفروع؛ فقد توجَب بدونه، وقد يقدم شرط القرب عليه؛ فمن له أصول بعضهم وارثون والآخرون غير وارثين ودرجتهم مختلفة، وجبت نفقته على الأقرب وارثا كان أو غير وارث.

وتجب النفقة على الرجل لفروعه وإن نزلوا، وزوجات فروعه إن افتقروا، وأصوله من جهة أبيه وإن علوا، وزوجات أصوله، وكل من يرثه. ولا تجب على الموروث لوارثه. وتجب على المرأة لأصولها، كما مر في الرجل، وأخيها وأختها الشقيقين، والأبوين، وأختها لأم. ولا تجب لغير المذكورين من الأقارب كالولد.

ووجوب النفقة فيما سبق مقيد بشروط.

وتجب على ذي الرحم إذا كان موسرا، بشرط أن تكون القرابة بينه وبين المنفَق عليه موجبة لحرمة النكاح، ولا يوجد له أصل ولا فرع قادر على الإنفاق. ولا فرق بين أن يكون وارثا أو غير وارث.

وإن لم يوجد للفقير أقارب إلا من حواشيه (غير أصوله وفروعه)، فإن نفقته تجب عليهم على قدر أنصبائهم في الإرث، ومن لا يرثه بعد موته لا تجب عليه نفقته في حياته.

وتجب نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها على الزوج بالمعروف، ولا يضيق عليه في ذلك، ما لم يجلبها أو تطلب منه ذلك. وإن طلقها طلاقا رجعيا،

وجب عليه نفقتها وكسوتها وسكناها أثناء العدة، ولا يجب عليه شيء من ذلك بعدها، ولا أثناء العدة من طلاق ثلاث أو بائن، وليس لها في هذه الأحوال إلا متعة الطلاق.

وإن طلقها ثلاثا أو بائنا وهي حامل، فعليه نفقتها ومتعة طلاقها دون كسوتها وسكناها حتى تضع حملها، وإن مات قبل ذلك لم تجب على ورثته.

ويعطي الزوج مطلقته أجرة إرضاعها لولده إن طلبت منه ذلك، سواء بانت منه أم لم تبن.

المصادر:

. الجناوني: النكاح، 162، 292 -293، 296.

. الثميني عبد العزيز: النيل، 3/854-856 (هامش المحقق).

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/14، 11، 16-18.

نفل

النفل

(فقه، صلاة)

النفل هو التطوّع والزيادة على الواجب.

والنوافل طاعة لله ﷻ مندوب إليها وليست بواجبة.

وفي قول الوارجلاني: غير مأمور بها، وهو قول عمروس بن فتح أيضا على خلاف أبي الربيع سليمان بن يخلف الذي يقول هي مأمور بها.

نفل الصلاة لا يصح إلا بوضوء على الراجح، خلافا لمن يرى الوضوء فرضا للفرض، مسنونا للسنة، مندوبا للمندوب، ومباحا للمباح.

تصح صلاة النفل جماعة. ولا تصح صلاة الفرض أو السنة خلف المتنفل، وتصح النافلة والسنة خلف المفترض.

لا نفل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب.

اختلفوا في جواز التنفل بعد الوتر، فأجازه أبو إسماعيل وأصحاب الديوان، والأكثر على منعه.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 54/1، 55.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 103/1، 176؛ 23/2، 276، 523.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 49.

نفوسة

شيخ جبل نفوسة

(حضارة، نظم اجتماعية، جبل نفوسة/ ليبيا)

ينظر: شيخ / شيخ جبل نفوسة

نفوسة

نَفُوسة

(حضارة، مواطن، ليبيا)

بالفتح ثم الضم والسُّكون والسّين.

هي القبيلة البربرية الضاربة بجذورها في الجبل المعروف بها، فيقال "جبل نفوسة"، ويقع في ليبيا شرق مدينة قابس التونسية، وفيه ثلاثمائة قرية؛ سكانه من البربر، وأغلبهم إباضية إلى اليوم، ويضم قبائل أخرى غير نفوسة كزناتة وزواغة.

من أهم مدن وقرى جبل نفوسة: مدينة شروس التي تعتبر أم قرى الجبل؛ أطلالها لا تزال باقية تدل على تاريخ عريق. ومدنٌ أخرى عديدة مثل جادو، وإيدركل، وفرسطاء، ونالوت.

وصف الجغرافيون أهل جبل نفوسة بالبسالة، كما وصفوا قراه بوفرة مياهها وكرومها وزيتونها وفواكهها، وطيبة هوائها، وتُعَد بعض قراه من أخصب المناطق في الجبل، كالمدينة التي تسمى "البيضاء" في منطقة يفرن، وهي مجموعة من القرى المتجاورة البعيدة عن مركز الجبل إلى الغرب، أغلب سكانها من زناتة.

اعتنق النفوسيون الإسلام مع طلائع الفاتحين الأوائل للمغرب طواعية، في حملة عمرو بن العاص عام 23 هـ/645 م.

شهد الجبل أحداثا بارزة بداية من الفتح الإسلامي، وكان دخول أهله الإسلام سببا في رخائه وانتشار العلم والثقافة فيه؛ اعتنقوا المذهب الإباضي منذ أوائل القرن 2 هـ/ 8 م، وأقاموا إمامات إباضية من أبرزها: إمامة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري (حكم في الفترة 140- 144هـ/ 757- 761م)، وعلى أكتاف نفوسة قامت الإمامة الرستمية عام 160هـ/777م، وفيهم قال الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: «إنما قام هذا الدين (الإباضيَّة) بأموال مزاتة وسيوف نفوسة».

من علماء نفوسة في القرنين الثاني والثالث الهجريَّين: سليمان بن ماطوس الشروسي، ومهدي النفوسي الويغوي، وأبو ذرٍّ أبان بن وسيم، وأبو خليل صال الدَّركَلي، وعمروس بن فتح النفوسي صاحب كتاب الدينونة الصافية في العقيدة، وأبو معروف وِيدْرَن بن جواد وهو من مدينة الحرابة التي يذكر عنها أنها كانت مدينة علم لا يحتاج أهلها إلى غيرهم فيما أشكل عليهم من مسائل.

ومن أبرز علمائها بعد القرن الثالث الهجري: أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي (ت: 440هـ/ 1048م)، واضع نظام الحلقة المعروف اليوم بنظام العزابة، وابنه أبو العباس أحمد (ت: 504هـ/ 1111م)، صاحب كتاب أصول

الأرضين. وأبو طاهر إسماعيل الجيطالي (ت: 750هـ/ 1349م)، مؤلف كتابي قواعد الإسلام في الفقه، وقناطر الخيرات في الأخلاق والآداب. وأبو ساكن عامر الشماخي (ت: 792هـ/ 1389م)، صاحب كتاب الإيضاح في الفقه. والشماخي أبو العباس أحمد (ت: 928هـ/ 1521م)، صاحب كتاب السير في التاريخ وغيرها من الكتب. وعلي يحيى معمَّر (ت: 1400هـ/ 1980م)، صاحب سلسلة الإباضية في موكب التاريخ، وكتاب الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة...

ولجبل نفوسة دور ريادي في نشر الإسلام والتجارة في غرب إفريقيا جنوب الصحراء وبخاصة في تادمكت لِما للنفوسيين من حذق وكياسة في المعاملات التجارية. وفي العصر الحديث كان لهم دور متميِّز في مقاومة الاستعمار الإيطالي، ومنهم الزعيم الباسل: سليمان الباروني باشا (ت: 1359هـ/ 1940م).

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام.
. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 38، 39، 49، 63، 72-76.
. اليعقوبي أحمد: البلدان، 99.
. الإدريسي: وصف إفريقيا، 90.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 67، 84.
. الحموي: معجم البلدان 5/ 296 – 297.
. الشمَّاخي أحمد: السير، 189، 260-268.
. الباروني: الأزهار الرياضيَّة.
. معمَّر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا).
. باجيَّة صالح: الإباضيَّة بالجريد.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 98، 103، 105، 147.
. مزهودي: جبل نفوسة، كله.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج).
. Despois J.: Le Djebel Nefoussa, 288.

النفي

(فقه، حدود، حضارة، نظم تربوية واجتماعية، أعراف، مزاب /الجزائر)

النفي هو عقوبة حد الحرابة.

يكون النفي لمن أخاف الناس و لم يقتل و لم يأخذ مالا.

اختلفوا في حد النفي؛ فقال البعض هو السجن، وقال آخرون أن يطلب المحارب حتى لا يأمن على نفسه في شيء من بلدان المسلمين.

وقال أبو الشعثاء إن النفي هو أن ينقل من بلد إلى بلد، لكن لا يخرج من دار الإسلام.

وفي أعراف وادي مزاب النفي هو حكمٌ تصدره إحدى الهيئات الاجتماعية بمزاب كالعشيرة والعزَّابة ومجلس عمي سعيد ومجلس عبد الرحمن الكرثي، يقضي بطرد فرد أو جماعة تخالف إحدى قراراتها من مزاب نحو التل لمدة محددة حسب نوعية المخالفة، ويتعرض للحكم نفسه كل من يدافع عن هذا الفرد، وكان من موجبات هذا الحكم السرقة وتغيير مجاري المياه والتعدي على الغير ومخالفة العشيرة... كما ورد في اتفاقيات المجالس العامة لمزاب.

و لم تعد هذه العقوبة سائرة المفعول بمزاب اليوم لقيام المحاكم الرسمية. ويأخذ المصطلح تسميات أخرى كالنفيان والتهجير والطرد.

المصادر

. اطفيش القطب: شرح النيل، 616/14.
. اتّفاقيّات المجالس العامّة لميزاب، 20-22.
. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 114/1.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 52.
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 52- 53. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 27. .

نقب

النقيب

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

التلميذ المتفوق من طلبة القرآن في نظام حلقة العزّابة. يختـــاره العريـــف لمساعدته في جمع زملائه التلاميذ في موضع التدريس، قبل أن يستدعي العريفَ لبداية درسه.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 47، 172.

. الجعبيري: نظام العزّابة، 134، 177، 319.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 65، 115.

. ناصر محمَّد: حلقة العزّابة، 41.

. اسماوي صالح: نظام العزّابة، 73، 84.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 138.

نقص

زيادة الإيمان ونقصانه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: أمن / زيادة الإيمان ونقصانه

نقص

النقاصة

(حضارة، مكاييل، مغربي)

كيل بمزاب ونفوسة، قد تكون بمقبض أو بمقبضين، تستعمل لكيل السمن والزيت، وتقدر سعتها بلتر واحد تقريبا. ويتفرع عنها أدوات أخرى تســع

نصف النقاصة أو ربع النقاصة، وتحمل كل منها علامة أو ختما ضابطا تضعه حلقة العزّابة في كل بلدة.

وقد منع الوالي العام للإدارة الاستعمارية الفرنسية استعمال المكاييل العرفية واستبدل بها المكاييل العصرية في ربيع الثاني 1322هـ/ جوان (يونيو) 1904م.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/ 186.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 43.

نقض

النقض

(أصول الفقه)

النقض هو تخلف الحكم من بعض الصور مع وجود العلّة فيها.

وهو من قوادح العلة التي اختلف الأصوليون في اعتبارها.

قال البدر الشماخي: «والمختار إن كانت العلة مستنبطة لا تنتقض إذا كان التخلف لمانع أو عدم شرط وإلا انتقضت لعدم المقتضي... وإن كان منصوصا عليها، فإن كان بدليل قاطع فلا تعارض، فإن كان بدليل عام كان التخلف تخصيصا فلا تنتقض».

المصادر:

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 546-548.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 164/2.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 325-326.

نقض

النقض

(فقه، طهارات)

النقض هو حلّ ضفائر الشعر لإيصال الماء إلى أصوله.

الأفضل للمرأة حلّ شعرها عند الغسل من الجنابة، ويجوز لها أن تغمز ضفائرها إن خافت الضرّر بنقضه. ويجوز لها التيمّم بعد غسل سائر البدن، إذا تحقّق الضرر بالغمز.

أمّا في غسل الحيض والنفاس فلا بدّ من النقض وإيصال الماء إلى جلدة الرأس.

واستثنى إبراهيم بيوض الحيض القصير الذي لا يتجاوز أربعة أيام فيكفي فيه صبّ الماء مع غمز الضفائر.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 184/1.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 83/1.

نقل

المنقّلة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، وتكون في العظم. وهي ما كسرت العظم ونقلته من مكانه. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه ثلاثون بعيرا على ما ذكره الكندي، وأورد القطب اطفيش الخلاف في ذلك؛ وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 216/41.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/15.

نكث

الناكثة

(حضارة، فرق، مغربي)

أصحاب عبد الله بن يزيد الفزاري، ويزيد بن فندين عرفت به الفرقة التي انشقّت عن الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي في القرن الثاني

للهجرة. وسمُّوا كذلك لنكثهم بيعته بعد أن صارت في أعناقهم. ويقال لهم أيضًا النكاثة والنكاث، والنُكَّار...

المصادر:

. عمروس بن فتح: الردُّ على الناكثة، (مخ)، كلُّه.

. الجنَّاوني: الوضع، 28 (هامش).

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 95.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 606.

نكح

النكاح

(فقه، نكاح)

النكاح لفظ مشترك بين العقد والوطء.

يرى الإباضيَّة أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. فهو لم يرد في القرآن إلاّ للعقد، والعرب تسمّي العقد نكاحا لأنّه يبيح النكاح فسمّي السبب باسم المسبّب.

ومن الأنكحة نكاح المزنية، ونكاح المتعة، وكلاهما من الأنكحة المحرّمة*.

ويحرم الزوجان على بعضهما إذا زنى أحدهما وعلم الآخر بزناه بالبينة أو الإقرار. لكن إذا لم يعلم؛ بأن استتر الزاني منهما، فلا يحرم أحدهما على الآخر؛ أخذا على صحة نكاحهما، فلا يبطل إلا بدليل قاطع.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 120/1، 123.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 5/6، 47، 318؛ 5/16. تيسير التفسير، 180/3.

. * البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 1544/4، رقم3979. ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، 630/1، رقم1961.

نكح

نكاح التحليل

(فقه، نكاح)

ينظر: حلل / نكاح التحليل

نكح

نكاح المتعة

(فقه، أحوال شخصية)

ينظر: متع / نكاح المتعة

نكر

المنكَر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

المنكَر لغة: ما جُهل، أو عُرف وخالف ما اعتيد. وسـمِّي المنكر منكرا؛ لأنّـه ينكَر على فاعله، وتنكِره العقول.

والمنكَر اصطلاحا: ما ذمَّه الشرع الحنيف، أو أوعد عليه، وهو معصية الله تعالى، صغيرة كانت أو كبيرة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/182-183.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 470.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 392.

. الشماخي عامر: متن الديانات، (محقق مع أصول تبغورين)، 96.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/37.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/13؛ 367/16. شرح عقيدة التوحيد، 158-159، 242.
. اطفيش أبو إسحاق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (بحنة المنهاج)، 3- 4.
. ناصر محمد: الشيخ إبراهيم اطفيَّش في جهاده الإسلامي، 177.

نكر

النكار

(حضارة، فرق، مغربي)

بضم النون. وتسمى النكارية أيضا.

جماعة انشقت عن الإباضيَّة في المغرب الإسلامي زمن الإمامة الرستمية، وسمّيت كذلك لإنكارها إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم سنة 171هـ/ 787م. وعرفت باليزيدية نسبة إلى زعيمها أبي قدامة يزيد بن فندين اليفرني. كما أطلق عليها كذلك الشغبية والنَّجوية والناكثة.

ويرى بعض المحقّقين أن النكار فرقة انشقت عن الإباضيَّة، ولها من الخصائص والمميزات ما يجعلها فرقة مستقلة تماما عن الإباضيَّة؛ إذ إن لها عقائدها واجتهاداتها الخاصّة؛ فالصورة السياسية لها تتمثل في مخالفة الإمام عبد الوهاب ومن جاء بعده، ويتجلى مظهرها العسكري في الجيش المستقل الذي أسسه يزيد بن فندين ثمّ طوره أبو يزيد مخلد بن كيداد اليفرني وحارب به دولة الفاطميين في المغرب، أما الجانب الفقهي فيظهر في آراء شعيب بن المعرَّف وصاحبيه أبي المؤرج السدوسي وعبد الله بن عبد العزيز الذين لم يرض عنهم الإمام الربيع بن حبيب وشيخه الإمام أبو عبيدة مسلم من قبله، ويتبلور الفكر العقدي لها في الالتزام بما ورد في كتب عبد الله بن يزيد الفزاري وشروحها، أما الصورة الغائبة عن هذه الفرقة فهي الجانب الحديثي لقول عبد الله بن يزيد الفزاري: «إنّما غلبنا أصحاب الربيع بالآثار».

ولا يزال بعض أتباعها إلى الآن في جزيرة جربة بتونس ولكنهم قلة.

المصادر:

. ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، 17، 20، 33، 37، 44.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 95-103، 184، 226 (هامش).
. الوسياني: سير، (مخ)، 27، 95، 163.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 47/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 14، 274، 278، 503.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 298-303.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 201.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 46، 58.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 116.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 235-242.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 96، 97، 168.

نكر

النكَّارية

(حضارة، فرق، مغربي)

ينظر: نكر / النكار

نكر

النهي عن المنكَر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، سياسة شرعية)

ينظر: أمر / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نكس

التنكيس

(فقه، عبادات)

التنكيس ترك الترتيب، وقيل هو الإتيان بالعمل على عكس ترتيبه المشروع.

والتنكيس في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم؛ هو عدم الترتيب في أفعالها.

التنكيس في الوضوء والغسل مكروه. ومن تعمده قاصدًا مخالفة للسنة فعليه الإعادة، ومن ترك الترتيب ناسيًا أو جاهلاً أجزأه، وهذا بناء على القول بعدم وجوب الترتيب، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو عبيدة مسلم وأكثر الإباضيَّة.

ومن تركه في التيمم فلا بأس عليه.

ويكون التنكيس في الصلاة، عندما يقرأ المصلي بسورة في الركعة الأولى ثم يقرأ في الركعة الثانية سورة فوقها في الترتيب القرآني.

ذهب الثميني والقطب اطفيش إلى كراهة التنكيس في الصلاة، وذهب أحمد الخليلي إلى جوازه.

والتنكيس في رمي الجمرات في الحجّ هو أن يبدأ من الأخيرة أومن الوسطى أو لا يراعي الترتيب. وفي حكمه خلاف؛ فمن منعه أوجب على فاعله الإعادة في الوقت، والدم إذا فاته وقتها. ومن كرهه ندب الإعادة لمن نكس في الرمي.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 42.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 91/1، 92، 182؛ 149/2، 654؛ 232/4- 233.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 32/1، 54.

نهر

أهل النهروان

(حضارة، فرق)

أسلاف الإباضيَّة الأُوَل، سموا كذلك نسبة إلى كورة النهروان الواقعة بين بغداد وواسط، قصدها المحكّمة بعد خروجهم من الكوفة وحروراء، إثر معارضتهم ورفضهم تحكيم الحكمين في عهد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

وفي النهروان وقعت المعركة الحاسمة بين جيش الإمام علي والمحكّمة سنة 38هـ/ 658م، فجاءت تسميتهم بأهل النهروان، أو النهروانيين.

المصادر:

. المسعودي: مروج الذهب، 3/ 56.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 201، 202، 219.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 118، 129.
. القلهاتي: الكشف والبيان.
. الشماخي أحمد: السير، 51.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 47.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيّة، 59.
. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 72.
. جمعيّة التراث: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 602.

نهك

الانتهاك

(عقيدة، علم الكلام)

هو ارتكاب الموحِّد للكبائر على غير اعتقاد باستحلالها، كأن يسرق وهو يدين أنّ السرقة حرام، أو يزني وهو يدين أنّ الزنا حرام. وحكمه أنّ له جميع حقوق المسلمين إلاّ الولاية، لأنّها لا تكون إلاّ للتقيّ الموفّي؛ فالمنتهك في البراءة حتى يتوب، ويرجع المظالم.

المصادر:

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 36.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/ 139.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 443- 450.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 135، 152.
. أوبكّه أحمد: الوجيز في أصول الدين، 20/2.

نهم

الناهم

(حضارة، تجارة، عُمان)

الدلال الوسيط بين البائع والمشتري في أسواق بعض المناطق العمانية، ويعني المنادي على السلعة المراد بيعها، حسب أوضاع السوق والعرض والطلب، وتقديم أفضل الأسعار من المشتري لبيعها.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 215.

نهم

النـــــهَّام

(حضارة، فنون، عُمان)

هو المصوت أو المنشد الرئيس الذي يقود مجموعة من الرجال البحارة على ظهر السفينة يطلقون أهازيج من مثل "ياملي ياملي" فيرد النهام من قبله بمثلها وهكذا ترويحا عن النفس وجمعا ما بين العمل والتسلية وبعثا للأمل في النفوس ويسمى هذا الفن عند البحارة بصوت البحر.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 125.

نهي

النهي

(أصول الفقه)

النهي لغة هو المنع.

واصطلاحا هو طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء طلبا جازمًا.

إلا أن السالمي لم يشترط فيه الاستعلاء.

وقد يرد النهي لغير الجازم مجازا فيفيد الكراهة والتأديب وغيرهما.

وصيغة النهي الحقيقية هي أن يقول الآمر: "لا تفعل"، وما سواها يعتبر من باب المجاز؛ كلفظ التحريم، أو ذمّ الفعل أو الفاعل، أو إلحاق العقوبة بالفعل.

يتفق الإباضيَّة مع الجمهور في أن مطلق النهي يدل على التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة أو الأدب، وأن حكمه الفور والتكرار.

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، خلافا للسالمي والسيابي، فالنهي عندهما لا يقتضي الفساد مطلقا، وإن اقتضاه في بعض المواضع فلدليل خارج عن النهي، أما الوارجلاني فقد سوغ القولين معا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/89 -92.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/409.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 221.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 89-90.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 2/243.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 25. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 331-332.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/52. كشف الكرب، 1/118. شرح النيل، 1/403.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/66-67، 72-75. مشارق أنوار العقول، 155، 338-339.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 138-142.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 430-431، 433-434، 438.

نهي

النهي عن المنكَر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، سياسة شرعية)

ينظر: أمر / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر

نوب

وقف النوائب

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

نور

خلق الجنة والنار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: خلق / خلق الجنة والنار

نور

النُّور

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فزياء)

النور من صفات الله تعالى.

تفسَّر تفسيرا بالمجاز لا بالحقيقة؛ فقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (سورة النور: 35) ، يعني الهادي لأهل السماوات والأرض، المبيِّن لهم، لا كسائر الهادين. وقيل: منوِّر السماء بالشمس والقمر والنجوم، ومنوِّر الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين. وقيل: عَدْل في السماوات والأرض. وقيل: خالِق نورِهما.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 9/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 65/1ظ، 112و.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 4/ 43.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 21/1. الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 5.

نور

الورود على النار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ورد / الورود على النار

نورالدين

نور الدين

(حضارة، تسميات، عُمان)

لقب عبد الله بن حميد السالمي العماني (ت: 1332هـ/1914م)، تروي بعض المصادر أن الشيخ امحمَّد بن يوسف اطفيش هو الذي أطلق عليه هذا اللقب، كما أن السالمي هو الذي أطلق لقب القطب على الشيخ اطفيش.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 1.
. أبو اليقظان إبراهيم: ملحق السير، (مخ)، 2/ 153.
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 2/6.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 24.
. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 59-60.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 789، 864.

نوم

عريف الختمات وأوقات النوم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف الختمات وأوقات النوم

نوى

النِّـــيَّةُ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، فقه)

في اللغة هي القصد، أو عزم القلب في الحال أو الاستقبال.

أما في الاصطلاح فوردت عدَّة تعاريف، هي:

1 - القصد المقترن بالفعل.

2 - توجُّه القلب نحو الفعل؛ ابتغاء وجه الله تعالى.

3 - تحرِّي مرضاة الآمر، وامتثال أمره؛ بأداء فرضه طاعة له، وطلبا للمنزلة عنده.

4 - إخلاص العمل لله تعالى، من غير رياء.

5 - اعتقاد طاعة الله تعالى.

ولقد شُرعت النية لتميِّز العبادة عن العادة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (سورة البيِّنة: 5) .

ومن خصائص النية:

1 - أنها روح الفعل ولُبابه، ولذلك نفى الرسول ﷺ قبول الأعمال إلاَّ بها، فقال: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»*.

2 - أنها تؤثّر في الطاعات والمباحات، وأمَّا المعاصي فلا تؤثّر فيها، يقول الجيطالي: «فالنية لا تؤثّر في إخراج الفعل عن كونه ظلما ومعصية، بل قصده الخيرَ بالشرِّ، على خلاف مقتضى الشرع شرٌّ آخر، فإن عرَفه فهو معاند للشرع، وإن جهِله كان عاصيا بالجهل وارتكاب الفعل».

3 - أنها قاعدة من قواعد الإسلام الأربع في تصنيف عمرو بن جُميع، وهي: العلم، والعمل، والنية، والورع.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 5/7.
. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 34.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 318/1 - 321.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 34.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 3/1-5.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 11/2؛ 222/17. شرح عقيدة التوحيد، 146-147.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 136/1.
. *الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [1] فِي النِّـيَّة، 6/1، رقم1. البخاري: كتَاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، 3/1، رقم1.



حرف الهاء

هارون

الهارونية

(حضارة، فرق، عمان)

نسبة إلى هارون بن اليمان، في الاختلاف الواقع مع محبوب بن الرُحَيل حول تكفير المرأة التي أتت بشبه زنى، وتشريك أهل القبلة، وعدم تجويز صلاة الجمعة مع غير الإباضيَّة.

وتأتي آراء هارون بن اليمان موافقة لآراء التلاميذ المنشقّين عن إمامي الإباضيَّة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب، وهم: شعيب بن المعرف، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج السدوسي.

واختلف هارون بن اليمان أيضا مع محبوب في وجود صغائر من الذنوب مشبَّهة بالكبائر لم يأت فيها حكم معلوم فوقف عمن أصابها. ولهارون رسالة إلى الإمام مهنا بن جيفر في الرد على محبوب بن الرحيل.

و لم يشهد التاريخ وجود أتباع لهارون بن اليمان، لمساندة إباضية المشرق آراء محبوب بن الرحيل حتى صاروا يطلقون تسمية المحبوبية على كتاب يشمل عدة سير لعلماء الإباضيَّة والذي لا يزال مخطوطا.

المصادر:

. الربيع بن حبيب: الرسالة الحجَّة، كلُّها.
. علماء عمان: السير والجوابات، 1/ 276 وما بعده.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 208/3.
. الشماخي أحمد: السير، 105.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 216، 217، 239، 445، 446.

هبط

الهبطة

(حضارة، تجارة، عادات، عُمان)

مفرد يجمع على هبطات، وقد يضاف إلى العيد، فيقال هبطة العيد أو هبطات العيد.

الأسواق العامة المفتوحة التي تحدث قبل أيام قلائل من مناسبات الأعياد الدينية، حيث يعرض العُمانيون بضاعاتهم المختلفة مثل: الحيوانات للأضاحي، والحلويات والملابس والألعاب. وعادة ما تستمر طوال أيام العيد.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 100، 215.

هجر

الهُجران

(حضارة، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

طرد التلميذ من حلقة الدروس في نظام حلقة العزابة في بدايات تشكله، وهو يعني في عرف المتأخرين مقاطعة الفرد في المجتمع حال مخالفته للعرف.

وكثيرًا ما يأتي مرادفا لمصطلحي البراءة والخِطة.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 05/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 365/16.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 26، 139، 143.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 186.
. معمر علي يحى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 2/317-323.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 764.

هجر

الهجرة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

يوظف الإباضيَّة لفظ الهجرة في مصطلحات نظام حلقة العزابة، ويريدون به أسبقية الانضمام إلى حلقة العزابة، وعليه تُقسم المهام وتحدد درجات الأعضاء. ولا يُطلق عليه لقب: المهاجر.

المصادر:

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 81.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 117.

. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 263، 763، 764.

هدي

الهداية

(عقيدة، تفسير)

الهداية والهُدَى: توجيه الله تعالى مخلوقاته إلى ما خُلقت له، من الصلاح والصواب والخير، وهي أنواع:

- هداية المخلوقات جميعا: بنعمة الله ورحمته ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ (سورة الأعلى: 3) .

- هداية الناس: بالعقل والفطنة.

- هداية البيان: وهي دعوة الأنبياء والرسل إلى ما أمر الله تعالى به وإلى بيانه، وتسمَّى أيضا: هداية عامَّة، وهداية إيضاح، وهداية توصيل.

- هداية العصمة والتوفيق: تكون للمؤمن وحده، وتسمَّى أيضا هداية إيصال، وذلك بالتوفيق إلى طريق الرشاد، والعصمة من الكفر والضلال.

- هداية السعادة: وهي هداية الموفّين إلى السعادة والجنة والرضا في الآخرة.

وجعل البعض هداية العصمة مرادفا لهداية السعادة.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 90/2

. العوتبي: الضياء، 19/2

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 36/2ظ.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 6-7.

. الثميني عبد العزيز: النور، 200-201.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 193/5.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 49/16.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 62.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء: 187-188.

. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 264/1-267.

هشم

الهاشِمة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، وتكون في العظم. وهي ما هشمت العظم بلا فصل. وقيل: إذا أثّرت في العظم بكشفه، ولو لم تكسّره. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه عشرون بعيرا على ما ذكره الكندي، وأورد القطب اطفيش الخلاف في ذلك؛ وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 216/41

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/15.

هلك

الهلاك

(عقيدة، فقه)

الهلاك مصطلح يرد في العقيدة والفقه، في الحكم على أفعال العباد وبيان مصيرهم، ولا يعني الهلاكَ في أمور الدنيا. ويُقصد به:

1- الوقوع في الإثم العظيم، كترك الناس صلاة الجماعة.

2- اقتراف ما يعسر الخلاص منه، كالقذف والبهتان.

3- الوقوع في الآثام الاعتقادية.

4- الخلود في النار.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 110 هامش.
. العوتبي: الضياء، 8/3.
. الوسياني: سير، (مخ)، 60/1، 120، 241.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 126/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 121/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 37.

هلل

التهلولة

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

عادة عُمانية أصيلة، وفن تقليدي ديني، يُقام قبل عيد الأضحى بتسعة أيام (الأولى من شهر ذي الحجَّة)، في عُمان تبشيرًا بقرب حلول عيد الأضحى والحج.

ومن فعالياتها أن يسير المطوّع وهو يقرأ بصوت عال أبيات قصيدة من الشعر الإسلامي بلحن جميل يضفي على الأبيات مغزاها وعبرها ورونقها، وربما تبعه الصبيان تهليلا وابتهاجا بمقدم العيد.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 496.

همم

تعليق مهام العزَّابة (أَعَلّقْ)

(حضارة، نظم دينية، مغربي)

ينظر: علق / تعليق مهام العزَّابة (أَعَلّقْ)

همم

الهمُّ

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

الهمُّ من معاني النية، وهو عقدُ القلب على فعل شيء قبل إتيانه، والعـــزم القويُّ على الفعل، خيرا أو شرا.

وحكمُه أنَّ من همَّ بالخير و لم يفعله فله أجر، ومن همَّ بالشرِّ و لم يفعلـــه قَصْدًا لموافقة الشرع فله أجر، وإذا لم يكن له مقصد شرعيٌّ فلا وزر عليـــه. يقول الرسول ﷺ: «...فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَات إِلَى سَبْعِ مِائَة ضِعْف إِلَى أَضْعَاف كَثِيرَة، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَـــهُ عِنْـــدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً...»*.

وإذا كان الهمُّ بمعنى توجُّه القلب وقصده إلى موافقة الحقِّ والصواب فهـــو همَّة وعليه أجر، لقوله ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِه»**.

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 7/98-99.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 29.

. * البخاري: كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسيِّئة، 2380/5، رقم6126.
. ** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [1] في النِّيّة، 6/1، رقم1. الطبراني: المعجم الكبير، 185/6، رقم5942.

الهناوية
(حضارة، فرق، عُمان)

بكسر الهاء أو فتحها وفتح النون الممدودة وكسر الواو وفتح الياء المشددة.

تكتل من القبائل، انشق في أخريات دولة اليعاربة (1034- 1157هـ/ 1624- 1744م) وهو من القحطانيين أولاد هناءة بن مالك بن فهم، وهي نسبة إلى خلف بن مبارك الهناوي الملقب بالقُصَيِّر (للتصغير). وهم فرع من فروع الأزد رفضوا تعيين الصبي، سيف بن سلطان اليعربي إمامًا للدولة اليعربية مما سبب في انقسام المجتمع العُماني إلى عامّة مؤيدة لهذا التعيين وعلماء رافضين له. وقفت الهناوية موقف العلماء، وتزعمت الغافرية موقف اليعاربة والقبائل، فتنافستا تأييدًا لليعاربة أو انشقاقا عنها إلى حين سقوطها، ثمّ استمرت تلك المنافسة على عهد دولة البوسعيديين (قامت عام 1157هـ/ 1744م) شديدة أثرت في كلتا الحالتين على الأوضاع السياسية بعُمان، في منتصف القرن 12هـ/ 18م.

والهناوية تجمُّع للقبائل المختلفة قحطانية وعدنانية اتفقت مصالحها ضد هذه الدولة أو تلك.

والهناوية والغافرية تصنيفان جديدان للعرب، يُضافان إلى التصنيف التقليدي: قحطاني عدناني،وقيسي يمني، نشأ في عُمان نشأة سياسية، وعمّ بعض مناطق الجزيرة العربية رغم أنها ليست إباضية ولا يزال المصطلح متداولاً حتى اليوم.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 382.

. ابن رزيق: الفتح المبين، 5- 10.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 115/2، 125.

. لاندن روبرت: عُمان منذ 1856 مسيرا ومصيرا، 46.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 45/4.

. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 119.



حرف الواو

وارجلان

وارَجْلانْ

(حضارة، مواطن، وارجلان/ الجزائر)

بفتح الراء وترقيقها وسكون الجيم والنون.

عرف هذا البلد قديما باسم فجوهة وأطلقت عليه تسميات متقاربة من حيث النطق مثل: وَارْكلاَنْ، وَارْكْلاَ، وَارقْلاَ، وَوَارْجلاَن، إلا أن الاسمين اللّذين اشتهر به الآن هما: وَارَجْلاَن، وَوَرْقلَة.

تقع في الجنوب الشرقي للجزائر على بعد 800 كلم تقريبا عن العاصمة الجزائر، وهي مدينة صحراوية تحدها من الشمال مدينة تقرت بـ160 كلم، ومن الشمال الغربي بلاد مزاب بـ 190 كلم، ومن الغرب الجنوبي مدينة المنيعة بـ350 كلم، ومن الجنوب حاسي مسعود وما يليها.

موطن من مواطن الإباضيَّة بالجنوب الجزائري على عهد الرستميين وما يليه إلى اليوم، وقد كانت وارَجْلانْ عاصمة لقرى كثيرة. يسكن الآن فيها أخلاط من الإباضيَّة والمالكية والعرب والحشان وغيرهم من مختلف جهات الجزائر. وسكانها الأصليون قبائل زناتة ومزاتة وبني يفرن ومجانة ومغراوة وهم إباضية.

ووارجلان أرض متسعة وحروث ممتدة وفواكه وبساتين، وإليها هرب الإباضيَّة ممن نجا من مذابح أبي عبد الله الشيعي داعية الفاطميين في شوال من عام 296هـ/ 909م عند سقوط الإمامة الرستمية، ومنهم يعقوب بن أفلح بن عبد الوهاب أحد الأيمة الرستميين وأسرته ومن رافقه من الإباضيَّة، واستقبلهم

أهلها وعلى رأسهم شيخها جنون بن يمريان أحسن استقبال، وعرضت عليه الإمامة هناك فقال كلمته المشهورة: «لا يستتر الجمل بالغنم».

واشتهرت وارجلان بتجّارها وتجارتها نحو السودان الغربي، إذ كانت بوابة ولوج المفاوز نحو تلك المناطق لجلب الرقيق والتبر، ودرت هذه التجارة ـــ فضلا عن الزراعة ـــ على الوارجلانيين أرباحًا طائلة، حتى ذكر الجغرافيُّون عنهم أنهم كانوا مياسير.

المصادر:

. مجهول: الاستبصار، 224.
. الإدريسي: وصف إفريقيا، 89.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 178-179.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 105.
. ابن خلدون: العبر، 7/ 107.
. الشماخي أحمد: السير، 296- 365.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، كله.

وتر

المتواتر

(أصول الفقه، حديث)

ما رواه جماعة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة، عن جماعة مثلهم، حتّى ينتهي به النقل كذلك إلى الرسول ﷺ.

فيشترط لحصوله أمور ثلاثة:

أن ينقل الخبر فئة كثيرة. فما نقله الأربعة ليس بمتواتر قطعا، إلا أن البدر الشماخي لم يشترط عددا محددا.

أن يكون عدد الناقلين لا يمكن في العادة تواطؤ مثلهم على الكذب؛ لأجل أحوالهم من كثرة وغيرها، لا لمجرّد كثرتهم.

أن يكونوا في خبرهم مستندين إلى المشاهدة؛ فغير المحسوس لا يكون الخبر به تواتريّا.

أن يكونوا عقلاء، لأن أخبار المجانين والصبيان لا يوثق بها.

فإن نقل اللّفظ بعينه سمّي تواترا لفظيا. وإن نقل المعنى فقط سمّي تواترا معنويا.

والخبر المتواتر المستكمل لهذه الشروط يفيد العلم الضروري ويقطع بصدقه.

ويتفرع عن ذلك مسائل كثيرة منها:

وجوب اعتقاده إن كان من المسائل الاعتقادية.

وجوب اتباعه والأخذ بمدلوله إن كان من المسائل العلمية.

تفسيق من خالفه وإن كان متأولاً.

ويرى أبو الحسين وغيره أن العلم بمدلول الخبر المتواتر ليس ضروريّا بل هو نظري.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 246.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 139/1.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 38. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيـــواجني)، 434-437.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 319/3-320.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 8/2-11.

. البطاشي: غاية المأمول، 267/1-269.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، 204- 210.

وثق

زيادة الثقة

(فقه، حديث)

ينظر: زاد / زيادة الثقة

وجب

أول الواجبات

(عقيدة، علم الكلام)

اختَلف المتكلّمون في أوَّل ما يجب على الإنسان، واختار الإباضيَّة أنَّ أوَّل الواجبات معرفةُ الله تعالى وتوحيده، لا التفكُّر، ولا الشكُّ، ولا النظر.

ويقول السالمي: «اعلم أنه أول ما يجب على المكلف أن يعلم أن له صانعًا صنعه، وأنه هو الإله، وأنه ليس كمثله شيء».

المصادر:

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 3/1. شرح عقيدة التوحيد، 111-112.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 132.
. لعلي صالح: خلاصة المراقي.

وجب

العلم الواجب

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة)

ينظر: علم / العلم الواجب

وجب

الواجب

(عقيدة، علم الكلام، منطق، أصول الفقه)

يقسَّم الواجب باعتبار مصدره إلى: واجب عقليّ، وواجب نقليّ.

1- الواجب العقليُّ: ما لا يَتصور العقلِ عدمَه، ويُقطع بوجوده، ويستحيل انتفاؤه. وأوجبُ الواجبات عقلا وجود الله تعالى؛ لأنَّ في فطرة كلِّ عاقل أنه إذا ثبت عنده وجود شيءٍ ثبت وجود صانعه، وأنه لا بد مِن الموجِد الأوَّل، قطعا للتسلسل.

2- الواجب النقليُّ: ما ثبت بدليل النقل. وقول جمهور الإباضيَّة: إنَّ العقل لا مجال له في شيء من الوجوب النقليِّ في الاعتقاد. بينما يرى الوارجلاني والكدمي والقطب أنَّ العقل حَكَمٌ في معرفة وجود الله تعالى، عند عدم دليل الشرع فقط.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 5/3.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 34، 35.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 107/1 ظ.

. اطفيش القطب: داعي العمل، 241ظ. هميان الزاد، 1/ 490 (ط. عمان). شامل الأصل، 49/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 42، 46، 93.

. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 44.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 88-90.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 545 -550.

وجب

الواجب

(أصول الفقه)

هو ما طلب الشارع فعلَه طلبا جازما.

وعرّفه الوارجلانيّ: بأنه «ما كان في فعله ثواب، وفي تركه عقاب».

والفرض والواجب مترادفان: أي اسمان لمعنى واحد.

وذهب بعض العلماء منهم ابن بركة و ابن زياد و ابن محبوب وسعيد بن خلفان الخليلي إلى أنّ الفرض غير الواجب فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ (سورة المزّمل: 20)، والواجب ما ثبت بدليل ظنّي كخبر الواحد، وهو

مذهب الحنفية. مثاله: قراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين: »لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب« فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة، بخلاف ترك القراءة.

قال الثميني: «المطلوب طلبا جازما، إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة.. أو بدليل ظني كخبر الآحاد فهو الواجب، فيأثم بترك الثاني ولا يبطل به النسك خلافا للأول».

ويعبر عن الواجب أيضا باللاّزم والحتم والمكتوب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 580/1.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 29/1.

. الشمَّاخي أحمد: مختصر العدل، 17.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/2ظ.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 92.

. الثميني عبد العزيز: النور، 167، 175، 222.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 87/1؛ 86/2.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 218/2. مشارق أنوار العقول، 48.

وجب

الوجوب في حق الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام)

لا يرى الإباضيَّة وجوبَ شيء على الله تعالى لذاته إطلاقا، لكنَّ حكمة الله تعالى وصِدق إخباره هما اللذان اقتضيا حصولَ الثواب للمُطيع، وعدم تخلُّف العقاب عن العاصي، وكذا سائر الأحكام.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 415/1.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 64/1.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 562-563.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 286.

وجد

الموجود

(علم الكلام، منطق)

الموجود هو ما كان بالفعل حاصلا، والموجود حقيقةً وصف خاصٌّ بـالله تعالى، ويطلق على سواه ممَّا هو حاصل بغيره. والموجود أخصُّ من الشـيء، فكلُّ موجود شيء ولا عكس.

المصادر:
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 421/1 و.
. الثميني عبد العزيز: النور، 51.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 27.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 204/1.

وجد

الوجود

(علم الكلام، منطق)

وجود الشيء عين ذاته، ولا فرقَ بين الوجود والذات، سواء في حقِّ الله تعالى أم غيره؛ إلاَّ أنَّ وجوده تعالى واجب بذاته، ووجود غيره ممكن ومتعلّق بالغير.

المصادر:
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 93/2.
. الثميني عبد العزيز: النور، 52. تعاظم الموجين، (مخ)، 78، 80.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 233.

وجه

شركة الوجه

(فقه، معاملات)

ينظر: شرك / شركة الوجه

وجه

الوجه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الوجه في حق الله تعالى يأتي بمعنى الذات، أو النفس، أو العظمة، وهو ممَّا يجب الإيمان به، ويرى الإباضيَّة وجوب تأويل الوجه إلى معنى الذات، حسب السياق. كما ورد في القرآن الكريم، في مثل قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (سورة الرحمن: 27) .

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 2/ 97، 98.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 63/1 و، ظ.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/ 72.
. الثميني عبد العزيز: النور، 64.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 263/5، 267.
. اطفيش القطب: كشف الكرب، 20/1، 21.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 211.

وجه

الوجه

(فقه، طهارات)

الوجه ما واجه به الإنسان. وقيل هو الجلدة الممتدة من الجبهة إلى الذقن. وترتَّب على الاختلاف في التعريف مسألة تخليل اللحية في الوضوء.

فبناء على التعريف الأول؛ ذهب أبو سعيد و ابن بركة إلى عدم وجوب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية، ومما استدلوا به: أن الوجه الذي أمر الله بغسله في الوضوء، هو الوجه الذي أمر الله بمسحه في التيمم. قالوا: ولا خلاف أن التيمم لا يشترط فيه تخليل اللحية فكذلك الوضوء.

وبناء على التعريف الثاني؛ قال أكثر الإباضيَّة بوجوب غسل ما أقبل إلى الوجه من اللحية لثبوته من الوجه قبل أن تنبت فيه.

واستحسن السالمي تخليلها واعتبر عدم التخليل تركًا للأفضل. أما إن خلت مواضعها من الشعر فيجب غسلها باتفاق.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/262-263، 272.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/65-69.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 2/60 -63.

وجين ______

الوجين

(حضارة، نظم ري، عُمان)

نظام السقي بالأفلاج في عُمان ويعني جدول الساقية وحافتها.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 17/41.

وحد ______

التوحيد

(عقيدة، علم الكلام)

تعدَّدت تعاريف التوحيد، وهي تتلخَّص في معرفة الله ونفي الأشباه والأمثال عنه، بمعنى اعتقاد تفرُّد الله تعالى بالكمال المطلق، وأنَّه واحد في

ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله وأحكامه وعبادته، وسائر كمالاته التي لا نهاية لها، ونفي تشبيهه تعالى بخلقه من جميع الجهات وبكلّ المعاني؛ إذ لو أشبهه شيء ولو في أقلّ القليل لدخل عليه العجز من تلك الجهة، وهو محال.

وبناء على هذا المعنى يقسِّم القطب التوحيد إلى أربعة أقسام:

1-توحيد الذات.

2-توحيد الصفات.

3-توحيد الأفعال.

4-توحيد العبادة.

ويتم التوحيد بالتصديق القلبيّ والإقرار باللسان، ولا يغني الواحد عن الآخر. ومَنْ عَجَزَ عن النطق يكفيه التصديق إجماعا. وانفرد الإمام أفلح بقوله: «إنّ التصديق بالقلب يجزي».

والتوحيد هو أوَّل الواجبات على المكلَّف عند البلوغ.

ومسائل التوحيد الواجبة كلُّها لا تثبت إلاّ بالدليل القطعيّ الثبوت، القطعيّ الدلالة، وما سواه من المسائل المتفرِّعة فهي من قبيل الظني الذي لا يقطع فيه العذر.

المصادر:

. أبو سفيان، مسائل ملتقطات، (مخ)، 6و.

. العوتبي: الضياء، 380/1.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 368.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 21، 69. الموجز، 121/2.

. الجيطالي: 99/1، 100. شرح النونية، (مخ)، 16/1ظ، 49و، 50ظ؛ 1/2و. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 99/1 100.

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 36ظ.

. الثميني عبد العزيز: النور، 37، 38، 59، 60، 123.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 53/4.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/16. الذهب الخالص، 22. حاشية القناطر، (مــخ)، 130/2و. جامع الوضع والحاشية، 51.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 150، 158، 159.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 59/1، 60.
. لعلي صالح: البراهين القاصفة، 185.
. الخليلي أحمد: صفات الله، 20.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 253/1.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيّش، 101.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 266- 269.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 62-64.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 212-213.

وحد

جملة التوحيد

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: جمل / جملة التوحيد

وحد

خبر الواحد

(أصول الفقه، حديث)

ينظر: خبر / خبر الواحد

وحد

دار التوحيد

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

وحد

الموحِّد

(عقيدة، علم الكلام)

الموحِّد، جمعه الموحِّدون، اسم يطلق على من أقرَّ بجملة التوحيد من المسلمين، وبها يحرم ماله ودمه وكلُّ إضرار به إلاَّ بحقها. ولا يُحكم عليه بأحكام أهل الشرك.

وقد تميَّز الإباضيَّة عن كلِّ من يكفِّر الموحدين كفر شرك، أو يجيز الإضرار بهم، فقالوا بحرمة دم الموحِّد وماله وعرضه.

كما يطلقون على الموحِّدين اسم أهل القبلة، أو أهل التوحيد، أو أهل الجملة.

وقد يرِد لفظ الموحِّدين في المصادر القديمة ويراد به غير الإباضيَّة من المسلمين؛ حسب السياق.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 294/1-324.
. الجناوني: الوضع، 191 هامش.
. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.
. الوسياني: سير، (مخ)، مخ، 16.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 51/2و.
. الثميني عبد العزيز: النور، 247.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 385/16. شامل الأصل والفرع، 65/1.

وحي

الوحي

(عقيدة، علم الكلام، علوم القرآن)

الوحي ما يلقيه الله تعالى في قلب نبيِّه بإحدى الوسائط، من إرسال المَلَك إليه، أو في المنام، أو بالإلهام.

وسمّى الجيطالي الوحي أحيانا بعلم الأنبياء والرسل، باعتباره المصدرَ الذي يتعلّم منه النبي ما يقوله للناس وما يفعله.

واختلفوا هل كلٌ ما يفعله النبي وحي من الله؟ وهل يجتهد النبي في غير ما لم يوحَ إليه؟ فأجازوا اجتهاده، لكن الله تعالى لا يقرُّه على الخطـأ. وسمّـى السالميُّ هذا الاجتهاد بالوحي الباطن.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 41/1و.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 1/10-12.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 96.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 3/2، 4.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 32/1.

ودي

اجتماع وادي أريغ

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: أريغ / اجتماع وادي أريغ

ودي

حريم الوادي

(حضارة، عمران، نظم ري)

ينظر: حرم / حريم الوادي

ودي

الدية

(فقه، جنايات)

الدية مال مقدر يجب بجناية في نفس وما دونها لمجني عليه على جانيها.

تكون الدية بدلا عن قتل نفس معصومة إذا تعذر القصاص، وطلبَ أولياءُ الدم البدل.

الدية الكاملة مائة بعير على أهل البعير، ومائتا بقرة على أهل البقر، وألف شاة على أهل الشاة، وألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الفضة.

للمرأة نصف دية الرجل، وللخنثى نصف دية المرأة ونصف دية الرجل. وكل ما في المرأة من عضو فديته نصف دية ذلك العضو عند الرجل إلا حلمة الثدي فديتها ضعف حلمة ثدي الرجل.

كل ما في الإنسان واحد ليس له ثان ففيه دية كاملة، وما كان فيه اثنان كالعينين واليدين، ففي أحدهما نصف الدية وفي كليهما دية كاملة. وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عُشر الدية. وفي كل سن خمس من الإبل، وفي جميعها دية كاملة.

وتكون الدية مخففة ومغلظة، فالمخففة في قتل الخطإ، والمغلظة في قتل العمد وشبه العمد.

والدية المخففة مخمسة، أو على التخميس، والمغلظة على التربيع؛ ومعنى تخميس الدية أن يعطي عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة. ومعنى تربيعها أن يعطي خمسة وعشرين بنت مخاض، وخمسة وعشرين بنت لبون، وخمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة.

وذكر ابن بركة تقسيما آخر فقال: «إذا كانت دية مغلظة أخذت أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، والأربعون خلفة في بطونها أولادها، والمخففة أربعة أجزاء: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. ودية الخطإ على خمسة أجزاء».

والدية تؤدى في ثلاث سنين، وإذا وجب ثلثا الدية أديت في سنتين، والثلث يؤدى في عامه.

ديـــة الخطإ على العاقلة إلا إن كانت عشر دية أو أقل فيؤديها الجاني من ماله. ورجح القطب اطفيش أنها لا تتحمل إلا ما كان أرشه ثلث الدية فما فوق.

وتكـــون ديـــة المقتول ملكا للمقتول كتركته يرثها كل من يرث تركته. ويقدم الغرماء في الدية على الورثة والوصية.

إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم مات كان لأهل المقتول الدية، ورجح ابن بركة عدم وجوبها لعدم تمكن أولياء المقتول من الاختيار بينها وبين القصاص.

المصادر:

- ابن بركة: الجامع، 498، 514-517.
- الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 180
- اطفيش القطب: شرح النيل، 210/3؛ 5/15، 6، 25، 115، 120، 129.
- السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، 426/3.
- البطّاشي: سلاسل الذهب، 36/4؛ 202/9.

ورث

الميراث

(فقه، صلاة)

الميراث حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحقه في تركة شخص بعد موته، لقرابة بينهما أو نكاح أو ولاء.

يعتـــبر الإباضيّة الجدّ أبا، فيحجبون به الإخوة الأشقّاء، والإخوة لأب، والإخوة لأمّ. وهو مذهب الأحناف، وبقيّة المذاهب تورّث الإخوة مع الجدّ.

كما ترث الجدة من جهة الأب مع وجود الأب على الراجح، وقصر الحضرميُّ القول على أهل عمان، وترى بعض المذاهب أنّ الأب يحجب الجدّة من الميراث.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 206، 207.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 331/15، 367، 427، 441. التحفة والتوأم (كله).

ورد

ورود الشرع

(أصول الفقه)

ينظر: شرع / ورود الشرع

ورد

الورود على النار

(عقيدة، تفسير)

اختُلف في معنى الورود على النار في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (سورة مريم: 71) ، هل تدلُّ على الدخول في النار؟

رُوي عن بعض العلماء أنّها تدلُّ على الدخول، وأنّ الجميع داخلها، وقد استند من قال بذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ (سورة هود: 98) .

ولكنّ أكثر الإباضيّة يفسّرون ورود النار بالإشراف والاطلاع والوقوف على النار دون الدخول فيها، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ (سورة القصص: 23) ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ

أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لاَ يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا...﴾ (سورة الأنبياء: 101 ـــ 102).
واستدلُّوا كذلك بالاستعمال اللغوي في مثل ورود الإبل والطير، وبأنَّ النجاة تكون قبل الوقوع.

ووجَّه السالمي الخلاف بأنَّ الكلمة قد تكون من المشترك اللفظيِّ، فهي في الدخول في شأن الكافر، والإشراف في حقِّ المؤمن، فلها حقيقتان، أو هو من استعمال الحقيقة والمجاز والجمع بينهما، إذا كانت حقيقة في أحدهما.

والواقع أنَّ القولين تسندهما أدلَّة نقلٍ ولغة، فلا مانع من الجمع بينهما، بخاصة وأنَّ القائلين بدخول الفريقين يقولون: إنَّ النار تكون بردا وسلاما على المؤمنين.

المصادر:

. العوتبي: سير، (مخ)، 13و.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 3/ 56و.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 41و، ظ.
. الثميني عبد العزيز: النور، 448، 450، 451.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 5/ 429.
. اطفيش القطب: الجُنَّة في وصف الجنَّة، 108. ترتيب المدوَّنة (المدوَّنة الكبرى)، 1/240. شرح الدعائم، 1/70.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 307، 310.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/ 171.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 3/161-163.
. الخليلي أحمد: الحق الدامغ.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 704-708.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 447-448.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 352، 353.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 181.

الورع
(عقيدة، فقه، أخلاق)

هو تجنّب ما لا بأس به، مخافة الوقوع فيما فيه بأس.

ويعني ذلك ترك محارم الله ﷻ وترك ما يمكن تركه من مكروهات الدين، أي اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات، ومحاسبة النّفس في كلّ لحظة. ويشمل اجتناب كل مستقبح شرعا صغيرا أو كبيرا، واجتنابه يتصور بتركه بذاته، ويتصور بترك ما يوصل إليه.

والورع يحصل بالابتعاد عن مظان عدم التورع لا بالقرب منها مع كف النفس عنها، أي لا يحصل الورع لمن يقرب من مظان المعاصي ويتكلف كف النفس عنها إذ يعسر عليه الكف عنها مع القرب منها.

وقد جعل الإباضيَّة الورع قاعدة أساسية من قواعد الإسلام.

والورع ينقسم إلى أربعة أقسام:

- ورع العدول: وهو اجتناب الحرام المنصوص عليه.
- ورع الصالحين: وهو الوقوف عند الشبهات.
- ورع المتّقين: وهو أن يترك الرجل ما لا بأس به مخافة أن يؤدّيه إلى ما فيه بأس.
- ورع الصدّيقين: وهو أن يترك الرجل ما لا بأس به ولا يخاف أن يؤدّيه إلى ما فيه بأس.

من نتائج الورع في التعامل مع أحكام الدين قاعدة الأخذ بالأحوط التي يجنح الإباضيَّة إليها في كثير من الأحكام، وبخاصة في أمر الفروج والدماء والأموال، لأنها تتعلق بحقوق العباد، وعفو العباد عن حقوقهم أمر عسير خلافا لعفو الله الغفور الرحيم.

والأصل في الدين بناؤه على الأحكام، إلا أن الورع والأخذ بالأحوط أولى، ما لم يخش المكلف دخول الشك والوسواس عليه.

وللإباضية في أبواب الفقه مسائل كثيرة بنوها على الورع كمسألة تناقض الصوم مع الجنابة، والتكفير من وطء الحائض وغيرها.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 324/1.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 34.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 11/2؛ 720/17.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 137/1.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، 769-772.
. المعولي: المسائل المفيدة، 18.

وزن

الميزان

(عقيدة، علم الكلام)

ورد ذكر الميزان في القرآن الكريم، واختلف في تفسيره، وفي حقيقته إلى رأيين: أنّه على الحقيقة، أو هو على المجاز.

وذهب جمهور الإباضيّة إلى أنّ الميزان المذكور ليس على حقيقته، وإنّما هو تعبير عن المُجازاة على العمل، وتمييز الأعمال وتفصيلها، والحكم بالعدل والحق، وليس ميزانا حسيا.

ودليلهم في ذلك أنّ الله تعالى لا يحتاج إلى آلة ليعلم مقدار عمل خلقه، وأنّ الأعمال أعراض لا تنقلب أجساما فتوزن.

والمسألة كما رجّح بعض العلماء يجوز فيها الاختلاف، ولا يُقطع فيها عذرُ المخالف.

والحقّ أنّ الميزان لا يحتاج إليه الله تعالى، كما لا يحتاج إلى الصحائف والصراط، ولكن بحكمته وعدله يُرِي عبده ما عمل، ليعلم أنّه لم يظلمه شيئا، سواء أكان له عمل حسن أو سيئ، أو لم يبق له إلاّ أحدهما.

يضاف إلى هذا اختلاف عالَمي الغيب والشهادة، ممّا لا يتيح القطع في حقيقة الميزان، ولكن يسلّم بما ورد في القرآن.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 13/4.
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 420.
. الثميني عبد العزيز: معالم الدين، 191/2. النور، 421.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 489/5؛ 292/7.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 12/5. شرح أصول تبغورين، (مخ)، 583. هميان الزاد، 401/10، 406 (ط. زنجبار). إزالة الاعتراض، 4.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 283- 285.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 171. جامع أركان الإسلام، 6.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 52-53.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيّش، 176-179.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 119.

وسط

الصلاة الوسطى

(فقه، صلاة)

ينظر: صلو / الصلاة الوسطى

وسع

ما لا يسع

(عقيدة، علم الكلام)

لا يسع معناه: لا يحلّ، ولا يجمُلُ.

تستعمل هذه الصيغة في بيان مالا يعذر فيه المكلف من مسائل الدين مما يضيق زمانا أو صفة، فعلا أو تركا وهي ثلاثة: ما لا يسع جهلُه، وما لا يسع فعلُه، وما لا يسع تركُه؛ فالأوَّل التوحيد وخصاله، والثاني المعاصي بنوعيها، والثالث الفرائض؛ وجمعها ابن جُميع في حد الدين.

المصادر:

. الجنَّاوني: الوضع، 29-30.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 410.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 49.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 33/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 67/17. شرح عقيدة التوحيد، 193-194.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 92 -130.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 262-268، 271.

وسع

ما لا يسع جهلُه

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: جهل / ما لا يسع جهلُه

وسع

ما يسع جهلُه

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: جهل / ما يسع جهلُه

وسل

الوسيلة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، تصوف)

الوسيلة إلى الله تعالى هي التقوى؛ لأنَّها ملاك الأمر كلِّه. وهي طلب رضا الله والتقرُّب إليه، ولا وسيلة للعبد إلى ربِّه إلاَّ عمله الصالح، ولا واسطة

بين العبد وربـه منّ أي كان من خلقه؛ وبهذا فسّر قوله تعالى: ﴿يا أيـها الذينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ﴾ (سورة المائدة: 35) .

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 204/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 4/24-26.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 53/1، 54.

وسم

موسم رأس الريح

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

أحد موسمي خروج الأسطول التجاري العُماني إلى الهند، ويكون في الشهر الأوّل من موسم الرياح الجنوبية الغربية، أي في شهر مايو، حين تكون هـذه الرياح في بدايتها غير شديدة.

أمّا الموسم الثاني فيسمّى: الغَلَق.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريّة عُمان، 11.

وسم

وسام الكوكب الدري السلطاني

(حضارة، نظم سياسية، تسميات، عمان، زنجبار/ تنزانيا)

وسام في سلطنة عمان وزنجبار يُقلّد به الأشراف والأعيان ورجال السلطنة.

ومثال ذلك فقد قلّد السلطان علي بن حمود سلطان زنجبار سنة 1318هـ/ 1900م تقريبا السيّد خليفة بن حارب وسام الكوكب الدري السلطاني من الدرجة الأولى.

وقلد السلطان تيمور هذا الوسام لسليمان الباروني باشا.

المصادر:

. المغيري سعيد: جهينة الأخبار، 425، 469.

. أبو اليقظان: سليمان الباروني.

وشح

التوشيح

(فقه، صلاة)

التوشيح: أن يلتفّ الرجل بطرف ثوبه إذا أراد أن يصلّي من الإبط إلى الركبتين أو من السرّة إلى الركبتين لئلا تقع يداه على عورته أثناء الصلاة.

وهو مندوب للرجل وللمرأة.

يكفي عن التوشيح جبة وقميص وسروال، بحيث لا يلمس عورته من سرة لركبة، فلو لم يوشح بشيء من ذلك لأمكن أن يمسها بيده أو أن يمس فخذه ببطنه. وفي مس الإنسان عورته بغير يده قولان في نقض الوضوء والصلاة.

وشدد بعضهم فيمن لم يوشح أن تفسد صلاته، لكن الراجح أن الصلاة تصح بدونه، إذ مناط الحكم هو تجنب مس العورة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 422/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/48-49.

وشم

الوشم

(فقه، زينة)

الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه ملوّنٌ كالكحل والنيلة وغيرهما.

والوشم حرام مطلقا للحديث المتفق عليه: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامصةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»*، ولأنه إذا غرز محل الوشم بإبرة ثم حشي بالملون تنجس الملوّن بالدم فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله نجسا. كما أن فيه تغييرا لخلق الله.

لذلك يحرم التزين به ولو للزوج. ولا تصح به الصلاة. ولا بد من إزالة الوشم ولو بالجراحة، إلا إن خيف تلفٌ أو فوت عضو فتكفي التوبة؛ وهذا خلافا لمن يقول إذا غسل ثلاثا طهر.

المصادر:

- اطفيش القطب: شرح النيل، 478/1؛ 177/14، 178؛ 106/16.
- السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، ج3، ما جاء في تحريم أحوال تفعلها النساء.
- * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، باب [41] في الْمُحَرَّمَاتِ، 168/2، رقم637. البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، 2217/5، رقم5593.

وصف

أقسام الصفات

(عقيدة، علم الكلام)

تعدّدت تقسيمات الصفات الإلهية، وفق اعتبارات أهمُّها:

- التقسيم الأوّل: صفات ذاتية، وصفات فعلية.
- التقسيم الثاني: صفات ذاتية وصفات فعلية، وصفات ذاتية باعتبار، وفعلية باعتبار.
- التقسيم الثالث: صفات واجبة، ومستحيلة، وجائزة.

والتقسيم الأوّل هو الأكثر شهرة وتداولا عند الإباضيّة، ويرى القطب أنّ أصله مشرقيٌّ، ويُنسب إلى المغاربة أنّهم لا يقسّمون الصفات ولكن يعتبروها

ذاتية، وما دلّ على الأفعال فهو كلّه فعل فقط، دون اعتباره صفة، وهو أيضا ما كان عليه الإباضيَّة الأوائل في القرون الثلاثة الأولى. ويبدو أنّ التقسيم كان بعد هذه الفترة في المشرق والمغرب.

وتبعا لتعدد التقسيمات ينتج أحيانا اختلاف في تصنيف الصفات ضمن هذه الأقسام.

وقد ورد في بعض المصادر تقسيمات أخرى يبدو فيها التأثُّر بالأشاعرة مثل: الصفات الخبرية، والنفسية، والمعنوية.

المصادر:

. ابن جعفر: الجامع، 108/1.

. السوفي: رسالة في الفرق، 48.

. الثميني عبد العزيز: النور، 115، 116.

. اطفيش القطب: الحجَّة في بيان المحجَّة، 2، 3، 21. الذهب الخالص، 29.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 173، 174.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 53.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 248/1، 249.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 119، 120.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 284- 286.

. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 85-87.

وصف

الصفات

(عقيدة، علم الكلام، منطق)

الصفة مثل الاسم، هي: ما بان به الشيء من غيره على ما هو به في ذاته ونفسه، سواء وصفه الواصفون أو لم يصفوه.

والفرق بين الصفة والاسم - كما بيَّنه السالميُّ - هو أنَّ الصفة ما دلَّ على الذَّات مع اعتبار معنى توصف به، وأمَّا الاسم فهو ما دلَّ على الذَّات من غير اعتبار معنى توصف به الذات؛ وليسا متباينين، فيمكن أن يجتمع الاسم والصفة في اللفظ الواحد.

الصفات في حقِّ الله تعالى هي المعاني غير المباينة للذَّات، وهي مصادر اشتقَّ منها الأسماء على صيغة اسم الفاعل، أو الصفة المشبَّهة، مثل العالِم من العلم، والمريد من الإرادة.

ومدلول الصفات أزليٌّ قديم ذاتيٌّ، وأمَّا ألفاظها فمحدَثة مخلوقة. وصفات الله تعالى هي عين ذاته لا غيره، وليست معاني قائمة بذاته مغايرة لها، بل هي معان اعتباريَّة، ليس لها وجود زائد على الذات مباين لها، سوى أنَّها تدل على نفي أضدادها، وهذا سلب لتعدُّد القدماء، وليس تعطيلا لصفة ورد بها النصُّ، بل يجب وصفه تعالى بكلِّ ما وصف به نفسه وإثبات ذلك له.

والفرق بين صفة الله تعالى وصفة غيره، أنَّ صفة الله تعالى هي عين ذاته وليست معنى زائدا على الذَّات، أمَّا غيره فصفته معنى قائم بالموصوف، زائد عليه.

والإيمان بالصفات يقتضي أن نصف الله جلَّ جلاله بصفاته التي وصف نفسه بها؛ فلا نثبت اسما ولا صفة لله تعالى إلاَّ بتوقيف من الشارع، وننفي عنه كلَّ صفات المحدَثين؛ ويقتضي الاهتمام بمؤدَّياتها، والابتعاد عن الخوض فيما لم يرد فيه نصٌّ قطعيٌّ؛ لما في ذلك من تعرُّض لذات الله تعالى بما لا يليق، وعدم الجدوى في السلوك، والابتعاد عن يُسر الدين؛ إذ في الشرع ما يغني عن هذه التفصيلات والإلزامات، كما نبه إليه الوارجلاني. إضافة إلى عجز المخلوق عن إدراك كنه الخالق، وقصور اللغة عن التعبير عن عظمة الله تعالى وجلاله.

المصادر:

. الشمَّاخي أحمد: باب في تفسير أسماء الله الحسنى، (مخ)، 324و.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 1/429-431؛ 2/ 180، 187.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/ 35، 40، 52، 56.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/ 91و، 126و.
. البرادي: الحقائق، 34، 36.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 211.
. الثميني عبد العزيز: النور، 105، 107.
. البشري: مكنون الخزائن، 154.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 1/196، 199 - 200.
. اطفيش القطب: الحجَّة في بيان المحجَّة، 21-23. كشف الكرب، 1/20، 21، 33-46.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 164، 171-172، 179.
. الخليلي أحمد: صفات الله، 4.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/227-228، 299.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 119، 126.

وصف

الصفات الذاتية

(عقيدة، علم الكلام)

الصفات الذاتية، قسم من أقسام الصفات، ويراد بها المعاني الاعتبارية التي يوصف بها الله تعالى، وهي صفات قديمة أزليَّة أبديَّة في مدلولاتها لا أوَّل لها ولا آخر، ولا تتجدَّد، ولا يتَّصف الله تعالى بضدِّها، ولو اختلف محلُّ تعلُّقها، فلا يقال: عَلِم كذا، وجَهِل كذا. ويراد بها سلب وصف الله تعالى بما يضادُّها.

ونسبت الصفات إلى الذات ووصفت بأنَّها ذاتية، باعتبار أنَّ الذات كافية في حصول معاني هذه الصفات، وليست شيئا زائدا على الذات ولا قائمة بها، ولا مضافة لها، فلا يتصوَّر صفة وذات بل شيء واحد هو الله تعالى؛ لذا يقال: هي عين الذات، وإن مَنَعَ البعض عبارات مثل: هي هو، وهي غيره، وهو غيرها، لما تُشعر به هذه العبارات من الثنائية وعدم الوحدانية.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 53/2، 56.

. العوتبي: الضياء، 363/1، 369.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 92/1ظ.

. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 88. نخبة المتين من أصول تبغورين، 146-147.

. الثميني عبد العزيز: النور، 113.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 197/1، 198.

. اطفيش القطب: الحجَّة في بيان المحجَّة، 21. الذهب الخالص، 29. شرح الدعائم، 151/1-252.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 172، 173، 185.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 75/1، 76.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 29.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 229/1، 244.

. الحارثي: نتائج الأقوال، 9.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 120، 121.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 285.

وصف

الصفات الذاتية والفعلية

(عقيدة، علم الكلام)

الصفات الذاتية باعتبار والفعلية باعتبار، هي كلُّ صفة تحتمل معنيين متغايرين، الأوَّل أزليٌّ ينفي ضدَّه، والثاني حادث يدلُّ على فعلٍ؛ مثل صفة الحكيم، فإنَّها صفة ذات، بمعنى نفي العبث عنه تعالى منذ الأزل، وهي صفة فعل بمعنى وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها، فهي بهذا تجمع بين اعتبار الذات واعتبار الفعل.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النور، 115.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 173، 174.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 248/1، 249.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 120.

وصف

الصفات الفعلية

(عقيدة، علم الكلام)

الصفات الفعلية، وصفات الفعل، وصفات الأفعال، هي المعاني المصدرية التي يشتقّ منها الفعل والصفة لله تعالى؛ مثل: الخالق؛ وخَلَقَ من الخلْق، تقوم بالمخلوق، ويوصف بها الله تعالى، وقيل ما كان سببه حدوث فعل من الله تعالى.

هذه الصفات غير الله جل جلاله، خلافا للصفات الذاتية، وحادثة متأخِّرة في الوجود، غير أزليَّة باعتبارها أفعالا. وأجاز المغاربة الوصف بها في الأزل على معنى تأخُّر الفعل، مثل: رازق في الأزل بمعنى سيرزق خلقه، بينما نفى المشارقة هذا لإيهامه تعدُّد القدماء.

وهذه الصفات يتَّصف الله تعالى بها وبأضدادها عند اختلاف المحلّ، فيقال: رزق فلانا، و لم يرزق آخر.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 53/2.
. العوتبي: الضياء، 363/1، 369.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 90-91. نخبة المتين من أصول تبغورين، 147.
. الثميني عبد العزيز: النور، 113-115.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 215/1.
. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 29. شرح الدعائم، 151/1-152.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 172، 173 - 174.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 4. الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 1/75، 76.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 30.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 245.
. الحارثي: نتائج الأقوال، 9.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 119، 124.

وصف

الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة

(عقيدة، علم الكلام)

تُقسم الصفات باعتبار ما يجب في حقِّ الله تعالى إلى ثلاث:

1- صفات واجبة: وهي التي لا يُتصوَّر نفيها عن الله تعالى مطلقا في الأزل أو الحاضر أو الأبد، ولا اجتماعها مع ضدِّها، ولو اختلف المحلُّ، مثل العلم والقدرة، وهي الصفات الذاتية.

2- صفات جائزة: هي التي يمكن نفيها عن الله تعالى في الأزل دون الحاضر والمستقبل، أو إذا اختلف المحلُّ، ويوصف بها الله تعالى إن فعلها، ولا يوصف بها إن لم يفعلها، كالخلق والرِّزق، وهي الصفات الفعلية.

3- صفات مستحيلة: هي الصفات التي تضادُّ الواجبة، لما تفيده من نقص ونفي الكمال.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: معالم الدين، 353.
. اطفيش القطب: الحجَّة في بيان المحجَّة، 21.
. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 29.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 149.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 53، 246.
. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 119، 120.

وصل

الوصلان

(فقه، صلاة)

ينظر: درك / استدراك الصلاة

وصي

الوصية

(فقه، مواريث)

الوصية عهد خاص يعلقه الموصي لما بعد الموت. يشمل التبرعات والحقوق الثابتة بذمة الموصي، كإقرار بدين أو حق للخالق أو المخلوق.

كما تطلق الوصية على الحث على المأمورات والزجر عن المنهيات.

وتجب الوصية على من كان عليه حق لم يتمكن من أدائه في حياته، أو يخشى أن يخترمه الموت قبل أدائه.

والوصية الواجبة عند الإباضيَّة هي الوصية للأقرب، وتلزم من ترك مالا، وتُصرَف للأقربين الذين لا يرثون بسب مانع من الإرث من حجب أو كفر، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة: 180) . ولا يوصى لمن يرث، لحديث «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»*. ولذا أجازوها للوالدين المشركين.

وتكون في حدود الثلث، وما زاد رد إلى الثلث إلا إذا أجازه الورثة و لم يكن بينهم قاصر.

ولا يجزي إنفاذها في الحياة، إذ لا يدري مَن الأقربُ بعد موته.

وروي عن الإمام جابر بن زيد القول بأن الأقربين يُعطَون الثلث مما أوصى به الميت ، وقال الأكثر بل يعطون الثلثين، ويبقى الثلث لغيرهم.

ويقسم نصيب الأقرب عند المغاربة كإرث المال؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في الحمل فاختلفوا فيه، إن كان يُنتظر به وضعه أم لا؛ وفيه قولان. ولا يعطى إلا للعصبة، ولا يأخذ ذو الرحم إلا إن لم يوجد عاصبٌ.

أما عند المشارقة فتقسم وصية الأقرب بين الذين يلونه ممن يناسبه بالأب والأم إلى أربع درجات تتصل به، وقيل إلى أكثر ويرثها العصبة وذوو الأرحام. وهي على الرؤوس؛ الذكر والأنثى سواء إذا استويا في الدرجة.

الأصل في الوصية أنها من الثلث، وأما حقوق الناس فتخرج من أصل المال. واختلفوا في حقوق الله، فذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج إلا من الثلث، ولا تنفذ إلا إن أوصى بها الميت، ولو علم بها الورثة، وذهب سليمان بن عثمان إلى أنها تخرج من أصل المال، ورجح هذا القول أحمد الخليلي، وقال بوجوب إخراجه ولو لم يوص به، واستدل بقوله ﷺ: «...فدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**.

وتجوز الوصية بأكثر من الثلث إذا وافق الورثة حين كتابتها، وقال البعض: للورثة الحق في الرجوع عن هذه الموافقة لأن الوصية إنما تلزم بالموت، لكن ذهب طائفة من العلماء إلى أن ما أثبتوه عند الوصية يكون ثابتا عليهم بعد موت الموصي، وإليه مال أحمد الخليلي.

ويجب توثيق الوصية بالكتابة والشهود العدول، إلا إن لم يجدهم فيشهد غيرهم.

للموصي أن يرجع في وصيته أو يغيرها ما دام حيا، ومن أوصى بأصل ثم تصرف فيه في حياته ببيع أو هبة أو غيرها، اعتُبر تصرفه رجوعا عن الوصية.

رجح أحمد الخليلي جواز الإيصاء بأكثر من الثلث لمن لا وارث لـــه، لأن بيت المال الذي سيؤول إليه ليس وارثا، إنما هو حافظ للمال.

أما وصية الوالدين: فهي الوصية التي يوصي بها الوالدان نيابة عن حديثي العهد بالبلوغ من أولادهم إلى حين يحصل لهم مال فيجددونها.

وهي وصية غير ملزمة لهم، ويقصد بها تعليم الأبناء وإرشادهم.

ويرجح القطب اطفيش عدم ثبوتها ويحبذ أن يُعلّم الصغير ما يقول ومـــا يلزم عليه في الوصية فيأمر هو نفسه الكاتبَ بالكتابة ويقول للشهود اشهدوا بكذا وكذا.

قال في شرح النيل: «ولا يثبت شيء من ذلك ولا يحســـن تعمـــده، ولا يجوز، ولكن إن وقع ثم قرأه أو قرئ عليه أو حكي له فأجازه ثبت».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/150- 153؛ 2/574، 596.

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/44.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 6/152؛ 12/263، 273، 276، 331، 342، 345، 351، 382، 690؛ 12/351، 407.

. الكاملي: دليل الوصيَّة، 10، 14.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، ص10.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 4/9-11، 17، 19، 22-23، 35، 45، 48، 49، 73، 126.

. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 13، 19.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب [46] في المواريـــث، 1/176، رقم667. الترمذي: كتاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جـــاء لا وصـــية لوارث، 4/433، رقم2120.

. ** البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، 2/690، رقم1852. مســـلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت، 2/804، رقم1148.

وضح

الموضِّحة

(فقه، جنايات)

الموضِّحة من أنواع الجروح، وتكون في العظم. وهي ما أظهرت العظم بإزالة السفاق و لم تكسِّره. ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفّرت شروطُه، وإلاّ عُدِل عنه إلى الأَرش. ويجب فيها الأرش مطلقا في حال الخطإ؛ وهو عُشُر الدية؛ أي عشرة أبعرة. وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 216/41.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/10-11.

وضع

الحكم الوضعي

(أصول الفقه)

ينظر: حكم / الحكم الوضعي

وضي

الترتيب في الوضوء

(فقه، طهارات)

ينظر: رتب / الترتيب في الوضوء

وطن

التوطين

(فقه، صلاة)

التوطين أو اتخاذ الوطن هو أن يقصد المكلف بلدا فينوي أنها موضع إقامته ويصلي بها التمام.

واتخاذ الوطن فرض لازم، ولا يجوز لأحد أن يمر عليه وقت الصلاة إلا وقد اتخذ لنفسه وطنا. إلا من قام الدليل على إخراجه من هذه المعاني كالعبيد والنساء ذوات البعول، ومن لم تتزوج من النساء إذا كن تحت آبائهن فإن هؤلاء وطنهم وطن من رجع أمرهم بيده. والمرأة إن مات زوجها بقيت على أوطانه و لم توطّن، وقيل تبقى على واحد. ولا يجوز التوطين لمدة معلومة بل عليه أن يرسل التوطين.

يرى جمهور الإباضيَّة أن أقصى ما يجوز للرجل أن يتخذه من أوطان أربعة، قياسا على التزوج بأربع نساء، لأن له أن يتزوج من كل بلدة امـــرأة فتلـــك أربعة أوطان.

ويذهب السالمي إلى عدم التحديد بأربعة، قال في معارج الآمال: «حصـــر الأوطان على عدد الزوجات لا سبيل إليه».

يجوز توطين حوزة تشمل عدة مدن، حسب نية المستوطن فيجوز اتخـــاذ قطر بأكمله وطنا. أما إذا كانت الأوطان متقاربة، بأن كان كل واحـــد في أميال الآخر، كان حكمها حكم الوطن الواحد.

يرى البعض أن من أراد أن يتخذ لنفسه وطنا فإنه ينبغي له أن يوطن بلدة لا يخرجه منها إلا الجوع والقحط أو العدو أو وجه من وجـــوه الأضـــرار. ورجح القطب اطفيش عدم اشتراط ذلك.

ولا بد لاتخاذ الوطن أن ينوي الإقامة به إلى أجل غير محدود، أما إن كانت إقامته إلى وقت معلوم كأن يقيم به مدة معلومة للتعلم أو التجارة أو نحو ذلك فلا يتخذه وطنا.

يرى أحمد الخليلي أن من كان يعمل في بلد وكان مطمئنا إليه، لا يريـــد الانتقال عنه إلا لحاجة، ولا يذهب إلى مسقط رأسه إلا قليلا؛ عليـــه إتمـــام الصلاة في ذلك البلد مع الإتمام في مسقط رأسه ما دام مبقيا على وطنه الأول، قال في فتاوى الصلاة: «إن سكن سكنى المستقر المطمئن فعليه الإتمام».

وتوطن المرأة وطنا واحدا كما ليس لها أن تتزوج إلا زوجا واحدا. إلا إن كان لأبيها أو زوجها أو سيدها عدة أوطان فأوطانه أوطانها تبعا.

إذا نـــزع الرجل وطنه فإنه يصلي التمام إلى أن يخرج من الأميال؛ لأن نية النـــزع لا توجب القصر حتى يكون معها مجاوزة الفرسخين.

ويذهب علي يحي معمر إلى أن اتخاذ الوطن مناطه الاستقرار الفعلي لا مجرد النوى، ولذلك فهو لا يرى مساغا لتعدد الأوطان.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 625/1، 636.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 370/2-375، 380.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 226/10-229. جوابات، 470/1.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 95/1، 97، 107.

. معمر علي يحيى: أحكام السفر في الإسلام، 60.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 150/1، 151، 164.

وظيف

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب/ الجزائر)

المواضع التي تُنفق فيها الأوقاف من لدن المسجد، ففي مسجد بني يـــزقن مثلا خمسة وأربعون وظيفًا، منها وظيف العزَّابة، ووظيف التلاميذ، ووظيـــف بئر المسجد، ووظيف الزيارة.

وقد استحدث لعلي صالح (ت: 1347هـــ/ 1928) عند تولية مشيخة بني يسجن وظيفا جديدا، سمي بـــ "الوظيف الجديد"، خصص لما يندرج ضـــمن الوظائف السابقة وذلك لتغير الظروف.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 125.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 506.

. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

وعد

خلف الوعد

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

ينظر: خلف / خلف الوعد

وعد

الوعد والوعيد

(عقيدة، علم الكلام)

الوعد هو تبشير الله تعالى عباده العاملين الموفّين بحسن المثوبة في الدنيا، وبالثواب في الآخرة.

والوعيد إنذار الله تعالى عباده العاصين غير الموفّين بسوء العقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة، أو بعذاب الآخرة وشقائها.

والله تعالى صادق في وعده ووعيده فلا يخلفهما؛ لأنّه عادل لا يستوي عنده المحسن والمسيء، ولِما في الخلف من نسبة العجز والبداء وسائر صفات النقص، تعالى الله عنها.

وقد اعتبر تبغورين ومن تبعه من شرّاحه هذه المسألة أصلا من أصول الدين التسعة.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 455/4.
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 378.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 45/2.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 5/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 260.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 192.

. الخنيلي أحمد: جواهر التفسير، 164/1.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 61-62.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 385-393.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 287.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 335.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 105.

وفق ———————————

اتفاقيات

(حضارة، نظم دينية واجتماعية وسياسية، مزاب/ الجزائر)

مجموعة من القرارات والتشريعات الجماعية المستندة إلى الاجتهاد في الفقه الشرعي، ومراعاة المصالح المرسلة لإصلاح المجتمع المزابي وتنظيمها مصـــحوبة بإجراءات تعزيزية جزائية ردعية.

وهذه الاتفاقيات قسمان: قسم عام، صادر عن المجلس التشـــريعي ســـواء مجلس عمي سعيد أو مجلس باعبد الرحمن الكرثي أو مجلس الشيخ أبي مهدي عيسى بن إسماعيل تسيَّر بمقتضاها بلاد مزاب. وقسم خاص صادر عن مجلس عزابة كل مدينة من مدن مزاب السبع.

ولقد أحصى القطب اطفيش مجمـــوع اتفاقيـــات الـــوادي إلى حـــوالي 1324هـــ/ 1904م بما عدده 1872 اتفاقا. وأرجع أبو اليقظان أقدم اتفـــاق شاهده إلى سنة 807هـــ/ 1404م.

وعند احتلال الإدارة الفرنسية لمزاب سنة 1200هـــ/ 1882م أصبحت هـــذه الاتفاقيات تخضع لمصادقة البلدية الأهلية الخاضعة للحكم العسكري الفرنسي، والتي تسعى إلى منع القرارات المخالفة للسياسة الفرنسية، فكانت ذلك تقييدًا وتحديـــدًا

ومصادرةً لأجزاء من سلطات الهيئات العرفية، التي لم تعد تملك سوى إصدار الفتاوى الدينية البعيدة عن الجانب السياسي دون أن يكون لها طابع الإلزام.

وبعد استقلال الجزائر سنة 1382هـ/ 1962م أصبحت هذه الاتفاقيات تتسم بما يتلاءم مع الوضع الجديد وفق قوانين الدولة، حيث تراجع تأثيرها في إدارة الحياة العامة في مزاب لصالح التشريعات الوضعية التي تصدرها المؤسسات القانونية الحديثة.

المصادر:

. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 187/1.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 47.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 177.
. Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 3.
. Fôldessy: Entraide et solidarité, 86.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 57.

وفق

التوفيق

(عقيدة، علم الكلام)

التوفيق هو العون، وهو نعمة من الله تعالى على عبده المؤمن به؛ ليتمكَّن من إصابة الحقِّ في عمله، وفعل الطاعة لربِّه، وموافقة رضاه؛ ويكون التوفيق عند بداية الفعل، ويستمرُّ إلى انتهائه، لذا عرِّف بأنَّه: خَلْق قدرةِ الطاعة، أو القدرةِ على بداية الطاعة.

ويقابل التوفيقَ الخذلانُ، الذي هو ترك وليس فعلاً.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 20/2.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 21.
. الثميني عبد العزيز: النور، 206-207، 210.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 180/5.

وفق

مفهوم الموافقة

(أصول الفقه)

ينظر: فهم / مفهوم الموافقة

وفق

الموافق

(عقيدة، علم الكلام)

الموافق مصطلح يَرِد في كتب الإباضيَّة للتعبير عن الإباضيِّ؛ لأنـه وافـق باقي الإباضيَّة في أمور الدين، التي يدين بها أتباعُ المذهب، في مقابل غيره ممَّن خالف آراء المذهب، ويسمَّى المخالف.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 134/3.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 390/14، 445.

وفي

المسلم الموفّي

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وفي / الموفي

وفي

بيع الوفاء

(فقه، بيوع)

بيع الوفاء بيع مشروط باسترجاع البائع لما باعه بعد مدة من الزمن، أو عند تيسر حاله، وله عدة أسماء.

المصادر:

. السالمي نور الدين: جوهر النظام، 1/299-301.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 3/407-430.

وفي

الموفّي

(عقيدة، علم الكلام)

هو المؤدِّي ما عليه من واجبات الشريعة، فهو المصدِّق المقرُّ العامل، وقد يراد به من مات على الطاعة مطلقا؛ سواء أكان مطيعا في الماضي، أم عاصيا تائبا قبل وفاته.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 87.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 63.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 282.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 152.

. القنُوبي سعيد: شرح غاية المراد، 83.

وقت

عريف أوقات الدراسة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف أوقات الدراسة

وقت

عريف الختمات وأوقات النوم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف الختمات وأوقات النوم

وقع

النخلة الوقيعة

(فقه، حضارة، أوقاف، تسميات، عُمان)

النخلة الوقيعة هي النخلة التي وقفها صاحبها بعينها دون الأرض المزروعة فيها.

وقيل هي النخلة المنفردة التي تقع في وسط أرض قوم آخرين، لهم أموالهم محيطة بها.

ينبغي للذي يحبس نخلة وقيعة أن يذكر ذلك عند التحبيس وإلا اعتبرت أصيلة أي موقوفة هي وأرضُها، لأن الأصل في النخلة أن تكون غير وقيعة.

وإذا ماتت النخلة الوقيعة فإن الوقف ينتهي بموتها.

وللوقيعة أحكام منها: أن لا يحدث عليها أصحاب الأرض شيئا إلا بإذنه. وما كان من نبات فيها فوق الأرض فهو لصاحب الأرض، وما كان من نبات في جذعها فهو لصاحب النخلة الوقيعة. وإذا نبت فيها فسيل أو إذا مالت لتسقط، أو طلب صاحبها تأجيلها (جعل حوض لها) ، أو طلب سقيها و غير ذلك من الحالات فلها أحكام مختلفة في الفقه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 126/17، 128

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 211/4.

وقف

الموقوف

(فقه، حديث)

ما روي عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير موقوفا عليه، لم يصل إلى رسول الله ﷺ وزاد ابن بركة والبشري: ما روي عن التابعي.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 17/1.
. البشري: مكنون الخزائن، 48/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 56/2.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 245.

وقف

الوقف

(فقه، وصايا، حضارة، نظم مالية)

الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى. وهو صدقة جارية.

يجوز وقف كل مال متملَّك فيه منفعة، بحيث يُنتفع به في وجوه البر، وتبقى عينه غير متملَّكة لأحد بعد أن خرجت من ملك صاحبها، لا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن، ولا يُتصرف فيها بأي تصرف.

أما ما وُقف لحرام أو بدعة كالبناء على القبور أو قراءة القرآن عليها فوقفيَّته باطلة، فإن عُرف الواقف أو ورثته رد إليهم، وإلا فهو لفقراء المسلمين.

والوقف عقد من العقود، لذلك لا تجزي فيه النية من غير نطق، بل لا بد من التلفظ فيه؛ بأن يقال: وقفت أو حبست أو سبلت هذه الأرض أو هذه الشجرة أو هذه الدار على فلان أو على جهة؛ وهذه ألفاظ صريحة. وتصح بالكناية كقوله: حرَّمتُ هذه البقعة للمساكين وأبدها. ولو قال: تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فالصحيح أنه وقف.

والغالب في الوقف تعليقه بموت صاحبه، وهو بذلك يأخذ حكم الوصية؛ فلا يحل للوارث. ويجوز للواقف أن يرجع فيما أوصى به من التبرعات، وتبديل ما يرى تبديله، ما دام الوقف غير مُنجَز.

ومن الوقف غير المُنجز أن يعلقه بغير الموت، كأن يقول إذا اشتريت محـــلا فسأحبس نصفه مثلا.

أما الوقف المنجز في الحياة فلا يصح الرجوع فيه لخروجه من الملك.

ويصح للإنسان أن يقف حصته في مشاع، كما له أن يتصدق بها، علـــى خلاف البيع. لأن الوقف لا يشترط فيه أن يكون الموقوف متعينا، ويراعي في ذلك عدم الإضرار بالشركاء.

يجوز وقف الأصل اتفاقا، واختلفوا في غيره. والراجح أن المنتقلات يجـــوز وقفها، وينتهي الوقف بانتهائها، إلا إذا كان معها مال وُقف لتجديد ما تلف منها. كما يمكن توقيف النقود من أجل أن تُقرض للمحتاجين ثم بعد ذلـــك يردها المقترض، وتبقى في حكم الموقوف لينتفع بها كل من كان محتاجا إليها.

وللواقف أن ينتفع بالموقوف إن اشترط ذلك بنفسه عند التحبيس. وله أن يشترط الإشراف عليه لنفسه أو لأحد ورثته بعد موته.

وإذا احتاج الوقف إلى إصلاح أو نفقة فإنه يُنفق عليه من المال الـــذي خُصِّص لإصلاحه، فإن لم يكن فإنه يُصلح من غلته والفاضل يصـــرف في الجهة الموقوفة.

ولا يجوز تحويل الأموال الموقوفة لغير ما وقفت له. وإن تعسر إنفاذ الوقف فيما وقف له، فإنه ينفذ في باب من أبواب البر التي هي أقرب شبها إليـــه. أو يباع ويشترى بثمنه أصل من الأصول ذات الدخل لينفق دخله فيما هو أقرب شبها إلى غرض الواقف.

وإذا كان الوقف على قوم معينين؛ فإما أن يكون وقفا مقطوعا، بحيث إنه يعود إلى الورثة بعد موت الطبقة الموقوف عليها، وفي هذه الحالة لا يملكـــون منـــه إلا المنفعة. وإما أن يكون وقفا مستمرا في أعقابهم، فلا يسوغ لهم أن يبيعـــوه إلا إن لم

يمكنهم الانتفاع ببقائه، وحينها يجوز لهم بيعه، وعليهم مراعاة مصلحة الوقف لأن حكمه حكم اليتيم، وقد قال تعالى: ﴿قُلِ اصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (سورة البقرة: 220).

ومن حبس نخلا أصيلة أي هي وأرضَها، فإن الأرض تبقى للوقف إذا ماتت النخلة أو سقطت، ويجب أن تغرس نخلةٌ أخرى في موضعها، ولا يجوز تحويل الوقف عن ذلك المكان إلا إذا كانت المصلحة في ذلك متعيِّنة. وإن كانت وقيعة أي موقوفة بدون الأرض فإن الوقف ينتهي بموتها. والأصل في النخلة أن تكون غير وقيعة، وعلى من ادعى العكس أن يأتي بالدليل.

وللحبوس أنواع عند الإباضيَّة، خصصوها لجهات البر المختلفة؛ رأفة بالناس، ومساعدة على العبادة وطلب العلم، وعمارة المساجد.

وقد تعارف إباضية المغرب بوادي ميزاب على وضع الأوقاف تحت تصرف العزابة، ليتولاها وكيل المسجد إشرافا وتسييرا، وإصلاحا وتصريفا.

وفي المغرب كما في عمان أنواع مختلفة من الوقف تعارفوا عليها، منها:

1- أوقاف المساجد: تشمل ما تحتاجه المساجد من تجهيزات؛ منها وقف زيت سراج الإنارة، ووقف دلو المساجد وحبالها، ووقف ترميم المسجد.

2- أوقاف التعليم؛ يخصص لصيانة المدارس القرآنية، وإعانة المعلمين، ومتعلمي القرآن الكريم، وطلاب العلم الشرعي.

3- أوقاف الكتب: تخصص لشراء الكتب، وصيانة المصاحف والكتب الدينية وتجليدها.

4- وقف فطرة الصائم: يخصص لإفطار الصائمين في رمضان، في مساجد القرية.

5- وقف عرفة: وهو في عمان وقف يشترى من غلته طعام يوزع يوم التاسع من ذي الحجة على فئة معينة من الناس. أو يعمل به وجبة غداء للفقراء أو وليمة عامة يحضرها أهل القرية من غني وفقير.

6-الوقف الذري: وهو وقف يوصى به للأبناء الذكور وأبنائهم من بعدهم ما تناسلوا. ويسمى أيضا الوقف الأهلي، وفي مزاب يسمى: "أمَرْشِيدُو".

7- أوقاف النوائب والحوادث: يجعل لتعويض المتضررين ومساندتهم عند الحوادث التي تصيب القرية بكاملها وتتطلب تعاون الجميع. أو لدفع الديات التي تتحملها العائلة لوحدها.

8- وقف المجاذيم: كان يصرف على المصابين بالمرض مما يعود عليهم بالنفع والرعاية والعلاج ونحوه، وهو يخضع الآن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني في سلطنة عمان.

9- وقف المقاشيع: يسمى أيضا وقف قبان الأعور، ويخصص لشراء أو صناعة عصي العميان وما إلى ذلك من آلات يحتاجونها.

10- وقف الأيتام: يحدده الواقف لأيتام قرية معينة دون غيرها، أو أيتام بني فلان مثلا.

11- وقف السائل: عام للمحتاجين من الفقراء والمساكين و ابن السبيل.

12- أوقاف الأفلاج: يعود ريعه لصيانة عين الفلج وقنواته لضمان استمرار تدفق الماء للاستعمال المترلي والزراعي.

13- وقف الطويان: الطويان هي الآبار، ويتم الاعتماد عليها بجانب الأفلاج للحصول على الماء للاستعمال المترلي والزراعي وغيرهما، ويعود ريع هذا الوقف لإصلاحها وضمان بقاء موردها المائي.

14- وقف المحائز، أو المجازات: يخصص ريعها لترميم وتعمير المحائز التي تكون عادة على سواقي الأفلاج للاستحمام.

15- وقف السبلة: يخصص لصيانة المجلس العام في البلدة أو الحي الكبير الذي تقام فيه المناسبات العامة كأفراح الأعراس والاجتماعات والتعازي،

ويجعل هذا الوقف لصيانتها ودفع تكاليفها وشراء المستلزمات الخاصة بها كالأواني والمفروشات.

16- وقف أسوار محلة: مخصص لصيانة أسوار المدن والقلاع والأسواق، وتشرف البلديات عليها اليوم في عُمان.

17- أوقاف الطرق: يخصص لإصلاح الطرق العامة، وقد تكلفت به الحكومة عن طريق وزارة المواصلات في سلطنة عمان.

18- وقف الأسواق: يخصص لإصلاح الأسواق العامة لأهل البلدة أو القرية الواحدة.

19- وقف كنس الطرق: كان موجودا في عهد الشيخ الريامي، مخصص لشراء المكانس وتحفيز المشتغلين بكنس الطرق وإعانتهم.

20- وقف المراجل: القُدور الكبيرة التي يستعملها الناس للطهي في المناسبات العامة، ويوجه هذا الوقف لشرائها والحفاظ عليها.

21- وقف الضيافة: يجعل ريع هذا الوقف لإكرام الضيف الذي يفد على القرية، وعادة ما يكون هذا الوقف بيد من يمثل القرية أو القبيلة كالشيخ .

22- وقف المضاب: يخصص ريعه لشراء المطحنة الحجرية وصيانتها، ووضع مكان لها، ويصرف كذلك للعاملين عليها، ويسمى أيضا: وقف الرحى، أو وقف المواقع، أو وقف الهاون.

23- وقف الخل: يصرف للمنازل التي تحتاج إلى صنع هذا الخل، وعادة ما يكونون من الفقراء والمحتاجين، ويصرف هذا الوقف في التاسع من شهر ذي الحجَّة من كل سنة.

24- أوقاف المقابر: لتجهيز القبور وإقامة أسوار المقابر، وصيانة مغاسل الموتى. ومن أوقاف المقابر ما يعرف في ميزاب بـ: "تنوبا".

إن العديد من هذه الأوقاف قد اندثر اليوم بسبب تطور الحياة الاجتماعية وتكفـــل الإدارة المدنية بوظائفها، وقد تطوَّر البعض منها بما يناسب ظروف الحياة الجديدة.

المصادر:

- اطفيش القطب: شرح النيل، 17/3؛ 491/10؛ 453/12؛ 31/14.
- السالمي نور الدين: جوابات، 538/3.
- باباموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 149
- الكاملي: دليل الوصيّة، 17
- أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 12
- بيوض إبراهيم: فتاوى، 574/2-580.
- الخليلي أحمد: الفتاوى، 133/4-138، 146، 148، 161، 162، 174، 184، 211، 215.
- أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 43، 51.
- البوسعيدي موسى: الشخصية الاعتباريّة للوقف، 13، 23-43.
- الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
- نوح عبد الله: النظم التقليديّة، 251
- البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).
- الراشدي مبارك: (مقابلة).
- الشرياني خلف: (مقابلة).
- الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).
- مصنح أحمد مهنّي: (مقابلة).
- الهنائي محمود بن زاهر: (مقابلة).

وقف

الوقف الذري

(فقه، وصايا، حضارة، نظم مالية)

الوقـــف الذري: وهو أن يوصي أحد بملك من أملاكه أو بجزء منه فيجعله حبسا وقفا على أبنائه الذكور وأبنائهم من بعدهم ما تناسلوا.

قال فيه القطب اطفيش: «وأما ما يحبسه الإنسان على ذكوره مثلا فباطل، لا يصح على ما يظهر لي، إلا إن أعطى الإناث ما يقابل نصفه فحينئذ يـــصح وتجب فيه، وإن كان وصيةً لم تجز إلا إن أجازها الورثة كلهم حتى الزوجة إذ «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»*. وليس فيما وقع عليه سهم كتاب الله وصية».

وقال إبراهيم بيوض: «لا حبس على وارث، وقد أعطى الله تبارك وتعالى لكل ذي حق حقه، وكل تخصيص لأحد الورثة بشيء ما فإنه تعد لحدود الله».

وقال الشيخ أحمد الخليلي: «وليس الوقف على الذرية إلا نوعا من أنـــواع الإعراض عن حكم الله، والخروج عن أمره فإن لكل وارث حقا في كتـــاب الله، يعود بعد موته على ورثته، والوقفية تنافي ذلك لحرمان ورثة الإناث مـــن الموقوف بعد موت مورثهم، وصرف حقها إلى الذكران وذريتهم».

وقال إن مفهوم الأولاد يشمل البنين والبنات؛ يقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء: 11) . وتخصيص الـــذكور دون الإناث بالوقف تعدٍّ عظيم

ويرى هؤلاء أن هذا الوقف يجب رده إلى الميراث فيقسم على ورثة الواقف حسب أنصبتهم.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 17/3؛ 491/10؛ 453/12؛ 31/14.

. السالمي نور الدين: جوابات، 538/3.

. باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 149

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 12

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 574/2-580.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 133/4-138، 146، 148، 161، 162، 174، 184، 211، 215.

. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 43، 51.

. البوسعيدي موسى: الشخصية الاعتبارية للوقف، 13.

. مصلح أحمد مهنّي: (مقابلة).
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب [46] في المواريث، 176/1، رقم667. الترمذي: كتاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء لا وصية لوارث، 433/4، رقم2120.

وقف

الوقوف

(عقيدة، علم الكلام)

الوقوف في أحكام الولاية والبراءة هو الإمساك عن ولاية شخص أو البراءة منه، حتَّى يتبيَّن أمره، ويسمَّى كذلك وقوف الدين، ووقوف السلامة.

وثمرة الوقوف كفُّ العبد عن التجسُّس على أحوال العباد، والبحثِ عن ذنوبهم التي لم تُعلم؛ لأنَّ الوقوف مرحلة يقف عندها الناس قبل إصدار الحكم بالولاية أو البراءة.

وهو فرض لازم استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: 36) ، ومن المشارقة من لا يرى الوقوف بل يكتفي ببراءة الشريطة أو ولاية الشريطة.

والوقوف عدَّة أنواع هي:

1- وقوف الدين.

2- وقوف الرأي، وهو نوعان: وقوف الإشكال ووقوف السؤال.

3- وقوف الشكِّ.

ويقول عنها السالمي: «فهذه الموقوفات كلُّها مختلف فيها ما عدا الأوَّل وقوف الدين، والمختار عندي وفاقًا لجمهور أهل المغرب عدم جوازها، لِما فيها من الرجوع عن اليقين إلى الشكِّ، ومن العلم إلى الجهل».

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 189/1، 190؛ 77/2، 78، 167.

. الكدمي: الاستقامة، 73. المعتبر، 155/1.

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 27.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 11/3، 81-94، 385، 431.

. العوتبي: الضياء، 71/3.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 222/2.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1 /231-234.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 170.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 247/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 118/7؛ 42/8، 314؛ 43/9، 46، 47، 48؛ 21/10.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 367، 370، 371، 372.

. قاسم الشماخي: شرح اللؤلؤة، 94.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 249/1.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 258.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 102.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 186.

وقوف الإشكال

(عقيدة، علم الكلام)

وقوف الإشكال في أحكام الولاية والبراءة، هو الإمساك عن وليَّين إذا تقاتلا أو تلاعنا أو تبرَّأ كلٌّ منهما من الآخر، وأشكل أمرهما، فيُتوقَّف عنهما حتَّى يُعلم المحقُّ فيتولَّى، والمُبطل فيُبرأ منه. ويغلب استعماله أوقات الفتن والمحن والقضايا المشكوك فيها، وليخرج الواقف من حال الإشكال، يجب عليه أن يعتقد وقوف السؤال لتبيُّن حقيقة الأمر.

ووقوف الإشكال صورة من صور وقوف الرأي. وقد انفرد المشـــارقة بهذا المصطلح.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 74/1.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 97/3.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 244/1، 247.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 44/9، 46.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 371.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 258.

وقف

وقوف الرأي

(عقيدة)

وقوف الرأي في أحكام الولاية والبراءة هو التوقُّف عن ولاية شخص معيَّن أحدث حدثا، لعدم العلم بأنــه على حقٍّ، أو للجهل بحكم ما أحدثــه، إذا كان مــمَّا يسع جهله وجهل حكمه، ومع كون الشخص المعيِّ غير عــالِم، بل ضعيف، لأنَّ العالِم يمكنه أن يستدلَّ على صواب فعله.

ولا يدين المتوقِّف بالرأي بالسؤال، ويدين بولاية صاحبه، إن كان محقًّــا، مع اصطحاب براءة الشريطة إن كان مبطلاً، ولا يدعو له.

ولا يكون وقوف الرأي إلاَّ فيمن كان على الولاية من قبل، ثم ينتقل بحال الشكِّ هذه إلى الوقوف بالرأي.

وهو مصطلح انفرد المشارقة به.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 73/1.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 83/3، 87، 96، 97.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 41-42.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 244/1، 247.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 43/9، 46
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 366، 368، 370.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 208/1.

وقف

وقوف السؤال

(عقيدة، علم الكلام)

وقوف السؤال في أحكام الولاية والبراءة هو اعتقاد سؤال أهل العلم عن حكم وليٍّ خفي أمره، بعد وقوف الإشكال، ويغلب استعماله في أوقات الفتن والمحن والمسائل التي يجوز فيها اختلاف الرأي. وهو صورة من صور وقوف الرأي مع السؤال. وقد انفرد المشارقة بهذا المصطلح.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 77/2، 106، 111.
. أبو الحواري: الجامع، 38/1؛ 81/3، 95، 97، 98.
. الكدمي: الاستقامة، 73/1.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 244/1، 247.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 43/9، 46
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 371.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 228/1.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 258.

وقف

وقوف الشكّ

(عقيدة، علم الكلام)

وقوف الشك في أحكام الولاية والبراءة هو الوقوف عن وَلاية من يستحقُّ الولاية، وعن براءة من يستحقُّ البراءة، بسبب الشك والحيرة بعد قيام الحجَّة.

وحكمه التحريم، لِما فيه من ترك ولاية المطيع، وبــراءة العاصـــي بعـــد وجوبهما، ويسمَّى أيضا: وقوفَ الضلال.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 1/162-163.
. علماء عمان: السير والجوابات، 1/ 369؛ 2/77.
. الكدمي: الاستقامة، 1/73.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/84، 87، 94، 97؛ 4/77.
. الثميني عبد العزيز: النور، 496، 499.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/247.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 7/118؛ 9/44، 46.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 371.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 258.

وقف

وكيل الأوقاف

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مغربي)

ينظر: وكل / وكيل الأوقاف

وقي

أوقية

(حضارة، مكاييل، مغربي)

مكيال يقدَّر بأربعين درهما، منها عشرون كبرية وعشرون بغليـــة. وقـــد قدرها البعض بعشر دراهم وأربعة دوانق، وقدّرت كذلك بثمـــانين قيراطـــا وسبعة مثاقيل.

المصادر:

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 134.
. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ).

وقي

التقية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، سياسة شرعية، فقه)

التقيَّة أن يُظهر الشخص خلاف ما يعتقد من فعل أو قول؛ مخافة لحوق ضرر به، من قادر يهدِّد بعقوبة فيها ضرر معتبر في النفس أو المال أو العرض، أو يهدِّد بقطع منفعة معتبرة كذلك، شريطة أن يغلب على الظنِّ أنَّ المهدِّد ينجز ما توعَّد به.

وعرَّفها الوارجلاني بأنَّها: «القول باللسان، شرط الإكراه، وطمأنينة القلب بالإيمان».

وتجوز التقية لكلِّ مضطر، واختلف في جوازها على الشاري والإمام. وتختلف أحكامها حسب حال المكرِه والمكرَه، والفعل المتَّقَى به، جوازا ووجوبا وإباحة وحرمة.

فالتقية عند الإباضيَّة مرادفة للإكراه، وأحكامها أحكامه لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالايمَانِ﴾ (سورة النحل: 106) ، واستعملوه بمدلوله القرآني في قوله تعالى: ﴿اِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (سورة آل عمران: 28) .

ويتفق الإباضيَّة مع الشيعة في لفظ التقية، ويختلفون في المعنى والمؤدى.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/189، 190.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/18.
. العوتبي: سير، (مخ)، 5ظ.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 2/54، 55.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 2/162؛ 8/104، 105؛ 10/21.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/353، 504؛ 16/63. شامل الأصل والفرع، 1/29.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 451-455.

. بكوش يحيى: محاضرة ندوة الفقه، 1988، 293.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 193-194، 244.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 1/90؛ 2/509.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 97.
. الشيخ بالحاج قاسم: الظروف السياسيَّة، 26.

وكل

التوكُّل

(عقيدة، أخلاق)

التوكُّل سكون القلب وطمأنينته، ووثوقه بما عند الله، واليأس من غيره، وإظهار العجز والحاجة إليه تعالى؛ ويبنى على العلم بالله عز وجل، واليقين في قضائه وقدره.

وهو واجب وفرض، وأحد أركان الدين الأربعة كما صنفها عمرو بن جُميع.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 36.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/333.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 36.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 17/170، 183-184. شرح عقيدة التوحيد، 149-150.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 154.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/137.

وكل

وكيل الأوقاف

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مغربي)

عضو من حلقة العزَّابة، تسند إليه مهمَّة الإشراف على تسيير ميزانية المسجد، من أوقاف وهبات ومصاريف مختلفة، في مواضعها الشرعية والعرفية.

ويُشترط فيه ألا يكون ذا مال وأولاد كثر، ولا ذا حاجة، وأن يتصف بالتراهة والأمانة، وقد يطلق عليه اسم وكيل المسجد.

والأصل في هذه المهمة أن يشرف عليها وكيلان في البلدة الواحدة، لكــن قد يتعدَّد الوكلاء تبعا للحاجة.

المصادر:

. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 100.

. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 5-6.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 238/1.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 85، 86.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 192/2.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 36، 37.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 88.

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 227.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 155.

. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 70، 71.

. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 20.

وكل

وكيل الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: فلج / وكيل الفلج

وكل

وكيل المسجد

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مغربي)

ينظر: وكل / وكيل الأوقاف

ولد

استلحاق الولد

(فقه، معاملات)

ينظر: لحق / استلحاق الولد

ولد

أولاد الإمام

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات، عُمان)

ينظر: أمم / أولاد الإمام

ولد

التولُّد

(علم الكلام، فلسفة)

التولُّد ما نتج عن فعلٍ بعد انطلاق الفاعل في فعله ثمَّ تركِه لصيرورة لا يُتحكَّم فيها، وليس له فيها قصد ولا إرادة.

وقد اختُلف في حكم ما تولد عنها: أهو من فعل الإنسان، فهو مسؤول عنه؟ أم هو خارجٌ عن فعله، فلا يتحمَّل مسؤوليته؟ واختار أبو خزر وتبغورين الرأي الثاني.

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 86.

. تبغورين: أصول الدين، (مرقون)، 422.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/16.

ولد

وصية الوالدين

(فقه، وصايا)

ينظر: وصي / الوصية

الولاَية

(عقيدة، علم الكلام)

الولاية لغة: القرب والقيام للغير بأمره، ونصرته، والاهتمام بمصالحه، والتواصل معه، وحفظه في غيابه.

وهي من أصول الدين عند الإباضيَّة، تعني المحبَّة في الله تعالى بالقلب، مع تمثُّل المعاني اللغوية، على أن تكون كلُّها مبنية على أساس الموافقة على الشريعة، فيبذل المسلم لكلّ من يوافقه في الشريعة هذه المشاعر والالتزامات، إضافة إلى الدعاء له بخير الدنيا والآخرة.

وقد اهتمَّ الإباضيَّة بهذا الأصل اهتماما بالغا، حتى سمَّاه السالمي: علم الولاية والبراءة، فوضعوا له أقساما، وفصلوا القول فيها.

والولاية في أصلها تحقيق لِما في القرآن والسنَّة، من إيجاب الأخوَّة بين المسلمين، والتناصح والتناصر بينهم؛ لذلك حاولوا تصنيفها إلى أنواع، تشمل المسلمين أفرادا وجماعات، وخاصَّتهم وعامَّتهم، ورعيَّتهم وولاة أمورهم، تظهر في هذا التقسيم:

1- الولاية بين الله وعباده.

2- ولاية الجملة.

3- ولاية الأشخاص.

4- ولاية النفس.

5- ولاية البيضة.

ويدخل ضمن بعض هذه الأقسام تفريعات أخرى، حسب أحوال المتولّين وصفاهم.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 32، 33.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 17/3، 62.

. العوتبي: الضياء، 57/3.

. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 69.

. ابن النضر: الدعائم، 194.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 2/1و، 8و، 9ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 129/1، 130، 217، 218.

. الثميني عبد العزيز: النور، 124. الورد البسّام، 227.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 11/9.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/16. شرح عقيدة التوحيد، 332-333.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 338، 339.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 127/1، 128.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119.

. الجعبيري: نظام العزّابة، 98.

. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 90- 92.

ولي

علم الولاية والبراءة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: علم / علم الولاية والبراءة

ولي

الموالاة

(فقه، طهارات)

موالاة الأعضاء في الوضوء تتابعها في أسرع حال حيث لا يفصل بين العضوين بمهلة.

اختار أكثر العلماء منهم ابن بركة ومحمد بن محبوب القول بوجوب الموالاة. فإذا تأخر غسل عضو من الأعضاء حتى جف ماء العضو الذي قبله فإن عليه أن يستأنف الوضوء من جديد.

وذهب أبو سعيد إلى عدم وجوبها.

وفصل آخرون فقالوا بوجوبها مع الذكر والقدرة، وإليه مال الشماخي؛ لأن الأصل في الناسي والمعذور أنه معفو عنه، كمن نفذ ماؤه قبل تمام وضوئه فإنه يطلب الماء، فإن وجده تابع وضوءه حيث وقف ولو نشفت أعضاؤه.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/87-88.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/122.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 2/64-65.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/32.

ولي ______________________________

الوالي

(عقيدة، سياسة شرعية، حضارة)

مصطلح الوالي له معنيان في التراث الإباضي:

الأوَّل: هو مرادف للإمام، وفي هذه الحال «القول في أحكام الوالي، كالقول في أحكام الإمام»، وقد يكون نائبا عن الإمام أو السلطان في مقاطعة تؤول إليه فيها المسؤولية الكاملة.

الثاني: خاصٌ بأهل عمان، وهو المرجع الذي يعود إليه شيخ القبيلة.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/49.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 223.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

ولي

ولاية الأشخاص

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي حبُّ شخص بعينه بسبب طاعته ووفائه بالدين، واجتنابه المحارم، فيُمكَّن من حقوقه كإظهار الموالاة له، وإشعاره بالأخوَّة الصادقة، والثناء باللسان، والاستغفار والدعاء له بالرحمة.

ويشترط الإباضيَّة في صاحب الولاية أن يوافق المسلمين قولا وعملا، وأن يلتزم بالوفاء للدين والأمَّة.

وولاية المؤمن واجبة لا يجوز تأخير حكمها إذا ثبتت بأحد الطرق الثلاثة التالية:

1- المعرفة الشخصية باستقامة سلوك المتولَّى، وهي المشاهدة أو المعاينة أو الخبرة.

2- شهادة عدل واحد عالِم بأحكام الولاية والبراءة، وهي المسمَّاة بالرفيعة، أو الخبر الواحد العدل.

3- الشهرة بالوفاء لدين الله.

ومما يدلُّ على مشروعية ولاية الأشخاص:

من الكتاب قوله تعالى:

- ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبة: 71) .

- ﴿فَاعْلَمَ انَّهُ لَآ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾ (سورة مُحَمَّد: 19) ، قال السالمي: «فقَرَنَ الأمر بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بالأمر بمعرفة الوحدانية، والاستغفار ثمرة الولاية».

ومن القياس إلحاق ولاية الأشخاص بولاية الجملة المجمع عليها للعلّة الجامعة بينهما، وهي الوفاء بالدين.

ويُطلق المشارقة على ولاية الأشخاص مصطلح ولاية الظاهر لإظهار الوفاء، ولقصور علمنا عن حقيقة المؤمن عند الله تعالى، والجزم أنّه من أهل الجنّة.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 4/1، 7، 26، 79؛ 25/2. المعتبر، 137/1، 154.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 12/3، 63، 73، 77، 82، 138 - 89/4.

. الكندي: التخصيص، (مخ) 14، 15، 19.

. العوتبي: الضياء، 14/4.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 448.

. الوسياني: سير، (مخ)، 251/2.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 221/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 4/2و-6ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 142/1، 150، 153، 159، 168، 169. 198/1، 217، 218.

. البرادي: الحقائق، 50.

. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 69.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 232.

. الثميني عبد العزيز: النور، 123، 125.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 303/1، 304.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 67/8، 137 21/9، 93، 126.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 12/2، 14، 28، 30، 31، 37، 79.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 364/14. شامل الأصل والفرع، 67/1.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 200/1، 217، 218، 220، 226.

. معمر علي يحيى: الإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة، 410.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119-120.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيّة، 250، 251.

ولي

ولاية البيضة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ولاية البيضة تعني وجوب الحبِّ القلبي، وتولّي الإمام ومساعديه في الحكم، إذا اشتهروا بالعدل والوفاء بدين الله تعالى، والحرص على تنفيذ أحكامه، والوقوف عند حدوده، والتزام محارمه في شخصه ورعيته.

وتعدُّ ولاية البيضة من فروع ولاية الأشخاص.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 155/2.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 116.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 318و. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 138/1، 139-171.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 373.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 219/1.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 126-127.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 249.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 306.

ولي

ولاية الجملة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي المحبّة والاستغفار والدعاء والترحُّم لجميع أولياء الله تعالى من الأوَّلين والآخرين إلى يوم الدين، من الإنس والجنِّ والملائكة جملة لا تفصيلا، من غير قصد أحدٍ بشخصه. ويجب على المكلّف اعتقادها وجوبا فوريا ومستمرا، منذ بلوغه أو دُخوله الإسلام.

واختصّ الإباضيَّة بإطلاق لفظ الجملة على هذه الولاية التي هي أصلٌ عقديٌّ، وأجمعت الأمَّة الإسلامية على وجوبها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبة: 71) .

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 173/2.

. الكدمي: الاستقامة، 66.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 263.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 64/3، 73.

. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 153.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 6/3-7.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 17/2- 18.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 28/1ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 133/1.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 232. حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 26.

. الثميني عبد العزيز: النور، 123، 124.

. البشري: مكنون الخزائن، 265/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 28/8؛ 130/7.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 79/2.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 343.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 202/1.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح83/1، 108.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 240.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 103.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 184.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 306.

. الوهيبي: الكبيرة، 92.

ولاية الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام)

تنطبق على المنصوص على ولايتهم في القرآن الكريم، أو في السنَّة النبويَّة الصحيحة، من الأنبياء والرسل والملائكة والصالحين. وولايتُهم ومحبَّتهم واجبة.

سمِّيت بولاية الحقيقة لثبوتها بالنص القطعي.

وتعتبر من تفريعات ولاية الأشخاص عند المغاربة، كما أنَّ لها تقسيمات وتفريعات عديدة مستخلصة من النصوص الشرعية الثابتة، منها:

1- ولاية المنصوص عليهم جملة مثل أصحاب الكهف، وتسمى بولاية الحقيقة بالجملة.

2- ولاية المنصوص عليهم أفرادًا وهي على قسمين:

أ- ولاية الحقيقة الفردية العينية، مثل: الأنبياء والصّالحين المذكورين بأسمائهم، وهي من ذكر باسمه أو كنيته كآدم عليه السلام ومريم ابنةِ عمران.

ب- ولاية الحقيقة الفردية الوصفية: وهي من ذُكر وصفه ولم يُسمَّ، مثل مؤمن آل فرعون.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 153/1. الاستقامة، 7/1.

. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 65، 75.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/2ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 134/1-136.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 260/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 16/9.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 51/2، 79، 126.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 261، 381.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 341، 342.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 202/1، 208، 210، 212، 204، 206.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 120.

ولي

ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام)

ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة من أقسام الولاية والبراءة عند الإباضيَّة، هكذا سمَّاها المشارقة، وأمَّا المغاربة فقد سمَّوها ولاية المنصوص عليهم بالخير، وبراءة المنصوص عليهم بالشر. ويقصد بها ولاية من نزل في حقّه بشارة بالخير، ورضا الله تعالى عنه، والبراءة ممَّن نزل في حقّه وعيد بالشقاء من الله تعالى، على أن يثبت ذلك بنص قطعي متنًا ودلالة، سواء ذكر باسمه أو بكنيته أو بوصفه؛ فلا يجوز الشكُّ في سعادة وولاية الموصوفين بالخير والصلاح في الكتاب والسنة القطعية، ولا يجوز الشك في شقاوة وبراءة الموصوفين بالشر والطلاح فيهما، وإن لم يصرَّح بأسمائهم.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 62/7. 42/1.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 65، 75.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 261، 381.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 120.

ولي

الولاية الحُكمية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الله لعباده.

ولي

ولاية الدِّين

(عقيدة، علم الكلام)

ولاية الدِّين هي حبُّ كلّ من صحَّت عبادته، ووفاؤه بـدين الله تعـالى، ويطلق المشارقة هذا المصطلح عند تأكُّدهم ممَّن يستحقُّ هذه الولاية في مقابل ولاية الرأي.

ومصطلح ولاية الدين ليس فيه أيُّ إضافة عن مصطلح ولاية الأشخاص.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 91.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 41-42.

ولي

ولاية الرأي

(عقيدة، علم الكلام)

ولاية الرأي ولاية خاصَّة بمتولّى أَشكَل حكمُ حدثه، فيُتولّى، مع اعتقـاد براءته بالجملة إن كان حدثه يخرجه من الولاية إلى البراءة.

وسبب الإشكال في حكم الحدث بالرأي راجع إلى أنَّ حكمه بعينه لم يأت من الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، أو لم تصحَّ براءتـه بطـرق الإثبات الأربعة.

وولاية الرأي من اصطلاح المشارقة، وأمَّا المغاربة فإنـهم يتوقَّفـون في الفعل، ويبقون الشخص على حاله، ويسمُّون هذا وقوفا.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 1/146.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 41-42.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/244، 251.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 192.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 366، 367. جوابات، 6/175، 176.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/220، 221.

ولي

الولاية الربَّانية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الله لعباده.

ولي

ولاية الشريطة

(عقيدة، علم الكلام)

ولاية الشريطة هي حبُّ جميع أولياء الله تعالى في الجملة بصفة يستحقُّونها كالطاعة، والإيمان، والإصلاح، والبر، والتقوى وما شابه ذلك، وهي بهذا مرادفة لمدلول ولاية الجملة مع اعتقاد شرط الصفة التي تُثبت معها الولايةُ، وهو مصطلح اختصَّ به المشارقة.

وثمرتها أنَّها تبرئ ذمَّة المكلَّف عمَّا قد يكون من تقصير في ولاية الأشخاص، أو الظاهر، أو الحقيقة، أو الرأي، فمن لم تشملهم الولاية في أحد هذه الأصناف، شملتهم ولاية الشريطة.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 1/ 29-31. المعتبر: 1/ 153.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 90.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/ 251
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/ 75.

ولي

ولاية الظاهر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الأشخاص.

ولي

ولاية العباد لله

(عقيدة، علم الكلام)

هي حبُّ العباد لله تعالى، وتوحيده، ووصفه بصفات الكمال، والاعتراف بنعمه، ونصرة أوليائه، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

وينطبق مفهوم هذه الولاية على توحيد الألوهية، أي العبادة؛ وكلّما اجتهد العبد في النفل والطاعة زاد ولايةً لله.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 70، 75.
. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 71.
. البشري: مكنون الخزائن، 1/ 10
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/ 169.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/ 57. شرح النيل، 16/ 349، 350.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 1/ 201.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيّة، 243.

ولي

ولاية الله لعباده

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي محبّة الله لعباده، ورضاه عنهم، ونصرهم، وهدايتهم، لعلمه بخواتم أعمالهم، ومآلهم في الآخرة إلى النعيم؛ فالله تعالى يوالي أولياءه في الأزل، فيوفّقهم ولو كانوا فاسقين في الظاهر، لعلمه بتوبتهم، وبمصيرهم الأخروي.

واتفق المسلمون في مؤدى هذه الولاية لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ (سورة مُحَمَّد: 11) .

ومن علماء الإباضيَّة من يسمي هذه الولاية بولاية النصرة، أو الولاية الحُكمية، أو الولاية الربانية.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 70.

. الوسياني: سير، (مخ)، 2/ 221.

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 71، 98.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/ 111ظ، 2/ 11ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/ 219، 220.

. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 26.

. البشري: مكنون الخزائن، 1/ 311.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/ 139، 169؛ 9/ 12.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 1/ 76.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/ 57.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 337.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 201.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 1/ 31.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 302.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 130.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 244.

ولي

ولاية المنصوص عليهم

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الحقيقة

ولي

ولاية النصرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الله لعباده.

ولي

ولاية النفس

(عقيدة، علم الكلام)

هي حمل العبد نفسه على الاستقامة، والإقلاع عن الذنب، وطلب التوفيق من الله تعالى.

يجب على العبد أن يتولى نفسه في جميع أحواله، سواء أكان مطيعا؛ فيكون تولّيه لنفسه بالرضا والعمل الصالح، وشكر نعمة الله تعالى. أم كان عاصيا؛ فيكون تولّيه بالندم والمسارعة إلى التوبة، والعمل الصالح، وعدم الركون إلى اليأس والقنوط.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 1/ 98، 99، 103، 104.

. البشري: مكنون الخزائن، 1/ 311.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/ 265.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/ 169.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 2/ 129.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/ 66.

. السالمي نور الدين: جوابات، 6/ 11.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 1/ 201.

وهب

الوهبة

(حضارة، عادات، عمان، مزاب/ الجزائر)

احتفال يقام للتلميذ بمناسبة استظهاره للقرآن الكريم تتلى فيه بعض الآيات والأدعية المختارة والمدائح الدينية، ويشارك فيه معلّم التلميذ ورفقاؤه في الدراسة.

وتسمّى الوهبة إشارة إلى ما يهبه أهل التلميذ لمعلّمه وتختص بها ولاية "لَـمْصَنْعَة" بعُمان، كما تسمّى أيضًا بالختمة، وتعرف في ولاية "قُرَيَات" بـ"الختم"، وتأخذ تسميات أخرى باختلاف المناطق كالتأمينة و"التيمينية" و"التويمينية" و"الأمين". وتعرف في مزاب بـ "لَكْرامَت"، ولا تختلف كثيرا عن الوهبة العُمانية.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 87.

وهبية

الوهبية

(حضارة، فرق، مغربي)

هم أصل الإباضيَّة في المغرب الإسلامي ومشرقه، في مقابل الخوارج والنكار وجميع الحركات التي خالفت خط المذهب عبر التاريخ.

إلاَّ أن ثمة اختلافًا في أصل التسمية، أهي إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي (حكم 177- 208هـ/ 793- 823م) أم إلى الإمام عبد الله بن وهب الراسبي (37- 38هـ/ 657- 658م).

والتحقيق أن نشأة المصطلح كان في فتنة النكار، وعلى هذا الاستعمال درجت المصادر المغربية وهذا المفهوم أخذت.

المصادر:

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 37.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 184.

. الوسياني: سير، (مخ)، 27.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 125، 135، 147.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 174.

. اطفيش القطب: الرسالة الشافية، 51. شرح النيل، 745/14.

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 41.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 299.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 195، 196.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 118. نشأة الحركة الإباضيَّة، 22.

. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 59.

. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 86/1، 147، 148.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص ملمج)، ترجمة رقم 602، 609.

وهم

سجود الوهم

(فقه، صلاة)

سجود الوهم أو السهو، سجدتان يسجدهما الساهي بعد التسليم من الصلاة أو قبله جبرا لما ضيعه بسهوه.

يجب سجود السهو في الصلاة بترك شيء من سننها كترك التكبير في غير الإحرام، أو ترك تسبيح أو تحميد، أو بتبديل وضعها المأمور به، كما إذا أسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع السر، أو قام في موضع القعود، أو سلم في غير محل التسليم.

ومن شك أصلى ركعة أم أكثر أو سجد مرتين أم مرة أو ركع أم لا بنى على اليقين وسجد للسهو.

الخطأ في القراءة من غير سهو عن شيء من أعمال الصلاة لا يوجب السجود.

ومن وقف حيث يحرُم الوقف في القراءة سهوا سجد، وإن تعمد فسدت صلاته.

أجاز بعضهم السجود نافلة وإرغاما للشيطان ولو لغير سهو. إلا بعد العصر والفجر فإنه لا يجوز السجود إلا للسهو، لعدم جواز التنفل بعدهما.

وقال أحمد الخليلي: «وذهب بعض علمائنا المتأخرين إلى ترك السجود مخافة أن يعتقده العوام من نفس الصلاة، وعلى هذا استقر العمل عندنا».

لا يجبر سجودُ السهو تركَ الفرض في الصلاة، بل تفسد الصلاة بتركه إن لم يذكره المصلي حتى شرع في العمل التالي؛ حيث يفوته الرجوع إلى ما ترك.

واختلفوا فيما يقال في سجدتي السهو بناء على الخلاف على كونهما جبرا للصلاة أو استغفارا من السهو، فمن قال أنهما للجبر قال يقول فيهما: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا، ويسلم منهما كما يسلم من الصلاة ويكررهما بتكرار السهو في الصلاة. ومن قال إنهما استغفار قال يقول: «أستغفرك اللهم مما كان مني» ثلاثا، فإذا رفع قال: «صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم»، ولا يكررهما بتكرر السهو.

والمختار في المذهب أن سجود السهو يكون بعد التسليم مطلقا، وذهب البعض إلى التفصيل، فقالوا إن كان لنقص فقبل السلام، وإن كان لزيادة فبعده. وهو ما يراه أحمد الخليلي.

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى أن السجود على من سها سواء كان إماما أم مأموما وليس على أحد أن يسجد لسهو أحد؛ فإن سها المأموم فعليه أن يسجد لسهوه، ولا يرفع ذلك عنه الإمام. وإن سها الإمام فعليه السجود دون غيره.

وإذا لم يسجد الإمام لسهوه فليس على المأمومين شيء وصلاتهم تامة.

ورجح أبو سعيد وهو ما اختاره أحمد الخليلي، أن الإمام إذا سجد للسهو قبل التسليم سجد المأمومون معه لارتباط صلاتهم بصلاته، ووجوب متابعتهم له، وإن سجد بعد الصلاة لم يكن عليهم سجود، ويجوز لهم إن أرادوا.

واختلف فيمن جمع بين صلاتين وسها في الأولى منهما، والراجح أن يسجد بعد التسليم من الأولى.

من نسي أن يسجد بعد التسليم من الصلاة وهو لا يزال في مصلاه، فليسجدهما حين يذكرهما، ولو تكلم قبلهما. أما إذا ذكرهما بعد الخروج من مصلاه فليسجدهما بعد صلاة أخرى ولو كانت نفلا. واختار البعض منهم الشماخي والقطب اطفيش أن يركع ركعتين ثم يسجدهما.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 141.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/647-652.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/402-411.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 8/290-297.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/116-118.

ويب

الويبة

(حضارة، مكاييل، مغربي)

مكيال يختلف مقداره عند الإباضيَّة من منطقة إلى أخرى، فهو في جربة ستة أصواع بصاع النبي ﷺ، وفي يَفْرَن يقدَّر بتسعة أمداد وثلاثة أخماس مُدّ، وويبة "أمسين" حوالي اثنا عشر مدًّا بمدّ النبي ﷺ، وويبة "ابناين" ثمانية أمداد، وعند القطب أربعة وعشرون مدًّا.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، (مخ)، 141.
. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 83.
. اطفيّش القطب: شرح النيل، 307/7، 396؛ 186/14.
. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ)، 249 ظ-و.



حرف الياء

ياهوم

ياهوم

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

ياهوم أو جاهوم، هي الرياح الملائمة لسير المركب، وتأتي من جانبي مؤخرة المركب تساعدها على المضي في وجهتها، في التجارة البحرية التي اشتهرت بها عُمان.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 24.

يتم

وقف الأيتام

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

يتم

اليتيم

(فقه، زكاة)

اليتيم هو الصغير المتوفى عنه أبوه حتى يبلغ.

ومن أحكامه أنه تجب الزكاة في ماله وكل من لم يبلغ. فاختلفوا في من في يده مال ليتيم وجبت فيه الزكاة هل يخرجها أو يؤخرها حتى يبلغ اليتيم فيؤديها بنفسه؟.

واختـــار السالمي أن يخرج الوصي الزكاة من مال اليتيم ولا يتركها تتراكم فيشق إخراجها.

يكره تزويج اليتيمة قبل البلوغ، ولو حدث فالأولى أن يكون الدخول بعد البلوغ، ولها الحق في فسخ العقد إذا بلغت ولو بعد الدخول، ويلزم لها الصداق إن تم الدخول.

يرى الإمام جابر بن زيد عدم جواز تزويجها قبل البلوغ.

المصادر:

- ابن بركة: الجامع، 123/2.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 8/3؛ 380/6.
- السالمي نور الدين: جوابات، 12/2، 23؛ 441/3.

يحمد

دولة اليحمد
(حضارة، أسر حاكمة، عُمان)

أئمـــة مـــن قبـــيلة اليحمد الأزديـــين، وبالتحديد من الخروصيين، سلالة خـــروص بـــن شاري بن اليحمد، ولا تعرف كسلالة حاكمة ذات تسلسل وراثـــي، وإنما برز منها أئمة حكموا عُمان من حين لأخر، حكموا عمان من عام 177 حتى عام 968هـ (1060م – 1791م)، واشتهروا في حكمهم بالعدل والعلم والصلاح وحسن التنظيم الإداري.

من أشهر أيمتهم: محمد بن أبي عفان (حكم 177 – 179هـــ /791م 793م)، والوارث بن كعب الخروصي (حكم 179 ـ 192هـــ)، والصلت بن مالك (حكم 237هـــ 272هـــ)، وعمر بن الخطاب الخروصي...

فـــأول إمـــام لها هو محمد بن أبي عفان، لكن السالمي يرى أن أول أيمتها هو الوارث بن كعب الخروصي، واستمر حكم اليحمديين إلى عزل الإمام الصلت بن

مالك الخروصي وبداية الفتنة في عمان سنة 272هـ/ 885م، ثم بشكل منقطع إلى قيام دولة اليعاربة على يد الإمام ناصر بن مرشد اليعربي سنة 1034هـ/ 1624م.

المصادر:

- الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 177.
- السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 93.
- السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 2/ 8، 10، 69، 113.
- الخروصي سليمان: ملامح، 105، 131.
- جمعيّة التراث: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 1123.

يدي

اليد

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ورد ذكر اليد منسوبة إلى الله تعالى في القرآن الكريم بالإفراد والتثنية والجمع، والإباضيَّة يُؤَوِّلون النصوص الواردة في نسبة اليد إلى الله تعالى بمعنى: النعمة، والمنّة، والغلبة والقوّة، والقدرة، والصنع، والأمر، والحكم، والملك، والجزاء، والثناء نفيا للجارحة عنه تعالى ونفيا لتشبيهه بخلقه، وتفاديا للتناقض بين الآيات، وبخاصة مع قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) .

المصادر:

- العوتبي: الضياء، 2/100-101.
- تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 372.
- أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 1/386، 387، 389.
- الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/62 و.
- البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 4ظ، 5و.
- أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/47 49، 78 79.
- المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 162.

. الثميني عبد العزيز: النور، 73.
. اطفيش القطب: شرح الدعائم، 8/1. الحجَّة في بيان المحجَّة، 24.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 213.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 131-132.

يقن

اليقين

(عقيدة، علم الكلام)

اليقين علم راسخ لا يشوبه شكٌّ، وتصديقٌ بالقلب واعتقاد جازم، وهو أفضل أعمال العباد، ومطلب كلِّ إنسان؛ يبنى على الأدلة والأمارات الثابتة، وهو ضدُّ الشكِّ.

ويثبت اليقين فيما نزل من الوحي بالتواتر مع قطعية الدلالة، وما حصل من هذا السبيل صار عقيدة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 357/1.
. العوتبي: الضياء، 31/2-32.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 166/6.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 23/1-24.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 184.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 205/2، 207.

يمم

التيمم

(فقه، طهارات)

التيمم طهارة ترابية شرعها الله تعالى رخصة لمن لم يجد الماء، ولمن لم يقدر على استعماله.

إذا كان في أحد أعضاء الوضوء جبيرة أو نحوها مما يمنع وصول الماء إليه ويخشى الضرر بزواله فإنه يكتفي بالمسح على الجبيرة. وخالف بعض؛ منهم أبو الحواري، وقالوا يغسل سائر الأعضاء الأخرى ويتيمم لذلك العضو.

يرى أكثر الإباضيَّة عدم جواز صلاة فريضتين بتيمم واحد إلا في حال جمعهما فإنهما في الحكم كصلاة واحدة. ويذهب البعض، منهم أبو سعيد الكدمي، إلى جواز تعدد الصلوات بتيمم واحد؛ لأنه بدل عن الوضوء. والخلاف مبني على اشتراط دخول الوقت أو عدمه لصحة التيمم، وهل التيمم رخصة أم عزيمة؟

فمن قال إن التيمم يجوز للفريضة ولو قبل دخول وقتها، وجعله عزيمة أجاز للمتيمم أن يصلي به ما لم يحدث ولو صلاة يوم أو أكثر، كما أنه لم يوجب القضاء على من تيمم في سفر معصية، أو تيمم بمغصوب أو مسروق.

ومن لم يجزه للفريضة إلا بعد دخول وقتها، وجعله رخصة قضى بعكس ذلك. والأكثرون على أن التيمم رخصة لا عزيمة.

والتيمم ضربتان لحديث عمار بن ياسر، ضربة للوجه وضربة لليدين.

الواجب في التيمم مسح اليدين إلى الرسغين؛ لأن اسم اليد عند العرب يقع على الكف في الأظهر؛ ولأن الرسول ﷺ لما بين التيمم لعمَّار رضي الله عنه * مسح وجهه ويديه إلى الرسغين، وقياسا على قطع يد السارق.

والتسمية والترتيب في التيمم سنة ومن تركهما فلا بأس عليه على الأرجح.

والراجح في المذهب أن الصعيد هو التراب النقي المنبت دون ما سواه.

ولذلك يرى الإباضيَّة أن الأولى هو التيمم بالتراب. إلا أنه يجوز عندهم التيمم بما صعد من الأرض من حجر، وجص، وفخار، ومعادن، وثلج، وطين.

واختلفوا في التيمم للوضوء هل يجزي عنه التيمم للاغتسال، فذهب الإمام أبو عبيدة مسلم إلى جواز الاكتفاء بتيمم واحد ينويه للوضوء والاغتسال.

كما اختلفوا في وجوب التيمم للاستنجاء. ويرى القطب اطفيش أنه لا بد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي لا يجد لها غسلا، ثم تيممٍ للوضوء ثم تيممٍ للاغتسال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 313/1، 334، 336-337.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 271/1-272. 288-290.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 367/1-368، 371، 273-274، 378، 398. شامل الأصل والفرع، 227/1. الذهب الخالص، 123.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 181/3، 226، 235، 238، 240-242، 277.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب [25] فَرْض التَّيَمُّمِ وَالْعُذْرِ الذي يُوجِبُهُ، 46/1، رقم170. البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، 133/1، رقم340.

يمن ____

مقام أصحاب اليمين

(عقيدة، تفسير، تصوف)

ينظر: قوم / مقام أصحاب اليمين

يمن ____

اليمين

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يمين الله قوّته، وقدرته، وبطشه، وملكه. بهذه المعاني تؤوَّل صفة اليمين الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (سورة الزمر: 67) ، وكلُّ الصفات الموهمة لتشبيه الله بخلقه، بما يوافق الكمال الإلهيّ، وبما تجيزه اللغة التي خاطب الله تعالى بها عباده.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 102/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 62/1ظ.

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 6و.

. الثميني عبد العزيز: النور، 74.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 21/1. تيسير التفسير، 299/12.

يمن

اليمين

(فقه، أحكام)

اليمين شرعا توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله.

والمعتبر في اليمين المقصد والعادة على الأصح، إلا إن تعلق بها حق أحد فالنظر إلى اللفظ.

واليمين اللغو هي ما سبق إليه اللسان بسرعة الكلام، لا بعمد وعقد نية، نحو: لا والله، بلى والله، مرسلا لا قصدا. ولا إثم ولا كفارة في مثل هذه اليمين لسقوطها وعدم الاعتداد بها، وهو بصريح قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ (سورة المائدة: 89)، وهو المختار.

وقيل هي اليمين على قطعي في ظن الحالف، ثم يتبين خلاف ما حلف عليه، وتلزم صاحبها الكفارة ولا مؤاخذة عليه، والقول منسوب إلى الربيع بن حبيب ونقله الحضرمي والقطب اطفيش.

ولا يُقضى عند الإباضيَّة باليمين مع الشاهد في شيء.

واختلفوا في جواز تقديم كفارة اليمين قبل الحِنث، ورجح ابن بركة عدم جواز ذلك لأن الكفارة شُرعت لستر الذنب بعد حصوله وسببها الحِنث، فلا تجب حيث لم يقع سببها بعد.

والكفارة أكلتان لكل مسكين غداء وعشاء، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (سورة المائدة: 89)، ولأن نصف الصاع برا يعدل أكلتين لشخص واحد.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 90/2، 96، 98-99.

. الجناوني: الوضع، 234، 235.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 127- 128.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 271/4- 273، 304. 119/13، 220.

يوم

المياومة

(فقه، معاملات)

التقيد بالزمان حسب اليوم والأيام في تحديد الإجارة.

ذكر القطب اطفيش أنه لا يجوز التقييد بالمياومة أوالمشاهرة وغاية العمل معًا، كخياطة الثوب كاملا في شهر مثلا، بل يكون التحديد بأحدهما: الزمن أو تمام العمل، لأنه قد يتم العمل قبل نهاية الأجل، وقد يتم بعده.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 74/10.



الفهـــارس

فهرس المصطلحات

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء

فهرس الجذور

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الحقول

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء

فهرس أيام غار أمجماج (الأيام العلمية)

- هي دوراتٌ مغلقة تتراوح من ثلاثة أيام إلى نصف شهر، يجتمع فيها الباحثون لإعداد المعجم، فينتقلون بين مختلف قصور وادي مزاب ومدن الجزائر.
- عدد الدورات المنجزة 37 دورة في الجزائر، و09 دورات في سلطنة عمان.
- معدل الحجم الساعي اليومي 10 ساعات.
- معدل الحجم الساعي لحضور الباحثين في دورة ذات ثلاثة أيام 890 ساعة (الدورة 14 مثلاً).
- من المكتبات التي آزرت المشروع بانتظام، نذكر: مكتبة جمعية أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث بغرداية، ومكتبة إبراهيم أوزكري ببني يزقن غرداية، ومكتب الدراسات العلمية بالجزائر.
- بيان أسماء الهيئات والمؤسسات والمكتبات التي استقبلت فريق الباحثين في الدورات المغلقة:

1- **مكتبة أبي عبيدة مسلم (مصلى أملاقا)**، الحميز، الجزائر العاصمة، يومي 8 - 10 جمادى الثانية 1422هـ/ 27- 29 أوت 2001م.

2- **مكتبة معهد الحياة**، القرارة، غرداية، أيام 07 - 09 شوال 1422هـ/ 22 - 24 ديسمبر 2001م.

3- **مكتبة أبي عبيدة مسلم (مصلى أملاقا)**، الجزائر العاصمة، أيام 11- 17 ذو القعدة, 1422هـ/ 24 - 30 جانفي 2002م.

4- **مكتبة مصلى الفرقان**، باتنة، أيام 16- 23 ذو الحجة 1422هـ /28 فيفري - 06 مارس 2002م.

5- **مكتبة مدرسة النصر**، مليكة العليا، غرداية، أيام 24 - 27 مارس 2002م.

6- **مكتبة مصلى الخروب**، قسنطينة، أيام 19 - 25 أفريل 2002م.

7- **مكتبة دار العلم لجمعية الإصلاح**، غرداية، أيــام 05- 07 جمــادى الثانيــة 1423هـــ/ 13 15 أوت 2002م.

8- **مكتبة إبراهيم أوزكري**، بني يزقن، غرداية، أيام 24- 26 رجب 1423هــــ/ 01 - 03 أكتوبر 2002م.

9- **مكتبة الشيخ بالحاج قشار**، بنورة، غرداية، أيام 24- 26 شوال 1423هـــ/ 28 — 30 ديسمبر 2002م.

10- **مكتبة مسجد الشيخ أبي يعقوب**، بني ثور، وارجـــلان، يـــومي، 28 و29 ذو القعدة 1423هـــ/ 30 و 31 جانفي 2003م.

11- **مكتبة مسجد الغفران**، غرداية، أيام 21- 23 محرم 1424هـــ/ 24- 26 مارس 2003م.

12- **مكتبة مركب المنار**، الحميز، الجزائر العاصمة، أيــام 05 - 07 ربيـــع الأول 1424هـــ/ 07- 09 ماي 2003م.

13- **سلطنة عمان**، مقابلات مع المشايخ والأساتذة، في رحلة لوفد المعجم دامت من 13 ربيع الأول — 5 ربيع الثاني 1423هـــ / 24 ماي إلى 15 جوان 2003م.

14- **مكتبة الشيخ صالح لعلي**، بني يزقن، غرداية، أيام 12 -15 جمـــادى الثانيـــة 1424هـــ/ 10- 13 أوت 2003م.

15- **مكتبة مصلى صَرْعاف**، بريان، غرداية، أيام 06 - 08 صفر 1425هـــ/ 28- 30 مارس 2004م.

16- **مكتبة أبي عبيدة مسلم (مصلى أملاقا)**، الحميز، الجزائر العاصمة، يومي 07 و08 ربيع الأول 1425هـــ/ 26- 27 أفريل 2004م.

17- **مؤسسة FP**، الحميز، الجزائـــر العاصـــمة، أيـــام 05 - 07 جمـــادى الأولى

1425هـ/ 22 - 24 جوان 2004م.

18- **مؤسسة FP**، الحميز، الجزائر العاصمة، أيام 12 - 14 جمادى الأولى 1425هـ/ 29 جوان - 01 جويلية 2004م.

19- **مؤسسة طارق بن زياد**، غرداية، أيام 14 - 16 جمادى الثانية 1425هـ/01 - 03 أوت 2004م.

20- **مكتبة مدرسة أبي سالم الجديدة**، العطف، غرداية، أيام 06 - 09 رجب 1425هـ/ 21 أوت - 24 أوت 2004م.

21- **مكتبة مركب العالية**، الجزائر العاصمة، 21 شوال 1425هـ/ الموافق لـ 03 ديسمبر 2004م.

22- **مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد**، غرداية، أيام 11 - 13 ذو القعدة 1425هـ/ 23 - 25 ديسمبر 2004م.

23- **مؤسسة الرائد الجديد**، الجزائر العاصمة، يومي 25 و 26 ذو القعدة 1425هـ/ 08 و09 جانفي 2005م.

24- **مكتبة مركب الفرقان**، القبة القديمة، الجزائر العاصمة، يومي 23 و 24 ذو الحجة 1425هـ/ 03 و 04 فيفري 2005م.

25- **مكتبة مصلى الفرقان**، باتنة، يومي 15 و 16 محرم 1425هـ/ 24 و 25 فيفري 2005م.

26- **مكتبة مسجد قنطرة أداود**، غرداية، أيام 17 - 19 صفر 1426هـ/ 27 29 مارس 2005م.

27- **مكتبة مسجد طنجة**، الجزائر العاصمة، يومي 10 و 11 ربيع الثاني 1426هـ/ 19 و 20 ماي 2005م.

28- **مكتبة مصلى الدرب**، وهران، أيام 15- 17 جمادى الأولى 1426هـ/ 22-24 جوان 2005م.

29- **مخيم براعم الإيمان**، غرداية، أيام 18 – 20 جمادى الثانية 1426هـ/ 25 – 27 جويلية 2005م.

30- **مركز الإمام للبحث العلمي**، القرارة، غرداية، أيام 01 – 12 رجب 1426هـ/ 06 – 18 أوت 2005م.

31- **مؤسسة** CAD، الخروب، قسنطينة، أيام 20 – 22 شعبان 1426هـ / 27-29 سبتمبر 2005.

32- **مؤسسة الرائد الجديد**، الحميز، الجزائر العاصمة، يومي 26 – 27 شوال 1426هـ / 28- 29 نوفمبر 2005م.

33- **مؤسسة طارق بن زياد**، الخروب، قسنطينة، يومي 02 و 03 ذو القعدة 1426هـ/ 01 و 02 ديسمبر 2005م.

34- **مؤسسة** Codiceram، الحميز، الجزائر، أيام 15 – 17 ذو القعدة 1426هـ/ 14 – 16 ديسمبر 2005م.

35- **مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد**، غرداية، أيام 27 – 29 ذو القعدة 1426هـ/ 28- 30 ديسمبر 2005م.

36- **مكتبة إبراهيم أوزكري**، بني يزقن، غرداية، أيام 5 – 19 ذو الحجة 1426هـ/ 04 – 18 جانفي 2006م.

37- **دار القرآن الكريم**، الحميز، الجزائر العاصمة، أيام 25 محرم – 4 صفر 1427هـ/ 23 فيفري – 04 مارس 2006.

بيان الأيام العلمية المنعقدة بسلطنة عمان:

1- **الرستاق**، يومي 29 و30 شعبان 1425هـ / 14 و 15 أكتوبر 2004م.

2- **العامرات**، مسقط، يوم 13 رمضان 1425هـ / 28 أكتوبر 2004م.

3- **العامرات**، مسقط، يومي 03 و04 ذو القعدة 1425هـ / 16 و17 ديسمبر 2004م.

4- **الرستاق**، يومي 10 و11 ذو القعدة 1425هـ / 23 و24 ديسمبر 2004م.

5- **الرستاق**، يوم 16 محرم 1426 هـ / 25 فيفري 2005م.

6- **العامرات**، مسقط، يومي 30 محرم و01 صفر 1426 هـ / 11 و12 مارس 2005م.

7- **العامرات**، مسقط، يومي 07 و 08 ربيع الثاني 1426 هـ / الموافق لـ 16 و17 ماي 2005م.

8- **العامرات**، مسقط، يوم 11 ربيع الثاني 1426 هـ / 20ماي 2005م.

9- **الرستاق**، أيام 01 - 03 جمادى الأولى 1426 هـ / 08- 10 جوان 2005م.

قائمة المصادر والمراجع

1- المخطوطات

ابن بركة محمد بن بركة البهلوي، أبو عبد الله (القرن 4هـ):

1- **كتاب المبتدأ**، نا: عبد الله بن عمر بن زياد، 963هـ، (مكتبة السالمي، بدية، سلطنة عمان).

أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي: (ت: 504هـ):

2- **كتاب الألواح**، ضمن مجموع من 100و إلى 122و، نا: أبو القاسم بن أيوب بن محمد بن زكرياء، 1079هـ، (مكتبة الشيخ بيانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 201).

أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى (ت: 1393هـ):

3- **بيانات عن الإباضية ووادي ميزاب من الوجهة الدينية والاجتماعية والسياسية**، كراس عادي، 144ق، شوال 1370هـ/أوت 1951م، (مصور، مكتبة إروان، العطف، غرداية)

4- **ملحق السير (سير الشماخي)**، 3كراريس، 600ص، نا: أبو اليقظان إبراهيم، (مصور).

أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت: 145هـ):

5- **مسائل أبي عبيدة مسلم**، ضمن مجموع، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: م82).

أبو عمار عبد الكافي الوارجلاني (ت قبل: 570هـ):

6- **اختصار المواريث**، 7ق، د نا، د ت، (مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر، رقم: 12-3).

7- **سير أبي عمار**، 6ص، د نا، د ت، (مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر، رقم: 72).

8- **سير الحلقة**، 102 إلى 105، (مكتبة الشيخ بانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 76).

9- **شرح الجهالات**، 252ص، د نا، 12 صفر 1326هـ، (مصور، مكتبة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، الجزائر).

أبو مهدي عيسى بن إسماعيل (ت: 971هـ):

10- **رسالة في خلق القرآن**، (مصور، مكتبة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، الجزائر).

اطفيش القطب امحمد بن يوسف (ت: 1332هـ):

11- **ترتيب نوازل نفوسة**، (مكتبة الشيخ صاح لعلي، بني يزقن، غرداية).

12- **جواب إلى محمد بن عبد الله الخليلي**، (مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية رقم: 41).

13- **حاشية القناطر**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ و6).

14- **شرح أصول تبغورين**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- هـ4).

15- **شرح الدعائم الموسع**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- و 2).

16- **شرح لامية ابن النضر**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- ث 1).

17- **فتح الله**، شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- هـ. 1).

18- **مجموع رسائل القطب**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- ز 6).

أعزام إبراهيم بن صالح باباحمو (ت: 1384هـ/1965م):

19- **غصن البان في تاريخ وارجلان**، (مصور، مكتبة إبراهيم أوزكري، بني يزقن، غرداية).

أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: 258هـ):

20- **رسالة الإمام أفلح [حول خلق القرآن]**: 1ق، (مكتبة الشيخ بيانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 285).

باباوموسى حمو بن باحمد بن صالح (ت: 1376هـ):

21- **رسالة ترتيب الفرائد مع العوائد والفوائد**، (مكتبة الشيخ بيانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 77).

البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، أبو الفضل (ت: 810هـ):

22- **البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف**، ج1، 154ق، ضمن مجموع من 57و إلى 211و، نا: سليمان بن أحمد بن صالح بن سليمان الشماخي، صفر 1319هـ، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية).

23- **شفاء الحائم في شرح بعض الدعائم**، (مكتبة الشيخ بيانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب م108).

البغطوري مقرين بن محمد النفوسي (حي في: 599هـ):

24- **سيرة أهل نفوسة**، نا: إبراهيم بن محمد بن مسعود علواني، القرارة، 15 رجب 1401هـ، (مصور، مكتبة سليمان بوعصبانة لقمان).

تبغُورين بن عيسى الملشوطي (ق6هـ):

25- **الجهالات**، 14ق، د نا، د ت، (مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان).

الثميني عبد العزيز بن إبراهيم (ت: 1223هـ):

26- **تعاظم الموجين في شرح مرج البحرين**، نا: الشيخ الثميني، د ت، (مكتبة الاستقامة، بني يزقن، غرداية).

جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء (ت: 93هـ):

27- **جوابات أبي الشعثاء (المعروف برسائل الإمام جابر بن زيد)**، من 32ظ إلى 49و، نا: ابن ادريسو سليمان بن محمد بن سليمان، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية ،رقم: م082).

الجيطالي إسماعيل بن موسى، أبو طاهر (ت: 750هـ):

28- **شرح النونية**، (كامل)، 3ج، (مصور، من مكتبة القطب بني يزقن، غرداية).

29- ج1، 113ق، د نا، د ت.

30- ج2، 87ق، نا: عيسى بن سعيد الإمام اليزجني، 06 جمادى الثانية 1089هـ.

31- ج3، 104ق، نا: عيسى بن سعيد بن إبراهيم الإمام، 17 ذو القعدة 1092هـ.

حفّار إبراهيم بن أبي بكر بن بابه القراري (ت: 1373هـ/1954م):

32- **السلاسل الذهبيّة بالشمائل الطفيشيّة**، 51ص، (مصور، مكتبة كروم الحاج أحمد العطف، غرداية).

الرقيشي أحمد بن عبد الله الإزكوي (ت: 1313هـ):

33- **مصباح الظلام**، القطعة الخامسة من كتاب شرح دعائم الإسلام، نسخ في جمادى الأولى 1247هـ (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، رقم م154).

السالمي نور الدين عبد الله بن حميد، أبو محمد (ت: 1332هـ):

34- روض البيان على فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن، (مصور، مكتبة جمعية أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، غرداية، الجزائر).

السدويكشي عبد الله بن سعيد أبو محمد (ت: 1068هـ):

36- حاشية السدويكشي والمصعبي، في كراسين، 48ص، نا: سليمان بن أبي بكر بن داود المطهري، رجب 1314هـ، (مكتبة الشيخ مطهري، مليكة العليا، غرادية، الجزائر). ملاحظة: حاشية السدويكشي من البداية إلى ص 26، وبعدها حاشية المصعبي.

37- حواشٍ على الديانات، ضمن مجموع من 109ظ إلى 121ظ، نا: سعيد بن قاسم البوعلي، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: 94).

سعيد بن علي الجربي (عمّي سعيد) (ت: 927هـ):

38- جواب عن أسئلة، ضمن مجموع، 15 ورقة، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية).

السوفي المرغني أبو عمرو عثمان بن خليفة (ق6هـ):

39- السؤالات، 519ص، نا: أحمد بن عياد بن سعيد بن عيسى البروني، وكالة الجاموس، مصر، الجمعة 05 رجب 1273هـ.

الشماخي أحمد بن سعيد عبد الواحد أبو العباس (ت: 928هـ):

40- باب في تفسير أسماء الله الحسنى، ضمن مجموع، من 322و إلى 324ظ، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزقن، رقم: م81.

الشماخي قاسم بن سليمان (ت: 1265هـ):

39- شرح اللؤلؤة، د.نا. د.ت.ن. ج1+ 2، 338ق، مكتبة عشيرة آل

يدر، بني يزقن، رقم17/ ع17.

عبد الله بن يزيد الفزاري (ق3هـ):

41- **الرد على ابن عمير**، د نا، ربيع الثاني 1190هـ، ضمن مجموع، (مكتبة الاستقامة، بني يزقن، غرداية، رقم: ف3).

42- **كتاب القدر**، د نا، 23 ربيع الأول 1190هـ، ضمن مجموع (مكتبة الاستقامة، بني يزقن، غرداية، رقم: ف3).

عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: 208هـ)، و ابنه أفلح (ت: 258هـ):

43- **جوابات الإمامين عبد الوهاب وأفلح**، د نا، 13 ربيع الآخر 1008هـ، ضمن مجموع، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: 131).

علماء الإباضية (ق3هـ):

44- **السير**، (مصور، مكتبة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، الجزائر).

عمروس بن فتح النفوسي (ت: 283هـ):

45- **الرد على الناكثة الملحدة فيما خالفوا فيه الحق**، ضمن مجموع من 90و إلى 92ظ، (مكتبة الشيخ بانو التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 192).

العوتبي سلمة بن سعيد الصحاري أبو المنذر (القرن 4هـ):

46- **سيرة الصحاري**، 27ق، ضمن مجموع، نا: أحمد بن سعيد العمري العماني، 1272هـ، (مكتبة آل خالد، بني يزقن، غرداية، الجزائر، رقم: م110).

الكندي أحمد بن عبد الله بن موسى النـزوي أبو بكر (ت: 557هـ):

47- **التخصيص**، 152ص، نا: سليمان بن عامر بن راشد بن أبي الخفير

النـــزوي، 29 رجب 1120هـــ، (مصور، من مكتبـــة وزارة التـــراث القومي والثقافة، سلطنة عمان).

لعلي صالح بن عمر (ت: 1347هـــ):

48- **حاشية على شرح الجهالات**، 16ص، ضمن مجموع مـــع شـــرح الحاشية، من ص02 إلى ص17، (مصور، جمعية أبي إســـحاق إبـــراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية).

متياز إبراهيم بن بنوح (ت: 1401هـــ):

49- **تاريخ مـــزاب**، نا: متياز إبراهيم، (مصور، مكتبـــة الـــشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، الجزائر).

50- **نظام العزَّابة**، متياز إبراهيم، حجم الكراس، (مصور، من مكتبـــة الشيخ إبراهيم متياز، بني يزقن، غرداية).

مجموعة من المشايخ:

51- **مجموع الديوان المعروض**، ضمن مجموع، (مكتبة الشيخ صـــالح لعلي، رقم: ج47).

مجهـــــــول:

52- **بيان المكاييل والمقاييس والنقود**، ضمن مجمـــوع مـــن 247و إلى 251ظ، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: م 082).

مجهـــــول:

53- **ذكر بقاع فاضلة**، أو تذكرة لبعض ما يذكر يوم الزيـــارة، بـــني يزجن، غرداية، مليكة، العطف، القرارة، بريان، عدَّة مخطوطات ضـــمن مجموع، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: أ. ب 58).

مجهـــــول:

54- **مشاهد جبل نفوسة**، ضمن مجموع مـــن 188 إلى 189، (مكتبـــة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: م 36).

محبوب بن الرحيل، أبو سفيان (ق2هـ):

55- مسائل ملتقطات من جزء منسوب لأبي سفيان، ضمن مجموع، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، رقم: م82).

المزاتي سليمان بن يخلف، أبو الربيع (ت: 471هـ):

56- التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية، 55ق، د نا، 1269هـ، (المكتبة البارونية، جربة، تونس).

المشايخ:

57- جوابات المشايخ، والمسمَّى: «نوازل نفوسة في أحكامهم ومسائلهم في الحلال والحرام، وملتقطات مجموعة، وزوائد فيها»، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، رقم: 131).

المصعبي يوسف بن محمد، أبو يعقوب (ت 1188هـ):

58- شرح على جواب للشيخ أبي يوسف يعقوب بن صالح النفوسي، ضمن مجموع من 302ظ إلى 313و، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: م 081).

59- حاشية السدويكشي والمصعبي: كراسان، 48ص، نا: سليمان بن أبي بكر بن داود المطهري، رجب 1314هـ، (مكتبة الشيخ مطهري، مليكة العليا، غرادية). ملاحظة: حاشية المصعبي من ص26 إلى النهاية، وقبلها حاشية السدويكشي.

المنذري محمد بن علي بن محمد (ت: 1286هـ):

60- البراهين القادحة في العقائد الزائغة: 49ق، د نا، تاريخ جزء منها في 29 شوال 1279هـ، (مكتبة الشيخ بانو التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 449).

نجاد بن موسى بن نجاد المنحي (ت: 513هـ):

61- كتاب الأكلّة وحقائق الأدلة، ج1، نا: إبراهيم بن سيف بن أحمد الكندي، 1344هـ، (مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب، سلطنة عمان).

الوسياني سليمان بن عبد السلام، أبو الربيع (حي 557هـ):

62- السير، ن1، 95ق، نا: محمد بن سعيد بن محمد بن سليمان المصعبي الإباضي، 23 شعبان 956 هـ.

63- ن2، نا: يحيى بن الحاج سعيد بن يوسف بن عدون بن الحاج محمد بن إبراهيم بن الحاج يوسف اليسجني المصعبي، 1320هـ، (مكتبة الشيخ صالح لعلي بني يزقن، غرداية).

2. المؤلفات باللغة العربية

ابن ادريسو مصطفى بن محمد (معاصر):

64- الفكر العقدي عند الإباضية: حتى نهاية القرن الثالث الهجري، سلسلة بحوث منهجية مختارة رقم: 4، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 2003م.

ابن الصغير: (ق 3هـ):

65- أخبار الأيمة الرستميين، تحقيق د. محمد ناصر، و د. إبراهيم بحاز، ط1، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1986م.

ابن النضر أحمد بن سليمان بن عبد الله العماني، أبو بكر (ت: 690هـ):

66- الدعائم: ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1988م.

ابن بركة محمد بن بركة البهلوي، أبو عبد الله (القرن 4هـ):

67- التعارف، سلسلة تراثنا: 53، مطابع سجل العرب، نشر وزارة

التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984م.

68- **الجامع**، حققه وعلق عليه: عيسى يحى البـــاروني، وزارة التـــراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ت.

ابن جعفر محمد الإزكوي، أبو جابر (ق3هـــ):

69- **جامع ابن جعفر**، تحقيق: عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم (354هـــ):

70- **صحيح ابن حبان**، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنـــؤوط، ط2، 18ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـــ/1993م.

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، أبو الفضل (852هـــ):

71- **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر**.

ابن خلدون عبد الرحمن (ت: 808هـــ):

72- **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983م.

ابن خلفون يوسف بن خلفون المزاتي، أبو يعقوب (ق6هـــ):

73- **أجوبة ابن خلفون**: تحقيق وتعليق: د. عمرو خليفة النـــامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، د ت.

ابن رزيق حميد بن محمد بن بخيت (ت: 1275هـــ):

74- **الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان**، تحقيق: عبد المـــنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـــ/1984م.

75- **الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين**، تحقيق: عبـــد المـــنعم

عامر، ود. محمد مرسي عبد الله، ط5، وزارة التراث القومي والثقافـــة، سلطنة عمان، 1422هـــ/2001م.

ابن سلام لواب بن سلام بن عمرو اللواتي (ت: 273هــ):

76- **كتاب فيه بدء الإسلام وشرائع الدين،** تحقيق: فيرنر شـــفارتس، وسالم بن يعقوب، سلسلة النشرات الإسلامية، رقم: 33، مطـــابع دار صادر، بيروت. نشر فرانز شتايز بقيسبادن، 1406هـــ/1986م.

ابن قتيبة عبد الله بن مسلم أبو عبد الله (ت: 276هـــ):

77- **المعارف،** تحقيق: ثروة عكاشة، ط2، دار المعارف، مصر، 1969.

ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت: 275هـــ):

78- **سنن ابن ماجه،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (711هـــ):

79- **لسان العرب،** ط1، 15ج، دار صادر، بيروت.

ابن وصّاف محمد بن وصاف العماني (ق6هـــ):

80- **شرح الدعائم لابن النظر،** تحقيق: عبد المنعم عامر، ج1، مطبعـــة عيسى البابي الحلبي، مصر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1982م.

ابن يوسف إبراهيم (معاصر):

81- **الحكم والسياسية في الإسلام من منظور الإباضية،** مطبعة تقنيـــة الألوان، الجزائر، د ت.

أبو الحواري محمد بن الحواري (ق3هـــ):

82- **جامع أبي الحواري،** وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـــ/1985م.

83- الدراية وكنـــز العناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية من تفسير القرآن الكريم، تحقيـــق: وليـــد عودجـــان، منشورات جامعة مؤتة، 1994.

أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت: 504هـــ):

84- القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمـــارة الإســـلامية، تحقيق وتعليق: بكير بن محمد الشيخ بالحاج، و د. محمد صالح ناصـــر، ط2، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1418هـــ/1997م.

85- كتاب أبي مسألة، تحقيق: محمد صدقي، وإبراهيم السبع، ط1، دار البعث، قسنطينة، 1404هـــ/1984م.

86- تبـــيـــين أفعال العباد، [كتاب في علم الأخـــلاق الإســـلاميَّة]، ج1: تحقيق: باحمد بن امحمَّد خلفاوي رابح. ج2: تحقيق: علي بن أحمد باي أحمد حرناش،، مذكرة التخرج، معهد الحياة، إشـــراف: شـــريفي مصطفى، 1423هـــ/2002م، (مصفف).

أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى (ت: 1393هـــ):

87- سبيل المؤمن البصير إلى الله: ط2، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، سبتمبر، 1983م.

أبو خزر يغلا بن زلتاف (ت: 380هـــ):

88- الرد على جميع المخالفين، تحقيق: د. عمـــرو خليفـــة النـــامي، (مصفف).

أبو زكرياء الوارجلاني يحيى بن أبي بكر (ت: 474هـــ):

89- كتاب السيرة وأخبار الأئمة، تحقيق: عبد الرحمن أيوب، الـــدار التونسية للنشر، تونس، 1405هـــ/1985م.

أبو ستة محمد بن عمر بن أبي ستة السدويكشي، أبو عبد الله (ت: 1088هـــ):

90- حاشية الترتيب على جامع الصحيح للربيع بن حبيب، تحقيق: الشيخ إبراهيم محمد طلاي، 5ج، طباعة دار البعث، الجزائر، د ت.

91- حاشية على الإيضاح، (على هامش الإيضاح، ط1، ج1، مطبعة الوطن، بيروت، لبنان، 1390هـ/1970م).

92- حاشية على قواعد الإسلام: تعليق وتحقيق: الحاج موسى بشير بن موسى، ط1، ج1، المطبعة العربية، غرداية، 1418هـ/1998م.

93- حاشية الوضع، المطبعة البارونية، مصر، 1305هـ.

أبو سهل يحيى بن إبراهيم الوارجلاني (ق6هـ):

94- عقيدة في معرفة التوحيد والفرائض، (مصفف).

أبو عمار عبد الكافي الوارجلاني (ت: قبل 570هـ):

95- الموجز، (**آراء الخوارج الكلامية**)، 2ج، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1987م.

أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ق3هـ):

96- مدونة أبي غانم، تحقيق: يحي بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد لعساكر، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، 1427هـ/2006م.

97- المدونة الصغرى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984م.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ):

98- سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 4ج، د ت.

إتبيرن مصطفى (معاصر):

99- المصلحة المرسلة عند الإباضيَّة، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2005م.

أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (ت:241هـ):

100- مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6ج، مؤسسة قرطبة، مصر، د ت.

الإدريسي شريف (ت: 548هـ):

101- وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تحقيق: هنري بيريس، الجزائر، 1957م.

أرشوم بكير بن محمد (ت: 1417هـ):

102- النبراس في أحكام الحيض والنفاس: ط1، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، 1408هـ/1988م.

103- الوقاية والعلاج، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، د ت.

أرشوم مصطفى (معاصر):

104- النكاح صحّة وفسادا.

ارفيس باحمد بن محمد (معاصر):

105- مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ط2، ألفاديزاين، الجزائر، 2005م.

اسماوي صالح بن عمر (معاصر):

106- العَزَّابَة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003م، (مصفف).

107- نظام العَزَّابَة، دبلوم دراسات معمَّقة، جامعة الجزائر، 1986م، (مصفف).

الأصم عثمان بن أبي عبد الله (ت: 631هـ):

108- النور، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

اطفيش أبو إسحاق إبراهيم (ت: 1385هـ):

109- الفرق بين الإباضية والخوارج، دون بيانات النشر.

اطفيش القطب امحمد بن يوسف (ت: 1332هـ):

110- إزالة الاعتراض، ط2، المطبعة المشرقية ومكتبتها، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1982م.

111- الإمكان فيما يجوز أن يكون أو كان، طبعة حجرية، 1304هـ.

112- إن لم تعرف الإباضية، المطبعة المديرية، تونس، 1321هـ.

113- التحفة والتوأم، مطبعة العرب، تونس، 1344هـ.

114- ترتيب المدونة (المدونة الكبرى)، ترتيب: محمد بن يوسف اطفيش، 2ج، دار اليقظة العربية، بيروت، لبنان، 1394هـ/1974م.

115- تيسير التفسير، تحقيق: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، بمساعدة لجنة من الأساتذة، 17ج، المطبعة العربية، غرداية، (إصدار الجزء الأول 1996).

116- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م.

117- الحجة في بيان المحجة في التوحيد بلا تقليد، طبعة حجرية، د م، د ت.

118- الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، د م، 1326هـ.

119- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، تعليق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط2، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1400هـ/1980م.

120- الرسالة الشافية في بعض التواريخ، طبعة حجرية، (نسخت في: 28 محرم 1299هـ، طبعت على يد الحاج بكير بن الحاج قاسم بن الشيخ بالحاج القراري، الجزائر).

121- شامل الأصل والفرع، تحقيق وتصحيح: أبو إسحاق إبراهيم

اطفيش، 2ج، مصور عن طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، د ت.

122- **شرح الدعائم**، (شرح بعض منظومات ابن النضر العماني المسماة الدعائم)، طبعة حجرية، 1325هـ.

123- **شرح النيل وشفاء العليل**، ط2، 17ج، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، 1392هـ/1972م.

124- **شرح عقيدة التوحيد**، تحقيق: وينتن مصطفى بن الناصر، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1422هـ/2001م.

125- **شرح لامية الأفعال**، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1986م.

126- **كشف الكرب**: 2ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ت.

127- **هميان الزاد إلى دار الميعاد**، ط1، المطبعة السلطانية، زنجبار، 1305هـ. ط2، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، (إصدار الجزء الأول 1980م).

128- **وفاء الضمانة**، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1982م.

أعوشت بكير بن سعيد (معاصر):

129- **حركة أهل الدعوة والاستقامة في مكة والمدينة**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1992م.

130- **وادي ميزاب في ظل الحضارة الإسلامية دينا، تاريخا، اجتماعا**، المطبعة العربية، غرداية، 1991م.

آل حكيم عمر إسماعيل (معاصر):

131- **الإمام عبد العزيز الثميني وكتابه المعالم في الفلسفة وأصول**

الدين، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، جامعة الجزائر، 1998.

أوبكّه أحمد بن عمر (معاصر):

132- **الوجيز في أصول الدين**، معهد الإصلاح، المطبعة العَرَبِيَّة، 1419هـ/1998م.

133- **الوصيَّة وأحكامها**، المطبعة العربية، غرداية، د ت.

باباعمي محمد بن موسى (معاصر):

134- **أصول البرمجة الزمنية في الفكر الإسلامي مقارنة بالفكر الغربي**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1425هـ/2004م.

135- **مفهوم الزمن في القرآن الكريم**، ط1، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

باباواعمر خضير بن بكير (معاصر):

136- **الجيطالي وآراؤه الكلامية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، إشراف: د. عمار جيدل، 2003م، (مصفف).

بابكر خالد (معاصر):

137- **الباعث وأثره في العقود والتصرفات**، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمَّد السويسي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، (مصفَّف).

باجو مصطفى بن صالح (معاصر):

138- **أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي**، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1415هـ/1995م.

139- **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، 1427هـ/2006م.

باجية صالح (معاصر):

140- **الإباضية بالجريد في العصور الإسلامية الأولى**، ط1، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1396هـ/1976م.

الباروني سليمان بن عبد الله باشا (ت: 1359هـ):

141- **الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية**، تحقيق وفهرسة: أحمد كروم، وعمر بازين، وابن ادريسو مصطفى، ط3، ج2، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1423هـ/2002م.

الباروني سليمان، أبو الربيع (ق14هـ):

142- **مختصر تاريخ الإباضية**، مكتبة الاستقامة، تونس، 1357هـ/1938م.

باعمارة عيسى (معاصر):

143- **اتفاقيات المجالس العامة لميزاب 1405-1928م**، سلسة من أرشيف ميزاب، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1990م.

بحاز إبراهيم بن بكير (معاصر):

144- **الدولة الرستمية: دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية**، ط2، المطبعة العربية، غرداية، 1993م.

145- **القضاء في المغرب العربي، من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية (96 - 296هـ/715 - 909م)**: تقديم: د. فاروق عمر فوزي، ط1، دار الياقوت للطباعة والنشر، عمّان، الأردن، 2001م.

146- **عبد الرحمن بن رستم**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت: 256هـ):

147- **الجامع الصحيح**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن

كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.

البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، أبو الفضل (ت: 810هـ):

148- **الجواهر المنتقاة بما أخل به كتاب الطبقات**: مطبعة محمد يوسف الباروني، القاهرة، 1302هـ.

149- **رسالة الحقائق**: تحقيق وتقديم: د. سالم العدالي، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.

بسّخواض فافّة بنت عمر، وحمودة ليلى بنت يوسف (معاصرتان):

150- **دراسة حول "تنوبا" نظاما ووقفا، بني يزقن نموذجا**، بحث مقدم لنيل شهادة إثبات الكفاءة المنهجية، المعهد الجابري بنات، بني يزقن، غرداية، إشراف: ابن ادريسو مصطفى، 1425هـ/2004م.

البسيوي علي بن محمد أبو الحسن (ق 4هـ):

151- **الجامع**، 4ج، دار جريدة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

البشري موسى بن عيسى:

152- **مكنون الخزائن وعيون المعادن.**

البطاشي سيف بن حمود (ق 14هـ):

153- **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، 3ج، مسقط، سلطنة عمان، 1994م.

154- **الطالع السعيد، نبذة من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد**، ط1، مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1419هـ/1997م.

البطاشي محمَّد بن شامس (ت: 1415 هـ):

155- **غاية المأمول في علم الفروع والأصول**، وزارة التراث القومي

والثقافة، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عُمان، 1404هـ/1984م.

البغدادي عبد القاهر، أبو منصور (ت: 429هـ):

156- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.

البكاي لطيفة (معاصرة):

157- **قراءة في رسالة ابن إباض**: دار الطباعة، بيروت، 2002م.

بكلي عبد الرحمن بن عمر (ت: 1406هـ):

158- **فتاوي البكري**: المطبعة العربية، غرداية، 1403هـ/1983م.

بكوش يحيى بن محمد (معاصر):

159- **التواجد الإباضي بالأندلس**، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1984م.

160- **فقه الإمام جابر بن زيد**: ط2، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1408هـ/1988م.

البوسعيدي صالح (معاصر):

161- **رواية الحديث عند الإباضيَّة**، سلطنة عمان.

البوسعيدي مهنا بن خلفان بن محمد (ت: 1250هـ):

162- **لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار**: تحقيق: عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

البوسعيدي موسى بن حميس محمد (معاصر):

163- **الشخصية الاعتبارية للوقف**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، 1422هـ/2002م.

بولرواح إبراهيم بن علي (معاصر):

164- **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد**، (مصفف).

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (ت: 458هـ):

165- **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

166- **السنن الصغرى**، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1410هـ/1989م.

167- **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.

بيوض إبراهيم بن عمر (ت: 1401هـ):

168- **أعمالي في الثورة**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1990م.

169- **البدعة: مفهومها، أنواعها، شروطها**، تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، مذكرة التخرج، معهد الحياة، القرارة، غرداية، 1417هـ/1996م، (مصفف).

170- **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ترتيب وتقديم وتخريج: بكير محمد الشيخ بالحاج، 2ج، المطبعة العربية، 1988م.

171- **فضل الصحابة والرضا عنهم**، تحرير: هون بن يوسف حميد أوجانة، مذكرة التخرج، معهد الحياة، القرارة، غرداية، إشراف: باباعمي محمد، 1417هـ/1996م، (مصفف).

172- **في رحاب القرآن**، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، 14ج، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1413- 1426هـ/1992- 2005م.

الترمذي محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت: 279هـ):

173- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

التعاريتي سعيد بن علي الجربي (ت: 1355هـ):

174- **المسلك المحمود في معرفة الردود**، طبعة حجرية، تونس، 1321هـ.

التلاتي داود بن إبراهيم، أبو سليمان (ت: 967هـ):

175- **شرح مقدمة التوحيد** (على هامش مقدمة التوحيد لعمرو بن جميع)، صححها وعلق عليها: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، د ت.

التلاتي عمرو بن رمضان الجربي (ت: 1187هـ):

176- **اللآلئ المنظومات في عقود الديانات**، المطبعة البارونية، مصر، 1204هـ.

177- **نخبة المتين من أصول تبغورين فيما اتَّفقت عليه أئمَّتنا أئمَّة الحق في الأصول**، (ضمن مجموع في العقيدة المباركة وشرحها)، جمع وترتيب السَّيِّد مُحَمَّد خليفة مادي، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، د.ت.

الثميني عبد العزيز بن إبراهيم (ت: 1223هـ):

178- **التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل**، صححه وقدمه: محمد بن صالح الثميني، مطبعة العرب، تونس، 1944م.

179- **النور**، شرح نونية أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي، المطبعة البارونية، مصر، 1306هـ.

180- **الورد البسام في رياض الأحكام**، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

جابر بن زيد، أبو الشعثاء (ت: 93هـ):

181- **من جوابات الإمام جابر بن زيد**: ترتيب: الشيخ سعيد بن خلف الخروصي، ط1، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

جاياكار لفتنانت أي. س. جي (معاصر):

182- العُمانيون حكمهم وأمثالهم الشعبية، ترجمة: محمد أمين عبد الله، ط2، العدد: 11، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان، 1980.

الجحافي حميد بن محمد بن سلطان (معاصر):

183- العرف عند الأصوليين وأثره في الفقه الإباضي، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، 2001م، (مصفف).

الجرجاني علي بن محمد الشريف الحسيني (ت: 816هـ):

184- كتاب التعريفات، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي، ط1، دار النفائس، 1424هـ/2003م.

185- كتاب التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، 2004م.

الجعبيري فرحات بن علي (معاصر):

186- البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1987م.

187- علاقة عمان بشمال إفريقيا، المطبعة العالمية، روي، سلطنة عمان، 1991م.

188- نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة، المطبعة العصرية، تونس، 1975م.

جمعيّة التراث:

189- دليل مخطوطات وادي مزاب، 8 ج، (مصفف).

جناو بن فتى وعبد القهار بن خلف (ق3هـ):

190- أجوبة علماء فزان، تحقيق: د. عمرو خليفة النامي، دار البعث، قسنطينة، د ت.

الجناوني يحيى بن أبي الخير، أبو زكرياء (ق5هـ):

191- الصوم: ط2، أعده للنشر: سليمان موسى الجناوني، وعلي سالم

علوش، دار الفتح للطباعة والنشر، 1393هـ.

192- **عقيدة التوحيد (المسماة عقيدة نفوسة)**، ج1، طبعة حجرية، دون بيانات النشر.

193- **النكاح**، تقديم وتعليق علي يحيى معمَّر، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1396/1976م.

194- **الوضع، مختصر في الأصول والفقه**، علق عليه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط1، نشر أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، د ت.

جهلان عدون بن الناصر (ت: 1409هـ):

195- **الفكر السياسي عند الإباضية، من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش (1236- 1332هـ/1818- 1914م)**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، د ت.

الجوهري إسماعيل بن حماد (ت: 394هـ):

196- **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: عبد الغفور عطار، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

الجيطالي إسماعيل بن موسى، أبو طاهر (ت: 750هـ):

197- **قناطر الخيرات**، تحقيق: عمرو خليفة النامي، القسم الأوّل يحتوي عَلى قنطرتي العلم والإيمان، ط1، مطبعة الاستقلال الكبرى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1385هـ/1965م.

198- **قواعد الإسلام**، تصحيح وتعليق بكلي عبد الرحمن، ط1، 2ج، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1976م.

199- **قواعد الإسلام**، تحقيق وتعليق: الحاج موسى بشير بن موسى، ج1، المطبعة العربية، غرداية، 1418هـ/1998.

الحاج سعيد يوسف بن بكير (معاصر):

200- **تاريخ بني مزاب، دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية**، المطبعة العربية، غرداية، 1992م.

الحاج موسى لطيفة بنت قاسم (معاصرة):

201- **مدارس بني يزقن خلال القرن العشرين**، بحث لنيل شهادة إثبات الكفاءة المنهجية، المعهد الجابري بنات، بني يزقن، غرداية، إشراف: ابن ادريسو مصطفى، 2005م، (مصفف).

الخارثي سعيد بن حمد بن سليمان (معاصر):

202- **نتائج الأقوال من معارج الآمال**: مكتبة الضامري، مسقط، د ت.

الحجري ناصر بن محمد بن عامر (معاصر):

203- **العزيمة والرخصة**، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، 1422هـ/2001م، (مصفف).

الحراصي سلطان بن محمد بن زهران (معاصر):

204- **الشفاعة الأخروية، دراسة عقائدية**، ط1، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 2002م.

الحريري محمد عيسى (معاصر):

205- **الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي حضارتها وعلاقتها التاريخية بالمغرب والأندلس (160-296هـ)**، ط3، دار القلم، الكويت، 1408هـ/1987م.

حسن محمد عبد الله (معاصر):

206- **الحركة المعمارية في زنجبار 1832م - 1888م**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ/2001م.

الحضرمي إبراهيم بن قيس، أبو إسحاق (ق5هـ):

207- **الدلائل والحجج**، تحقيق: أحمد بن حمو كروم، (مصفف).

208- **مختصر الخصال**، المطبعة البارونية، 1310هـ.

الخيلاتي سليمان بن أحمد الجربي (ت: 1099هـ):

209- **علماء جربة**، المسمَّى رسائل الشيخ سليمان بن أحمد الحيلاتي الجربي، في ذكر علماء جربة وأماكن أضرحتهم، والحوادث التي وقعت في أيامهم ومجالسهم العلميَّة رحمهم الله تعالى، تحقيق: محمد قوجة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

الخروصي سليمان بن خلف بن محمد (معاصر):

210- **ملامح من التاريخ العماني**، ط3، مكتبة الضامري، مسقط، سلطنة عمان، 1422هـ/2002م.

الخروصي سيف بن ناصر بن سليمان بن علي (ت: 1341هـ):

211- **الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد**، ط1، ج2، مكتبة مستشار السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، سلطنة عمان، 1420هـ/1999م.

212- **جامع أركان الإسلام**، صححه أبو إسحاق اطفيش، ط2، المطبعة العربية، مصر، 1346هـ.

خليفات عوض محمد (معاصر):

213- **الأصول التاريخية للفرقة الإباضية**: الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، د ت.

214- **التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان نظرة خاصّة إلى المغرب العربي**، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان، د ت.

215- **نشأة الحركة الإباضية**، مطابع دار الشعب، عمَّان، الأردن، 1978م.

216- **النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في إفريقيا في مرحلة الكتمان**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن د ت.

الخليلي أحمد بن حمد (معاصر):

217- **الجملة وتفسيراتها**، طباعة مكتبة الاستقامة، 1414هـ/1993م.
218- **جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل**، ط1، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.
219- **الحق الدامغ**، مطابع النهضة، مسقط، سلطنة عمان، 1409هـ/1989م.
220- **زكاة الأنعام**، مسقط، سلطنة عمان، 1424هـ/2003م.
221- **شرح منظومة غاية المراد في نظم الاعتقاد**، مكتبة الجيل الواعد، طبع بمطابع النهضة، مسقط، سلطنة عمان، 1421هـ/2003م.
222- **صفات الله سبحانه وتعالى**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، 1420هـ/1999م.
223- **الفتاوى، الصلاة - الصوم - الزكاة - الحج**، راجعه: قسم البحوث العلمية بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، ج1، الأجيال، شركة مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1421هـ/2002م.
224- **فتاوى الأطعمة**.
225- **فتاوى النكاح**، راجعه: قسم البحوث العلمية بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، ج2، الأجيال، شركة مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1423هـ/2003م.
226- **فتاوى المعاملات**، راجعه: قسم البحوث العلمي بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، ج3، الأجيال، شركة مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1423هـ/2003م.
227- **الفتاوى، الوصية - الوقف - بيت المال - المساجد- مدارس تعليم القرآن - الأفلاج**، راجعه: قسم البحوث العلمية بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، ج4، الأجيال، شركة مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1424هـ/2004م.

الخليلي أفلح بن أحمد بن حمد (معاصر):

228- **المساقاة، مشروعيتها وشروطها وأحكامها**، مطـابع النهـضة، مسقط، سلطنة عمان، د ت.

الخليلي سعيد بن خلفان أبو محمد (ت: 1287هـ):

229- **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديـان**، 2ج، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافـة، سـلطنة عمان، 1407هـ/1986م.

خواجة عبد العزيز بن محمد (معاصر):

230- **الضبط الاجتماعي ومعوقاته في وادي مـزاب**، دراسـة سوسيو أنتروبولوجية لنظام العزابة، من خلال مواقف الـشباب، حالة قرية بني يزقن، غرداية، رسـالة ماجـستير، قـسم علـم الاجتماع، فرع بوزريعة، جامعة الجزائـر، إشـراف: مـصطفى بوتفنوشت، 1999/2000م، (مصفف).

231- **نظام العزابة بين الرفض والتغيير والثبـات**، دراسـة سوسـيو أنتروبولوجية لنظام العزابة من خلال رؤية الشباب قريـة بـني يـزقن نموذجا، مذكرة ليسانس، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، إشراف: رأس المال عبد العزيز، 1994، (مصفف).

دبوز محمد بن علي (1402هـ):

232- **أعلام الإصلاح في الجزائر مـن عـام: 1340هـ/1921م إلى 1395هـ/1975**، ط1، 5ج، مطبعـة البعـث، قـسنطينة، الجزائـر، 1394هـ/1974م.

233- **تاريخ المغرب الكبير**، 3ج، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1384هـ/1964م.

234- **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، ط1، ج1، المطبعة العربية،

الجزائر، ج2: 1391هـ/1971م. ج3: 1389هـ/1969م.

الدرجيني أحمد بن سعيد، أبو العباس (ت: 670هـ):

235- **طبقات المشايخ بالمغرب**، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1974م.

الرازي محمد بن عمر، فخر الدين (ت: 606هـ):

236- **التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د ت.

الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 721هـ):

237- **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.

الربيع بن حبيب ومخلد بن العمرد ووائل بن أيوب (ق3هـ):

239- **الرسالة الحجة**، في أمر الفرقة التي كانت بالمشرق والمغرب حول حكم صلاة الجمعة، وامرأة أتت بشبه زنى، والقول في المتأولين للتشبيه، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابزيز، مذكرة التخرج، قسم التخصص شريعة، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، إشراف: باباعمي محمد، 1996م (مصفف).

الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي البصري (ت: 170هـ):

238- **الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1985م.

رجب محمد عبد الحليم (معاصر):

240- **الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عمان والبصرة**، مكتبة العلوم، مسقط، سلطنة عمان، 1410هـ/1990م.

الرواحي ناصر بن سالم بن عديم، أبو مسلم (ت: 1339هـ):

241- **نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1421هـ/2001م.

الريامي حسان بن خلف بن سعيد (معاصر):

242- **الحريم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 1999م.

الريامي عبد الله بن سليمان بن عبد الله (معاصر):

243- **دروس في العقيدة الإسلامية**، (ملزمة للناشئة، بحوزة مكتبة مكتب الدراسات العلمية، الجزائر).

الزمخشري محمود، أبو القاسم (ت: 538هـ):

244- **الكشاف عن غوامض التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق مصطفى حسين أحمد، ط2، مطبعة الاستقامة، مصر، 1373هـ/1953م.

السابعي ناصر بن سليمان بن سعيد (معاصر):

245- **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ط1، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1420هـ/1999م.

246- **الرفع والضمُّ في الصلاة**، (مصفَّف).

سالم بن يعقوب (ت: 1412هـ):

247- **تاريخ جزيرة جربة**: دار الجويني للنشر، تونس، 1406هـ/1986م.

السالمي أبو بشير محمد شيبة بن نور الدين عبد الله بن حميد (ق14هـ):

248- **نهضة الأعيان بحرية عمان**، ج1، سلسلة من كتب التراث، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، د ت.

السالمي نور الدين عبد الله بن حميد، أبو محمد (ت: 1332هـ):

249- **بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود**، ط1، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، مطابع الباطنة ومكتبتها، سلطنة عمان، 1415هـ/1995م.

250- **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، طبع وتصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط2، مطبعة الشباب، القاهرة، 1350هـ.

251- **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، إشراف: عبد الله السالمي، ط1، 7ج، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1417هـ /1996م.

252- **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، تعليق: أبي إسحاق إبراهيم اطفيَّش، المكتبة السلفيَّة، القاهرة، 1346هـ.

253- **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ج1- 2: مطبعة الأزهار الرياضية، القاهرة، 1326هـ. ج3، صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية، دمشق، 1383هـ/1963م.

254- **شرح طلعة الشمس عَلَى الألفية المسمَّاة بشمس الأصول**، (وبهامشه كتابان)، 2ج، مطبعة الموسوعات، مصر، د ت.

255- **العقد الثمين نماذج من فتوى نور الدين**، قام بتصميمه وتحقيقه والتعليق عليه وترتيبه: سالم بن حمد بن سليمان بن حميد بن عبد الله الحارثي، أشرف على إصداره وتصحيحه محمَّد محمَّد الدهان، 3ج، دار الشعب، القاهرة، مصر، د ت.

256- **كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة**، دون بيانات النشر.

257- **اللمعة المرضية من أشعة الإباضية**، (ضمن مجموع ستة كتب). دون بيانات النشر.

258- **مدارج الكمال، نظم مختصر الخصال**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، د ت.

259- **مشارق أنوار العقول**، علق عليه وصححه: أحمد بن حمد الخليلي، ط2، مطابع العقيدة، سلطنة عمان، 1398هـ/1978م.

260- **معارج الآمال على مدارج الكمال**، 18ج، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م.

سامي صقر عيد، أبو داود (معاصر):

261- **الإمام جابر بن زيد الأزدي (ت: 93هـ) وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، دراسة تاريخية**، رسالة ماجستير، التاريخ الإسلامي، كلية الآداب والعلوم، جامعة آل البيت الأردن، إشراف: د. فاروق عمر فوزي، (مصفف).

السعدي جميل بن خميس (ق: 13هـ):

262- **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م.

السعدي مهنا بن راشد بن حمد (معاصر):

263- **الشيخ عمروس ومنهجه الفقهي والعقدي من خلال كتاب أصول الدينونة الصافية**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، 1424هـ/2004م.

سليمان بوعصبانة عمر بن لقمان حمو (معاصر):

264- **سير الوسياني، دراسة مجموعة الوسياني وتحقيق الجزء الأوّل منها**، دكتوراه دولة في التاريخ الإسلامي، قسم الحضارة والتاريخ، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (مصفف).

السوفي عثمان بن خليفة المرغني، أبو عمرو (ق6هـ):

265- **رسالة في بيان كل فرقة**: دراسة وتحقيق وتعليق: د. ونيس عامر، مقال المجلة الزيتونة.

السيابي أحمد بن سعود (معاصر):

266- **الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عمان عهد دولة البوسعيد**، رسالة ماجيستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، إشراف: د. حميدة النيفر، 1423هـ/2002م.

السيابي خلفان بن جميل (ت: 1392هـ):

267- **سلك الدرر الحاوي غرر الأثر**، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1988م.

268- **فصول الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1402هـ/1982م.

السيابي سالم بن حمود بن شامس (ت: 1414هـ):

269- **إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء**،

270- **الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1400هـ/1980م.

271- **طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي**، وزارة التراث القومي والثقافي، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان، 1980م.

272- **عمان عبر التاريخ**، 4 أجزاء، منشورات وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1421هـ/2001م.

شريفي مصطفى محمد (معاصر):

273- **الشيخ نور الدين السالمي، حياته وآثاره ومواقفه الإصلاحية والسياسية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، إشراف: عمار جيدل، 2002م، (مصفف).

274- **محاضرات في أصول الدين**، مقرر طلاب قسم الشريعة، معهد الحياة، القرارة، غرداية، 1999م، (مصفف).

الشقصي خميس بن سعيد بن علي (ق11هـ):

275- **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تعليق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط2، 1413هـ/1993م.

الشماخي أحمد بن سعد بن عبد الواحد، أبو العباس (ت: 928هـ):

276- **السير**، طبعة حجرية.

277- **شرح مختصر العدل والإنصاف**، تحقيق: مهني التيواجني، أطروحة دكتوراه درجة ثالثة، جامعة الزيتونة، تونس، (مصفف).

278- **شرح مقدمة التوحيد**، (على هامش مقدمة التوحيد لعمرو بن جميع)، صححها وعلق عليها: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، د ت.

279- **القول المتين**، الضامري، سلطنة عمان، د ت.

280- **مختصر العدل والإنصاف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1984م.

الشماخي عامر بن علي، أبو ساكن (ت: 792هـ):

281- **الإيضاح**، مراجعة وتصحيح: لجنة من شباب ليبيا، عنهم: علي صالح الشاوش، ط2، 4ج، مطبعة الوطن، بيروت، لبنان، 1390هـ/1970م، (على هامشه: حاشية أبي ستة محمد بن عمر السدويكشي على الإيضاح في ج1).

282- **الإيضاح**، ط5، مكتبة مسقط، 1425هـ/2004م.

283- **متن الديانات**، (ضمن مجموع العقيدة المباركة وشرحها، ترتيب السَّيِّد محمَّد خليفة مادي، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، د ت).

284- **متن الديانات**، (محقق مع أصول تبغورين)، (مصفف).

شهاب حسن صالح (معاصر):

285- **من تاريخ بحرية عمان التقليدية**، ط1، وزارة الثقافة والتراث القومي، سلطنة عمان، 1422هـ/2001م.

الشهرستاني محمد بن عبد الكريم (ت 548هـ):

286- **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ/1982م.

الشيخ بالحاج قاسم بن أحمد (معاصر):

287- **الشيخ علي يحيى معمر، أضواء على شخصيته وفكره**، سلسلة بحوث منهجية مختارة، رقم: 2، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1423هـ/2002م.

288- **الظروف السياسية لنشأة الفرقة الإباضية**، الجمعية الثقافية نجم الأدب الإسلامي، الجزائر، المطبعة العربية، غرداية، 1418هـ/1998م.

289- **مذكرات من أعماق جزيرة زنجبار**، منشورات التبيين، الجاحظية، الجزائر، 1422هـ/2001م.

الشيخ بالحاج محمد بن بابا (معاصر):

290- **الاجتهاد في المذهب الإباضي**، دون بيانات النشر.

291- **الاستثمار واقتصاد السوق بين الأصالة والعصرنة**، دار البعث، قسنطينة، 1416هـ/1996م.

292- **تنظيم النسل وتحديده وقطعه**، المطبعة العربية، غرداية، د ت.

293- **شبه تدحضها حقائق**، ط1، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، 1410هـ/1990م.

294- **عقد التأمين في ضوء الإسلام**، المطبعة العربية، غرداية، 1986م.

295- **وأنَّ هذه أمَّتكم أمَّة واحدة**، دون بيانات النشر.

الصباغ عبد الكريم (معاصر):

296- **عمان وعمانيون تاريخ وانطباعات**، ط1، مطبعة نضر، دمشق، 1993م.

الصوافي صالح بن أحمد (معاصر):

297- **الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة**، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1989م.

الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت: 360هـ):

298- **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م.

الطبري محمد بن جرير، أبو جعفر (ت: 310هـ):

299- **تاريخ الأمم والملوك**، ط1، 5ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.

طلاي إبراهيم بن محمد (معاصر):

300- **الإباضية ليسوا من الخوارج**، محاضرة بمناسبة الذكرى الألفية لتأسيس مدينة العطف (28-1996/12/31م)، طبع بالعَرَبِيَّةِ بمحاذاة النصِّ الفرنسي، تر. نوح مفنون إبراهيم.

301- **المدن السبع في وادي ميزاب**، جمعية التراث، بني يزقن، غرداية، د ت.

302- **مزاب بلد كفاح**، دراسة تاريخية اجتماعية تلقي أضواء على نشأة هذا البلد وحياة ساكنيه، سلسلة من تاريخ الجزائر، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1970م.

عامر بن علي المرهوبي:

303- **عمان قبل وبعد الإسلام**، سلسلة تراثنا، عدد: 12، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1980م.

العاني عبد الرحمن بن عبد الكريم (معاصر):

304- تاريخ عمان في العصور الإسلامية الأولى، ط1، دار الحكمة، لندن، 1999م.

305- دور العُمانيِّين في الملاحة والتجارة، سلسلة تراثنا، عدد 26.

عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: 208هـ) وابنه أفلح (ت: 258هـ):

306- مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب: إبراهيم طلاي، المطبعة العربية، غرداية، 1991م.

العبري محمد بن هلال بن محمد (معاصر):

307- أحكام البغاة، بحث التخرج، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 1423هـ/2002م.

العتبي محمد بن عبد الله بن محمد، أبو نصر (معاصر):

308- لفت الانتباه إلى تحقيق أحاديث الرفع والضم في الصلاة، مكتبة الاستقامة، روي، سلطنة عمان، د ت.

العدوي خميس (معاصر):

309- رؤية تاريخية، ط1، الأجيال، سلطنة عمان، 1423هـ/2003م.

عزابة غرداية:

310- سير أهل غرداية، ملحق رقم (06) برسالة نظام العزَّابة لصالح سماوي.

311- القانون الأساسي لحلقة العزَّابة، ملحق رقم (05) برسالة نظام العزَّابة لصالح سماوي.

علماء عمان (ق3هـ):

312- السير والجوابات، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، 2ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1986م.

عمروس بن فتح النفوسي (ت: 283هـ):

313- **أصول الدينونة الصافية**، تحقيق: حاج أحمد بن حمو كَرُّوم، وزارة التراث والثقافة، مطبعة عمان ومكتبتها، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.

العنسي سعود بن سالم (معاصر):

314- **العادات العمانية**، وزارة التراث القومي والثقافة، دار جريدة عمان للصحافة والنشر، سلطنة عمان، 1412هـ/1991م.

عواجي غالب بن علي (معاصر):

315- **الخوارج وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها**: دمنهور، باكستان، 1418هـ/1997م.

العوتبي سلمة بن مسلم الصحاري (ق6هـ):

316- **الضياء**، ط1، 24ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1411هـ/1991م.

غبَّاش حسين عبيد غانم (معاصر):

317- **عُمان، الديمقراطية الإسلامِيَّة، تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث (1500-1970م)**، نقل النص إِلَى العَرَبِيَّة، د. أنطوان حمصي، ط1، دار الجديد، بيروت، لبنان، 1997م.

الغزالي أبو حامد محمَّد بن محمَّد (ت: 505هـ):

318- **إحياء علوم الدين**، دار صادر، بيروت، 2000م.

الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت. 770هـ):

319- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، د ت.

القرادي الحاج أيوب إبراهيم (ت: 1409هـ):

320- **مقالات القرادي**، تصدير: د. محمَّد ناصر ، الجزائر، د ت.

القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله (ت: 671هـ):

321- **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

قرقش محمد (معاصر):

322- **عمان والحركة الإباضية**، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، مكتبة مسقط، روي، 1410هـ/1990م.

قشار بالحاج بن عدون (ت: 1417هـ):

323- **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**، تقديم: الحاج أحمد كروم، دون بيانات النشر.

قشّار عمر بن بالحاج (معاصر):

324- **الزيارة والمزارات في قصر بنورة (أزّيارتْ ناتْ بُنُورْ)**، جمعية تسيير مكتبة الشيخ باالحاج قشار، بنورة، غرداية، الإصدار الأول، 1423هـ/ 2002م.

القلهاتي محمد سعيد الأزدي، أبو عبد الله (ق6هـ):

325- **الكشف والبيان**، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1400هـ/1980م.

القنوبي سعيد بن مبروك (معاصر):

326- **الإمام الربيع بن حبيب (ت: 180 هـ)، مكانته ومسنده**، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، د ت.

327- **السيف الحاد في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد**، ط3، د م، 1418هـ.

القنوبي عبد الله بن سعيد (معاصر):

328- **شرح منظومة غاية المراد في الاعتقاد**، 1420هـ (مصفف).

الكاملي أبوراس عبد الله بن محمد (ت: 1404هـ):

329- **دليل الوصية**، المطبعة الجزائرية، قسنطينة.

الكباوي عمر بن مسعود، أبو القاسم (ت: 1419هـ):

330- **الربيع بن حبيب محدثا وفقيها**، المطبعة العربية، غرداية، 1994م.

الكدمي محمد بن سعيد، أبو سعيد (ق4هـ):

331- **الاستقامة**، تحقيق: محمد أبو الحسن، 3ج، وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع دار جريدة عمان للصحافة والنشر، سلطنة عمان، د ت.

332- **المعتبر**، 4ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984م.

الكندي أحمد بن عبد الله بن موسى، أبو بكر (ت: 557هـ):

333- **الجوهر المقتصر**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

334- **المصنَّف**، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1983- 1984م.

335- **الاهتداء والمنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عمان**، تحقيق وشرح: د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1985م.

الكندي محمد بن إبراهيم (ت: 508هـ):

336- **بيان الشرع**، راجعه وأعده للطبع: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

كنطابلي عبد الله بن محمد (ت: 1407هـ):

337- **الإسلام والتيارات الاقتصادية المعاصرة**، مراجعة وإعداد للطبع:

محمد بن موسى باباعمي، ومصطفى بن الناصر وينتن، جمعية التــراث، القرارة، غرداية، 1990م.

لَعْلي صالح بن عمر (ت: 1347هـ):

338- **البراهين القاصفة لتمويهات متبعي الفلاسفة**، مطبعة النهــضة، تونس، 1342هـ.

339- **خلاصة المراقي**.

المجلس الأعلى لوادي مزاب:

340- **اتفاق المجلس الأعلى لوادي مــزاب**، مــؤرَّخ في ذي القعــدة 1247هـ/1832م.

مجهــول [الإزكوي (ق10هـ)]:

341- **كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة**، تحقيق ودراسة وتعليق: أحمد عبيدلي، سلسلة الجزيرة العربية، دلمون للنشر، نيقوسيا، قبرص، 1405هـ/1985م.

مجهــول:

342- **تاريخ أهل عمان**، تحقيق وشرح: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ط 2، وزارة الثقافة والتراث القومي، سلطنة عمان، 1406هـ/1986م.

المحرمي زكريا بن خليفة (معاصر):

343- **قراءة في جدليَّة الرواية والدراية عند أهل الحــديث**، مكتبــة الضامري، السيب، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

المحروقي درويش بن جمعة (ت: 1086هـ):

344- **الدلائل في اللوازم والوسائل**، المطبعة الأدبية، مصر، 1320هـ.

المدني أحمد توفيق (ق14هـ):

345- **كتاب الجزائر**، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

المرابط رياض (معاصر):

346- **جوامع ومساجد جزيرة جربة.**

مرموري بشير بن عمر (معاصر):

347- **الفتاة في ميزاب، تنشئتها وتعليمها بين الثابت والمتغير**، سلسلة بحوث منهجية مختارة، رقم: 8، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 2005م.

المزاتي سليمان بن يخلف، أبو الربيع (ت: 471هـ):

348- **السير**، تحقيق وتعليق: الحاج سعيد مسعود، ط1، 1411هـ/1991م.

مزهودي مسعود (معاصر):

349- **الإباضية في المغرب الأوسط، من سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1417هـ/1996م.

المسعودي علي بن الحسن بن علي، أبو الحسن (ت: 346هـ):

350- **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق: محمَّد محي الدين عبد الحميد، ط4، مطبعة السعادة، مصر، 1384هـ/1964م.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت: 261هـ):

351- **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

المصعبي يوسف محمد، أبو يعقوب (ت: 1188هـ):

352- **حاشية على رسالة أصول الدين لتبغورين**، دراسة وتحقيق: حمو بن عيسى الشيهاني، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، إشراف: محمد الأمين

الإسماعيلي، 1995، متبع بملحق فيه كتاب **أصـــول الـــدين** لتبغـــورين الملشوطي بن عيسى (ق6هـــ)، تحقيق: عمرو خليفة النامي، (مصفف).

مطهري محمد بن سليمان بن بكير (ت: 1419هـــ):

353- **فتح المغيث في علوم الحديث**، تحقيق: أحمد بن حمو كروم، ط1، 1419هــ/1999م.

معروف بالحاج بن بانوح (معاصر):

354- **العمارة الدينية الإباضية بمنطقة وادي ميزاب**، أطروحة دكتوراه دولة، قسم علم الآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعيـــة، جامعة تلمسان، 2003م (مصفف).

معمر علي يحيى (1401هـــ):

355- **الإباضية بين الفرق الإسلامية، عند كتاب المقالات في القـــديم والحديث**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1987م.

356- **الإباضيَّة دراسة مركَّزة في أصولهم وتاريخهم**، المطبعة العربيـــة، غرداية، 1985م.

357- **الإباضية في موكب التاريخ، الحلقـــة الأولى: نـــشأة المـــذهب الإباضي**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1384هـــ/1964م.

358- **الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الثانية: الإباضية في ليبيا، القسم الأول والثاني**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. 1964.

359- **الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الثالثة: الإباضية في تونس**، ط1، دار الثقافة، بيروت، لبنان، جمـــادى الأولى 1385هـــــــ/ســـبتمبر 1966م.

360- **الإباضية في موكب التاريخ، الحلقـــة الرابعـــة: الإباضـــية في الجزائر**، صححه: أحمد عمر أوبكة، ج2، المطبعة العربية، غرداية، ج1: 1985. ج2: 1986م.

361- أحكام السفر في الإسلام.

362- سمر أسرة مسلمة، العقيدة الإسلامية بأسلوب ميسر، تحقيق وتقديم: باباعمي محمد بن موسى، أطلس للنشر وجمعية التراث، القرارة، غرداية، 1992م.

المعولي حمد بن سليمان (معاصر):

363- المسائل المفيدة في موضوعات العقيدة، 1420هـ (مصفف).

المعولي زياد بن طالب وآخرون (معاصر):

364- بركاء إطلالة الماضي والحاضر في عيد يتجدد 1422هـ: مطابع النهضة، مسقط، سلطنة عمان، 1422هـ/2002م.

المغيري سعيد بن علي (ق13هـ):

365- جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، تحقيق: محمد علي الصليبي، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/1986م.

مهدي طالب هاشم (معاصر):

366- الحركة الإباضية في المشرق العربي: دار الاتحاد العربي، مصر، 1981م.

ناصر محمد بن صالح (معاصر):

367- الشيخ إبراهيم اطفيش في جهاده الإسلامي، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1991م.

368- حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1410هـ/1989م.

369- منهج الدعوة عند الإباضية، ط2، مزيدة ومنقحة، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1419هـ/1999م.

ناصري بالحاج (معاصر):

370- مواقف الجزائريِّين من التجنيد الإجباري 1912-1916، رسالة ماجستير، إشراف: د. شاوش حباسي، المدرسة العليا للأساتذة للأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2006م (مصفَّف).

371- موقف المزابيِّين من التجنيد الإجباري 1912-1925، مذكِّرة ليسانس، إشراف: د. شاوش حباشي، جامعة الجزائر، 2002م (مصفَّف).

النامي عمرو خليفة (ق14هـ):

372- دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، و د. ماهر جرار، دقق وراجع أصوله وعلق عليه: د. محمد ناصر، ود. مصطفى صالح باجو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م.

373- ظاهرة النفاق في إطار الموازين الإسلامية، الدار السلفية، الكويت، د ت.

نوح عبد الله (معاصر):

374- الشورى عند الإباضية، مذكرة الليسانس، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، (مصفف).

375- النظم التقليدية العرفية بوادي ميزاب، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، (مصفف).

النوري حمو محمد عيسى (ت: 1411هـ):

376- نبذة من حياة الميزابيين الدينية والسياسية والعلمية من سنة 1505م إلى 1965م، دار الكروان، باريس، 1984م.

377- دور الميزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا، دار الكروان، باريس، ج2: 1984م، ج3: 1985م.

هود بن محكَّم الهواري (ق3هـ):

378- تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق وتعليق: بالحاج بن سعيد

شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

الهيثمي علي بن أبي بكر (ت: 807هـ):

379- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

الوارجلاني يوسف بن إبراهيم، أبو يعقوب (570هـ):

380- **الدليل والبرهان**، 3ج، المطبعة البارونية، الكائنة بصالون مصر، 1306هـ.

381- **الدليل والبرهان**، تحقيق: الشيخ سالم بن حمد الحارثي، 3ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م.

382- **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

383- **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، تحقيق: عمرو خليفة النامي، (مرقون).

واعلي بكير بن بالحاج (ت: 1417هـ):

384- **الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مقارنة مع السنة والجماعة**، 2ج، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1421هـ/2001م.

الواهج يوسف (معاصر):

385- **المرأة في المجتمع الميزابي**.

وزارة الإعلام:

386- **من فنون عمان الشعبية**، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عمان، 1990م.

وزارة التراث القومي والثقافة:

387- **عمان في فجر الحضارة**: إعداد عزّ الدين حامد محمود بتصرف من مَجَلَّة الدراسات العمانية، راجعه وأشرف علَى طبعه: عبد المنعم عامر، سلسلة تراثنا، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1980م.

388- **من النماذج الموروثة للفنون الشعبية العمانية**، سلسلة الفنون الشعبية العمانية، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1991م.

الوسمي خالد بن ناصر (معاصر):

389- **عُمان بين الاستقلال والاحتلال، دراسة في التاريخ العماني الحديث وعلاقاته الإقليمية والدولية في الفترة ما بين 1789-1904م**، ط1، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1993م.

الوهيبي مسلم بن سالم بن علي (معاصر):

390- **الكبيرة، مفهومها وعقوبتها دراسة مقارنة في الفرق الإسلامية**: رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 1997. (مصفف).

وينتن مصطفى بن الناصر (معاصر):

391- **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية (1238-1332هـ/1821- 1914م)**، ط1، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1417هـ/1996م.

اليحمدي حمد بن هلال بن حمود (معاصر):

392- **زكاة الحلي**، مراجعة وتصحيح: أحمد بن حمد الخليلي، مطبعة النهضة، سلطنة عمان، 1988م.

اليعقوبي أحمد بن واضح (ت: 284هـ):

393- **البلدان**، ط3، طبعة النجف، 1377هـ/1957م.

394- **تاريخ اليعقوبي**، دار صادر، بيروت، 1379هـ/1960م.

3ـ المقالات والمحاضرات

أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى (ت: 1393هـ):

395- جريدة وادي ميزاب: 1926- 1928م، 110 عددا.

396- جريدة ميزاب: 1930، عدد واحد.

397- جريدة المغرب: 1930- 1931م، 38 عددا.

398- جريدة النور: 1931- 1933م، 77 عددا.

399- جريدة الأمة: 1933- 1938م، 170 عددا.

400- جريدة الفرقان: 1938م، 7 أعداد.

اطفيش أبو إسحاق إبراهيم (ت: 1385هـ):

401- **مجلة المنهاج**: (ضمن مجموعة المنهاج)، المجلد3، ج1 و2، السنة الثالثة، محرم وصفر 1346هـ.

إمناسن محمَّد (معاصر):

402- **تقاسيم المياه**، محاضرة ألقاها في مسجد الغفران، غرداية، (شريط سمعي).

إنسول. ي (D. D. Insoll):

403- **دراسة لرموز اللغات العمانية**، حصاد ندوة الدراسات العمانية، ج7، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، نوفمبر 1980.

باباعمي محمد بن موسى (معاصر):

404- **الحضور المشرقي في فقه المغاربة، قراءة في المنهج**، الملتقى الدولي حول تطور الفقه في القرنين الخامس والسادس الهجريين، وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1425هـ/2005م.

405- **السير المغربية**، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

بحّاز إبراهيم بن بكير (معاصر):

406- **الإباضية عند الجغرافيّين وأصحاب الرحلات**، مجلّة الدراسات الإنسانيّة، جامعة قسنطينة، عدد 20، 2003م.

407- **المجتمع والحياة الاجتماعيّة**، مجلّة المنارة، جامعة آل البيت، 2003م.

408- **مشوّهات الإباضيّة، نظرة من الداخل والخارج**، أعمال الملتقى العلمي الأول حول تراث سلطنة عمان، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1423هـ/2002م.

بلدية مسقط:

409- **القلاع والحصون في عمان**، مجلة مسقط، عدد2، المجلد14، 2004م.

بومريقة سليمان (معاصر):

410- **تفصيل الجواب عن تقاسيم مياه السيول بوادي ميزاب**، مجلة المهندس، 1982م.

الجالودي عليان:

411- **السير العُمانية مصدرًا لتاريخ عُمان**، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

محمود أحمد محمد سيد أحمد:

412- **الحياة السياسية وأهم مظاهر الحضارة في عُمان**، (مرقونة).

الجعبيري فرحات بن علي (معاصر):

413- **تحليل رسائل الإمام جابر بن زيد تمهيدًا لتحقيقها**، أعمال الملتقى العلمي الأول حول تراث سلطنة عمان، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1423هـ/2002م.

الخليلي أحمد بن حمد (معاصر):

414- **الوحدة الإسلامية من خلال سيرة سالم بن ذكوان**، ملتقى التفاهم بين المذاهب الإسلامية، الجزائر، 2003.

السابعي ناصر (معاصر):

415- **العلامة خميس بن سعيد الشقصي (ت1070 أو 1079هـ) حياته ومدرسته الفكرية**، المنتدى الأدبي حول قراءات في فكر الشقصي، نشر المنتدى الأدبي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1424هـ/2003م.

السالمي عبد الرحمن (معاصر):

416- **دراسة لكتابة قواميس البيوغرافيا في عُمان**، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

العبري بدر بن سالم (معاصر):

417- **الأفلاج العمانية ونظامها**، حصاد ندوة الدراسات العمانية، نوفمبر 1980، المجلد3، وزارة التراث القومي والثقافي، مطابع سجل العرب، عمان، ط2، 1981م.

لقبال موسى (معاصر):

418- **من قضايا التاريخ الرستمي، مكتبة المعصومة بتاهرت هل أحرقت أو نقلت عيونها إلى سدراته**، مجلة الأصالة، ع41، 1977م.

اللواتي علي (معاصر):

419- **كتب الأنساب والسير العُمانيَّة بين الفقه والتاريخ**، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

مجموعة من المحاضرين (معاصرون):

420- **ندوة الفقه الإسلامي**، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، جامع السلطان قابوس، ط1، 1410هـ/1990م.

المسروري سالم (معاصر):

421- **السبلة إرث فريد وتقليد مميَّز**، جريدة الشبيبة، عدد3198، 29 ماي 2003م.

الهنائي عبد الملك (معاصر):

422- **قراءة في الاقتصاد السياسي لرسالة عبد الله بن إباض إلى عبد الملك بن مروان**، أعمال الملتقى العلمي الأول حول تراث سلطنة عمان، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1423هـ/2002م.

الوهيبي مسلم (معاصر):

423- **السير العُمانيَّة كمصدر أوَّليّ للعلوم العُمانيَّة**، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

ويلكنسون. جي:

424- **نشأة الأفلاج في عمان**، حصاد ندوة الدراسات العمانية، ج8، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، 1980.

وينتن مصطفى بن الناصر (معاصر):

425- أهمية معرفة الملل وحكمها عند الشيخ اطفيش، مجلة المعيار، عدد2، سنة 2000م.

4. المراجع الرقمية

[مُؤَسَّسَة] حرف لتقنية المعلومات:

426- جامع الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، الإصدار الأوَّل، أكتوبر 1998م.

مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي:

427- المكتبة الألفية للسنة النَّبَوِيَّة، عَمَّان، الأردن، الإصدار: 1.5، 1419هـ/1999م.

شركة البرامج الإسلامية الدولية:

428- برنامج الحديث الشريف: الكتب التسعة وشرحها، الإصدار: 2، 2000م.

جمعية التراث:

429- معجم أعلام الإباضية، مدخل إلى التاريخ والفكر الإباضي، القرارة، غرداية، 2005م.

موقع عُمان:

430- www.omanet.com.

5- المقابلات

بسلطنة عمان

405- البوسعيدي السيِّد محمد بن أحمد (مستشار): 01 و02 /2003/06، مكتبة السيد البوسعيدي، السيب.

406- الجعبيري فرحات (الشيخ): 2005، جامع السلطان قابوس، مسقط.

407- الحارثي سالم بن عبد الله (الشيخ): 2003/06/05، المضيرب.

408- الخجي خلفان (دكتور): 2003/06/01، مكتبة جامعة السلطان قابوس، مسقط.

409- الحديدي سعيد بن ناصر (قاضي): 2005/06/16، سمائل.

410- الخروصي سالم بن هلال (أستاذ): 2003/05/27، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط.

411- الخليلي أحمد بن حمد (الشيخ): 06 و09 و2003/06/15، جامع السلطان قابوس، روي، مسقط.

412- الراشدي مبارك (دكتور): 08 و2003/06/14، و2005/06/18، كلية الشريعة والقانون، مسقط.

413- الريامي محمد ناصر (الشيخ): 2003/05/25، و2005/06/17، إزكي.

414- الزيني محمد عبد الرحيم (دكتور): 2003/05/27، معهد العلوم الشرعية، مسقط.

415- السابعي ناصر (أستاذ): 2003/05/26، معهد العلوم الشرعية، مسقط

416- السالمي عبد الرحمن بن سليمان (دكتور): 2003/06/04، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط.

417- السعدي جابر (دكتور): 2003/06/08، كلية الشريعة والقانون، مسقط.

418- السعدي مهنا بن راشد (باحث): 2003/05/26، مسقط.

419- السليمي محمود (دكتور): 2003/05/28، كلية التربية والتعليم، نزوى.

420- السيابي أحمد بن سعود (الشيخ): 2003/05/31، 2005/06/14، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط.

421- السيابي سليمان بن سعيد (قاضي): 2005/06/16، سمائل.

422- الشرياني خلف بن زاهر (الشيخ): 2003/06/13، مترله.

423- الشيباني سلطان بن مبارك (باحث): 27/05 و2003/06/02، و2005/06/13، مسقط.

424- الصوافي صالح بن أحمد (دكتور)، 2003/06/04، و2005/06/19، كلية الشريعة والقانون، مسقط.

425- العدوي خميس بن راشد (أستاذ): 2003/06/02، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط.

426- الكندي إبراهيم بن يحيى (دكتور): 2003/06/12، و2005/06/16، جامعة السلطان قابوس.

427- الكندي خطاب: 16 و2005/06/17، وزارة التعليم العالي، مسقط.

428- الكندي سعود بن سليمان (الشيخ): 2003/05/26، نزوى.

429- الكندي يحيى بن أحمد (الشيخ): 2003/05/30، نزوى.

430- مصلح أحمد مهنّي (أستاذ): 2003/05/26، معهد العلوم الشرعية، مسقط.

431- المعولي زياد طالب (أستاذ): 2003/05/26، معهد العلوم الشرعية، مسقط.

432– المفرجي علي ناصر سيف (الشيخ): 2003/06/13، بهلا.

433– الهنائي محمود بن زاهر (أستاذ): 2003/06/03، وزارة التراث القومي والثقافة.

434– الويهي سليمان (قاضي): 08 و2005/06/17، الرستاق.

6ـ مراجع باللغة الأجنبية

Amat, Carles:

432- Le M'Zab et les M'Zabites, Paris, Challamel, 1888.

Ben youcef Brahim:

433- M'zab.

Benkari Naïma:

434- L'influence de l'Ibadisme.

Bousquet G. H. :

435- Recueils de déliberations de la mosquée de Beni-Isguen, Annales de l'institut d'études orientales, Vol. 9 (1951).

Claud Bavard :

436- Lumière du M'ZAB.

Cuperly P. :

437- Introduction a l'étude de l'Ibadism et de sa théologie, O.P.U, Alger, 1984.

Dengel, Gérard:

438- L'imamat Ibadite de Tahert (761-909), Thèse de Doctorat 3èm Cycle Strasbourg, Université des sciences humaines, 1977 .

Donnadieu:

439- Habiter le désert.

Fekkhar Brahim Ben Moussa:

440- Les Communautés Ibdites en Afrique du Nord depuis les Fatimides, Thèse de doctorat d'état, rap. M.P. Chen, Université de paris, Faculté des lettres et des sciences humaines.

Fôldessy:

441- **Entraide et solidarité.**

Gautier, E, F:

442- **Le kharidjisme...les royaumes Kharijites, le royaume de Tiaret**, Paris, Payot, 1927.

Gers, José:

443- **Au M`zab, Désert dans le désert,** Bruge, Librairie de l'oeuvre Saint - Charles, 1936.

Goichon A.M:

444- **La vie féminine au M'Zab,** Etude de sociologie Musulmane, pref. de William Marcais, Paris, Librairie P. Geuthner, 1927.

Gougea Moncef:

445- **Les Communautés Ibadites au Magreb, Reflexion sur leurs rapports au pouvoir, à la sexualité et à la mort**, Peuples mediterraniens. N° 34. (Jan-Mars 1986).

Gouvion :

446- **Le Kharidjisme monographie du M'zab**, 1926, Casablanca.

Lewicki Tadeusz:

447- **Khawaridj, Halka, Ibadites**, Encyclopédie de l' Islam, 2èm ed.

448- **Etudes Ibadites Nord Africaine**, Partie 1, Tasmia Chuyuck Djabal Nafussa Wa Qurahum, contenu dans " Syar El Machaick ", VI°, XII°, 5, 1955, Warszawa.

Martin :

449- **Les tolbas du M'zab**.

Mercier Marcel:

450- **La civilisation urbaine au M'zab**, Ghardaia la mystérieuse, Alger, Ed, P&G, Soubrion, 1932.

Milliot Louis:

451- **Recueil de délibérations des djemaa du M' Zab**, avec la collaboration de A. Giacobetti, revue des études islamiques , Vol. 4, 1930.

Pavard Claude:

452- **Lumières du M'zab**, Ed, Delroise, Boulogne-Billancourt.

Schacht. J:

453- Sur la diffusion des formes d'architecture religieuse musulmane à travers le sahara, travaux de l'institut de recherches sahariennes (T.I.R.S.), tome XI, 1er semestre, Alger, 1954.

Weber A. :

454- Histoire d'une tebria.

Willkinson J. C. :

455- Aflag of Oman.

456- Biyasir and Biyadir in Oman.

457- Julandian in Oman.

458- The Imamat, The Ibâdî Imamate, in bulletin of school of Oriental and African Studies, University of London, vol. XXXIX, part 3, 1976, 535-531.

Zeys, E.:

459- Législation Mozabite, son origine ses sources, son présent, son avenir, Alger A. Jourdan (1886), Extrait de la revue Algérienne et Tunisienne de la législation et de jurisprudence.

المحتويات

الموضوع | الصفحة

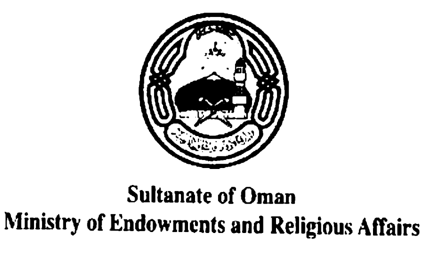
الجزء الأول

الجزء الثاني

الفهارس

رقم الإيداع :2007/365م

طبع بمطابع النهضة ش.م.م
تلفون : 24563104، فاكس : 24563106
البريد الالكتروني: admin@anpressoman.Com



Sultanate of Oman
Ministry of Endowments and Religious Affairs

Dictionary of Ibāḍī Terminology

Vol. 2

Muscat
1429/2008